بزل المج هود في في حسل أبي داؤد

ثاليفً العلاَّمَة المَحَدِّث الكَبيرالشيخ خليل أحمَد السَّهَارنفوُري رَئيسالجامَعَة الشهيرة بمظاهِرالعُلوم - سَهـَـادنفـُور بالِهِــُـد

المتكوفي ١٣٤٦ هجريية

مَع تَعليقِ شَيْخِ الحدَيثِ حَضرَة العَلامة مَحَد رَكرتا بن يَحْيَى الكانْدهُ لوي

الجئزءالرابع

حار الكتب المحلمية



المنتمالة الحمام

(باب (۱) بدأ الأذان (۲)) حدثنا عباد بن موسى الحنلي

[باب بدأ الآذن (٣)] أى إبتداء و اختلفت الروايات في أن الآذان متى شرع ابتسداء أ فانها وردت أحاديث تدل على أن الآذان شرع بمكة قبل الهجرة فني بعضها أن جبرئيل أمر النبي برائي بالآذان حين فرضت الصلاة و في بعضها أنه برائي علم الآذان ليلة الاسراء ، و لكن قال الحافظ ابن حجر و الحق أنه لا يصح شئى من هذه الاحاديث (٤) و قد جزم ابن المسذر بأنه برائي كان يصلى بغير أذان مسذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة و إلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عر ثم حديث عبد الله بن زيد ، و الآذان لفة الاعلام و شرعاً الاعلام لوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة و هو مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقائد ، قال الحافظ : نقلا عن القرطبي لآنه بدأ بالأكبرية و هي تتضمن وجود الله و كما له ثم ثنى بالتوحيد و نني الشريك ثم باثبات الرسالة لمحمد برائي ثم

⁽١) وفي نسخة : باب في الأذان . و أيضاً باب مَا جاء في بدء الأذان .

⁽۲) هل باشر النبي ﷺ الأذان راجع إلى فتح البارى ، و بسط صاحب فيض البارى في الأذان أبحاثاً كثيرة فارجع إليه .

⁽٣) قال ابن العربي: و قد ذكرفيه الترمذى تسعة عشر حديثاً بأبوابها و سرد الكلام على شرحها جملة فارجع إليه • (٤) والراجع أنه شرع فى المدينة سنة ١ عند الجمهور و قيل سنسة ٢ه ، كما بسط فى الأوجز ، و على الأول صاحب • تلقيح فهوم أهل الأثر ،

و زياد بن أيوب وحديث عباد أتم قالا ثنا هشيم عن أبى بشر قال زياد أنا أبو بشر عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال اهتم النبي الله للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب رأية عند حضور الصلاة

دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ثم دعا إلى الفـــلاح و هو البقاء الدائم و فيه الاشارة إلى المعـاد ثم أعاد ما أعاد توكيـداً و يحصل من الأذان الاعلام بدخول الوقت و الدعاء إلى الجماعة و إظهـار شعائر الاســلام.

[حدثنا عباد بن ، وسى الحتلى و زياد بن أيوب و حديث عباد أتم] أى حديث عباد أتم من حديث زياد بن أيوب [قالا ثنا هشيم] بن بشير [عن أبي بشر] جعفر بن أبي وحشية [قال زياد أنا أبو بشر] بعنى أن عباداً قال : بلفظة : عن ، وأما زياد ، فقال بلفظة : أخبرنا [عن أبي عير (١) بن أنس] بن مالك الأنصارى وكان أكبر ولد أنس ، قال الحاكم : أبوأحمد إسمه عبد الله ، قال الذهبي في الميزان : قال ابن القطان : لم تثبت عدالته ، و صحح حديثه ابن المنذر و ابن حزم وغيرهما فذلك توثيق له ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن عبد البر : مجهول لا يحتج به [عن عمومة له من الانصار] أي من الصحابة و لم يعرف أسماؤهم [قال] أي أبو عير أو بعض العمومة [اهتم] أي اعتنى و قلق [الذي يُؤَيِّ للصلاة] أي لأجل دعوة الناس للصلاة [كيف يجمع] أي رسول الله يُؤَيِّ ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول [الناس لها] أي للصلاة [كيف يجمع] أي رسول الله يُؤَيِّ ويعتمل أن يكون بصيغة المجهول [الناس لها] أي للصلاة [كيف يجمع] أي رسول الله يؤيِّ المعرف الصحابة لرسول الله يؤيِّ الناس لها] أي للصلاة [كيف يجمع] أي وسول الله يؤيِّ الله المحابة لرسول الله يؤيْر الناس لها] أي للصلاة [كيف يجمع] أي وسول الله يؤيْر الله يؤيْر السول الله يؤيْر الناس لها] أي للصلاة [كيف يجمع] أي وسول الله يؤيْر الله] أي قال بعض الصحابة لرسول الله يؤيْر الناس لها] أي للها] أي قال بعض الصحابة لرسول الله يؤيْر الناس لها] أي السول الله يؤيْر الناس لها] أي السول الله يؤيْر المحابة لرسول الله يؤيْر المحابة لرسول الله يؤيْر الهور الله يؤيْر الله يؤيْر الهور الله يؤيْر اللهور الله يؤيْر المحابة لرسول الله يؤيْر اللهور الهور اللهور السور اللهور الهور اللهور الهور اللهور اللهور اللهور ا

⁽۱) بضم العين المهملة مصغراً • ابن رسلان • (۲) فانهم أول ما قدموا المدينسة كانوا يتحينون الصلاة أى يطلبون وقته الذى يصلون فيه • ابن رسلان • .

فاذاا رأوها آذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك قال و ذكر له القنع (١) يعنى الشبور و قال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك و قال هو من أمر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال

[انصب] قال فی القاموس : و نصبه المرض ینصبه أوجعه كأنصبه و الشئی وضعه و رفعه ضد كنصبه فاتصب أی ارفع [رأیة] و الرأیة العلم و ما یعقد علی رأسه من الثوب [عند حضور الصلاة] أی وقتها [فاذا رأوها] أی رأی المسلمون الرأیة [آذن] من الافعال أی أعلم [بعضهم بعضاً فلم یعجه ذلك] لان هسذا إعلام یختص بالذی ینظر إلیه و هو نادر فأما الذین مشتغلون بأشغالهم فلا یكون إعلاءاً لهم بختاجون إلی الاخبار و السهاع [قال] أی أبو عمیر أو بعض عومسة له و ذكر له القنع] بضم قاف و سكون نون [یعنی الشبور] قال فی القاموس كتنور البوق ، وقال فیه : و لیس بتصحیف قبع و لا قشع بل الاث (۲) لغات و هو الذی ینفخ فیه لیخرج منه الصوت [و قال زیاد شبور الیمود فلم یعجبه] أی رسول وقد كره التشبه بهم [و قال هو من أمر الیمود (۳) قال] أی أبو عمیر أو بعض العمومة [فذكر له الناقوس] قال فی القاموس : النساقوس الذی یضر به النصاری العمومة [فذكر له الناقوس] قال فی القاموس : النساقوس الذی یضر به النصاری الاوقات صلاتهم خشبة كبیرة طویلة و أخری قصیرة و اسمها الویل [فقسال] أی

⁽١) و فى نسخة : القمع ، و أيضاً القثع . و قال ابن العربي : كلهم يرجع إلى معنى القرن ، والقاف و النون أصح من قولهم أقنع رأسه إذا رفع .

⁽٢) و بسط ابن رسلان الكلام على ذلك ، و قال : قال الخطاف : سألت غير واحد من أهل اللغة فلم يفسره أحد ثم ذكر وجه القبع و القنع ، و قال : القثع ليس بشئى •

⁽٣) فيه الاحتراز من التشبه بهم .

هو من أمر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد ﴿ وهو مهم لهم رسول الله ظُنْ فأرى الأذان في منامه قال فغدا على رسول الله ﷺ إنى لبين

رسول الله مراقي [هو] أى استعمال الناقوس للدعا. إلى الصلاة [من أم النصارى (١)] أى فلم يعجبه ذلك أيضاً للتشبه بهم [فانصرف] أى رجع من مجلس رسول الله مراقي إلى بيشه [عبد الله بن زيد] بن عسد ربه بن تعليه الانصارى الحزرجي أبو محمد المدنى شهد العقبة و بدراً والمشاهد و هو الذي أرى النداء للصلاة في النوم وكانت رؤياه في السنة الأولى بعد بناه المسجد ، قال الترمذي عن البخارى: لا يعرف له إلا حديث الأذان ، وكذا قال ابن عدى : قال الحافظ : وقد وجدت له الأحاديث غير الأذان ، مات سنة ٣٦٠ ، و قيل : استشهد بأحد [وهو] أى لم الأحاديث غير الأذان ، مات سنة ٣٦٠ ، و قيل : استشهد بأحد [وهو] أي عبد الله بن زيد و الواو للحال أي و الحال أن عبد الله بن زيد [مهتم] أي معتن (٢) و قلق [لهم] أى لاعتناء [رسول الله يراقي فارى] أى عبد الله بن زيد [الأذان في منامه] و سبحثي تفصيل رؤياه في الرواية الآتية [قال] أى أبو عمير أو بعض عمومته [فغدا] أى عبد الله بن زيد [على رسول الله مراقي في منامه من الأذان [فقال : يا عنده في أول النهار [فأخبره (٢)] أى بما رأى في منامه من الأذان [فقال : يا

⁽۱) زاد فی روایة روح عند أبی الشیخ قالوا برفع ناراً ، فقال : هذا للجوس ابن رسلان ، و هذه الروایة ص فی أمورهم فسا فی روایة البخاری فذكروا النار و الناقوس فذكروا البهود و النصاری اختصار مخل . (۲) حی ترك الطعام و دخل المسجد یصلی ، كما فی مسند أبی حنیفة ، وقال ابن رسلان فیه : أنه ینبغی التلید و المرید أن یهتم بهسم الشیخ و الاستاذ . (۳) ظاهره أن شرعیة الاذان برؤیا عبد الله و فی مسند أبی حنیفة أول من أخبره أبوبكر و فی البخاری أنه من رأی عمر ، قال ابن رسلان : وقیل سعة رأوه ، كما رأی عمر وبسط السندهی علی البخاری فی معنی قول عمر : أو لا تبعثون إلخ . عمر واد فی نسخة ابن عبد دبه البخاری فی معنی قول عمر : أو لا تبعثون إلخ .

نائم و يقظان إذ أتانى آت فأرانى الأذان قال وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً قال ثم أخبر النبى تلك فقال له مامنعك أن تخبرنى (١) فقال سبقنى عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله تك يا بلال

رسول الله إلى لبين (٢) نائم ويقظان] أى خفيف النوم [إذ أنانى آت] أى الملك [فأرانى] أى فعلنى [الأذان قال] أى أبو عير أو بعض عومته و يحتمل أن يرجع إلى عبد الله بن زيد [و كان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك] أى قبل رؤية عبد الله بن زيد [فكتمه] أى عن النبي في [عشرين يوما] ثم بعد ما كتمه عمر عشرين يوما و أخبر عبد الله بن زيد رسول الله وأنه [قال ثم أخبر] أى عمر [النبي في] برؤياه [فقال له] أى رسول الله وأنه [ما] استفهامية [منعك أن تخبرنى] أى برؤياك [فقال] أى عمر [سبقى عبد الله بن زيد فاستحييت] و العل عمر بن الخطاب (٣) لما أرى الآذان نسى بعده أن يخبر رسول النبي في أن يخبر وسول الله في إلى برؤياه أن يورياه أن برؤياه أن يخبر رسول النبي في أن يعبر رسول النبي في النبي في برؤياه ثم بعد ذلك أخبره [فقال رسول الله في إلى أن بعد ما أخبره

⁽۱) و فى نسخة : تخبرنا • (۲) قال العراقى : هذا مشكل لآن الرجل إما نائم أو يقظان فراده أن نومه كان خفيفاً ، قال السيوطى : بل هو حالة تعترى أرباب الاحوال وفى كتاب الصلاة لابى نعيم لولا أنها فى النفس لقلت إنى لم أكن نائماً ، كذا فى السعاية و سيأتى عند أبى داؤد أيضاً إنكار النوم و إثباته فالاوجه عندى ما قاله السيوطى . (٣) قلت : وهل يمكن أن يوجه أن عمر رأى فى هذا الوقت و أراد الاخبار لمكن لما رأى عبد الله سبقه فكتمه عشرين يوماً ثم أخبره ما فلا يحتاج إذا إلى النسيان لكن يشكل على هذا التوجيه ما سيأتى فسمع ذلك عمر فلا يجر ردائه .

قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فأذن بلال فقال أبو بشر فأخبرنى أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لو لا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله مؤذناً .

(باب كيف الأذان) حدثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا

عبد الله بن زيد برؤياء ، فقصة رؤيا عمر رضى الله عنده معترضة [يا بلال قم(١) فانظر] أى فاستمع [ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله] قال الخطابي : وفيه دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً ، ولكن قال النووى : حمدا الذى قاله ضعيف لأن المراد قم فاذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسممك الناس من البعد و ليس فيه تعرض للقيام فى حال الأذان الكن يحتج للقيام فى الأذان بأحاديث معروفة غير هذا و لم يثبت فى اشتراط القيام شى ، إنتهى ملخصاً [قال فأذن] بلال] أى كما ألقى عليه عبد الله بن زيد [فقال أبو بشر فأخبرنى أبو عمير أن بلال] أى كما ألقى عليه عبد الله بن زيد [فقال أبو بشر فأخبرنى أبو عمير أن أن يرفع الصوت بالأذان كل الرفع [لجعمله] أى عبد الله بن زيد [رسول الله عنهم والظاهر أنه علي أمره بالأذان لأن بلالا كان أرفع صوتاً (٢) منه ولو كان كذلك لجعله رسول الله علي مره بالأذان لأن بلالا كان أرفع صوتاً (٢) منه ولو كان كذلك لجعله رسول الله علي المره عابرى وصع مؤذناً و الله أعلى .

[باب كيف الأذان (٣)] أي باب في كيفية مشروعية الأذان .

 ⁽١) فيه أن أدب الأذان القيام فلو أذن قاعداً يجوز مع الكراهة لحصول المقصود
 و قيل : لا يصح لمداومة الساف و الخاف على القيام ، انتهى و ابن رسلان » .
 (٢) كاسيأتى نصاً والأوجه عندى فى ترجيح بلال أنه كان مأموراً من الملك المنزل
 كاهو مصرح فى رواية مسند أبى حنيفة • (٣) فيه خلافيتان مشهورتان إحداهما

يعقوب ثنا أبى عن محمد بن اسحق حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثنى أبى عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله بن إلناقوس يعمل ليضرب للناس لجمع الصلاة طاف بى

[حدثنا محمد بن منصور الطوسى] هو محمد بن منصور بن داؤد بن إبراهيم الطوسى أبوجعفر العابد نريل بغداد قال أحمد: لا أعلم الاخيراً ، وقال النسائى: ثقة ، وقال في موضع آخر: لا بأس به ، و قال مسلمة : ثقـة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٩٥٤ه [ثنا يعقوب] بن إبراهيم [ثنا أبي] هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم [عن محمد بن إسحاق] صاحب المغازى [حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحمارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه] الانصارى الحزرجى المدنى . قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن مندة : ولد في عهد الذي من الحي الحي إلى المنافقة إلى ياء المتكلم [عبد الله بن زيد]بدل من أبي [قال لما أمر رسول الله من المنافقة إلى ياء المتكلم وقد ثبت أنه كرهه ، قلت : ذكر لرسول الله من أمر النصارى ، قلت : ذكر لرسول الله من أمر النصارى ، قلت : ذكر لرسول الله من أجلها ثم بعد ذلك لما كان النصارى أقرب إلى رسول الله من اليهود وناقوس من اليهود باعتبار المودة و الطواعية لعله اختار (۱) أمرهم و أمر بالناقوس أن يعمل أو يؤول بالارادة و لكن يشكل تقدير الارادة أيضاً فأنه لا يصح أن يورك

 [★] أن التكبير في أول الآذان مرتان عند مالك و أربع عند ثلاث والثانية: قال مالك و الشافعي بالترجيع و لم نقل نحن و أحمد به ، و حكى في البدائع اختلافاً ثالثاً أن الحتم عند مالك بالتكبير ولمأجده ، والرابع فيأذان الصبح سيأتي ، وراجع إلى الأوجز ، وذكر ابن العربي عدة حكم للاكذان ، راجع إلى عارضة الاحوذي ، (۱) قال ابن رسلان : قد يحتمل أنه أمر به أولا ثم كره لمشابهة النصاري .

وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فى يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال (١) و ما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال

فعلا یکر هه لاجل التشبه بالکفار، و هذا علی آن یثبت الروایة بصیغة المعلوم و یمکن (۲) آن یقال إن ههنا لفظة ،أمر، بصیغة المجهول أی لما أشیر رسول الله مرات أی أشار له بعض الصحابة بالناقوس لیعمل و هذا ظاهر علی سیاق آبی داؤد، و أما علی سیاق الداری فی سنه فالظاهر فیه آن لفظ ،أمر، بلفظ المعلوم و لفظه : فهم رسول الله مرات أن یجعل بوقا کبوق الیهود الذین یدعون بهم لصلاتهم ثم کرهه ثم أمر بالناقوس فنحت لیضرب به للسلمین إلی الصلاة و کذلك سیاق حدیث ابن ماجة و لفظه : کان رسول الله مرات قد هم بالبوق و أمر بالناقوس فهذان السیاقان بظاهر هما یدلان علی أن لفظ ،أمر، بصیغة المعلوم فیهما [طاف بی و آنا ناشم] جلة حالیة أی فی حالة النوم [رجل] فاعل لطاف و المراد بالرجل طبقه و هو الحیال الذی یلم الناشم [یحمل ناقوساً فی یده] صفة لرجل [فقات] أی لذبلك الرجل الذی طاف بی فی منامی [یا عبد الله(۳) أنبیع الناقوس فقال] ذاك الرجل [وما تصنع به] أی ما ترید (۱۶) أن تصنع بالناقوس و لای غرض تشتریه ؟ فقالت ندعو به] أی بضربه و صوته المسلمین [الی الصلاة] لیجتمعوا و یصلوا قال أفلا أدلك علی ما] أی الذی [هو خیر من ذلك] أی من الناقوس و صربه

⁽١) و في نسخة : قال .

⁽۲) ولفظ ابن ماجة « هم بالبوق و أمر بالناقوس فنحت ، يؤيد الأول ، لكن قال القارى : لعل معناه أراد أن يأمر ، وبسطه فى النيل لما أجمع رسول الله مالله أن يضرب بالناقوس و هو كاره و سيأتى حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا .

⁽٣) فيه ندا. من لا يعرف اسمه بيا عبد الله و نحوه . ابن رسلاب . .

⁽٤) قالوا : وفى الحديث أدبان : الأول ، أن من ينظر إلى ما يباع ممايحتاج إليه شيخه أو أستاذه يشتريه من عند نفسه ، والثانى : أن البائع إذا يرى للشترى شيئاً أسح من سلعته يرشده إليه و لا يكتمه ترويجاً لسلعته ، ابن رسلان ، .

فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حى على الصلاة حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح الله أكبر الله

[فقلت له بلى] دلى على ذلك [قال] أى عبد الله [فقال] الرجل الطائف [تقول(۱) الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أو من أن يعرف كنه كبريائه و عظمته أو من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله أو من كل شئى سواه وقبل معناه الله كبير ، و قال بعض المحققين : إن أفعل قد يقطع عن متعلقه قصداً إلى نفس الزيادة وإفادة المبالغة ، ونظيره فلان يعطى ويمنع ، و على هذا يحمل كل ماجاء من أوصاف البارى جل و علا نحو أعلم و لعل وجه تكريره أربعاً إشارة إلى أن هذا الحكم جار في الجهات الأربع وسار في تطهير شهوات النفس الناشئة عن طبائها الأربع ، كذا قال القارى من أشهد أن لا إله] أى لامعبود بحق في الوجود [إلا الله أشهد أن لا إله] أى لامعبود بحق في الوجود [إلا الله أشهد أن لا إله إلى ما قبلها أى هلموا إليها و أقبلوا إليها المام فعل بمعي الأمر و فتحت يامه لسكون ما قبلها أى هلموا إليها و أقبلوا إليها [على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح] أى (٣) أسرعوا إلى ما هو سبب الخلاص من العذاب و الظفر بالثواب و البقاء في دار المآب وهو

⁽۱) أى أربع مرات فقوله أمر بلالا أن يشفع الأذان أى باعتبار المعظم، قاله ابن رسلان، قلت: المعظم أيضاً عندنا دون عند القائلين بالترجيع. (۲) وينبغى الاحتراز من اللحن فيه فان أكبار يصير بمهنى الطبل جمع كبر كسبب و أسباب، ابن رسلان، . (۳) و الاوجه عندى أنه أطلق على الصلاة الفسلاح و هو الفوز فى الدنيا و الآخرة لما ورد فى عدة روايات أن الصلاة سبب لوسعة الرزق أيضاً ، كما أخرجه صاحب الدر المنثور فى تفسير قوله تعسالى: • و أمر أهلك بالصلاة الآبة، و فيها • نحن نرزقك »

الصلاة [الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله] ختم به ليتوافق النهاية و البداية إيماء إلى أنه الأول و الآخر [قال] أى عبد الله بن زيد [ثم استأخر] أى تأخر [عنى غير بعيد ثم قال] ذاك الرجل الطائف [ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر] مرتين [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لاإله إلا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله مؤلين فأخبرته بما رأيت] أى من الرؤيا وقال] أى رسول الله مطابقة للوحى أو موافقة للاجتهاد [إن شاء الله تعالى] للتبرك أوالمتعليق [فقم (٢) مع بلال فألق (٣)] بفتح الهمزة و كسر القاف من الالقاء [عليه] أى على بلال

⁽۱) و فى نسخة : و . (۲) أشكل عليه بوجهين ، الأول ، أن ظاهره شرعية الأذن برؤيا عبد الله بن زيد و وقع فى الصحيحين من قول عمر : أو لانبعثون أحداً ينادى بالصلاة ، فقال والمحالية : فم يا بلال فناد بالصلاة ، و الثانى : ابتداء الحكم الشرعى على الرؤيا و جوابهما فى الأوجز ، و قال ابن العربى : حديث عبد الله بن زيد أصح من حديث ابن عمر و بسط الجواب فى إثبات الحكم بالرؤيا أيضاً . (٣) استدل به الشيخ ولى الله الدهلوى فى تراجم البخارى جواز أذان الجوق إذا أذما معاً .

منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه و يؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه و هو فى بيته فحرج يجر رداءه و يقول (١) والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى (١) فقال رسول الله تلك فلله الحمد

[ما رأيت] أى من الآذان [فليؤذن] أى بلال [به] أى بأذانك الذى تلق اليه [فأنه] أى بلالا، هذا علة للعدول عن ابن زيد فى الآذان (٣) و أمره بلالا بالآذان [أندى] أى أرفع [صوتاً منك] قال النووى: يؤخذ من هذا الحديث استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه [فقمت (٤) مع بلال فجعلت ألقيه] أى ألق الآذان [عليه] أى على بلال [و يؤذن به قال] عبد الله بن زيد [فسمع ذلك] أى صوت الآذان [عمر بن الخطاب (٥) ـ رضى الله عنه ـ وهو فى بينه جلا حالية [فحرج] أى مسرعاً [يجر ردام و يقول والذي] الواو للقسم [بعثك بالحق با رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى] أى عبد الله بن زيد و لعل هسذا القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة أو كان مكاشفة له ـ رضى الله عنه و هذا ظاهر العبارة [فقال رسول الله في فلله الحد] حيث أظهر الحق ظهوراً قلت : و هذا الحديث الذي أخرجه أبو داؤد من طريق إبراهيم بن سعد عن محمد قلت : و هذا الحديث الذي أخرجه أبو داؤد من طريق إبراهيم بن سعد عن محمد قلت :

⁽١) و في نسخة : يقول يا رسول الله و الذي بعثك بالحق .

⁽٢) و فى نسخة : ما رأى · (٣) و الأوجه عندى أنه تسلية له أوإشارة إلى وجه العدول فى أمر الملك و إلا فقد تقدم أنه كان لأمر المنزل من السهاء .

⁽٤) و القيام للاُذان سنة، نقل ابن المنذر الاجماع، و ذكر المذاهب الزرقاني .

بن إسحاق فيه ذكر الأذان مثنى مثنى و الاقامة مرة مرة و يؤيده ما قال الترمذى بعد ما أخرج هذا الحديث من طريق يحيى بن سعيد الأموى عن محمد بن إسحاق : و قد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث و أطول ، وذكر فيه تصة الأذان مثنى و الاقامة مرة مرة ، و كذلك أخرج الدارمي فيسننه هذا الحديث من طريق مسلمة عن محمد بن إسحاق وفيه ، ثمم استأخرغير كثير، ثم قال مثل ماقال وجعلها وترا إلا أنه قال : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فهذه الأحاديث تدل على أنالاقامة مرة مرة إلا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وكذاك يؤيده ماروى عن ابن عمر أنه قال : كان الأذان على عهد رسول الله مَرْكِيُّ مثنى مثنى والاقامة مرة مرة خير أنه كان إذا قال قد قامت الصلاة قالها مرتين وعن أنس: قال: أمر بلالا أن يشفع الأذان و يوتر الاقامة إلا الاقامة ، قال الشوكاني : و قد اختلف الناس في ذاك فذهب الشافعي و أحمد و جمهور العلما. إلى أن ألفياظ الاقامة إحدى عشرة كلمة كلما مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ، و لفظ وقد قامت الصلاة ، فأنها مثني مشي ، قال الخطابي : مذهب جهور العلما. والذي جرى به العمل في الحرمين و الحجاز و الشام و اليمن و مصر و المغرب إلى أقصى بلاد الاسلام أن الاقامة فرادى ، و قال أيضاً : مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة ، إلا مالكاً فإن المشهور عنه أنه لا يكررها و ذهب الشافعي في قديم قوليه إلى ذلك و ذهبت الحنفية و الثوري و ابن المبارك و أحل الكوفة إلى أن ألفاظ الاقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتيز و استدلوا بما في رواية من حديث عبد الله بن زید عند الترمذي و أبي داؤ د بلفظ • كان أذان رسول الله عند الترمذي و أبي داؤ د بلفظ • كان أذان رسول الله عند في الأذان و الاقامة » و أجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذي و قال الحاكم و البيهق : الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلمها منقطعة ، و قبد تقيدم ما في سماع ابن أبي ليلي عن عبد الله بن زيد ويجاب عن هذا الانقطاع أن الترمذي قال بعد إخراج هذا الحديث عن عدد الرحن بن أبي ليلي عن عدد الله بن زيد

ما لفظه : و قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي حدثنا أصحاب عمد علي أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام ، قال الترمذي : وهذا أصم ، انتهى ، و قد روى ابن أبي ليلي عن جماعة من الصحابة منهم عمر و على و عثمان و سعد بن أبي وقاص و أبي بن كعب و المقـداد و بلال و كعب بن عجرة و زيد بن أرقم و حذيفة بن اليمان و صهيب و خلق يطول ذكرهم . و قال : أدركت مأة و عشرين من أصحاب النبي مُؤلِّقُه كلمهم من الأنصار فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة و هو فى حكم المسند و على رواية عنالصحابة عنه مسند، ومحمد بن عبدالرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة و متابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي ممايصحهم خبره وإرب خالفاه فى الاسناد و أرسلا فهى مخالقة غير قادحة ، و استدلوا أيضاً بما رواه الحاكم والبيهق فى الخلافيات والطحاوى من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الآذان والاقامة، وادعى الحاكم فيه الانقطاع ، قال الحافظ : و لكن في رواية الطحاوى: سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جبر بن على عن شيخ يقال له حفص عن أبيه عن جده و هو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله علي أذن الآبي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر ، وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر ، و أما ما رواه أبو داؤد من أن بلالا ذهب إلى الشام في حیاة أبی بکر فکان بها حتی مات فهو مرسل و فی اسناده عطاء الحراسانی و دو مدلس، وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان و الاقامة مثنى مثنى و فى إسناده ضعف ، قال الحافظ : و حديث حديث صحيح ساقه الحازى في الناسخ و المنسوخ ، وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين ، وقال : هذا حديث حسن على شرط أبي داؤد والترمذي والنسائي وسيأتي ما أخرجه عنه الخسة أن النبي ملك علمه الاذان تسع عشرة كلمة و الاقامة سبع عشرة

قال أبو داؤد: و هكذا رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب

و هو حديث صححه الترمذي وغيره ، وهو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الامر بايتار الاقامة لأنه بعد فتهم مكة لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح وبلالا أمر بأفراد الاقامة أول ما شرع الأذان فيكون اسخاً ، و قد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بمني و رسول الله علي مرتين مرتين وأقام مثل ذلك، إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه، وأحاديث إفراد الاقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها و كونها في الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك ، وقد أجاب القائلون بافراد الاقامة عن حديث أبي محذورة بأجوبة ، منها: أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً و أقوم قاعدة، وهذا ممنوع فان المعتبر في الناسخ مجرد الصحة لا الاصحية ، ومنها: أن جماعة من الأثمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة، وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتــذروا به عدم الحفظ و قد حفظ غيرهم من الأثمة كما تقـدم ، و من علم حجة على مرب لا يعلم ، و أما رواية ايتار الاقامة عن أبي محذورة فليست كرواية التشفيع على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة ، ومنها: أن تثنية الاقامة لوفرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة ، فان أذان بلال هو آخر الأمرين لأن النبي عَرِيْتُهُ لما عاد من حنين إلى المدينة أقر بلالا على أذانه و إقامته ، قالوا : و قد قبل لاحمد بن حنبل: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبدالله بن زيد لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة قال: أليس قد رجع رسول الله علي إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبدالله بن زيد وهذا أنهض ما أجابوا به لكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالا أذن بعد رجوع النبي مُرْتِيِّةِ المدينة وأفرد الاقامة ومجرد قول أحمد بنحنبل لايكني، انتهى ملخصاً [قال أبوداؤد وهكذا] أى مثل رواية محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه عن عبد الله بن زيد و قال فيه ابن إسحاق عن الزهرى الله أكبر لم يثنيا (١) . حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله بن أبى محذورة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله

[روایة الزهری عن سعید بن المسیب عن عبد الله بن زید] ولکن اختلف أصحاب الزهری فی حدیثه [و قال فیه] أی فی حدیث الزهری [ابن إسحاق] أی محمد بن إسحاق [عن الزهری الله أكبر الله

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [ثنا الحارث بن عبيد] أبو قدامة الايادى ، كسر الهمره بعدها تحتانية نسبة إلى اياد بن نزار الصرى المؤذن ، قال أحمد : مضطرب الحديث ، و قال ابن معين : ضعيف ، و قال أبو حاتم : ايس يللقوى يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال النسائى : ايس بذلك القوى و استشهد به البخاري متابعة فى موضعين ، و قال ابن حبان : كان بمن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا ، قال الساجى : صدوق عنده مناكير ، وقال النسائى : فى الجرح والتعديل صالح ، و قال أحمد : مضطرب الحديث ، و قال ابن مهدى : كان من شيوخنا و ما رأيت إلا جيداً [عن محمد (٣) بن عبد الملك بن أبي محذورة] الجمعى المكى

⁽١) و في نسخة : يثن .

⁽٢) ونه على ذلك لأنه مستدل المالكية ، كما فى الأوجر • (٣) قال ابن رسلان: ليس فى طريق عبدالله بن زيد أصح من هذا، لأن محمداً سمع من أبيه، وعبدالرحمن لم يسمع من عبد الله بن زيد فتأمل .

علني سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسي قال تقول الله

المؤذن ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال عبيد الحق : لا يحتج بهيذا الاسناد ، و قال ابن القطان مجهول الحال لا نعلم روى عنه أحد إلا الحارث ، و قال الذهبي في الميزان : محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة في الأذان ليس بحجة ، يكتب حديثـــه اعتباراً [عن أبيه] هو عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي ، ذكره ابن حسان في الثقات ، وقال في التقريب : مقبول [عن جده] أبي محذورة القرشي الجمحي المكي المؤذن له صحبة كان أحسن الناس أذاناً و أنداهم صوتاً ، توفى بمكة سنة ٥٥٩ و قيل سنة ٧٩ه ، ولاه النبي مَرْقِقُ الأذان بمكة يوم الفتح ، اختلف في اسمه و اسم أبيه على أقوال، قيل: اسمه أوس، و قيل: سمرة، و قيل: سلمة، وقيل: سلمان، وقال الترمذي في جامعه : و أبو محمدورة اسمه سمرة بن معير ، انتهى ، و معير بكسر الميم و سكون المهملة و فتح التحتانية كنبر ، و قال الزبير بن بكار : أبو محذورة إسمــــه أوس بن معير بن لوذان بن سعد بن جمع، من قال غير هذا فقد أخطأ [قال] أى أبو محذورة [قلت : يا رسول الله على الله على الله الأذان قال فسم مقدم رأسي] و تفصيل القصة فيما أخرجه الدارقطبي في سنه ، قال : خرجت في نفر و في رواية لماخرج النبي مُؤلِقًا إلى حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم فكنا في بعض طريق حنين فقفل رسول الله مراقي من حنين فلقينا رسول الله مراقي في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ للصلاة ، قال : فسمعنا صوت المؤذن و نحن متنكبون فصرخنا نحكيه و نستهزئ به فسمع النبي للله الصوت فأرسل إلينا، وفي رواية قال وَاللَّهُمْ ايْتُونَى بِهُوْلَامُ الفِّتيانُ ، فقال : أَذَنُوا ، إلى أَن وقفنا بين يديه ، فقال رسول الله والله على الذي سمعت صوته قبد ارتفع فأشار القوم كلهـم إلى و صدقوا فأرسل كلمهم و حبسني ، فقال : قم فأذن بالصلاة فقمت ولا شي أكره إلى من النبي رايج و ما يأمرنى به فقمت بين يدى رسول الله علي فالتي على رسول الله علي التاذين بنفسه ، فقال : قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر حتى ختم الأذان، وفي

أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله محمى على الصلاة حمى على الصلاة حمى على الفلاح حمى على الفلاح ، فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم النوم ، الله أكبر الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم السلاة خير من النوم ، الله أكبر

آخره ثم دعانی حین قضیت التأذین و أعطانی صرة فیها شئی من فضة ثم وضع یده علی ناصیة أبی محذورة ثم أمرها علی وجهه ثم أمر بین ثدیبه ثم علی كبده ثم حتی بلغت یده سرة أبی محذورة ، ثم قال رسول الله علی : بارك الله فیك وبارك الله علیك ، فقلت : یا رسول الله مرفی بالتأذین بمكه ، فقال : قد أمرتك و ذهب كل شئی كان لرسول الله علی الله مرفی بالتأذین بمكه ، فقال : قد أمرتك و ذهب كل شئی كان لرسول الله بر تقول آن خبر بمعنی الامر أی قل [الله أكبر الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن الا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن الا إله إلا الله أشهد أن الا إله إلا الله أشهد أن الا إله الله ألله الله أشهد أن الا الله أشهد أن محداً رسول الله ،حی علی الصلاة حی علی الصلاة خیر من علی الفلاح حی علی الفلاح ، فان كان (۱) صلاة الصبح قلت : الصلاة خیر من

⁽١) فيه أن التثويب في صلاة الصبح و حدها لما روى الترمذي وابن ماجة منحديث بلال مرفوعاً: لاتثوبن في شئي من الصلاة إلا في صلاة الفجر • ابن رسلان • .

الله أكبر، لا إله إلا الله •

النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله] و هـذا الحديث يحتج به على سنية الترجيع فى الأذان و هو أن يرجع و يرفع موته بالشهادتين بعد ما خفض بهما، و به قال الشافعي ومالك (١) لأنه ثابت في حديث أبي محذورة وهو حديث صحيح أخرجه مسلم مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولهــــا و هو أيضاً متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، لأن حديث أبي محــــذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين و حديث عبد الله بن زيد في أول الأمر، و يرجحه أيضاً عمل أهل مكة و المدينة به ، و ذهب أبو حنيفة ـ رحمــه الله ـ و الكوفيون إلى عدم استحساب البرجيع، و حجتهم حديث عبد الله بن زيد من غبر ترجيع فيه و أذان الملك النازل من السماء لم يكن فيه ترجيع أيضاً و الجواب عن حديث أبى محذورة أن الترجيع في أذانه لم يكن لأجل الأذان بل كان لأجل التعليم فانه كان كافراً فكرر رسول الله علي المالة الشهادتين برفع الصوت الرسخا في قلبه ، كما تدل علمه قصته المفصلة فظن أبو محـذورة أنه ترجيع و أنه في أصل الأذان ، و قد روى الطبراني في معجمته الأوسط عن أبي محذورة أنه قال ألقي على رسولالله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً ، الله أكبر الله أكبر إلى آخره لم يذكر فيه ترجيعاً ، و أذان بلال بحضرة رسول الله ﷺ سفراً و حضراً قبل حنين و بعده و هو مؤذن رسول الله ﷺ باطباق أهل الاسلام إلى أن توفى رَسُولُ اللهِ عَرَاتِي ، و مؤذن أبي بكر الصديق إلى أن توفى من غير ترجيع ، وأيضاً يدل على عدم الترجيع ما رواه أبو داؤد و النسائى عن ابن عمر قال : إنما كان الأذان على عهــد رسول الله مُؤلِّقُة مرتين مرتين و الاقامـة مرة غير أنّه يقول قد قامت

⁽۱) و حكى عنه ابن رسلان أنه يقول بالترجيع و لكن لايزيد فى كلمات الآذان فتأمل و فتش ، وقال فى حديث أبى محذورة : علمنى تسعة عشر كلمة رد لمذهب مالك ، فتأمل ، و صرح فى الدسوقى بالترجيع .

حدثنا الحسن بن على ثنا أبو عاصم و عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخسبرنى عثمان بن السائب أخسبرنى أبى و أم عبد الملك بن أبى محذورة عن أبى محذورة عن النبي نحو همذا الحبر و فيه الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى (١) مر الصبح قال أبوداؤد

الصلاة و فى رواية بلفظ مثنى مثنى و الاقامة فرادى و فى هذا دليل على أنه لم يكن فيـه ترجيع .

[حدثنا الحسن بن على ثنا أبو عاصم] ضحاك بن مخلد [و عبد الرزاق] بن همام [عن ابن جربج] عبد الملك [قال أخبرنى عُمان بن السائب] الجمعى المكى مولى أبي محذورة، روى له أبو داؤد و النسائى حديثاً واحداً، قال ابن القطان : غير معروف ، و قال فى التقريب : مقبول [أخبرنى أبي] و هو السائب والد عثمان الجمعى المكى مولى أبي محذورة ، ذكره ابن حبان فى الثقيات ، له فى أبي داؤد و النسائى حديث واحد فى الأذان ، قال الذهبى فى الميزان : السائب عن مولاه أبي محذورة فى الأذان لا يعرف فان كان والد عطاء فهو ثقة [و أم عبد الملك بن أبي محذورة] عن أبي محذورة و عنهما عثمان بن السائب ، و قال فى التقريب : زوج عجدورة مقبولة [عن أبي محذورة] الجمعى [عن النبي محلق نحو هذا الحبر] أبي مثل الحبر المتقدم عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده أي مثل الحبر المتقدم عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده [و فيه] أى فى هذا الحبر [الصلاة خير من النوم الصلاة من المن الصبح]

⁽۱) وفى نسخة : الأول . (۲) ولعل التأنيث باعتبار الدعوة فانه مراقب سماه بها كما ورد : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، الحديث . (۳) عند الجمهور و قال الشافعى فى الجديد : احتراز عن الأذان الذي بعد الفجر فانه يسن عنده فى الأذان قبل الفجر★

أى يستحب أن يدخل في أذان الصبح بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين و الغرض منه بيان الاختلاف في هذا الحديث والحديث المتقدم فان قوله • الصلاة خير من النوم • ذكر في الحديثين جميعاً وقوله • في الأولى من الصبح • لم يذكر إلا في الثاني، وهذا التثويب (١) ذهب إلى مشروعيته عمر بن الخطاب وابنه و أنس والحسن البصري و ابن سيرين و الزهري و مالك و الثوري و أحمد و إسحماق و أبو ثور و داؤد و أصحاب الشافعي ، و هو رأى الشافعي في القديم و مكروه عنده في الجديد ، و أبو حنيفة ، و استدل على ثبوته بهذين الحديثين و الحديث الأول منهما و إن كان في اسناده محمد بن عبد الملك و هو غير معروف الحال ، و لكن الثاني منهما صححه ابن خريمـة من طريق ابن جريج و رواه النسائي من وجه آخر و صححه أيضاً ابن خزيمة ، وروى التثويب أيضاً الطبراني و البيهتي بأسناد حسن عن ابن عمر بلفظ كان الأذان بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين، قال اليعمري، و هذا اسناد صحيح ، وروى ابن خزيمة والدارقطني عن أنس أنه قال : من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم ، قال ابن سيد النساس اليعمري : و هو إسناد صحيح ، قاله الشوكاني ، و قال القاري : وأما قول ابن حجر وفي هذا تصريح بندب ما ذكر في الصبح و هو مذهبنا كأكثر العلماء خلافاً لابي حنيفة فغير صحيح نشأ عن قلة اطلاع على مذهبه ، وملخص الاختلاف أن الشافعي ـ رحمه الله ـ أخذ بأذان أبي محذورة و إقامة بلال ، و أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ أخذ بأذان بلال و إقامة أبي محذورة ، و مالك ـ رحمه الله ـ أخذ بما رأى عليه أهل المدينــة من الاقتصار على التكبير مرتين وعلى كلمة الاقامة مرة واحدة ـ رضي الله عنهم ـ كلهم فالهـــم اجتهدوا في متابعـــة السنة قاله ابن القيم في زاد المعــاد [قال أبو داؤد :

 [◄] لكن القديم منه المفتى به عند أهله أنه يثوب فى الأذان بعـــد الفجر أيضاً ،
 قاله ابن رسلان و بسط اختلاف الأقوال فى مذهبه .

⁽¹⁾ و الظاهر شرعيته مرفوعاً و رواية المؤطا تخالفه و البسط في الأوجز .

و حديث مسدد أبين ، قال فيه : و قال و علمى الاقامة مرتين ، الله أكسبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله أسلاة حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح مى على الفلاح ، الله أكسبر الله أكسبر الله ألا الله .

و حدیث مسدد] أی حدیث مسدد الذی أخرجه قبل هذا الحدیث [أبین] ای أصرح و أكمل في الأذان من هذا الحديث حديث الحسن بن على [قال] أي الحسن بن على [فيه] أى في حديثه [و قال] أي أبو محذورة [وعلمني الاقامة مرتين مرتين ، الله أكبر الله أكبر] أي مرتين [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حى على الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله] أى قال الحسن بن على عن أبي عاصم عن أبن جريج: على ألفاظ الاقامة مرتين ، ولم يذكر فيه قد قامت الصلاة ، وغرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف بين لفظ أبى عاصم عن ابن جريج ، و بين لفظ عبد الرزاق عن ابن جريج ، بأن الحسن بن على عن أبى عاصم زاد ذكر الاقامة على حديث مسدد ، و ذكر كلماتها مفصلة ، و ذكر أنها مرتين إلا لفظ قد قامت الصلاة ، فأنه لم يذكره و أن الحسن بن على عن عبد الرزاق زاد أيضاً ذكر الاقامــة بالاجمال ، و ذكر أنهـا مرتين ، و ذكر قد قامت الصلاة مرتين ، و لكن أخرج الطحماوي حديث أبي عاصم عن ابن جريج بهذا السند ، و ذكر فيه قد قامت الصلاة مرتين ، وكذلك أخرج النسائى من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند و فيه : علمني الاقامة مرتين ، ثم ذكر

و قال أبوداؤد و قال عبد الرزاق و إذا (١) أقمت الصلاة فقلها مرتين، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أسمعت؟

كلمات الاقامة ، فذكر الله أكبر أربع مرات و الشهادتين مرتين والحيطتين مرتين ، وقد قامت الصلاة مرتين ، ثم التكبير مرتين ، ثم ذكر كلمة التوحيد مرة ، وكذلك الدارقطني أخرج من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند ، و قال فيه : وعلمي الاقامة مرتين ، وكذلك أخرج البيهق بسنده من طريق روح بن عبدادة عن ابن جريج بهذا السند و ذكر فيه قال : و قد علمني الاقامة مرتبن مرتبن ، ثم ذكر كلمات الاقامة ، ثم أخرج الدارقطني حديث عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا السند ، فذكر قصة الأذان مفصلة ، و قال في آخره : و إذا أقمت فقلها مرتين ، قبد قامت الصلاة قدد قامت الصلاة أسمعت ، و كما ذكر أبو داؤد و الدارقطني حديث عبد الرزاق ، كذلك ذكره البيهق : و إذا أقمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة أسمعت [و قال أبو داؤد : و قال عبيد الرزاق :] أي قال الحسن بن على عن عبد الوزاق عن ابن جريج [و إذا أقمت الصلاة فقالهـا مرتين] الضمير يرجع إلى ما يتضمن قوله إذا • أقمت الصلاة ، من الاقامة ، أي قل كلبات الاقامة مرتين مرتين ، و قل [قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة] مرتين كررهـا اهتماماً و تأكيداً لأن هذه الكلمة لمتكن في الأذان [أسمعت (٢)] بهمزة الاستفهام وهذا قول النبي للطُّيُّةِ لابی محذورة أی هل سمعت و حفظت ما قلت لك و يحتمل أن يكون هــــــذا قول عبد الرزاق لتلبيذه أسمعت ما رويت لك ، و يمكن أن يقال أنه على صيغة الخطاب من الاسهاع ، أي قال رسول الله يُرْكِيُّ لابي محذورة : أي إذا أقمت الصلاة وقلت

⁽۱) و فى نسخة : فاذا • (۲) قال ابن رسلان فيه تثبت للسامع لتحقق ماسمعه قلت : والأوجه عندى فى معناه أنه بيان لغاية رفع الصوت بالاقامة يعنى لاتجهره مثل جهزك بالأذان بل تجهر بها حتى تسمعها .

قال : فكان أبو محذورة لايجز نــاصيته و لا يفرقهــا لأن النبي ﷺ مسح عليها .

حدثناً الحسن بن على ثنا عضان و سعيسد بن عامر وحجاج (۱) و المعنى واحد قالوا (۱) ثنا همام ثنا عامر

كلبات الاقامة ، فقد أسمعت الجماعة [قال] أي السائب [فكان أبومحذورة لابجز] أى لا يقطع [ناصيته] أى شعر ناصيته [ولايفرقها لأن النبي مُرَالِّيْنِ مسح عليها]. [حدثنا الحسن بن على ثنا عفان] بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان البصرى مولى عزرة بن ثابت الأنصارى سكن بغداد ، قال العجلى : عفان بصرى ثقة ثبت صاحب سنة ، سئل يحيي بن معين عن عفان وبهز أيهما كان أو ثق ، فقال : كلاهما ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة إمام متقن ، و قال ابن عدى : عفان أصدق وأوثق وأشهر من أن يقال فيه شئى ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ثبتاً حجة ، وقال ابن خراش : ثقة من خيار المسلمين ، و قال ابن قانع ثقــة مأمون ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [و سعيد بن عامر] الضبعى بضم المعجمة هكذا فى الخلاصة و فى التقريب بضم المعجمة و فتح الموحدة و فى الأنساب بفتح الضاد المعجمة و فتح الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها العين المهملة ، هذه النسبة إلى ضيعة بن قيس بن ثعلبة نزل أكثرهم البصرة ، وكانت بها محلة ينسب إليهم ، انتهى ، أبو محمد البصرى روى عن يحيى بن سعيد أنه قال ، هو شيخ المصر منذ أربعين سنة ، و قال ابن مهدى : لابنه يحيى : إلزمه فلو حدثنــا كل يوم لاتينــاه ، و قال أبو مسعود و زياد بن أيوب : مارأيت بالبصرة مثله ، وقال ابن معين : حدثنا سعيد بن عامر الثقة المامون ، وقال أبو حاتم : كان رجلًا صالحاً وكان في حديثه بعض الغلط ، و هو صدوق ، و قال ابن سعد : كان ثقبة صالحاً ، و قال العجلى : ثقة رجل صالح من خيار الناس ،

⁽١) و فى نسخة : والحجاج . (٢) و نسخة : قال عفان .

الأحول حدثنى مكحول أن ابن محيريز حدثسه أن أبا محذورة ، حدثه أن رسول الله تلط علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، الأذان : الله أكسبر كلمة ، الأذان : الله أكسبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله

وقال ابن قانع : ثقة مات سنة ٢٠٨ ه [وحجاج] بن منهال بمكسورة و سكون نون وبلام آلانماطي أبو محمد السلمي، و قيل البرساني مولاهم البصري وثقـه ، أحمد وأبو حاتم والعجلي والنسائى و ابن سعد و ابن قانىع ، وذكره ابن حيان في الثقات ، مات سنـــة ۲۱۷ هـ [والمـعنى واحـــد] أي و معنى حـــــديث كل واحد منهم متحد ، وإن اختلفت الفاظهم [قالوا ثنا همام] بن يحيى [ثنا عامر] بن عبد الواحد [الاحول] الصرى ، قال أحمد : ليس بقوى ، و ليس حديثه بشتى ، و قال النساقى : ليس بالقوى ، و عن ابن معين ، ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ثقة لا بأس به ، وقال ابن عدى : لا أرى برواياته بأساً ، وذكره ابن حبان في الثقات [حدثني مكحول] الشامي [أن ابن محيريز (١)] بضم أوله و فتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة مكسورة ، ثم تحتانية ثم معجمة ابن جنادة بن وهب الجمحي أبو محيرين المكي من رهطُ أبي محذورة ، و كان يتبها في حجره نزل الشام وسكن بيت المقدس قال العجلي : شامى تابعي ثقـة ، و قال ابن خراش : كان من خيار الناس وثقات المسلمين ، و قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [حدثـــه أن أبا محمذورة حدثه] أى ابن محيرير [أن رسول الله ﷺ علمه الاذان تسع عشرة كلمة] فانه أدخل في الآذان أربع كلمات الشهادة التي كانت للترجيع وإذا أخرجت منه بقيت خمس عشرة كلة [والاقامــة سبع غشرة كلة] لأنه أخرج منها أربع كلمات الترجيع ، و زيدت فيها كلمقان الاقامة فصارت سبع عشرة كلمة كما هو عندنا الحنفية [الأذان] مكذا [الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أربع كلمات

⁽١) اشمه عبد الله كما سيأتي ١٢

التكبير [أشهد أن لا اله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله] كلمتان للتوحيد [أشهد أن محداً رسول إلله أشهد أن محداً رسول الله] كلمتان لشهادة الرسالة [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله] و لم يذكر في هذه الرواية أربع كلمات الشهادة للترجيع في النسخ القادرية والمصرية ، و أما في النسخــة المكتوبة و المجتبائيـــة و الكانفورية والنسخة التي على عون المعبود ، ففيها ذكر الترجيع ، و أخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه من طريق عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عرب أبي محذورة و ذكر فيه الترجيع بلفظ : ثم يعود فيقول أشهدأن لا إله إلا الله الحديث، و كذا أخرجه الدارمي من طريق سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول عن مكحول وذكر فيها الترجيع ، وكذا أخرج الدارقطي من طريق همام ، بهذا السند و ذكر فيها الترجيع و كذلك ذكر الترجيع في هذا الحديث ، بهذا السند البيهق كما ذكره مسلم ، فالظاهر أن ما في النسخ الدهلوية والمصرية من ترك كلمات الترجيع سهو من النساخ [حي على الصلاة حي على الصلاة] مرتين [حي عـلى الفلاح حى على الفلاح] مرتين [الله أكبر الله أكبر] مرتين [لا إله إلا الله] مرة واحدة [والاقامة] هكذا [الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أربع مرات [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله] مرتين [أشهد أن محداً

حى على الصلاة حى على الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح حى على الفلاح قد قامت الصلاة قدد قامت الصلاة ، الله أكبر ا

رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله] مرتين [حي على الصلاة حي على الصلاة] مرتين [حي على الفلاح حي على الفلاح] مرتين [قسدقا مت الصلاة قسدقامت الصلاة] مرتين [الله أكبر الله أكبر] مرتبن [لا إله إلا الله] مرة واحدة [كنذا في كتابه في حديث أبي محذورة] أي قال أبو داؤد: قال الحسن بن على قال مشایخی عفان و سعید و حجاج ، هکذا أی مثل الذی حدثنا من لفظه كذلك في كتابه بأن كلمات الأذار. تسع عشرة كلمة بتربيع التكبير في أوله والترجيع في َ الشهادتين و بأن الاقامة مثل الآذان إلا أنها ليس فيها ترجيع و فيهـا قـــدقامت الصلاة مرتين، و غرض المصنف بهذا الكلام أن مماما اختلف في توثيقه وتضعيفه فوثقه بعضهم ، فإن العجلى ، قال بصرى : ثقة ، و قال الحاكم : ثقة ، حافظ و كنذلك وثقه أحمد و ابن معين ، و قال يزيد بن هارون : كان هماماً قوياً في الحديث ، و قال صالح بن أحمد عن أبيه همام ثبت في كل المشايخ ، وضعفه العض فان يحيى القطان لا يروى عنه و لا يعلم به ، و يقول ألا تعجبوا من عبد الرحن يقول من فأنه شعبة يسمع من همام حتى إن إبراهيم بن عرعرة ، قال ايحيي ، حدثنا عفان قال حدثنا همام فقال له يحيى اسكت ويحك كأنه ينكر عليه لاجل همام ، وقال بعضهم همام حفظه ردى و كتابه صالح ، قال أبو حاتم و قد سئل عن همام وأبان قال همام أحب إلى ما حدث من كتابه ، و إذا حدث من حفظه فهما متقاربان في الحفظ والغلط ، و قال ثقة ، صدوق ، في حفظه شي ، و قال عفان كان حمام لا يكاد يرجع إلى كتأبه و لاينظر فيه ، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ثم رجع

بعد فنظر فى كتبه ، فقال : يا عفان كنا نخطى كثيراً فنستغفر الله تعالى ، و قال الساجى : صدوق سيئى الحفظ ما حدث من كتابه فهو صالح و ما حدث من حفظه فليس بشئى ، و لما كان هذا أعدل الاقوال فيه أراد المصنف أن يؤيد و يقوى أمر الحديث الذى حدثهم حفظاً بأنه هكذا فى كتابه فوافق حفظه كتابه و لم يخالفه فثبت أن حديث همام غير متكلم فيه من جهته وقوله فى حديث أبى محذورة أى فى الجزائدى فيه أحاديث أبى محذورة ،

[حدثنا محمد بن بشار] بندار [ثنا أبو عاصم] النبيل [ثنا ابن جربج]
عبد الملك [أخبرنى ابن عبد الملك بن أبى محذورة يعنى عبد العزيز] و هو عبد
العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة الجمعى المكى المؤذن، ذكره ابن حبان فى الثقات،
و قال فى الجوهر الذي : و قال محمد بن عثمان بن أبى شيبة : سمعت على بن المدينى
يقول بنو أبى محذورة الذين يحدثون كلمم ضعيف ليس بشتى [عن ابن محيريز (۱)]
عبد الله [عن أبى محذورة] المؤذن [قال : ألتى على رسول الله مرائي التأذين] أى
الأذان مع كيفية التأذين [هو] أى رسول الله مرائي [بنفسه فقال قل : الله الإالله

⁽۱) وهذا مختصر وأخرجه النسائى مفصلا ، فقال : إن ابن محيريز كان فى حجر أبى محذورة حتى جهزه إلى الشام ، فقال له إنى خارج إليهم و أخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرنى فقال خرجت ، الحديث « ابن رسلان » .

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله (۱) قال ثم ارجع فهد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حى أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

حدثنا النفيلي نا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبى محذورة قال سمعت جدى عبد الملك بن أبى محذورة يذكر أنه سمع ابا محذورة يقول ألقى على رسول الله تلك الأذان

[حدثنا النفيلي] عبد الله بن محمد [نا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة] ضعفه (٢) الأزدى ، و قال فى التقريب : مجهول [قال سمعت جدى عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة] المؤذن [يقول] أى أبو

⁽١) و في نسخة : مرتين مرتين .

⁽٢) قال ابن رسلان تفرد به أبو داؤد، و لم يذكره الذهبي بجرح و لا تعديل .

حرفاً حرفاً، الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح (١) قال وكان يقول فى الفجر : الصلاة خير من النوم .

حدثنا محمد بن داؤد الاسكندراني ثنا زياد يعني ابن يونس عن نافع بن عمر يعني الجمحي عن عبد الملك بن أبي محذورة

عذورة [ألق على] أى لقنى [رسول الله على الأذان حرفاً حرفاً] أى كلسة كلمة من كلسات الآذان [الله أكبر أشهد أن محداً وسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن الحمداً وسول الله ، أشهد أن الحمداً وسول الله ، أشهد أن محداً وسول الله ، أشهد أن محداً وسول الله] مرتين [أحمد أن محداً وسول الله ، أشهد أن محمداً وسول الله] مرتين [حى على الفلاح ، حى على الفلاح] مرتين [على الفلاح] مرتين [قال] أى إبراهيم بن إسماعيل سمعت جدى عبد الملك يقول [و كان] مرتين [قال] أى أبراهيم بن إسماعيل سمعت جدى عبد الملك يقول [و كان] أى أبر مرتين .

[حدثنا محمد بن داؤد الاسكندرانى ثنا زياد يعنى ابن يونس عن نافع بن عمر يعنى الجمعى الحافظ المكى قال عسد يعنى الجمعى الحافظ المكى قال عسد الرحمن بن مهدى : كان من أثبت الناس ، و قال أحمد : ثبت ثبت صحيح الكتاب، و قال ابن معين و النسائى و أبو حاتم : ثقة ، وذكره ابن حيان فى الثقات ، مات

⁽١) و في نسخة : مرتبن .

أخبره عن عبد الله بن محيريز الجحى عن أبي محذورة أن رسول الله تلقط علمه الأذان يقول: الله أكسبر ، الله أكبر ، أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن لاإله إلا الله ، ثم ذكر مثل أذان حديث (۱) ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك و معناه (۲) و في حديث مالك بن دينار قال سألت ابن أبي محذورة قلت حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله تلق فذكر فقال: الله أكبر الله أكبر قط ،

سنة ١٦٩ه [عن عبد الملك بن أبي محذورة أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحى عن الله عذورة أن رسول الله مرتين في جميع النسخ الموجودة ، وأكثر الروايات على النربيع الشه أكبر] مكسدا مرتين في جميع النسخ الموجودة ، وأكثر الروايات على النربيع [أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك و معناه] أي و مثل معني حسديث ابن جريج، حاصله أن رواية نافع بن عمر عن عبد الملك بن أبي محذورة يخالف رواية ابن جريج في تثنيسة التكبير لا في غيره من الكلمات فإن في رواية ابن جريج تربيع التكبير و في رواية نافع تثنيته وسائر الكمات فيهما سواء قال أبو داؤد [وفي حديث مالك بن دينار قال : سألت ابن أبي محذورة] ولدله عبد الملك [قلت حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله عربية فذكر فقال : الله أكبر ، الله أكبر] مرتين [قط] أي لم يزد على مرتين ، قلت : و قد أخرج الدارقطني حديث مالك بن دينار وليس فيه لفظ الله أكبر الله أكبر مرتين ، حدثنا القاضي أبو عمر ثنا على بن عبد العزيز ثنا مسلم ثنا داؤد بن أبي عبد الرحمن القرشي ثنا مالك بن دينار قال صعدت إلى ابن

⁽١) و في نسخة : حديث أذان . (٢) و في نسخة : قال أبو داؤد .

وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي محذورة عن عمه عرب جده إلا أنه قال: ثم ترجع فترفع صوتك

أبي محذورة فوق المسجد الحرام بعد ما أذن فقلت له أخبرني عن أذان أبيك لرسول الله عَرْضَة قال كان يبدأ فيكبر ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن محداً رسولالله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح مرة ثم يرجع ، فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى يأتى على آخر الأذان ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، تفرد به داؤد [و كذلك] أي مثل حديث مالك بن دينار [حديث جعفر بن سليمان] في تثنية التكبير [عن ابن أبي محذورة عن عمه عن جده]والظاهر أن المراد من ابن أبي محذورة في هذا السند ابن ابنه فان ابن أبي محذورة لا يروى عن عمه أى عن أخى أبي محذورة و لم يثبت أن أخا أبي محذورة أسلم و روى عنــــه أحد من الناس ، بل قال الحافظ في تهذيب التهذيب : و قال ابن جرير و غيره : كان لأبي محلفورة أخ يسمى أنيساً قتل يوم بدر كافسراً فلا يمكن أن يروى ابن أبي محذورة و هو عبدالملك عن عمه أخى أبيسه بل هو يروى عن أبيه بلا وأسطة بينهما ، و كذاك يشكل رواية عمه عن جده فانه محال لأنه لم يثبت أن جد عبــد الملك بن أبي محذورة أسلم و لم يرو الأذان إلا عن أبي محذورة لاعن أبيه فيمكن أن يوجه (١) الكلام بأن المراد من ابن أبي محذورة عبد العزيز بن عبــــد الملك بن أبي محذورة و هو يروى عن عمه و هو عبد الله بن محيريز فانه و إن لم يكن له عما على الحقيقة فهو عم مجازى فأنه كان يتيماً في حجر أبي محذورة فكأنه أبنه فصار كأنه عم لعبد العزيز و هو يروى عن جده أى جد عبد العزيز بن عبــد الماك بن

⁽۱) وشرحه ابن رسلان بأن عبد الماك بن محذورة روى عن عبدالله بن محيريز عن أبي محذورة ، فهو أيضاً قريب مما قاله الشيخ .

الله أكبر الله أكبر.

أبي محذورة و هو أبو محذورة صاحب الأذان ويمكن أن يكون المراد من ابن أبي محذورة ابن ابنه إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة و هو يروى عن عمه عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة و هو يروى عن جده عبد الملك أو أبي محذورة ، وعبد العزيز هذا له روابة عن عبد الله بن محيريز (١) وأبي محذورة و وقع في رواية ابن السني عن النسائي عن بشر بن معاذ عن إبراهيم بن عبدالعزيز حدثني أبي عبد العزيز حدثني جدى عبد الملك عن أبي محذورة و هو وهم و الصواب مارواه الترمذي عن بشر بنمعاذ عز إبراهيم قالحدثني أبي وجدي جميعاً عن أبي محذورة قاله الحافظ في تهذيب التهذيب : فهذا الكلام يدل على أن عبدالعزيز له روامة عن أبيه عبدالملك وعن جده أبي محذورة فيمكن أن يكون المراد عن جده في حديث جعفر بن سلمان إما عبد الملك أو أيا محذورة ، و قد بالغت في تصفح هذا الحديث فلم أجد هذا السياق لغير أبي داؤد فيها تصفحت من الكتب و الذي يغلب على الظن أن في هذا السند تصحيفاً و لعله كتب في محل عن أبيه عن عمه غلطاً ـ و الله أعلم ـ هذا ماوقع في فهمي القياصر - والله تعالى أعلم-[إلا أنه] أي جعفر بن سليمان [قال] في حديثه [ثم ترجع فترفع] إما بلفظ الأمر من التفعل أو المضارع من المجرد في الصيغتين [صوتك الله أكبر الله أكبر] حاصله أن هذه زيادة في حديث جعفر بن سليمان أى الترجيع في التكبير ليس في حديث مالك بن دينار .

⁽۱) و أورد عليه مولانا أسعد الله أن حق العبارة أن يقول و لعبد العزيز رواية عن عبد الملك و أبى محذورة ، قات : لو قال هكذا كان أبضاً صحيحاً و توجيه كلام الشيخ ـ قدس سره ـ أنه ناظر إلى الاحتمالين اللذين ذكرهما فى كلام فى توجيه عبارة أبى داؤد ، الأول : أن المراد بابن أبى محذورة عبد العزيز و بالعم ابن محيريز مجازاً ، و الثانى : أن المراد بابن الابن إبراهيم و بالعم عبد العزيز و على كلا الاحتمالين رتب هذا الكلام كما هو ظاهر .

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبى ليلى ح و حدثنا ابن المشى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت (١) ابن أبى ليلى قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال قال و حدثنا أصحابنا أن

[حــدثنا عمرو بن مرزوق] الباهلي يقال مولاهم أبو عثمان البصرى ، قال ابن عمار الموصلي : ليس بشفي ، وقال العجلي : عمرو بن مرزوق بصرى ضعيف يحدث عن شعبة ، و قال الدارقطني : صدوق ، كثير الوهم ، و قال الحاكم : سيَّي الحفظ و ذكره ابن حيان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ،قال عبيـد الله بن عمر :كان يحيي بن سعيد لا يرضي عمرو بن مرزوق ، و قال الساجي : كان أبو الوليد يتكلم فيه ، و قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عن شعبة ، و عن ابن معين ثقة مامون صاحب غزو وقرآن و فضل و حمده جداً ، و قال أبو حاتم : كان ثقة ، مرب العباد، وقال أحمد بن حنبل: ثقة ، مأمون فتشنا على ما قيل فيمه فلم نجد له أصلا قال أبو زرعة : و سمعت سليمان بن حرب و ذكر عمرو بن مرزوق ، فقال جاء بما ليس عندهم فحسدوه وقال أبو زرعة : سمعت أحمد بن حنيل وقلت له : إرب على بن المديني يتكلم في عمرو بن مرزوق ، فقال : عمرو رجـــل صالح لا أدرى ما يقول على و تكون في مجلس درسه عشرة آلاف رجل [أنا شعبة] بن الحجاج [عن عمرو بن مرة] الجلي [قال سمعت ابن أبي ليلي] عبد الرحمن [ح وحدثنا ابن المثنى] محمد [ثنا محمد بن جعفر] غندر [عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلي] عبد الرحمن [قال] أي ابن أبي ليلي [أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال] أي وقع فيها ثلاثة تحويلات وتغييرات ثم فصل ذلـــك الاجمال [قال

⁽١) و في نسخة : عن .

رسول الله على قال لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة حتى لقد هممت أن أبث رجالا فى الدور ينادون الناس بحين الصلاة و حتى هممت أن آمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين (١) الصلاة حتى نقسوأ أو كادوا أن ينقسوا قال فجاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله على إنى لما رجعت لما رأيت من

و حدثنا أصحابنا (٢)] والمراد بهم الصحابة رضى الله عنهم ، و قد أخرج الطحاوى بسنده عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، قال أخبرني أصحاب محمد عن و كيع عن الأعش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلي ، قال حدثنا أصحاب محمد من المحديث ، فثبت بهذا أن المراد بأصحابنا أصحاب رسول الله عن قال لقد أعجبي] أى سرقى قال في لسان العرب ، و أعجب الأمر سره [أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين] لفظة أو للشك من الراوى [واحدة] أى جماعة واحدة لا يصاون منفردين [حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور] أى القبائل والمحلات [ينادون أردت [أن آمر رجالا يقومون على الآطام] بمد الهمزة جمع أطم بالضم أى على القصور والأبنية المرتفعة [ينادون المسلمين بحين الصلاة حتى نقسوا] أى ضربوا القصور والأبنية المرتفعة [ينادون المسلمين بحين الصلاة حتى نقسوا] أى ضربوا بالناقوس ، و قربوا من باالناقوس ، و قربوا من باالناقوس ، و قربوا من

⁽١) و في نسخة : لحين •

⁽۲) قال ابن رسلان: قال المنذرى: إن أراد به الصحابة فهو متصل و إلا فهو مرسل قال ابن حجر فى رواية ابن أبى شيبة و ابن خزيمـــة و البيهتى والطحاوى و أصحاب محمد فهو متصل و لذا صححه ابن حزم و ابن دقيق العيد .

اهتهامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبين (۱) أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قدقامت الصلاة و لولا أن يقول الناس ، قال ابن المثنى أن تقولوا لقلت إنى كنت يقظاناً غير نائم فقال

أن يخربوا بالناقوس ، و هذا الكلام يحتمل أن يكون من النبي عَلِيْ و يمكن أن يكون مدرجا من بعض الصححابة رواة الحديث [قال] أى ابن أبي ليلي قالوا [فجاء رجل من الانصار] و هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه [فقال يا رسول الله عليه إنى لما (٢) رجعت] أى من مجلسك إلى البيت لما (٣) بكسر اللام علة لقوله رأيت رجلا و متعلق به أو متعلق بمقدر و كنت مهتما ، و ما موصولة [رأيت من اهتمامك] أى من اعتنائك بجمع الناس [رأيت] أى فى المنام [رجلا كأن] بتشديد النون (٤) [عليه ثوبين أخضرين (٥) فقام على المسجد فأذن ثم قعد قمدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول] فى هذه المرة [قدقامت الصلاة] أى مرتين [و لولا أن يقول الناس] و هذا لفظ ابن مرزوق بلفظ الخيبة [قال ابن المثنى أن تقولوا] أى لولا أن تقولوا بلفظ الخطاب ثم اتفقا [لقلت الغيبة [قال ابن المثنى أن تقولوا] أى كنت (٧) غير مستغرق فى النوم كأنى كنت إلى كنت يقظانا (١) غير نائم] أى كنت (٧) غير مستغرق فى النوم كأنى كنت

⁽١) و في نسخة : ثوبان • ابن رسلان • •

⁽۲) بتشدید المیم . « ابن رسلان ، (۳) بتخفیف المیم . « ابن رسلان » (۶) و لیس للتشبیه بل للتحقیق کما بسطه ابن رسلان ویدل علیه روایة ابن ماجة بدون افظ کان ، (۵) فیه إشارة إلی أن الأذان والاقامـة من أسباب دخول الجنة لقوله تعالی * عالیهم ثیاب سندس خضر واستبرق » « ابن رسلان » (٦) وهل یمکن رؤیة الملك و کلامه یقظاناً الظاهر لا مانع فیه لقوله تعالی فی قصة مریم فی آل عمران ، فغی تفسیر الجل « إذ قالت الملائکة » أی مشافهة لها بالكلام ، وبین تحت قوله « فتمثل لها بشراً سویا ، و فی قوله تعالی ا

رسول على و قال ابن المثنى لقد أراك الله خيراً ولم يقل عمرو لقد (١) فمر بلالا فليؤذن قال فقال عمر أما إنى قد رأيت مثل الذي رأى و لكن (٢) لما سبقت استحييت

يقظانا [فقال رسول الله مراقب وقال ابن المثنى لقد أراك الله خيراً و لم يقل عرو لقد] هكذا فى بعض النسخ من المطبوعة الهندية (٣) و المكتوبة فعلى هذه النسخ الاختلاف الواقع بين لفظ ابن المثنى و بين عمرو بن مرزوق فى لفظ القد ، بأن ابن المثنى (١) ذكر لفظ القد ، و عمرو بن مرزوق لم يذكره ، و فى بعض النسخ وهى المصرية والتى على حاشية عون المعبود ، ولم يقل عرو القد أراك الله ، فعلى هذا الاختلاف بينهما فى ذكر تمام الجلة بأن ابن المثنى ذكر لقد أراك الله خيراً و لم يقلها عمرو [فمر بـلالا فليؤذن] مقولة لقوله قال رسول الله ميات على النسخة المطبوعة الهندية والمكتوبة فيكون مقولة قال من قوله : أراك الله خيراً ، و هذا على رواية عمرو بن مرزوق فيكون مقولة ابن المثنى فقولة قال تمـام الجلة من توله لقـد أراك الله خيراً وأما على رواية عمرو بن مرزوق فم بلالا فليؤذن [قال] أى ابن أبى ليلى عن أصحاب رسول الله ميات [فقال

[•] إذ أوحينا إلى أمك ما يوحى • حمل الكلام على المنسام لمكونها غير نبيسة ، و قال تحت قوله تعالى • و أوحينا إلى أم موسى • كتكليم الملك الاقرع والابرص والاعمى ، وبحث الراذى فى ذلك مختصراً ، وذكر القاضى فى الشفاء رؤية الصحابة الملائكة و كلامهم و بين العينى الفرق بين مريم وعائشة إذ قالت برى مالا أرى و جزم بالرؤية فى شرح الشمائل . (٧) و تقدم فى هامش باب بدأ الاذاب ، ما هو الاوجه عندى (١) و فى نسخة : أراك الله . (٢) و فى نسخة : لكنى ما هو الاوجه عندى (١) و فى نسخة : أراك الله . (٢) و فى نسخة : لكنى ، وابتيها ، وبن رسلان • (٤) وهكذا بين الاختلاف بين روابتيها ، ابن رسلان ،

قال و حدثنا (۱) أصحابنا قال و كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته وأنهم قاموا مع رسول الله على من بين قائم و راكع وقاعد ومصل مع رسول الله على

عمر] بعد ما علم أنه أذن على رؤيا عبد الله بن زيد [أما إنى قـد رأيت] أى في المنام [مثل الذي رأى] أي عبد الله بن زيد [و لكن لما سبقت] أي سبقني له عبد الله بن زید و صرت مسبوقاً [استحییت] أن أذكره ثم بعد ذلك أخمر بما رأى على ما اقتضته المصلحة الدينية و هذا الحال أول الأحوال الثلاثة الواقعة في الصلاة فأنه لم تكن الجماعة وأجبة إذ ذاك و لم يكن يؤذن لها فأحب رسول الله ﷺ أن تكون الصلاة جماعة و اهتم في طريق جمع الناس في هذا و لم يرض النبي مَلْكُ بما أشاروا إليه ثم رؤى عبد الله بن زيد ـ رضى الله عنه ـ الآذان في منامه فاختاره رسول الله ﷺ و شرع الأذان [قال] ابن أبي ليلي [و حدثنا أصحابنا] و هذا شروع في الحال الثاني [قال] أي ابن أبي ليلي عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ [و كان الرجل] أى من الصحابة [إذا جاء] فى المسجد و الجماعة قائمة [يسأل] عن المصلين عما سبق من صلاتهم [فيخبر بما سبق من صلاته] أى فيخبره المصلون و هم في صلاتهم بما سبق و صلى قبل مجيئه من صلاته بالاشارة (٢) فاذا أخبر بما صلى قبل مجيئه من الصلاة دخل فى الصلاة و صلى بمـا سبق من صلاته مستعجلا ثم دخل مع الامام في صلاته [و أنهـم] أي المصلون مع رسول الله ﷺ [قاموا مع رسول الله ﷺ] أى دخلوا مع رسول الله ﷺ في صلاته و صاروا [من بين قائم و راكع و قاعد و مصل مع رسول الله ﷺ] أى بعضهم قائم وبعضهم

⁽۱) و فی نسخة : بعض .

⁽٢) كما هو مصرح فى رواية أحمد بسطه ابنرسلان ، قلت : فلا يصح الاستدلال به على أن نسخ الكلام بالمدينة ، كما استدل به صاحب العرف الشذى .

قال ابن المثنى : قال عمسرو : و حسدتنى بها حسصين عن ابن أبى ليلى حتى جاء معاذ ، قال شعبة : و قد سمعتها من حصين فقال لا أراه على حال إلى قوله كذلك ★ فافعلوا (١) ثم رجعت إلى حسديث عمرو بن مرزوق قال

راكع و بعضهم قاعد و بعضهم مصل مع رسول الله ملك لأن الذين اقتدوا وسول الله ملك لأن الذين اقتدوا وسول الله (٢) ملك في التحريمة أو الركعة الأولى أو الذين سقوا من صلاتهم و أدوا ما سقوا به فهم مصلون مع رسول الله ملك ، و أما الذين يؤدون ما سقوا من صلاتهم فبعضهم قائم و بعضهم راكع و بعضهم قاعد على اختلاف أحوالهم و على خلاف ما فيه رسول الله ملك عا يؤدى من أجزاء الصلاة التي سبق بها .

[قال ابن المثنى] أى بسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة [قال عمرو] أى ابن (٣) مرة [و حدثنى بها] أى بهذه (٤) الرواية [حصين] بن عبدالرحمن السلمى [عن ابن أبى ليلي] أى كما حدثنى بها ابن أبى ليلي حاصله أن عمرو بن مرة يقول حصل لى هذه الرواية من ابن أبى ليلي بطريقين أحدهما بواسطة حصين والثانى بلا واسطة [حتى جاء معاذ] متعلق بالكلام السابق و هو وأبهم قاموا مع رسول الله من ذلك الكلام أى كانوا فى هذا الاختلاف من الأحوال فى الصلاة حتى جاء معاذ فى المسجد والناس يصلون بصلاة رسول الله من المسجد والناس يصلون بصلاة رسول الله من الرواية فى الصلاة حتى باء معاذ فى المسجد والناس عمون بصلاة رسول الله من الرواية أمن طريق عمرو بن مرة ومن طريق حصين [من حصين] فحصل لى هذه الرواية من طريق عمرو بن مرة ومن طريق حصين [فقال] أى فأجاب معاذ لما أشاروا إليه ، و قال : [لا أراه] أى رسول الله من حال] أى في الصلاة [إلى قوله كذلك فافعلوا] قال أبو داؤد [ثم

⁽١) وفي نسخة بزيادة : قال أبوداؤد. (٣) هكذا فيالأصل والظاهر برسول الله.

⁽٣) وقال ابن رسلان: لعله ابن مرزوق. (٤) وقال ابن رسلان: أي بهذه القصة •

فجاء معاذ فاشاروا إليه ، قال شعبة و هسذه سمعتها من حصين قال فقال معاذ لا أراه على حال إلا كنت عليها قال فقال إن معاذاً قد سن لكم سنة كسذلك فافعلوا ، قال

رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق] فانه لم يذكر رواية عمرو بن مرة عن حصين و لا رواية شعبة عن حصين بل روى من طريق واحد من طريق شعبة عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبي ليلي إلا قوله فأشاروا إليه فان هذا اللفظ رواه شعبة عن حصين [قال] أى ابن أبي ليلي عن أصحاب رسول الله مراقي [فجاء معاذ] أى في المسجد والمسلون في الصلاة مع رسول الله مراقي [فأشاروا] أى الصحابة الذين كانوا خلف رسول الله مراقي في الصلاة بما سبق من صلاتهم [إليه] أى إلى معاذ [قال شعبة و هذه] أى الكلمة (١) وهي قوله : فأشاروا إليه [سمعتها من معاذ [قال شعبة و هذه] أى الكلمة (١) وهي قوله : فأشاروا إليه [سمعتها من عمرو بن مرة [قال] ابن أبي ليلي [فقال] أى أجاب حصين] أى لم أسمعها من عمرو بن مرة [قال] ابن أبي ليلي [فقال] أى أجاب عليها] أى على تلك الحال أي لا أخالفه بل أدخل معه مراقية في الفعل الذي يؤديه فأتبعه في القيام و القعود و الركوع و السجود [قال] ابن أبي ليلي عن بعض فاتبعه في القيام و القعود و الركوع و السجود [قال] ابن أبي ليلي عن بعض أصحابه [فقال] أى الذي مراقية لما سمع قول معاذ [إن معاذاً قد سن (٢)] أى

⁽۱) وظاهر كلام ابن رسلان أن الاشارة إلى قول معاذ الآتى فى روايته لاأراه على حال إذ قال وهذه أى القصة . (۲) فيه البحث فى الاجتهاد فى عصره مَرِّلِيَّةِ و بسطه ابن رسلان ، وقال : اختلف أهل الأصول فى جواز الاجتهاد فى عصره مَرِّلِيِّةِ على خسة أقوال أصحها عند الأكثرين الجواز وقيل المنع مطلقاً و قيل باذبه وقيل للغائب دون من بحضرته لأن الغائب لو أخر الحادثة إلى لقائه لفاتت المصلحة و قيل يجوز للغائبين من الولاة كعلى و معاذ إلخ ، ثم قال و على القول بالجواز اختلفوا فى وقوعه على خسة أقوال ثم بسطها .

و حدثنا أصحابنا أن رسول الله على الله الله المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أنزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان (١) من لم يصم أطعم مسكيناً فنزلت هسذه الآية فمن شهسد منكم الشهر

قد أجرى و أحدث [الكم سنة] أى سنة حسنة [كذلك فافعلوا] فلا تخالفوا الامام في أداء ماسبق من الصلاة بل ادخلوا مع الامام في الصلاة واتبعوه فيما يؤديه وهذا حال ثان بأن المسيوق إذا حضر الجماعة كان يسأل عما سبق بها فبخبر فيؤديها قبل الامام ثم يدخل فى صلاء الامام فحول ذلك و غير و أمروا بأنهم إذا سبقوا بركعة من الصلاة فعليهم أبهم إذا حضروا جماعة أن يدخلوا في صلاة الامام و لا يخالفوه ثم إذا فرغ الامام من الصلاة أدوا ما سبقوا بها ثم لم يذكر في هذه الرواية الحال الثالث و سيذكره المصنف في الرواية الاتبـة [قال] أي ابن أبي ليلي [و حدثنا أصحابنا] و هذا شروع في التغير الواقع في الصوم فانه وقع في الصوم أيضاً ثلاث تحويلات احداها [أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة] أى مهاجراً [أمرهم] أى المسلمين [بصيام ثلاثة أيام] من كل شهر فأوجب عليهم صيامها [ثم أنزل رمضان] أى صوم شهر رمضان [و كانوا] أى الصحابة [قوماً لم يتعودوا] أي لم يعتادوا [الصيام و كان الصيام عليهم شديداً] لأجل أنهم كانوا لم يعتادوهــا [فكان من لم يصم أطعم مسكيناً] أي كان جائزاً أن من لم يصم من غير عذر أن يطعم مسكيناً فعلى هذا قوله تعالى : • و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، محمول (٢) على ظاهره بمعنى أن مطيق الصوم عليهــــم إذا لم يصوموا فدية طعام مسكين أن يطعموا المسكين الطعام فدية عن الصوم [فنزلت هذه الآية] وهي

⁽١) و في نسخة : و كان .

⁽٢) وأيضاً قوله تعالى : • أياماً معدودات ، محمول على ثلاثة أيّام من كل شهر .

فليصمه فكانت الرخصة للمريض و المسافر فأمروا بالصيام قال و حدثنا أصحابنا قال وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال فجاء عمر فأراد امرأته

قوله تعالى : [فن شهد منكم الشهر فليصمه] ومعنى الآية فمن كان شاهداً أى حاضراً مقيماً غير مسافر في الشهر فليصم فيسه و لا يفطر و الشهر منصوب على الظرف ، وكذلك الها. في ﴿ فليصمه ۚ ولا يكون مفعولًا به كقولك شهدت الجمعـة ﴿ كَشَافَ ۗ ﴾ فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من الرخصة للطيقين أن لا يصوموا ويفدوا [فكانت الرخصة للريض و المسافر] أي بعد نزول هذه الآية نسخت الرخصة الغير المعذورين و بقيت الرخصة للعذورين من المرضى و المسافرين فى الافطار [فأمروا بالصيام] أى أمر غير المعذورين بأن يصوموا و لا يفطروا و لا يجزئهم الاطعمام فهسذا مشتمل على حالين في الصوم أولهما أن رسول الله للطبي أمر المسلمين بثلاثة أيام من كل شهر ، و كذلك أمرهم بصوم يوم عاشورا سوا. كان ذلك الامر أمر الوجوب كما هو عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أو الاستحباب استحباباً ،ؤكداً ، كما هو عند بعض أصحاب الشافعي ـ رحمه الله ـ ثم نسخ ذلك و فرض رمضان و هــــذا أول الحالين ، ثم لما فرض شهر رمضان كانوا لم يتعودوا الصيام كان يجوز لهم من المعذورين و غيرهم أن لا يصوموا و يفدوا ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : • فرن. شهد منكم الشهر فليصمه ، و بقيت الرخصة للعنذورين و المسافرين و وجب الصيام على غير المعذورين منهم حتما [قال] أى ابن أبي ليلي [و حدثنا أصحابنا قال] و لفظ قال هذا ثبت في النسخة المصرية ونسخة « عون المعبود » وغيرهما من النسخ المطبوعة و ليس في النسخة المكتوبة فعلى تقدير وجوده يرجع ضمير فاعله إلى بعض أصحابنا [وكان الرجل] أى فى ابتداء الاسلام وأول الأمر [إذا أفطر] أى دخل فى وقت الانظار [فنام قبل أن يأكل لم يأكل] أى يحرم عليه الأكل [حتى يصبح]

فقالت إلى قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها فجا، رجل مر. الأنصار فاراد الطعام (١) فقالوا حتى نسخن لك شيئًا فنام فلما أصبحوا نزلت عليه هذه الآية فيها , أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ،

فاذا أصبح صار صائماً في اليوم الثاني فيحرم عليه الأكل فيسمه للصوم حتى تغرب الشمس [قال] أي بعض أصحابنا [فجاء عمر (٢)] أي بيته [فأراد] أي عمر [امرأته] أي مجامعتها [فقالت] أي امرأة عمر [إني قد نمت] قبل أن آكل فحرم على الجاع [فظن] أي عمر [أنها] أي امرأته [تعتل] أي تلهي وتعتذر عدراً كاذباً [فأتاها] أي جامعها [فجاء رجل من الأنصار] أي ثم وقع لرجل(٣) من الأنشار بعد واقعة عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه جاء بيته [فأراد الطعام] أي طلبه من أهله [فقالوا] أيأهله [حتى نسخن الك شيئاً] أياصبرحتى نزيل برودتها علىاانار، وشيئاً إما مفعول لنسخن أى شيئاً من الطعام أو منصوب على الظرفية لفعل مقدر أى اصبر شيئاً من الزمان [فنام] أي فغلبته عيناه [فلما أصبحوا] أي المسلون [نرلت عليه] أي على رسول الله مَرْقِينَ [هذه الآية فيها] أي في تلك الواقعة وهي قوله تعالى : [أحل] أى أحل الله [اكم ليلة الصيام] أى ليلة يوم الصيام [الرفت] كناية عن الجماع عدى بايلي لتضمنه معنى الافضاء أي مفضين [إلى نسائكم] و هذا تحويل ثالث فانه كان في الأول أن الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لا يجوز له الأكل بعده لا في ليل و لا في بهار حتى يفطر في اليوم الثاني ثم نسخ هـذا الحكم

⁽۱) و فى ندخة : طعاماً . (۲) و قال صاحب التلقيح روى أن كعب بن مالك الانصارى جامع أيضاً فى هذا الوقت . (۳) اختلف فى اسمه ، فقيل : قيس بن صرمة ، و قيل : أبو قيس بن عمرو ، و قيل : صرمة بن مالك ، و قيل : ضمرة بن أنس « تلقيح فهوم أهل الآثر ، .

حدثنا ابن المثنى عن أبى داؤد ح وثنا نصر بن المهاجر ثنيا يزيد بن هارون عن المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابن

وأبيح لهم فى جميع ليلة الصيام المفطرات الثانت قال الشوكانى: الحديث أخرجه أيضاً الدارقطنى من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى عن معاذ بنجل به و رواه أبو الشيخ فى كتاب الأذان من طريق يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد ، قال الحافظ: و هذا الحديث ظاهر الانقطاع ، قال المنذرى: إلا أن قوله فى رواية أبى داؤد حدثنا أصحابا إن أراد الصحابة فيكون مسنداً و إلا فهو مرسل وفى رواية ابن أبى شيبة و ابن خزيمة والطحاوى والبيرق حدثنا أصحاب محمد فتعين الاحمال الأول و لهذا صححها ابن حزم و ابن دقيق العبد قلت : قولهم إن حديث ابن أبى ليلى منقطع و لم يدرك ابن أبى ليلى عبد الله بن زيد لأن أجاب عنه فى الجوهر الذي بأنه يمكن سماع ابن أبى ليلى من عبد الله بن زيد لأن عبد الله ، توفى سنة ثنتين و ثلاثين ، و قد ذكر البيهق أن الواقدى ذكر بسنده عن عبد بن عبد الله بن زيد قال : توفى أبى بالمدينة سنة اثنتين و ثلاثين ، و صلى عليه عثمان بن عفان و ابن أبى ليلى ولد سنة سبع عشرة .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [عن أبى داؤد] الطبالسى [ح وثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى] هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى المسعودى وثقه أحمد بن حنبل، وقال: إنما اختلط المسعودى ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسهاعه جيد، وقال: وسماع أبى النضر وعاصم من المسعودى بعد ما اختلط و وثقه ابن معين، و قال يحيى: من سمع منه فى زمان أبى جعفر فهو صحيح السهاع ووثقة يحيى، و قال: كان يغلط فيايروى عن عاصم والأعمش و وثقه على بن المدينى، وقال: كان يغلط فيا روى عن عاصم وسلة ويصحح فيما روى عن القاسم و معن، و قال ابن نمير: كان ثقة واختلط بأخره سمع منه ابن مهدى ويزيد القاسم و معن، و قال ابن نمير: كان ثقة واختلط بأخره سمع منه ابن مهدى ويزيد

أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال أحيلت الصلاة ثلاثـة أحوال وأحيلالصيام ثلاثة أحوال وساق نصر الحديث بطوله

بن هارون أحاديث مختلطية و ما روى عنــه الشيوخ فهو مستقيم ، و قال يحيي بن سعید آخرما لقیت المسعودی نمه سبع أو ثمان و أربعین ثم لقیتـه بمکه سنـه ۵۵۸ و كان عبد الله بن عثمان في ذلك العام معي و عبد الرحمن بن مهدى فلم نسأله عن شئي ، و قال أبو حاتم تغير قبل موته بسنة أو سنتين ، و قال ابن عيينة : ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن مسعود من المسعودى ، و قال ابن حبان : انختاط حديثه فلم يتمبر فاستحق الترك ، و قال أبو النضر هماثيم بن القياسم : إنى لأعرف اليوم الذي قيد اختلط فيه المسعودي كنا عنده و هو يعزى في ابن له إذ جاءه إنسان ، فقال : له إن غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف و هرب ففزع و قام فيدخل في منزله ثم خرج إلينا و قد اختاط ، مات سنه ١٦٠ه [عن عمرو بن مرة] الجلي [عن ابن أبي ليلي] عبد الرحمن [عن معاذ بن جبل] الأنصاري [قال] أي معاذ بن جبل [أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال و أحيل الصيام ثلاثة أحوال] فذكر ابن المثني ونصر بن المهاجر بسنديهما من طريق المسعودي التغيرات الثلاثة في الصلاة و الصيام في الاجمال و أما في التفصيل فلم يذكر ابن المثني من أحوال الصيام شيئاً و لم يذكر من أحوال الصلاة إلا الحال الثالث و هو تحويل القبلة ، وأما نصر فقد ذكر في حديثه الطويل الأحوال الثلاثة المتعلقة بالصلاة لكن لم يذكرهـا المصنف اختصاراً ، وكذا ذكر نصر في حديثه الأحوال المتعلقة بالصيام وذكرها المصنف لسكن ذكر الحال الثالث مختصراً ، و أما عمرو بن مرزوق برواية شعسة و ابن المثنى برواية محمد بن جعفر عن شعبة فلم يذكرا و أحيل الصيام ثلاثة أحواله في الاجمال ، و ذكرا في التفصيل لكن لم يميز الثانية من الأولى و ذكرا من أحوال الصلاة حالين ، كما تقدم [وساق نصر الحديث بطوله] أي يقول المؤلف أبو داؤد إن شيخي نصر بن المهاجر ساق

و اقتص ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقسدس قط قال الحال الثالث أن رسول الله ملك قدم المدينة فصلى يعنى نحو بيت المقدس ثلاثسة عشر شهراً فأمزل الله هذه

هذا الحديث بطوله ، و ذكر فيه الأحوال الثلاثة للصلاة [واقتص ابن المثنى منه] أى من الحديث [قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط] أى فقط و لم يذكر الحالين الأولين [قال] أي ابن المثنى [الحال الثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة] أى مهاجراً [فصلي يعني نحو بيت المقدس (١)] أي جهة بيت المقدس [ثلاثة عشر شهراً] و في رواية البخاري ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً حكى الحافظ في فتح البارى عن الطبرى وغيره من طريق على بن طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبي مَنْ إلى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهراً وكان رسول الله مراقب يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم فكان يدعو و ينظر إلى السماء فنزلت و من طريق مجاهد قال إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا يخالفنا محمد و يتبع قبلتنا فنزلت وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة ، لكن أخرج أحمد من وجمه آخر عن ابن عباس كان النبي ﷺ يصلى بمكة نحو بيت المقدس و الكعبة بين يديه و الجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر علي الم لما هاجر أن يستمر على الصلاة ببيت المقدس وأخرج الطبرانى من طريق ابن جريج قال : صلى النبي ﷺ أول ما صلى إلى الكعبـة ثم صرف إلى بيت المقـدس و هو بمكة فصلى ثلاث حجج ، ثم هـاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً ،

⁽۱) و لا يذهب عليك حقيقة القبلة و ما أورد بأنه يشتبه بعبادة الاصنام، أجاد الشيخ النانوتوى فى الأجوبة عنه فى رسالته الطويلة له المسهاة • بقبله بما ، وأجاب الشيخ التهانوى فى أشرف الجواب بالأردية بعدة أجوبة فارجع إليهما لو شتت •

الآیة , قد نری تقلب وجهك فی السما و فلنولینك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام و حیث ماكنتم فولو ا

ثم وجهه الله إلى الكعبة ، وأما الاختلاف الواقع في مدة استقباله قبل بيت المقدس في الروايات فوقع في رواية البخاري بالشك سنة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، قال الحافظ : ما ملخصه و رواه أبو عوانة في صحيحه ، فقيال : ستة عشر من غير شك ، وكذا لمسلم و للنسائى ولابي عوانة أيضاً ، وكذا لاحمد بسند صحيح وللبزار و الطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر ، وكذا للطبراني عن ابن عباس والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً والغي الزائد، و من جزم بسبعة عشر عدهما معاً ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القـــدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف و كان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح و به جزم الجهور ، و رواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عبساس ، و قال ابن حبان : سبعة عشر شهراً و ثلاثة أيام ، و هو مبنى على أن القدوم كان فى ثانى عشر شهر دبيع الأول وشذت أقوال أخرى فني ابن ماجة ثمانية عشر شهراً ؛ ومن الشذوذ أيضاً رواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة أشهر أوعشرة أشهر، ورواية شهرين ، ورواية سنتين ، و أسانيد الجيع ضعيفة و الاعتماد على القول الأول فجملة ماحكاه سمع روايات [فأنول الله] أي بعد مارغب مَرْكِيِّةٍ في تحويل القبلة إلى الكعبة ودعا ربه أنول [هذه الآية: قد نرى تقلب وجمك] أي ربمانري فان معناه كثرة الرؤية بتردد وجهك وتصرف نظرك [في] جهة [السها] وكان علي يرجو أن يحول إلى الكعبة لأنها قبلة إبراهيم و أدعى للعرب إلى لايمان فكان ينتظر الوحى بالتحويل [فلنولينك] أي نجعاك واليا و نمكنك من استقبالها مر. الولاية أو فلنجعلنك تلى جهة الكعبة من الولى [قبلة ترضاها] تحبها لمصالح مرضية عند الله تعالى [فول وجهك شطر المسجد الحرام] أي نحوه وذكر المسجد الحرام وجوهكم شطره ، فوجهه الله عز وجل إلى الكعبة وتم حديثه ، و سمى نصر صاحب الرؤيا ، قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار ، و قال فيه : فاستقبل القبلة ، قال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، مرتين ، حى على الفلاح ، مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، شم امهل مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، شم امهل

دون الكعبة دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين [و حيث ما كنتم] من الأرض براً و بحراً سهلا و جبلا [فولوا وجوهكم] أى تولوا وجوهكم واصرفوها [شطره] تلقاءه أى المسجد الحرام [فوجهه الله عز وجل إلى الكعبة (١)] و هذا حال ثالث من الأحوال الثلاثة فى الصلاة [وتم حديث] أى ابن المثنى و هذا حال ثالث من الأحوال الثلاثة فى الصلاة [وتم حديث] أى ابن المثنى أو معاذ بن جبل [فجاء عبد الله بن زبد رجل من الأنصار] خبر مبتد محدوف أو معاذ بن جبل [فجاء عبد الله بن زبد رجل من الأنصار] خبر مبتد محدوف أن الرجل المرتى وهو ضمير هو أو بيان لعبد الله [وقال] نصر [فيه] أى فى الحديث [فاستقبل] أى الرجل المرتى [الله أكبر ، الله إلا الله ، شم أمل] مرتين ، حى على الصلاة ، مرتين ، حى على الفلاح مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم أمل]

⁽۱) قال ابن العرب : نسخ الله القبلة و نكاح المتعة و لحوم الحمر الأهلية مرتين مرتين ، و قال : و لا أحفظ رابعاً ، و قال أبو العباس الغرفي الرابع الوضوء عما مست النار ، كذا في قوت المغتذى ، و زاد العيني عن بعضهم الكلام في الصلاة و المخابرة ، كذا في الاوجز .

هنية ، ثم قام فقال مثلها إلا أنه قال زاد بعد ما قال حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، قال فقال رسول الله تلخ لفنها بلالا فأذن بها بلال وقال في الصوم قال فان رسول الله تلخ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فأمزل الله « كتب عليكم الصيام كها كتب على الذين من قبلكم لعلم تتقون أياماً معدودات

أى مكث واتلد [هنية] مصغر هنة أصلها هنوة أى شئى يسير كناية عن الزمان أى زماناً يسيراً [ثم قام] الرجل المرثى [فقال : مثلها] أى مثل ما قال قبل [إلا أنه] أى عبد الله بن زيد [قال زاد] الرجل المرئى [بعد ما قال : حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة] مفعول لزاد [قال] أى معاذ [فقال رسول الله ﷺ] أى لعبد الله بن زيد [لقنها] أى الكلمات المرئية [بلالا] فلقنها إياه [فأذن بها بلال] و هـذا حال ثالث من الأحوال الثلاثة الواقعـــة في الصلاة الذي لميذكر في الرواية السابقة فتم في هاتين الروايتين الأحوال الثلاثة الواقعة في الصلاة [و قال] أي نصر بن المهاجر [في الصوم قال] أي معاذ [فان رسول الله علي كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر و يصوم يوم عاشورا. فأنزل الله كتب] أى فرض [عليكم الصيام] و المراد بها صيام رَّمْضان أو عاشوراً. وثلاثة أيام من كل شهر ،كتب عليه عليه صيامها حين هاجر شم نسخت بشهر رمضان [كما كتب على الذين من قبلكم] أى على الأنبيا. و الأمم • ن لدن آدم إلى عهدكم أى لم يفرضها عليكم وحدكم بل هي عبادة قديمة أصلية ما أخلى الله أمة من افتراضها عليهم [لعلكم تتقون] أى المعاصى فانه يكسر الشهوة ، و قال ﷺ فان الصوم له وجاء [أياماً معدودات] منصوب بالضيام أو بصوموا مقدراً أي موقتات بعدد معلوم

فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، فكان من شاء أن يصوم ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك فهذا حول فأمزل الله «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن

و المراد بهـا أما أيام رمضان أو عاشورا. و ثلاثة أيام من كل شهر ، كما تقدم [فمن كان منكم مريضاً] مرضاً يضره الصوم [أوعلى سفر] أي مسافراً [فعدة] أى فعليه صوم عدة تلك الآيام التي لم يصم فيها لعذر المرض و السفر [من أيام أخر] غير أيام المرض والسفر يقضيها عوضها [وعلم الذين يطبقونه] أي الصوم ثم لا يصومون [فدية طعمام مسكين] هي أي الفدية طعام مسكين هذا على قراءة الجهور باضافة الفدية إلى الطعام و قرأ ابن عامر برواية هشام • مساكين، بغير إضافة الفدية إلى الطعام [فكان من شاء أن يصوم صام] أي كانوا لم يتعودوا الصيام فشق عليهم الصوم فيروا بين الصوم و الافطار فمن شاء صام [و من شاء أن يفطر] أى أن لايصوم [ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه] أي كفاه [ذلك] أي الاطعام [فهذا حول] أى تغير وتحول فاله وجب أوأكد صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عاشوراً. أولا ثم نسخ ذلك بصيام شهر رمضان مخيراً بين الصيام والفدية فأذن أن منشا. أن يصوم صام ومن شاء أن يفطر فعليه أن يطعم كل يوم مسكيناً فهذا أول الاحوال في الصوم ، ثم نسخ ذلك التغير بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْشَهِدَ مَنْكُمُ الشَّهُرُ فَلْيُصِمُّهُ ۗ وَوَجِّب على المطيقين غير المريض و المسافر أن يصوموا و لا يفتدوا و هذا حول ثارب و شرعه المصنف بقوله [فأنزل الله شهر رمضان (١)] مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء فأضيف إليه الشهر وجعل علماً ومنع الصرف للتعريف والألف والنون كما قيل ابن داية للغراب باضافة الابن إلى داية البعير [الذي أنزل فيه القرآن] خبر

⁽١) يقال أول من صام شهر رمضان نوح لما خرج من السفينة • ابن رسلان •

هدى للنياس و بينيات من الهدى و الفرقان فن شهد منكم الشهر فليصمه و من كان مريضاً أو على سفر فعدة من أييام أخر ، فثبت الصيام على من شهد الشهر و على المسافر أن يقضى، وثبت الطعام للشيخ الكبير و العجوز اللذين لا يستطيعان الصوم وجاه صرمة ، و قد على يومه و ساق الحديث .

لشهر رمضان أى أبتدى فيه انزاله و كان ذلك فى ليلة القدر [هدى للناس] نصب على الحال أى أنزل و هى هداية للناس إلى الحق [وبينات من الهدى] أى آيات واضحات بما يهدى إلى الحق [و الفرقان] أى يفرق به بين الحق و الباطل [فمن شهد منكم الشهر] أى فمن كان شاهداً أى حاضراً مقيماً غير مسافر (١) فى الشهر [فليصمه] أى و لا يفطر و لا يطعم [و من كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، فثبت الصيام على من شهد الشهر] أى وهو صحيح غير مسافر [و على المسافر [و كذا المريض [أن يقضى (٢)] صوم أويام السفر و المسرض إذا أقام و إذا برى، [وثبت الطعام للشيخ الكبير و العجوز اللذين لا يستطيعان الصوم] وهذا لدوام عذرهم و لاستمرار عدم استطاعتهم [وجاء صرمة و قد عمل يومه] وهذا حول ثالث ، و قد تقدم شرحه فى الحديث السابق [وساق] أى نصر بن المهاجر الحديث] و سيذكر المصنف حديث صرمة فى كتاب الصوم من حديث البراء ،

⁽۱) و لو فى وسط الشهر ، قال ابن رسلان : وذهب على وابن عباس وسويد بن غفلة و عائشة أربعة من الصحابة إلى أن من حضر دخول الشهر لا بد أن يصوم سافر بعده أو أقام و إنما يفطر فى السفر من دخل عليه رمضان و هو مسافر ، وقال الجمهور : من شهد أوله أوآخره فليصم ما دام مقيماً «ابن رسلان» .

(۲) إذا لم يصم فى السفر عند الجمهور « ابن رسلان » .

قال كانالرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها وإن صرمة (١) بن قيس الأنصارى أتى إمرأته وكان صائماً ، الحديث ، واختلت الروايات في اسم هذا الصحابي فانه قيل فيه صرمة بن قيس ، وصرمة بن مالك ، وصرمة بن أنس، وقيس بن صرمة وأبوقيس بن صرمة ، وأبوقيس بن عمرو ، فإن حمل هذا الاختلاف على تعدداًسما. من وقع له ذلك وإلا فيمكن الجمع بردجميع الروايات إلى واحد فيمكن أنيقال إنه كان اسمه صرمة قلبه بن تبس فمن قال فيه قيس بن صرمة وكنيته أبوقيس أوالعكس ، وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب و كنيته أبو أنس ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية و من قال فيه ابن مالك نسبه إلى جد له والعلم عند الله تعالى. هذا خلاصة ماقال الحافظ في الاصابة، قلت : قد أخرج الامام أحمد هذا الحديث في مسنده ، حدثنا عبد الله حـــدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا المسعودي و يزيد بن هارون أخبرنا المسعودي قال أبو النضر في حديثه : حدثني عمرو بن مرة عن عبيد الرحمن بن أبي ليلي عن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال و أحيلت الصيام ثلاثة أحوال ، فأما أحوال الصلاة فان النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى ست المفدس ، ثم إن الله أنزل عليه «قد نرى تقلب وجهك في السها فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام . و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ، قال : فوجهه ألله إلى مكه قال : فهذا حول ، قال : وكانوا يجتمعون للصلاة و يؤذن بهما بعضهم بعضاً حتى نقسوا أو كادوا ينقسون ، قال : ثم إن رجلا من الأنصار ، يقال له عبد الله بن زيد أتى رسول الله عليه ، فقال : يا رسول الله إنى رأيت فيها يرى النائم و لو قلت إنى لم أكن نائماً لصدقت أنى بينا أنا بين النسائم و اليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة ، فقار : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، مثني مثني ، حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعية ، قال ثم قال : مثل الذي قال : غير أنه يزيد في

⁽١) بكسر الصاد المملة ، ابن رسلان ، .

ذلك ، قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة ، فقال رسول الله مَلْقَةِ: علما بلالا فليؤذن بها فكان بلال أول من أذن بهــا ، قال : و جاء عمر بن الخطاب فقـال : يارسولالله إنه قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبقني فهذان حولان، قال: و كانوا يأتون الصلاة و قد سبقهم ببعضها النبي رَبُّ قال : فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جا كم صلى ، فيقول : واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم قال : فجاء معاذ فقال : لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ماسيقي ، قال : فجا و قد سبقه النبي عَرِّلِيَّةٍ بعضها قال : فثبت معه فلما تضي رسول الله ﷺ صلاته قام فقضى ، فقال رسول الله ﷺ : إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا ، فهذه ثلاثة أحوال ، وأما أحوال الصيام فان رسول الله مَرْقَيْقٍ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، و قال يريد : فصام سبعة عشر شهراً من ربيع الأول إلى رمضان من كل شهر ثلاثة أيام و صام يوم عاشورا. ، ثم إن الله عز وجل فرض عليه الصيام فأنزل الله عز و جل . يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ، كما كتب على الذين من قبلكم ، إلى هذه الآية ، و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، قال : فكان من شاء صام و من شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذاك عنه قال: ثم إن الله عز و جل أنزل الآلة الأخرى • شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن إلى قوله : • فن شهد منكم الشهر فليصمه • قال : فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح و رخص فيهــه للريض و المسافر و ثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذان حولان. قال وكانوا يأكلون و يشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا امتنعوا قال : ثم إن رجلا من الأنصار يقال له صرمة ظل يعمل صائماً حتى أمسى فجاء إلم أهله فصلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبع صائماً قال: فرآه رسول الله ﷺ و قد جهد جهداً شديداً قال : مالى أراك قد جهدت جهـداً شدیداً ، قال : یا رسول الله إنی عملت أمس فجثت حین جأت فألقیت نفسی فنمت و أصحت حين أصحت صائماً ، قال : و كان عمر قد أصاب من النساء من جارية

(باب (۱) فى الاقامة) حدثنا سلمان بن حرب و عبد الرحمن بن المبارك قالا ثنا حماد عن سماك بن عطية ح و حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب جميعاً عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان

أو من حرة بعد ما نام و أقى النبي مَلِيَّتِهِ فذكر ذلك له فأنزل الله عز وجل وأحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساتكم وله وشم أنموا الصيام إلى الليل انتهى بلفظه وهذا الحديث الذي رواه الامام أحمد مصرح ببيان الاحوال الثلاثة المتعلقة بالصلاة و الاحوال الثلاثة المتعلقة بالصيام و لكنه جمع بين الحولين الاواين في الصيام ، كما هو ظاهر .

[باب في الاقامة]

[حدثنا سليمان بن حرب] الأزدى [وعد الرحن بن المبارك] بن عبد النه العيشى بالتحتانية و المعجمته الطفاوى أبو بكر ، و يقال أبو محمد البصرى ، قال أبو حاتم ثقة : و وثقه العجلى و ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ٢٢٨ه [قالا ثنا حماد] بن زيد [عن سماك بن عطية(٢)] البصرى المربدى نسبة إلى مربد وضع بالبصرة ، قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال حاد بن زيد : كان من جلساء أيوب [ح و حدثنا ،وسى بن إسماعيل ثنا وهيب] بن خالد [جيعاً] أى سماك بن عطية و وهيب يرويان جيعاً [عن أبوب أيوب] السختياني [عن أبي قلابة] عبد الله بن زيد [عن أنس] بن مالك الأنصارى [قال] و اختلف فى أنس بن مالك [أمر] بصيغة البناء للفعول [بلال] و اختلف فى

⁽١) و في نسخة : باب ما جا. في الاقامة .

 ⁽۲) روى له الشيخان هـذا الحديث و حديث يا عبـد الرحمن لا تسأل الامارة
 ان رسلان ، .

ويؤتر الاقامة زاد حماد في حديثه إلا الاقامة .

اقتضاء هذه الصيغة للرفع و الراجح أنها تقتضيه ، و قد ورد في رواية النسائي (۱) و غيره بلفظ إن النبي بلغي أمر بلالا ، وقد روى البيهتي بالسند الصحيح عن أنس أن رسول الله بلغي أمر بلالا أن يشفع الأذان ويؤتر الاقامة و ماحكي عن بعضهم من أن الآمر لبلال كان من بعد رسول الله بلغي أبو بكر أو غيره فهذا فاسد (۲) إذ من المنةول أن بلالا لم يؤذن لاحد بعد رسول الله بلغي إلا لابي بكر ، وقيل : لم يؤذن لاحد بعد موت رسول الله بلغي إلا مرة واحدة بالشام ، انتهى ما قاله الشوكاني ملخصاً [أن يشفع الأذان] أي يأتي بالفاظه شفعاً ، قال الحافظ : لم يختلف في أن كلمة التوحيد (۳) التي في آخره مفردة فيحمل قوله مثني على ما سواها (١) ، انتهى [و يوتر (٥) الاقامة] أي يأتي بكلمات (٦) الاقامة وتراً [زاد حماد] أي ابن زيد [في حديثه] عن سماك عن أيوب [إلا الاقامة] أي كلمة قد قامت الصلاة . فانها تثني ، استدل بهذا من قال بتشفيع الاقامة أي بأن لفظة قد قامت الصلاة . كرم مرتين ، فان الاستثناء ذكره حماد في نفس الحديث و لم يقل إنها قول أيوب

⁽۱) و صحیح أبی عوالة و ابن حبان و الحاكم ، و قال : صحیح علی شرطهما ·

⁽۲) و كذا قال ابن رسلان . (۳) و قال ابن رسلان : ذهب قوم إلى توتير الأذان ، فقالوا : معنى قوله يشفع الأذان أى بأذان ابن أم مكتوم و هو فاسد . (٤) قلبت : لكنه مشكل على أهل الترجيع و أوله ابن رسلان أن الأربعة أيضاً شفع لأنه مقابل الوتر . (٥) و أجاب عنه صاحب البرهان بأنه محمول على الاختصار في بعض الأحوال تعليماً للجواز ، انتهى ، و قال الشامى : هو محمول عندنا على إيتار الصوت بأن يحدر توفيقاً بينه وبين الروايات الغير المحتملة والأوجه عندى أن يشفع أذانه بأذان أم أمكتوم و يقيم منفرداً فاللفظ وإن كان عاماً لكن المقصود منه أذان الصبح خاصة على أن المهملة فى قوة الجزئية .

⁽٦) باعتبار الغالب فان التكبير أوله مكرر إجماعاً • ابن رسلان • .

و قد اختلف (١) الناس في ذلك فذهب قوم إلى أن الاقامة تفرد مرة مرة وذهب قوم إلى أن الاقامة تفرد مرة مرة إلا قوله : قد قامت الصلاة ، فانها تثني وتكرر مرتين و ، مبنى هذا الاختلاف على أن من ظن أن استثنا الاقامة من كلام أيوب و ايس من الحديث كما ادعى ابن مندة و الأصيلي لم يقل بتثنيتها و من قال إن الاستثنا. ثبت مرفوعاً و إنه من كلام رسول الله ﷺ قالوا بتثنيتها ثم ذهب قوم آخرون إلى أن الاقامة كلها مثنى مثنى مثل الأذان سوا. و يقال في آخرها قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة مرتين ، فذهب الشافعي و أحمد و جمهور العلماء إلى أن ألفاظ الاقامة احدى عشرة كلمة كلما مفردة إلا التكبير في أولها و آخرها ، و لفظ قد قامت الصلاة فأنها مثني مثني و قد استشكل عدم استثناء التكبير في الاقامـــة فأنه يثني و أجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبسير الآذان فان التكبير في أول الآذان أربع و هذا إنما يتم في تكبير أول الإذان لا في آخره ، قال النووي : وانا قول شاذ إنه يقول في التكبير الأول الله أكبر مرة و في الآخير مرة، ويقول قد قامت الصلاة مرة ، و ذهبت الحنفية و الثوري و ابن المبارك و أهل الكوفسة إلى أن ألفاظ الاقامه مثل الأذان مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين ، قال الحافظ : و استدلوا بما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي و أبي داؤد بلفظ كان أذان رسول الله علي شفعاً شفعاً في الآذان و الاقامة وأجيب عن ذلك بأنه منقطع (٢) لأن ابن أبي ليلي لم يسمع من عبدالله زبد وبجاب عن هذا الانقطاع أن الترمذي قال : بعد إخراج هذا الحديث ، و قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي حدثنا أصحاب محمد مراقي فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة و هو في حكم المسند و على روايتـه عن الصحابة عنه مسند و محمد بن عبد الرحمن و إن كان بعض أهل الحديث يضعفه فتابعة الاعمش إياه عن عمرو بن مرة ، و متابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي بما يصحح

⁽¹⁾ وتقدم بسط المذاهب . (٢) و رده في حاشية مسند أبي حنيفة أحسن الرد.

خبره و إن خالفاه في الاسناد وأرسلا فهي مخالفة غير قادحة ، ثم قال : واستدلوا أيضاً بما رواه الحاكم و البيهق في الحلافيات و الطحاوى من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الأذان والاقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع، قالَ الحافظ: ولسكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا ، و يؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جبير بن على عن شبخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ، ثم أذن لابي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر ، وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر ، و أما ما رواه أبو داؤد من أن بلالا ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل و في اسناده عطا. الخراساني و هو مدلس و روی الطبرانی فی مسند الشامین من طریق جنادة بن أبی أمیة عن بلال أنه كان بجعل الأذان و الاقامة مثنى مثنى و في إسناده ضعف ، قال الحافظ : و حديث أبي محذورة في تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره، انتهى ، وحديث أبي محذورة حديث صحيح ساقه الحازمي في الناسخ و المنسوخ ، و ذكر فيه الاقامـة مرتین مرتین ، و قال : هذا حدیث حسن علی شرط آبی داؤد و النر.ذی والنسائی و سيأتى ما أخرجه عنه الحسة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة و الاقامه سبع عشرة و هو حديث صححه الترمذي وغيره و هو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الأمر بايتار الاقامة لأنه بعد فتح مكه، لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح و بلالا أمر بافراد الاقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخاً ، و قـد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن يمني و رسول الله ﷺ ثمـة مرتين مرتين و أقام مثل ذلك، إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه و أحاديث إفراد الاقامة و إن كانت أصح منها لكثرة طرقها و كونهـا فى الصحيحين لكرـــ أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إايها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك ، انتهى ما قاله الشوكاني ملخصاً ، قلت : و قدد أخرج الطحاوي بسنده عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن بلال أنه كان يثني الأذان و يثني الاقامــة ،

حدثنا حميد بن مسعدة ثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عرب أنس مثل حديث وهيب؛ قال إسماعيل فحدثت به أيوب فقال (١) إلا الاقامة .

وأيضاً أخرج الطحاوى بسنده عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة بز، الأكوع كان بثنى الاقامة ، و أيضاً بسنده من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال : كان ثوبان يؤذن مثنى و يقيم مثنى و أخرج بسنده عن عبسد العزيز بن رفيع قال : سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى و يقيم مثنى ، قال الطحاوى : و قد روى عن مجاهد فى ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال : حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد فى الاقامة مرة مرة إنما هو شئى استخفه الامراء فأخبر مجاهد أن ذلك محدث و أن الاصل هو الشنية ، و قال مولانا عبد الحى فى السعاية عن النجعى قال : أول من نقص الاقامة معاوية بن أبى سفيان ، وقال الزبلعى فى تبيين الحقائق ، قال أبو الفرح : كانت الاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو أمية أفردوا الاقامة وعن إبراهيم كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة اللسم عة إذ اخرجوا .

[حدثما حميد بن مسعدة ثنا إسماعيل] بن علبة [عن خالد الحذاء عن أبي قلابة] عبد الله [عن أنس] بن مالك الأنصارى [مثل حديث وهيب] المذكور فيها تقدم [قال إسماعيل] اى ابن علية [فحدثت به] اى بهذا الحديث المذكور [أيوب] اى السختياني [فقال] أى أيوب [إلا الاقامة] اى أمر بلال بتشفيع كلمات الأذان وإيتار كلمات الاقامة إلا كلمة «قدقامت الصلاة» فان بلالا لم يؤمر بايتارها بل أمر بتشفيعها، استدل بهذا . من قال بايتار لفظة «قدقامت الصلاة ، فان وهما إن قوله إلا الاقامة هو من قول أيوب : و لم يثبت أنه في الحديث ، فان وهما

⁽١) و في نسخة : قال ٠

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ، قال سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبى المثنى عن ابن عمر

روى عن أيوب من غير ذكر الاستثناء ، و كذلك روى إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة و لم يذكر الاستثناء في الحديث ، ولكنه زاد في حديثه عن أيوب أنه قال إلا الاقامة ، فثبت بهذا أن ما قال إسماعيل عن أيوب هو قوله و ليس في الحديث .

قال الشوكانى : ادعى ابن مندة و الأصيلي أن قوله إلا الاقامة من كلام أيوب و ليس من الحديث ، وفيها قالاه نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسراً ، وكذا أبو عوانة فى صحيحه و السراج فى مسنده و الاصل أن كل ما كان من الخبر فهومنه حتى يقوم دليل على خلافه ، ولا دايل ، وفى رواية أيوب زيادة من حافظ فلا يقدح فى صحتها عدم ذكر خالد الحذاء لها ، وقد ثبت تكرير لفظ قدقامت الصلاة فى حديث ابن عمر مرفوعاً [حدثنا محمد بن بشار] بندار [ثنا محمد بن جعفر] غندر [ثنا شعبة] بن الحجاج [قال سمعت أبا جعفر (۱)] هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى ، و يقال محمد بن المثنى و يقال ابن أبى المثنى و أبو البقى كية جده مسلم القرشى مولاهم : و يقال أبو إبراهيم الكوفى و يقال البصرى المثنى كية جده مسلم القرشى مولاهم : و يقال أبو إبراهيم الكوفى و يقال البصرى مؤذن مسجد العريان ، قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال الدار قطنى : بصرى يحدث عن جده و لابأس بهما ، و قال ابن حيان فى الثقات : كان يخطئى ، و قال

⁽۱) و قد اختلف كتب الحديث فى ذكر أبى جعفر كثيراً فقد أخرجه الطيالسى وقد أخرجه الطياسى وقد أخرجه الطياسى أبو جعفر بلاون الزيادة .

قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله تلط مرتين مرتين موتين و الاقامة مرة مرة غيير أنه يقول (١) قدقامت الصلاة قد قامت الصلاة فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة قال شعبة (٢) لم أسمع عن (٣) أبي جعفر غير هذا

ان عدى : ليس له (٤) من الحديث إلا اليسير و مقدار ماله لا يتبين صدقـه من كذبه ، و قد أخرج الطحاوى هذا الحديث بسنده فقال ، قال ثنا شعبة : عن أبي جعفر الفراء عن مسلم مؤذن كان لأهل الكوفة ، و أبو جعفر الفراء غير أبي جعفر مؤذن مسجد العربان ، و قد أخرج البيهتي في سننه بسنده ، فقال : قال حدثنا أبو النصر ثنا شعبة عن أبي جعفر يعني الفراء قال : سمعت أبا المثني ، ثم قال البهرقي : معد تمام الحديث رواه غندر و عثمان بن جلة عن شعبة عن أبي جعفر المدنى عن مسلم أبي المثنى ورواه أبو عامر عن شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال: سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر [يحدث عن مسلم] بن المثنى ويقال ابن مهران سَ المُنْنِي [أَنَّى المُثَنِّي] الكوفي المؤذن ، و يقال : اسمه مهران ، قال أبو زرعة : ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن ابن عمر] عبيد الله [قال] أي ابن عمر [إنما كان الأذان] أي كلمات الأذان [على عهد رسول الله ﴿ إِنَّا مُرْتَينَ مُرْتَينَ } و هذا باعتبار الأكثر الأغلب فهذا بظاهره ينني الترجيع [والاقامة] أى كلمات الاقامة [مرة مرة غير أنه] أي المؤذن [يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة] أي مرتين و ينبغي استثناء التكبير أيضاً في آخرهـا فانها مرتين مرتين بلا خلاف [فاذا سمعنا الاقامه توصأنا ثم خرجنا إلى الصلاة(°) قال شعبة : لمأسمع

⁽١) وفى نسخة : أنه كان يقول · (٢) وفى نسخة : قال أبو داؤد قال : شعبة . (٣) وفى نسخة : من . (٤) ذكر الحافظ له حديثين أحدهما هذا والثانى حديث

الصلاة قبل العصر . (ﻫ) قال ابن رسلان يعني في بعض الأوقات أو بعض الصحابة★

الحديث .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبوعامر يعنى العقدى عبد الملك بن عمرو ثنا شعبة عن أبى جعفر مؤذن مسجد الأكبر ، يقول العريان ، قال سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر ، يقول سمعت ابن عمر ، وساق الحديث .

عن أبي جعفر غير هذا الحديث] لكن ذكر الحافظ (١) في التهذيب له عند أبي داؤد و الترمذي حديث ابن عمر في الصلاة قبل العصر .

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو عامر يعنى العقدى عبد الملك بن عمرو ثنا شعبة] بن الحجاج [عن أبى جعفر] محمد بن إبراهيم [مؤذن مسجد العريان(٢)] لعله مسجد بالكوفة (٣) [قال سمعت أبا المثنى] أى جدى مسلم بن المثنى [مؤذن مسجد الاكبر] أى الجمامع ولعل هذا المسجد فى الكوفة (١) [يقول سمعت ابن عبر] عبد الله [وساق] أى محمد بن يحيى [الحديث] أى هذا الحديث كما ساقه محمد بن بشار •

[★] إذ لا يظن بهم أبهم بأسرهم كانوا يتوضأون فى هذه الأوقات ، و إيما ذكر ابن عمر ليعرف أن هذا كان جائزاً لا أنه كان صفة جميعهم ، انتهى ، وفى التقرير معناه و قد توضأنا فحرجنا بفور سماع الاقامة و ليس المعنى المتبادر لأن التوضى بعد الاقامة يوجب التحريمة بل الركعة ، و نقل فى السعاية بدل توضأنا توخينا أى تهانا فتأمل . (١) ويشكل عليه أن عدم السهاع لايوجب عدم الرواية فلو كان له رواية فى الصلاة قبل العصر أيضاً لا ينافى عدم سماعه غيره . (٢) قال ابن رسلان : ضد الكاسى . (٣) و نقل عن منتهى الأرب أنه حصن بالمدينة ، وقال ابن رسلان : لعله مسجد بالمصرة لأن أبا جعفر بصرى . (٤) و به جدم ابن رسلان لأن أبا جعفر كوفى .

(باب الرجل يؤذن و يقيم آخر) حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عبرو عن محمد بن عبدالله

[باب الرجل يؤذن و يقيم آخر] • [حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنـا حماد بن خالد] الحيـاط [ثنا محمد بن عمرو] الأنصارى المـدنى ، و اختلف المحدثون في هذا الراوى فسذكره بعضهم محمد بن عمرو بغير ذكر النسبة و السكنية كما في أي داؤد و ذكر بعضهم بأنه الواقني ، كما قال البيهق : و ذكر بعضهم بالكنية بأنه أبو سهل، كما حكى الحافظ عن عبد الهادى أنه أبو سهل و الذى فى الخلاصة و تهذيب التهذيب و التقريب أن محمد بن عمرو رجلان أحدهما محمد بن عمرو الأنصاري المـدنى و هو مذكور في هذا السند و الشاني محمد بن عمرو بن عبيــد بن حنظلة الانصــاري الواقني أبو سهل البصرى و هو آخر ، قال في الخلاصة : و كتب عليه علامة (د) عمد بن عمرو الانصاری عن عبد الله بن محمد و عنه ابن مهدی ، ثم ذکر ترجمـــة محمد بن عمرو بن عبيد و رقم عليه علامة (تمييز) التي تدل على أنه ايست له رواية في الكتب السنة ، فقال محمد بن عمرو بن عبيد بن حنظلة الواقفي الأنصاري أبوالحسن البصرى عن الحسن و عنه أبو أسامة ضعفه القطان ، و وثقه ابن حبــان ، و ذكر في التقريب محمد بن عمروالانصاري المدنى شيخ لابن مهدى مقبول من السابعة وكتب عليه (د) ثم ذكر ، فقال محمد بن عمرو الواقني أبو سهل البصرى، واختلف في اسم جده ضعف من السابعة ، وذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة محمد بن عمرو الأنصاري المدنى و كتب عليه علامة (د) ، فقال محمد بن عمرو الأنصارى المدنى عن عبد الله ين محمد عن عبد الله بن زيد في الأذان وعنه عبد الرحمن بن مهدى و حماد بن خالد الحنياط ، قلت : قرأت بخط الذهبي حكمه العدالة يعني برواية ابن مهــدى عنــه ، ثم ذكــر محمد بن عمرو الانصارى و كتب عليه علامة (تمييز) فقال محمد بن عمرو الأنصارى ، يقال اسم جده عبيد ، و قيل : عبد الله بن حنظلة بن رافع الأنصارى

الواقني أبو سهل البصرى روى عن أيه و القاسم بن محمد و الحسن البصرى و محمد وحفصة ابىسيرين وعلى بنزيد بنجدعان وأيوب ومحمد بن واسع وشهر بن حوشب و غیرهم روی عنه ابن المبارك و أبو أسامة و سریج بن النعمان و معن بن عیسی و محيي بن إسحاق و مصعب بن المقدام وعبيد الله بن موسى و على بن الجعد و كامل بن طلحة ، ثم حكى عن يحيى بن معيد و يحيى بن معين تضعيفه ، و حكى عن ابن نمير أنه قال: ليس يساوى شيئاً ، ثم قال : ذكره ابن حبان في الثقات ، ثم قال: قال ابن حيان : يخطىء ثم أعاده في الضعفا. فعلم من هذه العبارات أن عندالحافظ وصاحب الحلاصة المذكور في السند هو الأول دونالثاني مروالله أعلم [عن محمد بن عبدالله] اختلف المحدثون في ضبطه فني جميع نسخ أبي داؤد الموجودة عندنا هكذا محمد بن عبد الله، وهكذا عند الدارقطني فأخرج بسنده من طريق حماد بن خالد قال : حدثنا محمد عمر و عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد و ضبط البيهقي ، فقال عر. عد الله بن محمد الأنصاري عن عمه عسد الله بن زيد: فأخرج في سنه من طريق أبي داؤد الطيالسي ثنيا محمد بن عمرو الواقني عن عبد الله بن محمد الأنصاري عن عمه عبد الله من زيد أنه رأى الأذان في المنام، الحديث، ثم قال البيهق بعد عام الحديث: هكذا رواه أبو داؤد عن محمد بن عمرو و رواه معن عن محمد بن عمرو الواقني عن مهد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن زيد فالبيهتي ضبطه مرة في سند الحديث ، فقال عن عبد الله بن محمد الأنصاري : ثم ضبطه في سند آخر: فقيال عن محمد بن عبد الله بن زيد ، و أخرج الأمام في مسنده من طريق زيد بن الحياب أبي الحسين العكلي قال أخبرني أبو سهل محمد بن عمرو قال : أخبرني عبد الله ين محمد بن زيد عن عمه عبد الله بن زيد رائي الأذان، الحديث، فمحمد بن عبدالله ولد لعبد الله بن زيد بن عبد ربه وعبد الله بن محمد حفيد لعبد الله بن زيد و لكلمهما رواية عن عدالله بن زيد ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب: محمد بن عبد الله بن زيد س عد ربه الخزرجي الأنصاري المدنى روى عن أبيه وأبي مسعود الأنصاري وروى

عن عمه عبد الله بن زيد قال أراد النبي على في الأذان أشياء

عنه ابنه عبد الله بن محمد و أبو سلمة بن عبد الرحمن و محمد بن إبراهيم التيمي ومحمد بن جعفر بن الزبير و نعيم بن عبد الله المجمر ، ذكره أبن حبان في الثقات ، و قال العجلى: مدنى تابعي ثقة ، و قال ابن مندة : ولد في عهـــد النبي مَرَالِيُّهِ ، و قال في ترجمة عد الله بن محمد : عد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عد ربه الانصاري الخزرجي المدنى روى عن جده في الأذان وقيل عن أبيه عن جده وعنه أبو العميس عتبة بن عبد الله المسعودي و محمد بن سيرين و محمد بن عمرو الانصاري و في استاد حديثه اختلاف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : قال البخاري : فيه نظر لانعلم بذكر سماع بعضهم من بعض ، انتهى ، قات : كلام الحافظ هذا صريح في أن الذي ههنا في السند هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الإنصاري لامحمد بن عبد الله و لعله انقلب على الذين قالوا فيه محمد بن عبد الله ، و أصرح من ذلك ما قال الحافظ في تهذيب التهذيب على رقم ٤٧٨ : محمد بن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء و عنه محمد بن عمرو الأنصاري قاله حماد بن خالد الخياط عنه ، و قال عبيد الرحمن بن مهدى عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن محمد عن جده عبد الله بن زید و هو الصواب ، انتهى ، و هذا الكلام يشير إلى أن حماد بن خالد الحياط أخطأ فيه و الصواب ما قاله ابن مهدى [عن عمــه (١)] هكذا في جميع نسخ أبي داؤد ، وكذا في البيهتي ، وكذا في مسند أحمد ، ولما اتفق عليه جماعة من المحدثين ولايوجد خلافه لا يجترى. عليه أحد أن ينسبه إلى الغلط و التصحيف ولكن لانعلم له وجهآ فان ههنا في السند لا يخلو من أن يكون عد الله بن محمد أو محمد بن عسد الله فان كان في السند عبد الله بن محمد فهو حفيد عبد الله بن زيد و يروى عرب جده ، كما تقدم و إن كان محمد بن عبد الله فهو ولد عبد الله بن زيد و يروى عن أبيـــه

⁽١) هكذا في ان رسلان و سكت عليه .

لم يصنع منها شيئاً قال فأرى عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي تلط فأخبره فقال ألقه على بلال قال فألقاه عليه قال فأذن بلال فقال عبد الله أنارأيته و أنا كنت أريده قال فأقم أنت .

حدثنا عبید الله بن عمر القواریری ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا محمد بن عمرو قال سمعت عبد الله بن محمد قال کان

و على كلا التقديرين لا يصح أن يقال عن عمه بل يجب أن يقال عن جده أو عن أيه ، والله تعالى أعلم [عبد الله بن زيد قال : أراد الذي عليه في الآذان أشياء] أي القنع والناقوس وغيرهما [لم يصنع منها شيئاً (۱)] لمصالح اقتضت ذلك منها ، كراهية التشبه بالكفار [قال فأرى] بصيغة المجهول [عبد الله بن زيد [النبي عليه فأخبره] إلاذان في المنام فأتى إصيغة المعلوم أي عبد الله بن زيد [النبي فأخبره] أي بما رأى [فقال] أي رسول الله في إلى الله قال أن عبد الله بن زيد [قال فأذن بلال قال فألقاه عليه] أي ألو ألق عبد الله بن زيد الآذان على بلال [قال فأذن بلال ، فقال غلقاه عليه] أي ابن زيد [أنا رأيته] أي الآذان [وأنا كنت أريده] فيسبب أني رأيته وأني أريده كنت أحق به من بلال [قال فأقم أنت] .

[حدثنا عبيدالله بن عمر القواريرى ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا محمد بن عمرو] الأنصارى و فى نسخة : على الحاشية شيخ من أهل المدينة من الأنصار [قال سممت عبد الله بن عبد الله بن عبد ربه الأنصارى المدنى الحزرجي روى

⁽١) يستدل به على أنه عليه الصلاة و السلام ليس له الاجتهاد فى الشرعيـات إذ لو كان لما انتظر الوحى و جعل شيئاً منها .

⁽۲) بسكون ها السكتة و ابن رسلان . (۳) أورد عليه ابن العربي أن الحديث لا يطابق الترجمة و الايراد ساقط كما ترى .

جدى عبد الله بن زيد بهذا الخبر قال فأقام جدى .

عن جده في الأذان ، و قبل عن أبيه عن جده وعنه أبو العميس عتبة بن عبد الله المسعودی و محمد بن سیرین و محمد بن عمرو الانصاری و فی إسناد حدیثه اختلاف. و ذكره ابن حبان في الثقات، قلت: قال البخاري فيه نظر لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض [قال كان جدى عبد الله بن زيد] بن عبد ربه يحدث ، كما في نسخة : أى يحدث عبد الرحمن بن مهدى [بهذا الحمر] المتقدم من طريق حمـــاد بن خالد الخياط [قال] أى عبد الله بن محمد [فأقام جدى] أى عبد الله بن زيد ، قال الشوكاني : الحديث في اسناده محمد بن عمرو الواقني الانصاري البصري و هو ضعيف ضعفه القطان و ابن تمير و يحيي بن معين و اختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله ، و قيل عبد الله بن محمد ، قات : ما قال الشوكاني فيه نظر فان محمد بن عمرو الذي وقع في اسناد هذا الحديث ليس هو الواقفي البصري بل هو الانصاري المدني، و قد قال فيه الذهبي حكمه العدالة و لم ينقل تضعيفه عن القطان و ابن نمير و يحيي بن معين و لهذا قال ابن عبد البر اسناده أحسن مرخ حديث الأفريق ، ثم قال الشوكانى : و اتفق أمل العلم في الرجل يؤذن و يقيم غيره أن ذلك جائز و اختلفوا في الأولوية ، فقال أكثرهم لا فرق و الأمر متسع و بمن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز و أبو حنيفة (١) و أكثر أهل الكوفة وأبو ثور ، وقال بعض العلماء: من أذرت فهو يقيم ، قلت : و مذهب الحنفية في ذلك ما قال الامام علاؤ الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع ، ومنها (أي من سنن الأذلن) أن من أذن فهو الذي يقيم وإن أقام غيره فان كان يتأذي بذلك يكره لان اكتساب

⁽۱) وقال ابن قدامة : وينبغى أن يتولى الاقامة المؤذن و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة و مالك : لا فرق بينه و بين غيره ، و كذا نقل ابن رسلان عن ابن عبد المر .

أذى المسلم مكروه و إن كان لا يتأذى به لا يكره ، و قال الشافعي : يكره تأذى أو لم يتأذ احتج بما روى عن أخى صداء أنه قال بعث رسول الله عَلَيْتُ بلالا إلى حاجة له فأمرنى أن أؤذن فأذنت فجاء بلال وأراد أن يقيم فنهاه عن ذلك ، وقال: إن أخا صداء هو الذي أذن و من أذن فهو الذي يقيم وانا ما روى أن عبد الله بن زيد لما قص الرؤيا على رسول الله ﷺ قال له لقنها بلالا فأذن بلال ثم أمر النبي عدالله بن زید فأقام و روی أن ابن أم مكتوم كان یوذن و بلال یقیم و ربما أذن بلال و أقام ابن أم مكتوم وتأويل ما رواه أن ذلك كان يشق عليه لأنه روى أنه كان حديث عهد بالاسلام و كان يحب الأذان و الاقامة ، انتهى ، و اعترض عليه الشوكاني بأن حديث الصدائي متأخر فالاختذ به أرجح على أنه لو لم يتأخسر لكان هذا الحديث خاصاً بعبد الله بن زيد والأولوية باعتبار غيره من الامة والحكمة في التخصيص الك المزية التي لايشاركه فيها غيره أعنى الرؤبا فالحاق غيره به لايجوز لوجهين ، الأول : أنه يؤدى إلى إبطال فائدة النص أعنى حديث من أذن فهو يقيم فيكون فاسد الاعتبار ، الثانى : وجود الفارق و هو بمجرده مانع من الالحـاق و الجواب عنه أن حديث الصدائى ضعيف ، قال الترمذى : إنما نعرفه من حديث الأفريق وهوضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيي بنسعيد القطان وغيره ، قال أحمد : لاأكتب حديث الافريق قال: ورأيت محمدبن إسماعيل يقوىأمره ويقول هومقارب، الحديث ، و قد مر ترجمته صفحة ٢٩٠ من الجزء الثاني مفصلة ثم الخصوصية التي ادعاها الشوكاني لاوجه له فانه لو كان رؤية عبـد الله بن زيد الأذان في المنــام سبباً لأن يكون هو أحق بالأذان من غيره لما كان رسول الله علي يعدله عنه إلى بلال ولوكان ذلك العدول عنه لمرض أو غيره لرده إليه رسول الله علي فلما لميرده إليه علم منه أنه لم يكن أحق به من غيره على أنه روى أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن و يقيم بلال و ربما كان عكسه . حدثنا (۱) عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعنى الأفريق إنه سمع زياد بن نعيم الحضرمى أنه سمع زياد بن الحارث الصدائ قال لما كان أول أذان الصبح أمرنى يعنى النبي تلكي فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله تلكي فجل ينظر إلى ناحية المشرق

[حدثنا عبد الله بن مسلمة] القعنبي [قال ثنا عبدالله بن عمر بن غانم عن عبد الرحن بن زياد بعني الأفريق أنه سمع زياد بن نعيم] هو زياد بن ربيعة بن نعيم مصغرا بن ربيعة [الحضرى] نسب إلى جده ، قال العجلي تابعي : ثقـة ، وذكره ابن حبان في الثقات و وثقه يعقوب بن سفيان ايضاً مات سنة ه ه ه [أنه سمع زياد بن الحارث الصداى] جنم صاد و خفة مهملة فألف فهمزة نسبة إلى صداء (٢) وهي حي من اليمن ، صحابي ، قال ابن يونس : هو رجل معروف نول مصر [قال لما كان أول أذان الصبح اى الفجر الصادق أو أولية الأذان باعتبار الاقامة [أمرني يعني النبي مُنافِقها] اى بان أؤذن لصلاة الفجر والمله لم يكن بلال المؤذن حاضراً [فأذنت فجعلت أقول أقيم (٤) يارسول الله من والمله لم يكن بلال المؤذن حاضراً [فأذنت فجعلت أقول أقيم (٤) يارسول الله من والمله لم يكن بلال المؤذن حاضراً [فأذنت فجعلت أقول أقيم (٤) يارسول الله من المنافق المن

⁽١) و فى نسخة : باب من أذن فهو يقيم •

⁽٢) قال المجد: كغراب حي باليمن ، قلت: و الظاهر أنه منصرف لآن ألفسه ليست من باب حراء بل الأصلية من باب هواء فوزنه فعال لافعلاء. (٣) قلت: ظاهر الحديث الاكتفاء على الآذان من قبل طلوع الفجر ، و عليه حله ابن قدامة في المغنى باسطاً .

⁽٤) فيه استئذان المقيم عن الامام و أن الاقامة حق الامام وسيأتى فى • باب فى المؤذن ينتظر الامام ، مفصلا ، قلت : لكن للؤول أن يقول لما كان أول أذان الصبح أى فرغ عنه أمرنى فأذنت ثانياً للصلاة فتأمل .

إلى الفجر فيقول: لاحتى إذا طلع الفجر نزل فسبرز ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه يعنى فتؤضا فأراد بلال أن يقيم فقال له نبى الله تلك إن أخا صداء هو أذن و من

فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر] ولعله علي ينتظر وصوح الفجر وانتشاره [فيقول لا] اى لا تقم [حتى إذا طلع الفجر] اى وضبح الفجر و أسفر لأنه سيأتي من المصنف في باب الاذان قبل دخول الوقت ، أن رسول الله علي قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر [نول] اى نول عن الراحسلة فأنه علي كان يسير فأمر الصدائ بالأذان في حال مسيره علي ثم لما وضح الفجر نول عن راحلته أخرج البيهقي في سننه أخبرنا أبو نصر بن قتادة ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن حنبل ثنا أبو القاسم البغوى ثنا خلف بن هشام المقرى. ثنا سعيد بن راشد المازني ، عطاء (١) بن أبي رباح عن ابن عمر أن النبي علي كان في مدير له فضرت الصلاة فنول القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فأذن ثم جاء بلال ، فقــال القوم إن رجلا قد أذن فحكث ، فقال القوم : هو نائم ثم إن بلالا أراد أن يقيم ، فقــال له النبي عَلَيْنِ مَهُلا يا بلال فأنما يقيم من أذن نفرد به سعيد بن راشد و هو ضعيف [فبرز] لعله بمعنى تبرز (٢) أى ذهب إلى البراز لقضاء الحاجة [ثم انصرف إلى] أى رجع من البراز [و قد تلاحق أصحابه] أى تلاحقوا به ﷺ واجتمعوا عنده و قد كانو في المسير متفرقين تقدم بعضهم وتأخر البعض [يعني فتوضأ] زاد لفظةً يعنى لأن الراوى لم يحفظ لفظ شيخه ولكن حفظ معناه، فقال: يريد الشيخ بما قال من اللفظ فتوضأ فهذا معى لفظ الشيخ و ايس لفظه [فأراد بلال أن يقيم] لأنه كان هو المؤذن [فقال له ني الله مَرْقَقُ إن أخا صداء] أي أخا قبيلة صدا.

⁽١) كذا في الأصل .

⁽۲) و به جزم ابن رسلان و فی التقریر بمعی البروز عن موضعه الذی کان فیه والبزول منه کما بسط فیه

أذن فهو يقيم ، قال فأقمت .

(باب رفع الصوات بالأذان) حسد ثنا حفص بن عمر النمرى ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن أبي يحيى

فان الرجل إذا كان من قبيسلة فهو أخ لهم [هو أذن و من أذن فهو يقيم] الآنه إذا لم يقيم المؤذن يلحقه الوحشة و الحزن غالباً [قال فأقمت] .

[باب رفع الصوت بالآذان] .

[.حدثنا حفص بن عمر النمرى تنبا شعبة] بن الحجاج [عن موسى بن أبي عائشة] هكذا (١) في النسخة المكتوبة و الصرية ، و في نسخة ، عون المعبود ، و حاشية النسخة الدهلوية المجتبائية موسى بن أبي عثمان و الظاهر أنه الصواب و في النسائي و ابن ماجة و البيهتي أيضاً موسى بن أبي عثمان و هو موسى بن أبي عثمان اللمان بفتح المثناة و تشديد البا الموحدة هذه النسبة إلى بيع التبن المدنى ، و قبل الكوفي مولى المغيرة روى عن أبيه و أبي بحبي المكي و الأعرج و سعيد بن جبير و إبراهيم النخعي و أم ظبيان و عنه أبو الزناد و مالك بن مغول و شعبة والثورى قال سفيان : كان مؤذناً و نعم الشيخ كان ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : في ابن موسى بن أبي عثمان التبان روى عن أبيه و عنه أبو الزناد و بين موسى بن أبي عثمان الكوفي روى عن أبي يجبي عن أبي هريرة و عن النخعي وسعيد وعنه شعبة والثورى وغيرهما ، و لم يذكر في التبان شيئاً ، و قال في الآخر عن أبيه شيخ ، قلت : وأماموسى بن أبي عائشة ، فقد تقدمت ترجمته في « باب الوضوء عن أبيه شيخ ، قلت : وأماموسى بن أبي عائشة ، فقد تقدمت ترجمته في « باب الوضوء عن أبيه شيخ ، قلت : وأماموسى بن أبي عائشة ، فقد تقدمت ترجمته في « باب الوضوء عن أبيه شيخ ، قلت : وأماموسى بن أبي عائشة ، فقد تقدمت ترجمته في « باب الوضوء عن أبيه شيخ ، قلت : وأماموسى بن أبي عائشة ، فقد تقدمت ترجمته في « باب الوضوء عن أبيه شيخ ، قلت : وأماموسى بن أبي عائشة ، فقد تقدمت ترجمته في « باب الوضوء عن أبيه شيخ ، قلت : وأماموسى بن أبي عائشة ، فقد تقدمت ترجمته في « باب الوضوء عن أبيه أبداً ثلاثاً على صفحة ٣٣١ من الجزء الأول [عن أبي يحيي] هو سمعان (٢) الأسلى

⁽۱) و به جزم ابن رسلات فی شرحه ولم يتعرض لموسى بن أبی عثمان .

⁽٢) وبه قال ابن رسلان : وذكر الاضطراب في سند هذا الحديث .

عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب و يابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة و يكفر عنه مابينهما .

مولاهم المدنى روى عن أبي هريرة و أبي سعيد الخسدرى و أبي عمرو و سهل بن سعد ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال النسائي في كتاب الجرح و التعديل : ايس يه بأس ، قال الشوكاني : وفي إسناده أبو يحيى الراوى له عن أبي هريرة ، قال ابن القطان : لا يعرف و ادعى ابن حبان في الصحيح أن اسمه سمعان [عن أبي هريرة عن النبي مِرْقَيْدٍ قال : المؤذن يغفر له مدى صوته] أي يغفر له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة أي يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت، وقيل: يغفر خطاياه و إن كانت بحيث لو فرضت أجساماً لملأت ما بين الجوانب التي يبلغها الصوت ، و قيل : معناه يغفر ذنوبها التي باشرهـا في تلك النواحي إلى حيث يبلغ صوته ، و قيل : معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكناً أو مقيماً إلى حيث يبلغ صوته ، و قبل : يغفر بمعنى يستغفر أى يستغفر له كل من يسمع صوته [و يشهد له كل رطب و يابس] أى كل نام و جماد مما يبلغث صونه و الشهادة تحمل على الحقيقة بقدرة الله تعالى على انطاقهما أو على المجاز قاله ابن الملك مرقاة [و شاهد الصلاة] أي حاضرها بمن كان غافلا عن وقتها ، وقال ابن حجر : أي حاضر صلاة الجاعة المسببة عن الآذان [يكتب له] أي لشاهد الصلاة أوللؤذن [خمس وعشرون صلاة] أي ثواب (١) خمس وعشرين صلاة ويؤيد الأول ما ورد في رواية تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس و عشرين صلاة ويؤيد الثاني ما روى أن المؤذن يكتب له مثل أجر كل من صلى بأذانه ، ثم قال العلامة القارى : يحتمل أن يكون الضمير في يكتب له للشاهد و هو أقرب لفظاً و سباقاً أو للؤذن وهو أنسب معنى

⁽١) سيأتى الكلام عليه في • باب ما جا · في فضل المشي إلى الصلاة · ·

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله على قال إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراطحتي لايسمع التاذين فاذا قضي النداء أقبل حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر

و سياقاً [و يكفر عنه] أى الشاهد أو المؤذن [ما بينهما] أى ما بين الصلاتين اللتين شهدهما أو ما بين أذان إلى أذان من الصغائر .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] بن أنس الامام [عن أبي الزياد] عبد الله بن ذكوان [عن الاعرج] عبد الرحمن بن هرمن [عن أبي هريرة أن رسول الله عليه قال إذا نودى بالصلاة] الظاهر للصلاة ، كا في رواية البخاري و مسلم أي بالاذان [أدبر الشيطان (١)] أي عن موضع الاذان [وله ضراط] كفراب و هو ربح من أسفل الانسان و غيره و هذا القل الاذان عليه كا للحمار من ثقل الحمل [حتى لا يسمع التأذين] تعليل لادباره ، قال القارى : قبل : هذا محمول على الحقيقة لان الشياطين يا كاون ويشربون فلا يمتنع وجود ذلك منهم (٢) خوفاً من ذكر الله تعالى أو المراد استخفاف اللمين بذكر الله تعالى من قبل أن فرغ المؤذن منه و أنمه [أقبل] أي الشيطان إلى موضع الصلاة وحتى إذا ثوب بالصلاة] أي أفيم الاقامة [حتى إذا أحتى إننا أو المراد التنويب] أي الاقامة [أقبل] أي الشيطان إلى موضع الصلاة وضي التثويب] أي الاقامة [أقبل] أي الشيطان [حتى يخطر (٤)] بكسر الطاء وتضي التشويب] أي الاقامة [أقبل] أي الشيطان [حتى يخطر (٤)] بكسر الطاء وتضي

⁽۱) أى إبليس أوجنس الشيطان أوكل متمرد «ابن رسلان» (۲) أوقصداً اشتغالا به عن ذكر الله تعالى «ابن رسلان» أو يضرط لثلا يسمع الأذان «ابن رسلان» . (٣) عند الجمهور لرواية مسلم إذا أقيم . (٤) قال عياض بالضم كذا ضبطناه من أكثر الرواة و ضيطناه عن المتقنين بالكسر و هو الوجه ومعناه يوسوس من خطر البعير بقابه إذا حركة وأما بالضم فن المرور أى يدنو فيمر بينه وبين قلبه ابن رسلان .

بين المرء و نفسه ويقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يذكر حتى يظل الرجل أن لايدرى كم صلى . (باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن رجل

اكى يخطر [بين المر و نفسه] أى قلبه أى يحول ويجحز بينهما بالوسوسة وحديث النفس فلا يتمكن من الحضور فى الصلاة و النسبة إلى الشيطان بجازية باعتبار أن الله مكنه منها ، و أما اسناد الحيلولة إليه تعالى فى قوله : • إن الله يحول بين المسره وقلبه ، فحقيقة ، كذا قال القارى [و يقول اذكر كذا اذكر كذا] أى يخطر فى قلب المصلى و يذكره أشيا غير متعلقة بالصلاة ليلهو عن الصلاة [لما لم يكن يذكر] أى لشتى لم يكن المصلى يذكر قبل شروعه فى الصلاة من ذكر ماله و حسابه و يبعه وشرائه [حتى] قال الطيبي كرر حتى فى الحديث خمس مرات الأولى والأخيرتان وشرائه [حتى] قال الطيبي كرر حتى فى الحديث خمس مرات الأولى والأخيرتان المجنى كي و الثانية و الثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين و ايستا للتعليل [يظل الرجل] أى كي يصير من الوسوسة بحيث [أن] أى لا [يدرى كم صلى] أى يقع فى الشك .

(باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت]

[حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل] بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى ابن جرير الضبى مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفى عن أحمد كان يتشيع و كان حسن الحديث وعن ابن معين ثقة ، قال أبوزرعة : صدوق من أهل العلم ، وقال ابن حان : كان يغلو فى التشيع ، و قال النسائى ليس به بأس ، و قال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً كثير الحديث متشيعاً ، وقال العجلى : كوفى ثقة شيعى ، وكان أبوه ثقة وكان عثمانيا و قال ابن شاهين قال على بن المدينى : كان ثقية ثبتا فى الحديث وقال ابعقوب وقال الدارقطنى كان ثبتاً فى الحديث إلا أنه كان منحرفاً عن عثمان و قال يعقوب

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله على الامام ضامين

بن سفيان: ثقة شيعى: وقال أبو هشام الرفاعي: سمعت ابن فضيل يقول رحم الله عثمان و لا رحم من لا يترحم عليه قال و سممته يحلف بالله أنه صاحب سنة رأيت على خضه أثر المسح و صليت خلف ما لا يحصى فلم أسمعه يجهر يعنى بالبسملة مات سنة ه٧٩٥ صنف مصنفات فى العلم وقرم القراءة على حمزة الزيات [ثنا الأعمش] سليمان بن مهران [عن رجل] وفي الترمذي عن الاعش عن أبي صالح قال الترمذي رواه سفيان الثورى و غير واحمد عن الاعش عن أبي صالح عن أبي هريرة و روى أسباط بن محمد عن الأعش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة قلت وروى أيضاً عن أبي صالح عن عائشة ، قال أبو زرعة : حديث أبي هريرة أصح من حديث عائشة وقال البخارى عكسه وذكر على بن المديني أنه لم يثبت واحد منهما وأما ابن حبان فصحح حديث أبي هريرة و عائشة جيماً وقال قد سمع أبو صالح هذين الحبرين من عائشة و أبي هريرة جميعاً ، و قال إبراهيم بن حميد الرؤاسي : قال الأعمش : وقد سمعته من أبي صالح قال هشيم عن الأعش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة ذكر ذلك الدارقطني فتبين من هذه الطرق أن الأعش سمعه من غير أبي صالح ثم سمعه منه ، قال اليعمري : و الكل صحيح و الحديث متصل ، كذا قال الشوكاني (١) [عن أبي صالح] السمان اسمه ذكوان [عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه : الامام صامن] قال القاري. الضمان مهنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع إلى الحفظ و الرعاية ، قال القاضي: الامام متكفل أمور صلاة الجمع فيتحمل القراءة عنهم ، إما مطلقاً عنــد

⁽۱) قلت : قال الزبلعى : أخرجه أحمد فى مسنده حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز عن سهيل عن أبيه عن أبي هربرة مرفوعاً وهذا إسناد صحيح أخرج مسلم بهذا الاسناد نحوا من أربعة عشر ، و قال العينى : رواه الحاكم مصححاً عن سهل بن سعد ، و قال الترمذى : فى الباب عن سهل و عائشة وعقبة بن عامر ، وقال ابن رسلان : يحتمل أنه سهيل بن أبي صالح و ذكر له طرقاً عديدة . قوله عن رجل .

والمؤذن مؤتمن أللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين . حدثنا الحسن بن على ثنا ابن تمسير عن الأعمش قال

من لا يوجب القراءة على المأموم أو إذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الأركان والسنن و أعداد الركعات و يتولى السفارة بينهم و بين الرب في الدعاء ، وقال ابن الملك : لأنهم يراعون و يحافظون من القوم صلاتهم كالمتكفلين لهم صحة صلاتهم و فسادها أو كما لها و نقصانها بحكم المتبوعية و التابعية و لهذا الضمان كان ثوابهم أوفر إذا راعوا حقها و وزرهم أكثر إذا أخلوا بها أوالمراد ضمان الدعاء [والمؤذن مؤتمن (١)] أي المؤذن أمين في الأوقات يعتمــد الناس على أصواتهم في الصلاة و الصيام و سائر الوظائف الموقتة أو لأنهم يرتقون في أمكنية عالية فينغى أن لا يشرفوا على بيوت الناس و عوراتهم لكونهم أمناء [أللهم أرشد الأثمة واغفر للؤذنين] والمعنى أرشد الأئمة بما تكفلوه و القيام به و الحزوج عن عهـدته و اغفر للؤذنين ما عسى كون لهم تفريط في الأمانة التي حملوها من جمة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سبواً ، قال الأشرف : يستدل بقوله إلامام ضامن و المــؤذن موتمن على نضل الاذان علم الامامة لأن حال الامين أفضل من حال الضمين ورد بأن هذا الامين يتكفل الوقت فحسب و هذا الضامن يتكفل أركان الصلاة و يتعاهد للسفارة بينهم و بين ربهم في الدعاء فأين أحدهما من الآخر و كيف لا و الامام خليفة رسول الله مراقي والمؤذن خليفة بلال و أيضاً الارشاد الدلالة الموصلة إلى البغية و الغفران مسبوق بالذنب قاله الطيبي و هو مذهبنا و عليه جمع (٢) من الشافعية ، كذا قال القارى :

[حدثنا الحسن بن على] الخلال الحلواني [ثنا ابن نمير] عبد الله [عن

⁽۱) و استدل بالحديث على أن الأذان أفضل من الامامة لأن الأمين أقضل من الضمين و ابن رسلان ، و راجع إلى مشكل الآثار . (۲) و حكى المؤفق مذهب الشافعي أن الأذان أفضل لهذا الحديث و عن أحمد روايتان في ذلك ،

نبئت عن أبي صالح قال ولا ١١ أرانى إلا قد سمعته منه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ظلى مثله .

(باب الأذان فوق لمنارة) حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب

الاعمش] سليمان بن مهران [قال نبئت (٢) عن أبي صالح] أى أخبرت بواسطة رجل عن أبي صالح السيمان [قال و لا أرانى إلا قد سمعته] أى هذا الحديث [منه] أى من أبي صالح فلعل الاعمش سمع الحديث من أبي صالح ثم تردد فى ذلك فسمعه عن رجل عنه أو سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه [عن أبي هريرة قال : قال رسول الله منطقي مثله] أى حدث الحسن بن على عن ابن تمير عن الاعمش مثل الحديث الذي حدثه أحمد بن حنبل عن محمد بن فضيل عن الاعمش .

[باب الآذان فوق (٣) المنارة] بفتح الميم ، قال فى القاموس : و الأصل منورة موضع النور كالمنار و المسرجة و الميذنة جمعه مناور و مناثر ومن همزه فقد شهه الأصلى بالزائد ، انتهى ، و معناه العلامة ثم إستعمل فى البناء المرتفع الذى يبنى فى المسجد للا ذان .

[حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب] البغدادى أبو جعفر الوراق صاحب المغازى روى عنه أبو داؤد حديثاً واحداً فى الأذان كان أحمد وعلى بن المدينى يحسنان القول فيه و كان يحيى يحمل عليه ، و قال يعقوب بن شيبة : ليس من أصحاب الحديث ، وقال إبراهيم الحربي: كان وراقاً ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ودوى إبراهيم

⁽۱) و فى نسخة : و لا أرى . (۲) علق الترمذى مثله بدون قوله و لا أرانى و قال ابن معين : لم يسمعه الاعمش عن أبي صالح ، وكذا قال البيهق فى المعرفة و رجح العقيلي طريق أبي صالح عن أبي هريرة على طريق أبي صالح عن عائشة د ابن رسلان ، و تمامه في التلخيص الحبير للحافظ .

⁽٣) قال ابن رسلان : بفتح الميم و يقال بكسرها المئذنة .

ثنا إبرهيم بن سعد عرب محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتى من أطول بيت كان حول المسجد فكان (١) بلال يؤذن علمه الفجر فيأتى بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فاذا رأه تمطى (٢) ثم قال: أللهم إنى أحمدك و أستعينك على قريش أن يقيمو دينك قالت ثم يؤذن قالت و الله ماعلمته كان تركها ليلة واحدة يعنى

الجنيدى عن يحيى كذاب ، وقال أبو أحمد الحاكم : ايس بالقوى عندهم ، وقال أبو حاتم : روى عن أبى بكر بن عياش أحاديث منكرة ، مات ببغداد سنة ٢٧٨ه [ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق] بن يسار [عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبيرعن امراة من بنى النجار] قال فى النقريب : عروة عن امرأة من بنى النجار صحاية لم تسم [قالت كان بيتى من أطول بيت كان حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه] أى على يتى [الفجر فيأتى بسحر] أى فى الجزء الأخير من الليل [فيجلس على أى على سقفه [ينظر إلى الفجر فاذا رأه (٣)] أى الفجر قد طلع [تمطى] أى قام و تمدد لطول جلوسه [ثم قن : أللهم إلى أحمدك] أى على الاسلام أو على خدمة الأذان [و استمينك] أى أطلب منك الاعانة [على قريش] أى كفارهم أن تهديهم و توفقهم [أن] يسلموا (١) و [يقيموا دينك قالت] أى المرأة [و الله ما علمته] أى بلالا [كان تركها]

⁽١) و في نسخة : وكان . (٢) و في نسخة : تمطأ .

⁽٣) قال ابن رسلان: أى الفجر الكاذب. ٤) الجلة بدل من قريشكقول الشاعر: لقـد أذهلتني أم عمرو بكلمة أتصبر يوم البين أم لست تصبر

هذه الكلمات .

(باب فی المؤذن یستـدیر فی اذانه) حدثنا موسی بن إسماعیل ثنا قیس یعنی ابن الربیع ح وثنا محمد بن سلیمان

أى هذه الكلمات [ليلة واحدة يعني هذه الكلمات]

[باب فى المؤذن يستدير (١) فى أذانه] أى يصرف وجهه يميناً و شمالا فى أذانه حين يقول : حى على الصلاة ، حى على الفلاح .

[حدثنا موسى بن إسماعيل] المنقرى [ثنا قيس يعنى ابن الربيع] زاد لفظ يمني ، لأن لفظ ابن الربيع ليس من لفظ شيخه بل لفظه قيس فقط ، فقال المصنف: يريد شيخي من قبس أنه هو ابن الربيع و هو الاسدى أبو محمـد الـكوفى من ولد قيس بن الحارث ، و يقال : الحارث بن قيس الأسدى الذي أسلم و عنده ثمان نسوة و في رواية تسع نسوة ، قال عبيد الله بن معاذ عن أبيه سمعت يحيي بن سعيد ينقص قيساً عند شعبة فزجره و نهاه ، قال عفان : قلت : ليحيي أقتتهمه بكذب ، قال : لا ، قال عفان : فما جاء فيه بحجة وعن عفان قيس ثقة يوثقه الثورى وشعة و عن أبي الوليد كان قيس ثقة حسن الحديث ، قال عمرو بن على كان يحيى وعبد الرحن لا يحدثان عن قيس و كان عبد الرحن حدثنا عنه ثم تركه ، قال البخارى: قال على : كان وكيع يضعفه ، و قال الآجرى عن أبي داؤد : سمعت ابن معين يقول قيس ليس بشئي و عن ابن معين ضعيف لا يكتب حديثـــه و أيضاً ضعيف الحديث لا يساوى شيئًا و سئل على بن المديني عنه فضعفه جـــداً ، قال جعفر بن ابان الحافظ سألت ابن نمير عن قيس بن الربيع ، فقال : كان له ابن مو آفته ، نظر أصحاب الحديث في كتبه فأنكروا حديثه و ظنوا أن ابنه قد غيرها ، وقال أبو داؤد

١) و فى نسخة : ابن رسلان يستدبر ، ثم قال : ويجوز أن يكون بكسر الدال
 و الياء المثناة .

الأنبارى ثنا وكيع عن سفيان جميعاً عن عون بن أبى حجيفة عن أبيه قال أتيت النبى تلط بمكة وهو فى قبة حمراء من أدم فحرج بلال فأذن فكنت أتتبع فمه ههنا وههنا قال ثم

الطيالسي : إنما أتى قيس من قبل ابنه كان ابنه يأخذ حديث الناس فيدخلها في فرج كتاب قيس و لا يعرف الشيخ ذلك ، و قال الجوزجاني : ساقط ، و قال يعقوب بن شيبة هو عند جميع أصحابنا صدوق وكتابه صالح وهو ردى الحفظ جداً مضطرب كثير الخطاء ضعيف في دوايته ، و قال النسائي : ليس بثقة ، وقال أيضاً : متروك الحديث ، و قال الدارقطني : ضعيف الحديث [ح و ثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا وكيع] بن الجراح [عن سفيان] الثورى [جيعاً] أى كلاهما و هما قيس بن الربيع وسفيان الثورى جميعاً يرويان [عن عون بن أبي حجيفة] مصغراً ومب بن عبيد الله السوائي بضم المهملة نسبة إلى بني سواء بن عامر بن صعصعة الكوفي ، قال ابن معين و أبو حاتم و النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١١٦ه [عن أبيه] هو أبو حجيفة (١) وهب بن عبد الله ، و يقال : ابن وهب السوائى ، يقال له وهب الخير ، قيل : مات النبي مَنْ اللَّهِ قبل أن يبلغ الحلم كان على شرطة على واستعمله على خمس المتاع ، و يقال : إن عليماً هو سماه وهب الحير ، مات سنة ٧٤ [قال أتيت النبي عَلَيْقُ بم] لعله وقع مجيئه بمكة في حجة الوداع أو زمن فتحها [و هو] أي رسول الله ﷺ [في قبـــة] هي من الحيام بيت صغیر مستدیر و هو من بیوت العرب [حراء من ادم] أی جلد [فحرج بلال] أى بفضل وضوء رسول الله ﷺ فن نائل و ناضح كما فى مسند أحمد [فأذرب فكنت أتتبع (٢) فمه (٣)] أي أعرف تحويل وجهـــه أو اتبعه فعلا أيضاً فأحول

⁽۱) قدم على النبي مَرِّكُمْ في أواخر عمره • الاصابة • . (۲) و لفظ الترمسذي برواية سفيان عن عون يدور و يتبع فاه ههنا و ههنا ، و قوله يدور مدرج★

خرج رسول الله (۱) ملك وعليه حلة حمراء مرود يمانية قطرى وقال موسى قال رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حى على الفلاح لوى عنقه يميناً و شمالا و لم يستدر

وجهى يميناً و شمالاً ، كما يحول بلال وجهه [همنا و همنا] أى يميناً و شمالا [قال] أى أبو جعيفة [ثم خرج رسول الله ﷺ] أي من قبة للصلاة [وعليه حلة حمراء] مخططة بخطوط حمر [برود] جمع بردة [يمانية] نسبة (٢) إلى اليمر. [قطرى] قال فى النهاية : هو ضرب من البرود فيها حمرة و لها اعلام فيها بعض الحشونة ، وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين، وقال الازهري : في أعراض البحرين قرية ، يقال له : قطر ، و أحسب الثياب القطرية نسبت إلها فكسروا القاف للنسبة و خففوا ، انتهى ، و على هذا فنى كونها يمانية و قطريا نوع مخالفية فيمكن أن تكون نسبة إلى قرية قطر باعتبار الصنعة وإلى اليمن باعتبار أنها تجلب إليها وتباع فها ثم تحمل منه إلى الحجاز أو بالعكس بأنها تنسج فى اليمن و تجلب إلى القطر و لم يراع المطابقة بين الموصوف و الصفة لأنه جعل اسماً لهـذا النوع من الثيــاب [و قال موسى] أى ابن إسماعيل شيخ المؤلف في حديثه [قال] أى أبو جحيفة [رأيت بلالا خرج إلى الابطح (٣)] أي مسيل واسع فيه دقاق الحصى والظاهر أن المراد به المحصب [فأذن] أى بلال [فلما بلغ حي على الصلاة ، حي على الفلاح لوى] أى امال و عطف [عنقه يميناً و شمالاً و لم يستدر (١)] كله وفي نسخة:

[★] بسطه ابن رسلان. (٣) بالميم لغة فيه والأفسح رواية الصحيحين فاه بالألف.

⁽۱) و في نسخة : النبي . (۲) سميت به لأنه على يمين الشمس و يمانية بتخفيف

الياء أو تشديدها قولان بسطهما ابن رسلان ، و قال : الأشهر التخفيف .

⁽٣) و لفظ الترمذي بالبطحاء وكلاهما بمعنى متسع من الأرض • ابن رسلان • .

⁽٤) و بسط العني على هذا الحديث •

ثم دخل فاخرج العنزة و ساق حديثه

و لم يستدبر وهو ظاهر [ثم دخل] أى بلال القبة [فأخرج العنزة] وهي رمح صغير بين العصاء والرمح فيه زج [وساق] أى،وسى [حديثه] قال الشوكانى : وقد اختلفت الروايات فىالاستدارة فغيبعضها أنه كان يستدير وفىبعضها لميستدر، قال الحافظ: ويمكن الجمع(١) بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله و مشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة. قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين , اختلف هل يستدير ببدنه كله أوبوجهه فقط ، وقـدماه قارنان و اختلف أيضاً هل يستدير في الحيملتين الاوليين مرة وفي الثانيتين مرة أو يقول : حي على الصلاة عن يمينه ، ثم حي على الصلاة عن شماله ، وكذا في الآخرى ، وقد رجم هذا الوجه بأنه يكون لكل جهة نصيب من كل كلُّمة ، قال : و الأول أقرب إلى لفظ الحديث ، انتهى كلامه بالمعي، و روى عن أحمد (٢) أنه لايدور إلا إذا كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين ، ونه قال أبو حنفة وإسحاق: وقال النخعي والثوري والاوزاعي و الشافعي و أبو ثور و هو رواية عن أحمد أنه يستحب الالتفات في الحيملتين يميناً و شمالا و لا يدور و لا يستدبر سوا كان على الأرض أو على منارة ، و قال مالك لا يدور و لا يلتفت إلا أن يريد (٣) إسماع الناس ، و قال ابن سيرين يكره الالتفات و الحق استحباب الالتفات حال الأذان بدون تقييد ، و أما الدوران فقد عرفت اختلاف الأحاديث فيه ، و قد أمكن الجمع بما تقدم فلا يصار إلى الترجيح ،

⁽۱) و الأوجه عندى فى الجمع أن يقال أن النبى محمول على عدم الضرورة والاثبات على الضرورة وذلك أنهم متفقون على جوازه للضرورة كما فى فروعهم . (۲) و فى نيل المسارب يلتفت برأسه و عنقه وصدره ، (۳) فيؤذن كيفها تيسر و لو أدى لاستدباره القبلة ، كذا فى حاشية الدسوقى على الدردير .

(باب ماجاء في الدعاء بين الأذان والاقامة) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن زيد العمى عن أبي أياس عن أنس

قلت: و مذهب الحنفية في المسألة ما قال في الدر المختار و يلتفت فيه ، و كذا فيها مطلقاً ، و قبل : إن المحل متسعاً يميناً و يساراً فقط ، لئلا يستدبر القبلة بصلاة و فلاح و يستدير في المنارة لو متسعة و يخرج رأسه منها قال في رد الجحتار قوله و يستدير في المنارة يعني إن لم يتم الاعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه قوله و يخرج رأسه منها أي من كوتها اليمني آتياً بالصلاة ثم يذهب و يخرج رأسه من الكوة اليسرى آتاً بالفلاح ، درر و غيرها .

[باب ما جاء فی الدعاء بین الآذان و الاقامـــة] أی یستجاب الدعاء إبینهما و لا یرد ۰

[حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الثورى [عن زيد العمى] هو زيد بن الحوارى بمفتوحة و كسر راء العمى بالفتح و التشديد أبو الحوارى العمى البصرى، و إنما قبل لزيد العمى لانه لما يسئل عن شئى قال حتى اسأل عمى فلقب به ، قاضى هراة مولى زياد بن أبيه عن أحمد و ابن معين صالح ، و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث يكتب حديثه و لا يحتج به ، وقال أبو زرعة : ليس بقوى واهى الحديث ضعيف ، وقال النسائى:ضعيف، وقال الدارقطنى : صالح ، قال ابن سعد : كان ضعيفا في الحديث ، وقال ابن سعد : كان ضعيفا في الحديث ، وقال ابن المدينى : كان ضعيفا عندنا ، وقال أبوحاتم : كان شعبة لايحمد خفظه، وقال العجلى : بصرى ضعيف الحديث ليس بشئى ، وقال ابن عدى : وهو من جملة الصعفاء الذين يكتب حديثهم ، وقال أبو بكر البزار : صالح روى عنه النساس ، وقال الحسن بن سفيان : ثقة ، و ذكره ابن أبي حاتم فى المراسيل عن أبيه أن رواية زيد العمى عن أنس مرسلة [عن أبي أباس] هو معاوية بن قرة بن أباس بن هلال المزنى أبو أباس البصرى وثقه يحيى بن معين و العجلى و النسائى وأبوحاتم بن هلال المزنى أبو أباس البصرى وثقه يحيى بن معين و العجلى و النسائى وأبوحاتم بن هلال المزنى أبو أباس البصرى وثقه يحيى بن معين و العجلى و النسائى وأبوحاتم بن هلال المزنى أبو أباس البصرى وثقه يحيى بن معين و العجلى و النسائى وأبوحاتم بن هلال المزنى أبو أباس البصرى وثقه يحيى بن معين و العجلى و النسائى وأبوحاتم بن هلال المزنى أبو أباس البصرى وثقه يحيى بن معين و العجلى و النسائى وأبوحاتم بن هلال المزنى أبو أباس البصرى وثقه يحيى بن معين و العجلى و النسائى وأبوحاتم بن هين و العجلى و النسائى وأبوحاتم المنائى وأبوحاتم بن هين و العجلى و النسائى وأبوحاتم بن هين و العجلى و النسائى وأبوحاتم بن أبو أباس البصرى وأبه بن أبو أباس البصرى وأبي أباس البصرى وأبوحاتم المنائى وأبوحاتم المورى وأبو المورى وأبوحاتم المؤلى والمجلى و المورى وأبوحاتم والمورى وأبوحاتم والمورة وأبوحاتم والمورى وأبوحاتم والمورى وأبوحاتم والمورى وأبوحاتم والمورى والمورى وأبوحاتم والمورى

بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لايرد الدعاء بين الأذان و الاقامة .

(باب مايقول (۱) إذا سمع المؤذن) حدثنا عبد الله بن مسلة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله على قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن.

[باب ما يقول إذا سمع المؤذن]

[حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك] بن انس [عن ابن شهاب] الزهري [عن عطا· بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله علي قال إذا سمعتم(٤) النداء] اي الآذان [فقولي] اي وجوباً (٥) او ندياً و الواحب الاجابة

⁽١) هل يجيب سامع أذان الحظبة قال فى الدر المختبار لا و قال ابن عابدين: يجيب بقلبه عند الامام و بعد الفراغ عند محمد و لا يرد مطلقاً عند أبي يوسف هوالصحيح، وبسط صاحب المنهل الاختلاف فى أنه هل يجيب المصلى أيضاً أم لا ، (٢) ولفظ ابن حبان الدعاء بين الآذان والاقامة يستجاب . (٣) قلت : ويؤيده رواية عائشة أخرجها الديلى، كانقله الزرقانى بلفظ وحين يؤذن المؤذن حتى يسكت . (٤) ظاهره أنه يتوقف على السماع فلو رأى مؤذناً و لم يسمع لمعد أو صمم ليس عليه الاجابة ، ابن رسلان ، .

⁽٥) عند طائفة حكاه الطحاوى و ندباً عند الجمهور • ابن رسلان ، •

بالقدم قال في الدر المختبار و يجيب وجوباً و قال الحلواني ندباً والواجب الاجابية بالقدم [مثل ما يقول المؤذن] أي قولا مثل قول المؤذن قال في البدائع: والاجابة أن يقول مثل ما قال المؤذن إلا في قوله حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، فإنه يقول مكانه لا حول و لا قوة إلا بالله العملي العظيم لأن أعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء وكذا (١) إذ قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يعيده السامع لما قلنا و لكنه يقول صدقت وبررت ، قال الشامي في حاشيته على الدرالمختار ثم إن الاتيان بالحوقلة و إن خالف ظاهر قوله عليه السلام قولوا مثل ما يقول لكتبه ورد فيه (٢) حديث مفسر لذلك رواه مسلم ، واختار في الفتح الجمع بينهما عملا بالأحاديث قال فانه ورد في بعضها صريحاً إذا قال حي على الصلاة ، قال حي على الصلاة و قولهم أنه يشبه الاستهزاء لايتم إذ لامانع من إعتباره مجيآ بهما داعاً نفسه مخساطباًلها وقمد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرء من الحول والقوة ليعمل بالحديثين أنتهى ، قالالشوكانى: والحديث يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع الفياظ الأذان الحيعلتين و غير هما وقد ذهب الجهمور الى تخصيص الحيملتين بجديث عمر الآتي فقالوا يقول مثل ما يقول في ماعدا الحيملتين و أما فيهما فيقول لا حول و لا قوة إلا بالله وقال ابن المنذر يحتمل أنيكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كنذا وتارة كذا ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال : فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيطة و الحوقلة و هو وجه عند الحنابلة و فيـه متمسك لمن قال بوجوب الاجابة لأن الأمر يقتضيه بحقيقته ، وقد حكى ذلك الطحاوى عن قوم من السلف وبه قالت الحنفية و أهل الظاهر وأبن وهب، و ذهب الجمهور إلى عدم الوجوب ، قال الحافظ : و استدلوا بحديث أخرجه مسلم و غيره أن النبي مراقبة سمع

⁽١) و به جزم عامة فقهاء الحنفية والشافعية كما حررته على هامش الحصن الحصين ـ

⁽٣) وأطال الكلام فيه فى إعلاء السنن •

حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن أبى أيوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن ابن جبير عن عبدالله بن عمرو بن العاص^(۱) أنه سمع النبى يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله على ملوا الله

مؤذناً فلماكبر قال : على الفطرة فلما تشهد قال : خرج من النار قالوا فلما قال علي غير ما قال المؤذن علمنا أن الآمر بذلك على الاستحساب ورد بأنه ليس فى الرواية أنه لم يقل مثل ما قال و باحتمال أنه وقع ذلك قبل الآمر بالاجابة و احتمال أن الرجل الذى سممه النبي مراق يؤذن لم يقصد الآذان ، انتهى .

[حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب] هو عبد الله [عن ابن لهيعة] هو عبد الله [وحيوة] بن شريح [و سعيد بن أبي أيوب] و اسمه مقلاص بكسر الميم و سكون القاف و آخره صاد مهملة ، ولاهم أبو يحيى المصرى ، قال ابن معين و النسائى : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً ، و ذكره ابن حبان فى التقات ، و قال ابن حبان : ليس له عن تابعى سماع صحيح و روايته عن زيد بن أسلم وأبى حازم إنما هى كتاب ، و نقل ابن خلفون عن يحيى بن بكير أنه و ثقه ، قال البخارى عقال مات سنة ١٤٩ه وقبل سنة ١٦٩ه [عن كعب بن علمي التنوخي أبي عبد الحميد المصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٢٧ه ، وقبل : بعدها عبد الحميد المصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٢٧ه ، وقبل : بعدها و عبد الله بن عبو بن العاص أنه سمع الذى منات يقول إذا سمعتم المؤذن] أى صوته بالأذان [فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا (١) يقول إذا سمعتم المؤذن] أى بعدد الله من صلى على صلاة] أى واحدة [صلى الله

⁽۱) وفى نسخة : العاصى . (۲) فيه إفراد الصلاة عن السلام و ذكر النووى فى الآذكا أنه يكره ، • ابن رسلان ، .

لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى إلا لعبد من عبادالله وأرجو أن أكون أناهو فمن سال الله لى الوسيلة حلت علمه (١) الشفاعة.

حدثنا ابن السرح و محمد بن سلمة قالا ثنا ابن وهب عن حيى عن أبي عبدالرحمن يعنى الحبلي عن عبد الله بن عمرو

عليه بها] أى بثواب الصلاة التى صلى [عشراً] أى عشر مرات فان الحسنة بعشر أمثالها [ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها] أى الوسيلة [منزلة فى الجنة] أى مرتبة رفيعة من منازلها [لا تنبغى] أى لا تليق [إلا لعبد] أى واحد خاص من بين العباد [من عباد الله] أى من جملتهم [وأرجو أن أكون هو] لفظ أنا تاكيد للضمير المستكن فى و أكون، ولفظ هو خبره موضع اسم الاشارة أى أكون ذلك العبد و يحتمل أن يكون أنا مبتدأ لا تأكيداً و هو خبره و الجملة خبر أكون [فن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة] أى صارت حلالا له غير حرام و فى رواية حلت له الشفاعة ، وقيل: من الحلول (٢) أى بمعنى النزول أى يقع له شفاعتى و ينزل مجازاة لدعائه .

[حدثنا ابن السرح] أحمد بن عمرو [و محمد بن سلمة] المرادى [قالا ثنا] عبد الله [بن وهب عن حيى] بضم أوله و ياثين المنقوطتين من تحت بنقطتين الأولى مفتوحة ابن عبد الله بن شريح المعافرى الحبلي و هو آخر من حدث عنه ابن وهب قال أحمد احاديثه مناكير ، وقال البخارى : فيه نظر، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لابأس به إذا روى عنه ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٤٣ هـ [عن أبى عبد الرحن] عبد الله بن عرو] بن العاص عبد الرحن] عبد الله بن يزيد المعافرى [يعنى الحبلي عن عبد بن عمرو] بن العاص

⁽١) و في نسخة : له . (٢) و قيل بمعنى وجبت •

أن رجلا قال يارسول الله على إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله على قل كايقولون فاذا انتهيت فسل تعطه. حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله

[أن رجلا قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا] بفتح اليا وضم الضاد أى يحصل لهم فضل علينا فى الثواب بسبب الآذان فهل من عمل نلحقهم بذلك العمل [فقال رسول الله مَرْفِيَّةٍ : قبل كما يقولون] أى إلا عند الحيملتين [فاذا انتهبت] أى فرغت من الاجابة [فسل] الله ما شئت [تعطه] أى يقبل دعاتك و تعط ما سألت .

[حدثنا قبته بن سعيد ثنا الليث عن الحكيم] مصغراً [ابن عـــد الله بن قيس] ابن مخرمة بميم مفتوحة و سكون معجمة وفتح را ابن المطلب بن عبد مناف المطلبي المصرى ، قال النسائي : ايس مه بأس ، و ذكره ابن حيان في الثقات ، توفي بمصر سنة ١١٨ه [عن عامر بن سعد بن أبي وقاص] الزهري المدني ، قال العجلي: مدنى تابعي ثقة ، قال ابن سعد : مات سنة ع٠١ه ، قال : , قال غيره ، توفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك وكان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حان في الثقات [عن سعد بن أبى وقاص] و اسمه مالك بن أهب ، ويقال : وهب بن عدمناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحاق أسلم قديماً و هاجر قبل رسول الله عليه وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله و شهد بدراً و المشاهد كلمها و هو أحد العشرة المبشرة واحـــد الستة أهل الشورى و سابع سبعة فى الاسلام و كان مجاب الدعوة مشهوراً بذاك و كان أحد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله عليه فى مغازيه وهو الذى كوف الكوفة وتولى قتال فارس و فتح الله على يديه القادسية. وكان أميراً على الكوفـة من عمر ثم عزله ثم اعاده ثم عزله و هو آخر العشرة وفاة ، قال ابن المسيب عن سعد : ما أسلم أحد إلا في اليوم لذي أسلمت فيه ولقد الله قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولا و بالاسلام دينا غفرله . حدثنا إبراهيم بن مهدى ثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله على كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال وأنا وأنا .

مكثت سبعة أيام وإنى لثالث الاسلام، قال إبراهيم بن المنذر: كان قصيراً وحداحاً غليظاً ذا هامة شثن الاصابع و اختلف فى وفاته على أقوال ، و المشهور منها أنه مات سنة هه [عن رسول الله يرقيق قال من قال حين يسمع المؤذن] أى قوله أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن محداً رسول الله فى الأذان ، فيقول السامع [وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربا و بمحمد رسولا و بالاسلام ديناً غفر له] أى صغائره .

حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد جهضم ثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف

رسالته كسايرالامة و لعله وقع (۱) الاكتفاء على قوله وإنا وانا ولم يقل مثل ماقال المؤذن من الكلمات بتمامها لآنه كان قبل الآمر بالقول مثل ما يقول المؤذن أو يحمل على القول بعدم وجوب الاجابة باللسان عند من يقوله و يحتمل احتمالاً بعيداً إنه واله و لم ينقل .

[حدثنـا محمد بن المثنى ثنا محمـد بن جهضم] بن عبـد الله الثقني ابو جعفر البصري أصله من خراسان ، قال أبو زرعة : صدوق لا بأس به وذكره ابن حيان في الثقات [ثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة] بضم المهملة [ابن غزية] بفتح المعجمة و كسر الزاى بعدها تحتانية ثقيلة ابن الحارث بن عمرو بن غزية الانصاري المارني المدنى ، قال احمد وابوزرعة ثقة و قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي : أنصارى ثقة ، و قال يحيى بن معبن : صالح وقال أبو حاتم ما مجديثه بأس كان صدوقاً و قال النسائي ليس به بأس و قال البرقاني عن لدارقطني لم يلحق عمارة بن غزيَّة أنساً و هو ثقة ، و كذا قال الترمذي : لم يلق أنساً ، و ذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين ، و ذكره العقيلي فى الضعفاء ، فلم يورد شيئاً يدل على وهمه ، و قال ابن حرم : ضعيف ، قلت : وقال الذهبي في الميزان : وماعلمت أحداً ضعفه سوى ابن حزم و لهذا قال عبد الحق : ضعفه بعض المتأخرين و لم بقل العقيلي فيه شيئًا سوى قول ابن عييدة جالسته كم من مرة فلم أحفظ عنه شيئًا فهــــذا تغفل من العقيلي إذ ظن أن هذه العارة تليين لا و الله [عن خبيب] مصغراً [بن عبد الرحمن] بن خبيب [بن إساف] بكسر همزة ، و هكذا في رواية مسلم

⁽۱) و يدل عليه أن ابن حبان بوب عليه باب إباحة الاقتصار للمر. عند سماعــه الأذان على قوله وأنا وأنا، دون لفظ الأذان فعلم به أنه يحصل به فضيلة المتابعة.

عن حفص بن عاصم بن عمر عن جده عمر بن الخطاب أن رسول الله على قال إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر الله أكبر فاذا قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن

بالهمزة ، وفي نسخة : يساف بمثناة تحتانية مفتوحة وسين مهملة ، و قال الحافظ في الاصابة إساف بهمزة مكسورة ، وقد تبدل تحتانية ، انتهى ، وكتبها في أكثر كتب الرجال يساف بالياى، الأنصاري الخزرجي أبوالحارث المديني، قال ابن معين والنسائي: ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٣٢ه [عن حفص بن عاصم بن عمر] بن الخطاب قال النسائي : ثقة ، و قال أبو زرعة و العجلي : ثقة ، و قال هيـة الله الطبرى : ثقة مجمع عليه ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبيه] هو عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عمر أو أبوعمرو المدنى ، ولد فى حياة النبي ﷺ وأمه جميلة بنت ثابت بن أبي الأفاح كان عمر طلق أمه فتزوجها يزمد بن جارية فولدت له ابنه عبد الرحمن فركب عمر إلى قبا فوجد ابنــه عاصماً يلعب مع الصفيان فحمله بين يديه فأدركته جدته الشموس بنت أبي عامر فسازعته إياه حتى انتهى إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر خل بينها وبينه فما راجعه و أسلمه لها و فى تاريخ البخارى، خاصمت أمه أباه إلى أبي بكر وله ثمان سنين ، وقال ابن البرقى : ولد فى حياة النبي ﷺ ولم يرو عنه شيئًا ، مات سنة ٧٠ﻫ ، و قيل بعدها [عن جده عمر بن الخطاب أن رسول الله على على ذكر التكبير الله أكبر ، الله أكبر] اكتنى على ذكر التكبير مرتين إشارة إلى أنهما في حكم كلسة واحدة و لم يذكر الاربع اكتفاءاً يذكر اثنين و من ثم ذكر واحداً من الاثنين في سائر كلمة الأذان [فقال] أي أجاب [أحدكم] بقوله [الله أكبر ، الله أكبر ، فاذا قال] أى المؤذن [أشهد أن لا إله إلا الله

محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول و لا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنه.

(باب ما يقول إذا سمع الاقامة) حدثنا سليمان بن داؤد العتكى ثنا محمد بن ثابت حدثنى رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة أو عن بعض أصحاب النبي

قال] المجيب [أشهد أن لا إله إلا الله ، فاذا قال] المؤذن [أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال] أى المؤذن [حى على الصلاة ، قال] المجيب [لا حول و لا قوة إلا بالله ، ثم قال] أى المؤذن [حى على الفلاح ، قال] المجيب [لا حول و لا قوة إلا بالله ، ثم قال] المؤذن [حى على الفلاح ، قال] المجيب [الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال] المؤذن [الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال] المؤذن [لا إله إلا الله ، من قله] متعلق بصيغة المؤذن [لا إله إلا الله ، من قله] متعلق بصيغة قال المتقدم على جميع كلمات الأذان من المجيب [دلخل الجنة] جزاء لقوله إذا قال المؤذن يلى آخر الشرط قال الطبي : و إنما وضع الماضي موضع المستقبل المحقق الموعود على طريقة و نادى أصحاب الجنة .

[باب ما يقول إذا سمع الاقامة] .

[حدثنا سلیمان بن داؤد العنکی ثنا محمد بن ثابت] العبدی [حـــدثنی رجل من أهل الشام] مجهول لم يعرف [عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة] صدی بن عجلان [أوعن بعض أصحاب النبی منطقه] شك من بعض الرواة يقول حدثنی شيخی

عَلَيْ أَن بلالا أخذ في الاقامة فلما أن قال قدقامت الصلاة قال النبي على أقامها الله و أدامها و قال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر في الأذان.

(باب ما جاء فى الدعاء عند الأذان) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا على بن عياش ثنا شعيب بن أبى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله على من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذا (١) الدعوة التامة

فقال عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ولم أقف على اسم هذا الصحابي [أن بلالا أخذ] أى شرع [في الاقامة فلما أن قال] أى بلال قال القارى.: و الاظهر أن لما ظرفية و أن زائدة للتأكيد ، كما قال تعالى : • فلما أن جاء البشير كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى : • ولما أن جاء رسانا لوطاً سيتى بهم • [قد قامت الصلاة ، قال النبي ما في : أقامها الله و أدامها] قال القارى : واشتهر زيادة واجعلني من صالحي أهلها [وقال] أى رسول الله ما قال القارى : أن في جميع كلمات الاقامة غير قد قامت الصلاة أو قال في البقية مثل ما قال المقيم إلا في الحيملين فانه قال فيه لا حول و لا قوة أو قال في المؤذان] يعنى وافق المؤذن في غير الحيملتين و يحتمل الموافقية أيضاً أي في الحيملتين طديث ورد في ذلك .

[باب ما جاء فی الدعاء عند الأذان] أی يستحب أن يدعو السامع عند تمام الأذان . [حدثنا أحمد بن حنبل ثنا علی بن عياش ثنا شعيب بن أبی حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله مراق : من قال حين

⁽١) مكذا في النسخة المجتبائية القديمة بلفظ هذا وفي المرقاة برواية البخاري بلفظ هذه .

و الصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة و ابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إلاحلت له الشفاعة يوم القيامة .

يسمع (۱) النداء] أى تمام الأذان [أللمهم رب هذا الدعوة التامة] قال في المجمع المراد بالدعوة ههذا الأذان من أوله إلى محمد رسولاته التامة الجامعة للعقائد، وقبل (۲) وصفها بالتمام لأنها ذكر الله و يدعى بها إلى عبادته و ذلك هو المستحق صفة الكمال والتمام أنهام لأنها ذكر الله و يدعى بها إلى عبادته لا ينسخها دين [آت] بالمد أى أعط و المستحق القائمة الله أى المرتبة العالية في الجنسة التي لا ينبغى إلا له [و الفضيلة] أى المرتبة الوسيلة أى المرتبة العالية في الجنسة التي لا ينبغى إلا له [و الفضيلة] أى المرتبة الوائدة على سائر المخلوقين [و ابعثه] أى أوصله [مقاماً محموداً] أى مقام الشفاعة العظمى الذي يحمده الأولون و الآخرون و هم آدم و من دونه (۳) أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ، وهو مفعول البحثه بتضمين معنى أعطه ، و أما زيادة و الدرجة الرفيعسة المشتهرة على الألسنة ، العثم السخاوى : لم أره في شئى من الروايات وزاد اليهتى في روايته وإنك لاتخلف الميعاد ، وأما زيادة و يا أرحم الراحمين ، فلاوجود لها في كتب الحديث [إلا حلت (٥)

⁽۱) استدل به الطحاوى على أنه لا بجب إجابة الآذان بل لو اكتنى على هــذا يكنى، بسطه ابن رسلان . (۲) و قبل إشارة إلى التوحيد فأنه تام و النقص شرك و قبل : تام باعتبار أنه لا ينسخ « ابن رسلان » و بسط ابن رسلان في شرجه ألفاظ الدعا . (۳) قال ابن الجوزى الآكثر على أن المراد منه الشفاعة ، وقبل : إجلاسه على العرش ، و قبل : على الكرسى و على صحة التعدد لا ينافى الأول لاحتمال أن يكون الاجلاس علامــة الشفاعة « ابن رسلان » (٤) و عسى فى كلامه تعالى واقع و لذا أطلق عليه الوعد .

⁽ه) و لفظ الطحاوى من رواية ابن مسعود وجبت و لا يصح أن يكون بمعنى الحلال لأنه من الأول لم يكن حراماً .

(باب ما يقول عنسد أذان المغرب) حـدثنــا مؤمل بن إهاب ثنا عبد الله بن الوليد العدنى ثنا القاسم بن معن ثنا

له الشفاعة (١)] أى وجبت و ثبتت [يوم القيامة] وفيه إشارة إلى بشارة حسن الحاتمة و الحكمة فى سوال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى و عسى فى الآية للنحقيق إظهار اشرفه و عظم منزلته و ثلذذ بحصول مرتبته و رجاء لشفاعته . [باب ما يقول عند أذان المغرب] .

[حدثنا مؤمل] كمحمد [بن إهاب] بكسر أوله وآخره با موحدة ويقال يهاب بن عبد العزيز بن قفل بن شدل الربعي ثم العجلي أبو عبد الرحمن الكوفي بزل الرملة ومصر وهو كرماني الاصل، قال إبراهيم بنالجنيد : سئل عنه ابن معين فكائمة ضعفه ، و قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائي : لا بأس به ، و قال : مرة ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥٤ﻫ ، قال الحافظ : ووثقه مسلمة بن قاسم [ثنا عبد الله بن الوليد العدني] هو عبد الله بن الوليد بن ميمون الأموى مولاهم أبو محمد المكي المعروف بالعدني ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين : لا أعرفه لم أكتب عنه شيئًا ، و قال أبو زرعة : صدوق ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا یحتج به ، و قال ابن عدی : روی عن الثوری جامعه ، و قد روی عرب الثورى غرائب غير الجامع ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الحديث ، قال الحافظ : نقل الساجي أن ابن معين ضعفه ، و قال البخاري : مقارب ، و قال العقيلي : ثقة معروف ، و قال الأزدى يهم في أحاديث و هو عندي وسط ، وقال الدارقطي : ثقة مأمون [ثنا القاسم بن معن] بفتح الميم و سكون المهملة ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الله الكوفي قاضيها عن أحمد ثقة ،

⁽۱) أشكل بأنها للذنبين وأجيب بأن للشفاعات درجات كادعال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات « ابن رسلان »

المسعودى عن أبى كثير مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت علمي رسول (١) الله مرا أن أقول عند أذان المغرب أللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفرلى .

و كان لا يأخذ على القضاء أجراً ، قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، و عن أبي داؤد قال : كان ثقـة يذهب إلى شئى من الارجاء ، و ذكره ابن حـان في الثقات ، قال الحافظ : قال ابن سعد : كان ثقة عالماً بالحديث و الفقه والشعر و أيام الناس وكان يقال له شعبي زمانه مات سنة ١٧٥ [ثنا المسعودي] عبد الرحمن بن عبد الله [عن أبي كثير (٢) مولى أم سلمة] قال الترمذي : لا يعرف ، وقال في التقريب مقبول [عن أم سلمة] رضى الله تعالى عنها [قالت علمي رسول الله مَرْفِيُّ أن أتول عند أذان المغرب] قال القارى. : الظاهر أن يقال هذا بعد جواب الأذان أوفى أثنائه [أللهم إن هذا] إشارة إلى ما في الذهن و هو مهم مفسر بالخبر قاله الطبي وتبعه ابن حجر والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله وأصوات ، قلت : ويحتمل أن يكون التقدير أن هذا الزمان زمان إقبال ليلك وزمان إدبار نهارك و زمان أصوات دعائك [إقبال ليلك] الذي جعلته سكناً وساتراً [وإدبار نهارك] الذي جعلته سبباً لتحصيل المعاتش [و أصوات دعائك] هكذا بالهمزة في النسخ المطبوعة الهندية ، و أما في المكتوبة (٣) و المصرية و النسخة على رن المعبود دعاتك جمع داع كالقضاة جمع قاض فعلى الأول معناه أصوات أذانك و على الثاني أصوات مؤذنيك الذين يدعونك أو يدَّعُونَ عَادِكُ إِلَى الصَّلَاةِ [فأغفر لي] مجق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف و به يظهر وجه تفريع المغفرة ، قلت : و يمكن أن يقال إن الزمان ،و تجدد تعلق

⁽۱۱) و في نسخة : النبي .

⁽٧) قال ابن رسلان : لم أقف على إسمه ، و ذكره الذهبي في الكني و لم يسمه .

⁽٣) و كذا في ابن رسلان و قال : جمع داع كقاض و تضاة .

(باب أخد الأجر على التأذين (١) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبى العاص (٢) قال قلت وقال موسى فى موضع آخر إن عثمان بن أبى العاص قال يارسول الله تلك اجعلنى إمام قومى قال أنت إمامهم واقتد

إرادة الله تعالى بالمحدثات فيمكن أن يجعل سبباً للتغير فى أحوال العباد من المعاصى و المغفرة ، قال القارى : و لعل وجه تخصيص المغرب أنه بين طرفى النهار والليل و هو يقتضى طلب المغفرة السابقة و اللاحقة و يمكن أن يؤخذ بالمقايسة عليسه ، و بقال عند أذان الصبح أيضاً ، لكن بلفظ هذا إدبار ليلك و إقبال نهارك إلخ ، ثم رأيت ابن حجر ذكر أنه اعترض على هذا بأن هذه أمور توقيفية لكنه مدفوع بأنه لا مانع لهذا من الأدلة الشرعية ، و قد أجمعوا على جواز الادعية المصنوعة من أصولها فكيف إذا كان مأخوذاً من الألفاظ النبوية ، انتهى .

[باب أخذ الاجر على التأذين] أى كراهيته .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلة [أنا سعيد الجريرى] سعيد بن أياس [عن أبي العلاء] يزيد بن عبد الله [عن مطرف بن عبد الله عن عثمان (٣) بن أبي العباص قال قلت و قال موسى فى موضع آخر : أن عثمان بن أبي العباص قال] حاصل هذا الكلام أن موسى بن إسماعيل شيخ أبي داؤد اختلف لفظه ، فقال مرة : قال : أى عثمان بن أبي العاص ، قلت : و قال مرة : إن عثمان بن أبي العاص ، قلت : و قال مرة : إن عثمان بن أبي العاص قال : فنقل فى الأول كلامه بلفظه و فى الثانى حكى قوله و جعله غائباً [يا رسول الله عليه الجعلى(٤) إمام قومى قال : أنت إمامهم] أى جعلناك إماماً لقو ، ك

 ⁽١) وفى نسخة : الأذان . (٢) وفى نسخة : العاصى. (٣) وفد على النبي إلى النبي النبي

بأضعفهم و اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً .

فأنت إمامهم [واقتـد بأضعفهم (١)] أي راع من أحوال المقتـدين حال أضعفهم في تخفيف الصلاة فخفف عليهم الصلاة حسب ما يقنضي حال الاضعف من غير أن تنقص شيئًا من أركان الصلاة وسننها ولاتطول عليهم حتى تثقل على الضعفاء [واتخذ مؤذنًا لايأخذ على أذانه أجراً] واختلف العلماء في أخذ الأجر (٢) على الاذان فمنعه أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ و أصحابه قال في البدائع : و لا على الاذان و الاقامــة و الامامة لأنها واجبة ، و قد روى عن عثمان بن أبي العـاص الثقفي أنه قال آخر ما عهد إلى رسول الله علي أن أصلى بالقوم صلاة أضعفهم و أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً و لأن الاستيجار على الأذان و الاقامة والامامة وتعليم القرآن والعلم سبب لتنفير الناس عن الصلاة بالجماعة و عن تعليم القرآن والعلم، لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك و إلى هذا أشار الرب جل شانه في قوله عز و جل : أم تسئلهم أجراً فهـم من مغرم مثقلون ، فيؤدى إلى الرغبة عن هـذه الطاعات و هذا لا يجوز ، و قال تعالى : • و ما تسئلهم عليه •ن أجر ، أى على ما تبلغ إليهم أجراً و هو كان ﷺ يبلغ بنفسه و بغيره بقوله ﷺ: • ألا فليبلغ الشاهـد الغائب ، فكان كل معلم مبلغاً فاذا لم يجز له أخذ الأجر على ما يبلغ بنفسه لما قلنـــا فكذا لمن يبلغ بأمره، لآن ذلك تبليغ منه معنى ، انتهى ، ويستدل عليه بما حكى

[◄] بالطلب إذا كان أهلا لذلك • ابن رسلان • فلا ينافى ما ورد من النهى • (١) قوة للبدن و قبل : أكثرهم خشوعاً و تذللا لله تعالى ، و قبل : أكثرهم رقة فى القلب و المعنى أنك لو كنت إمامهم لمكن لاتبرك التواضع لهم إذا فرغت من إمامتك • ابن رسلان • . (٢) قال ابن رسلان : حمله الشافعى على الكراهة و قال ابن قدامة : لا يجوز أخذ الأجرة عليه فى ظاهر المذهب وكرهه الأوزاعى و ابن المنذر و أصحاب الرأى و رخص مالك و بعض الشافعية لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عايه إجماعاً فجاز أخذ الأجرة عليه .

الشوكانى فى نيله ، فقال : و أخرج ابن حبان عن يحيى البكالى قال : سمعت رجلا قال لابن عمر : إنى لاحك في الله ، فقال له ابن عمر : إنى لابغضك في الله ، فقال سبحان الله أحبك في الله و تبغضني في الله ، قال : نعم إنك تسأل على أذانك أجرآ و روى عن ابن مسعود أنه قال : أربع لا يؤخذ عليهن أجر، الأذان وقرأة القرآن و المقاسم و القضاء ، ذكره ابن سيد الناس في شرح القرمذي، وروى ابن أبي شيبة عن الضحاك أنهكره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلاً، ويقول إن أعطى بغير مسألة فلابأس وهذا قول المتقدمين ، وأما المتأخرون منهم فأفتوا بجوازه قال في الهدامة: و بعض مشائخنا _ رحمهم اقه تعمالي _ استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التوانى في الامور الدينية فني الامتساع تضييع حفظ القرآن و عليه الفتوى ، انتهى، قال الشوكانى : وقال مالك : لابأس بأخذ الاجر على ذلك، وقال الاوزاعى : يجاعل عليـه و لا يواجر ، و قال الشافعي في الأم : أحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، قال : و ايس للامام أن يرزقهم و هو يجد من يؤذن متطوعاً بمن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ، وقال ابن العربي: الصحيح جواز أخذ الاجرة على الآذان و الصلاة و القضاء و جميع الأعمال الدينية فان الخليفة بأخذ أجرته على هذا كلمه و فى كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب ، والأصل فى ذلك قوله ﴿ وَاللَّهِ وَمَا تَرَكَتَ بَعَدَ نَفَقَةً نَسَائَى وَمَوْنَةً عَامَلِي فَهُو صَدَّقَةً ﴾ انتهى ، فقاس المؤذن على العامل و هو قياس في مصادمة النص وفقيـا ابن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة ، كما صرح بذلك اليعمرى ، و قد عقد أبن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك و أخرج عن أبي محذورة أنه قال فألقي على رسول الله ﷺ الآذان فأذنت ثم أعطانى حين قضيت النَّاذين صرة فيها شئى من فضة وأخرجه أيضاً النسائى، قال البعمرى: ولا دليل فيه لوجهين ، الأول : إن قصة أبي محذورة أول ما أسلم لأنه اعطاه حين علمه الأذان و ذلك قبل إسلام عُمَان بن أبي العاص فحديث عُمَان مَتَأْخُر ، السَّاني : إنها واقعة ينطرق إليها الاحتمال و أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف

(باب فی الأذان قبل دخول الوقت) حدثنا موسی بن إسماعیل و داؤد بن شبیب المعنی قالا ثنا حماد عن أیوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبی تالئی أن يرجع فينادی ألا إن العبد قد نام زاد موسی

لحداثة عهده بالاسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم، ووقاتع الاحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال ، انتهى ، واستدل المجوزون أيضاً بحديث الرقية بفاتحة الكتاب و لا يقوم لهم به أيضاً حجة فانه يدل على جواز الاجرة على التطبب و لم نخالف فيه و لا يستدل به على جواز أخذ الاجرة على التعليم و هو ظاهر ، و الله أعلم .

[باب فى الأذان قبل دخول الوقت] هل يجوز (١) ذلك أو لايجوز .

[حدثنا موسى بن إسماعيل و داؤد بن شبيب المعنى] واحد أى معنى حديث كل منهما متحد [قالا ثنا حماد] بن سلمة [عن أبوب] السختيانى [عن نافع] مولى ابن عمر [عن ابن عمر] عبدالله [أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره] أى بلالا [النبي بلالا أن يرجع] أى إلى موضع أذانه [فينادى ألا أن العبد] و المراد به نفس بلال [قـد نام] أى غفل عن وقت الأذان ، و يخالفه ما روى أن بلالا كان يؤذن بليل ووجه الجمع بينهما أن أذان بلال بليل كان فى رمضان (٢) ليرجع القائم و ينته النائم، و أما فى غير رمضان فلعله لا يؤذن بليل فهذا الحديث محمول على و ينتبه النائم، و أما فى غير رمضان فلعله لا يؤذن بليل فهذا الحديث محمول على

⁽١) و أجمعوا على أنه لا يجوز قبل الوقت فى غير الفجر ، و قال الثلاثة وأبو يوسف بجوازه فى الفجر وبسط فى وجوه الأذان قبل الفجر عندنا كذا فىالأوجز (٢) و به جزم ابن القطان وادعى بعض الحنفية كما نقله عنه السروجى أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان و إيما كان تذكيراً و تسحيراً ، و قال أيضاً : و أجاب أصحابنا بأن الحديث ليس بصحيح « ابن رسلان » .

فرجع فنادى ألا إن العبد نام قال أبوداؤد وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة .

غير رمضان ، و قال في درجات مرقاة الصعود : وهذا في ما سبق في أول الهجرة لأن الثابت عن بلال أنه كان بآخر وقت له رسول الله على أن يؤذن بليل فيؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر [زاد موسى] بن إسماعيل [فرجع] أى بلال إلى موضع أذانه [فنادى ألا إن العبد نام (١)] و ليس هذه الزيادة في حديث داؤد بن شيب [قال أبو داؤد : و هذا الحديث لم يروه عن أبوب إلا حماد بن سلة] أى تفرد حماد بن سلة عن أبوب برفع هذا الحديث و لم يرو عنه غيره

قلت : حاصله أنه اختلف فی رفعه ووقفه ، فرفعه حماد بن سلمة عن أيوب و تفرد فيه ووقفه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وغيره فأشار أبو داؤد إلى أن حماد بن سلمة أخطأ فی رفعه ، قال الدارقطنی : تابعه أی حماد بن سلمة سعيد بن زربی و كان ضعيفاً عن أيوب ، وقال البيهتی : تفرد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب و روی أيضاً عن سعيد بن زربی عن أيوب إلا أن سعيداً ضعيف و حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أصح منها ، و ، معه رواية الزهری عن سالم عن أبيه ، قال علی بن المدينی أخطأ حماد فی هذا الحديث و الصحيح حديث عبيد الله يعنی عن نافع ، و حديث الزهری عن سالم انتهی ملخصاً ، و قال الشوكانی : احتج المانعون من الاذان قبل دخول الوقت بحجج منها هذا الحديث ، و الجواب عنه بأنه لا حجة فيه لأنه قد صرح بأنه موقوف أكاير الأثمة كا حسد و البخاری و الذهلی و أبی داؤد و أبی حاتم و الدارقطنی و الأثرم و الترمدنی و جزموا بأن حماداً

⁽١) قال ابن رسلان : وأجاب أصحابنا بأنه يحتمل إرادة الاقامة فانه يسمى أذاناً أو يكون في يوم كان لبلال أن يؤذن بعد الفجر فانه كان بالنوبة بينه و بين ابن أم مكتوم ، قلت : و هذا الثاني يؤيدنا .

حدثنا أيوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبى رواد أنا (١) نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح

أخطأ فى رفعه و أن الصواب وقفه ، و قال الترمذى : هذا حديث غير محفوظ ، و الصحيح ماروى عبيدالله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر ، و الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبي عليه قال : إن بلالا يؤذن بليل (الحديث) قال أبو عيسى و لو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهـــذا الحديث معنى إذ قال رسول الله عيسى و لو كان حديث الحيل فأنما أمرهم فيما يستقبل فقال : إن بلالا يؤذن بليل ولو أنه أمره باعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلالا يؤذن بليل .

[حدثنا أيوب بن منصور] الكوفي صدوق يهم من العاشرة [ثنــا شعيب بن حرب] المداني أبو صالح البغيدادي نزيل مكه ، قال الدوري عن ابن معين : ثقة مأمون ، وكندا قال أبو حاتم ، وقال النسائى : ثقة ، وقال الدارقطني والحاكم : ثقة ، و كذا قال ابن سعد و العجلي ، و ذكره ابن حيامن في الثقات ، و قال الدخاري في الضعفاء شعيب بن حرب منكر الحديث مجمهول ، قال الحافظ : و الظاهر أنه غير هذا ، مات سنة ١٩٧ﻫ [عن عبدالعزيز بن أبي رواد] بفتح الراء وتشديد الواو و اسمه ميمون المكى مولى المهلب بن أبي صفرة ، قال يحبي القطان : عبد العزيز ثقة في الحديث ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأى أخطأ نميه ، و قال أحمد : كان رجلا صالحاً و كان مرجشاً، و ليس هو في التثبت مثل غيره ، و قال ابن معين : ثقة، وقال أبوحاتم : صدوق ثقة في الحديث متعبد 4 وقال النسائي : ليس به بأس ، و قال ابن عدى : و في بعض أحاديثه مالا يتابع عليه ، و قال على بن الجنيد : كان ضعيفاً و أحاديثه منكرات ، و قال الحاكم : ثقة عابد ، و قال الساجي : صدوق . يرى الارجان، و قال الدارقطني : هو متوسط في الحديث و ربما وهم في حديثه . و قال العجلي : ثقة ، و قال الجوزجاني : كان غالياً في الارجاء ، مات سنه ٥٥ ﻫ

⁽١) و في نسخة : ثنا •

أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر (۱) نحوه قال أبو داؤد و قد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذناً لعمر يقال له مسروح (۲) قال أبو داؤد و رواه الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود و ذكر نحوه (۳) وهذا أصح من ذاك (۱).

[أنا نافع] مولى ابن عمر [عن مؤذن لعمر يقال له مسروح] ويقال له مسعود و هو مولى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه ـ و ذكره ابن حبان فى الثقات فقال مسروح (٥) بن صبره النهشلى ، وقال الذهبى فى الميزان : مسروح عن عمر فيه جهالة روى عنه نافع مولى ابن عمر [أذن] أى مسروح [قبل الصبح] أى قبل طلوعه و جعل نفسه غائباً [فأمره] أى مسروحاً [عمر (١)] رضى الله عنه [فذكر] أى أيوب بن منصور [نحوه] أى نحو ما رواه حماد بن سلسة [قال أبو داؤد : و قد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذناً لعمر يقال له مسروح] و هذا تاييد للحديث المتقدم الذى رواه عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع [قال أبوداؤد ورواه الدراوردى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر ،ؤذن يقال له مسعود و ذكر] الدراوردى [نحوه] أى نحو ما ذكره حماد بن زيد و هذا تاييد ثان للحديث المتقدم [و هذا] أى الذى (٧) رتواه عبد العزيز بن أبى رواد و حماد بن بن زيد و الدراوردى [أصح من ذاك] الذي

⁽۱) و فی نسخة : ذکر (۲) و فی نسخة : أو غیره (۳) و فی نسخة : قال أبو داؤد (٤) یعنی حدیث ابن عمر (٥) وفی ابن رسلان : مسروح بن سبرة . (٦) قال ابنرسلان : أجاب عنه أصحابنا بأنه عن نافع عن عرمرسل ولیس بحجة ، قلت: لیس هو عن نافع عن عمر کما تری (۷) وبسط الکلام علیه الحافظ فی الفتح

رواه حماد بن سلمه عن أيوب .

قات : وقد أخرج البيهق فى سننه حديث حماد بن سلسة عن أيوب عن نافع من طريق أبي عمر الضرير وموسى بن إسماعيل و هدبة و طالوت ، و قال البيهق هذا حديث تفرد بوصله حماد بن سلسة عن أيوب ، و روى أيضاً عن سعيد بن زربي عن أيوب إلا أن سعيداً ضعيف ، ثم قال البيهق : قال على بن المديى : أخطأ حماد فى هذا الحديث ، والصحيح حديث عبيد الله يعنى عن نافع ، و حديث الزهرى عن سالم ثم ذكر بسنده عن محمد بن يحيى أنه قال حديث حماد بن سلمة شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر، ثم قال البيهق : و روى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع ، وصولا و هو ضعيف لا يصح ، ثم أخرج عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع ، وصولا و هو ضعيف لا يصح ، ثم أخرج الحديث بطوله، ثم قال : و الصواب رواية شعيب بن حرب ذكرها مثل ما ذكرها، أبو داؤد ثم قال : و قد روى من أوجه أخر كلها ضعيفة قد بينا ضعفها في كتاب الحلاف ، و إنما نعرف مرسلا من حديث حميد بن هلال و غيره ، هذا خلاصة ما ذكره البيهق و قال فى الجوهر النق .

قلت: من جملة وجوهه ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي مراق أن يصعد فينادى أن العبد نام (الحديث) رواه الدارقطني و قال: تفرد به أبو يوسف عن سعيد و غيره يرسمله ثم أخرج من طريق عبد الوهاب يعني الحفاف عن سعيد عن قتادة أن بلالا أذن و لم يذكر أنسا ، قال الدارقطني : و المرسل أصح ، قلت : أبو يوسف قد وثقه البهتي في باب المستحاضة تفسل عنها أثر الدم و وثقه أيضاً ابن حبان وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته ، ثم حديث حماد بن سلمة الذي ذكره البهتي آنفاً في هذا الباب شاهد لحديثه و يشهد له أيضاً حديث عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر أن رسول الله مراقي كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلي ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد فحرم الطعام و كان لا يؤذن حتى يصبح ، أخرجه البهتي و قال :

هو محمول إن صع على الآذان الثانى ، و قال الآثرم : رواه النساس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم .

قلت : هو أتمة ثبت ، كذا قال أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما ، وأخرج له الشيخان و غيرهما و من كان بهذه المثابة لا ينكر عليه إذا ذكر مالم يذكره غيره و اشتغال البيهق بتأويله يدل ظاهراً على جودة سنده وروى الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله عليه إذا سسكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام وركع ركعتين خفيفتين، قال الأثرم : ورواه الناس عن الزهرى فلم يذكروا ماذكره الاوزاعي و أجيب عن ذلك بأن الاوزاعي من أنمة المسلمين فلايعلل ما ذكره بعدم ذكر غيره، وقال ابن أبي شيسة في المصنف: ثنا جرير عن منصور عن أن إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر وهذا سند صيح ، و في التميد : و روى زيد الآيامي عن إيراميم قال : إذا أذن المؤذن بليل أتوه فقالوا له اتق الله وأعد أذانك ثم لا تنافى بين هذه الاحاديث و بين ما روى أن بلالا كان يؤذن بليل ، قال ابن القطان لأن ذلك كان في رمضان ، و قال الطحاوى : و يحتمل أن يكون بلالا (١) كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك بضعف بصره ثم ذكر أعنى الطحاوى بسند جيد عن أنس قال قال رسول الله علي لا يغرنكم أذان بلال قان في بصره شيئاً ، انتهى .

و اختلف العلماء في الأذان قبل الوقت (٢) بعد اتفاقهم على أن الأذان قبل الوقت لما سوى صلاة الفجر لا يجوز ، و أما لصلاة الفجر فجوزه بعض ، قال في

⁽١) كذا فى الطحاوى بالنصب (٢) قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً ، و قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن السنة فى غيير الفجر أن لا يؤذن إلا بعسد دخول الوقت ، و أما فى الصبح فقال به الثلاثة ودواية عن أحمد تختص بر مضان و قال بعضهم : لم يرد الاكتفاء به فى حديث إلخ ، أوجز المسالك ، و راجع إلى بدائع الصنائع .

البدائع : وأما بيان وقت الأذان و الافامة فوقتهها ما هو وقت الصلوات المكتربات حى لو أذن قبل دخول الوقت لا يجزئه و يعيده إذا دخل الوقت في الصلوات كلها فى قول أبي حنيفة (١) ومحمد ، وقد قال أبويوسف أخيراً : لا بأس بأن يؤذن للفجر فى النصف الآخير من الليل و هو قول الشافعي (٢) و احتج بما روى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ـ رضى الله عنه ـ أن بلالا كان يؤذن بليل ، وفي رواية قال لا يغرنكم أذان بلال عن السحور فانه يؤذن بليل ، و لان وقت الفجر مشتبه ، و في مراعاته بعض الحرج بخلاف سائر الصلوات ، و لأبي حنيفة و محمد ما روى شداد مولى عبــاض بن عامر أن النبي ﷺ قال لسلال : لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر مكذا و مد يده عرضاً ، و لان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت و الاعلام بالدخول قبيل الدخول كذب ، و كذا هو من باب الخيسانة في الأمانة ، و المؤذن مؤتمن على لسان رسول الله ﷺ ، و لهــذا لم بجز في سائر الصلوات ، و لأن الأذان قبل الفجر يؤدي إلى الضرر بالناس لأن ذلك وقت نومهم خصوصاً ـ في حق من تهجد في النصف الأول من اللبل فريما يلتبس الأمر عليهم وذلك مكروه و بلال ـ رضى الله عنه ـ ما كان يؤذن بليل لصلاة الفجر بل لمعنى آخر لما روى عن أن مسعود - رضى الله عنه - عن النبي علي أنه قال لا يمنعنكم من السحور أذان بلال فانه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم و يرد قائمكم و يتسحر صائمكم فعليكم بأذان ابن أمكتوم أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار وقد كانت الصحابة ـ رضي الله عَهُم _ فَرَقَتِينَ : فَرَقَةً يَهْجِدُونَ فِي النَّصِفِ الأول مِن اللَّيْلِ ، و فَرَقِّــة فِي النَّصِفُ الآخير وكان الفاصل أذان بلال ، و الدليل على أن أذان بلال كان لهذه المعانى لا لصلاة الفجر، إن ابن أم مكتوم كان يعيده ثانياً بعد طلوع الفجر وما ذكر من المعنى غير سديد لأن الفجر الصادق المستطير في الأفق مستين لا إشتاء فيه ، انتهى .

⁽١) و به قال الثوري د المغني ، .

⁽٢) و أحمد و مالك و الأوزاعي و إ سحاق • المغي • .

حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقارف عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله عن شداد مولى عياض بن عامر عن الله لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكسذا و مد يديه عرضاً.

[حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع] بن الجراح [ثنا جعفر بن برقان] بضم الموحدة و سكون الراء الكلابي مولاهم أبو عبد الله الجزرى الرقى قدم الكوقمة قال أحمد : إذا حدث عن غير الزهرى فلا بأس به ، و قال جعفر : ثقــة ضابط لحديث ميمون و حديث يزيد بن الأصم و هو في حديث الزهرى يضطرب ، وعن ابن معين كان أمياً و هو ثقة ، و قال في موضع آخر : ثقة، ويضعف في روايتــه عن الزهرى ، وقيل : إنه كان مجاب الدعوة ، وهكذا قال ابن نمير : وقال يعقوب بن سفيان : بلغني أنه كان أمياً لا يقرأ و لا يكتب و كان من الخيار ، و قال النسائي : مثل ما قال أحمد ، وقال ابن خزيمة : لما سئل عنه و عن أبي بكر الهــذلي لايحتج بواحد منهما إذا انفرد، حكاه الحافظ ، مات سنة ١٥٠ [عن شداد مولى عياض بن عامر] بن الأسلع العبامري الجزري روى عن بلال المؤذن و لم يدركه، ذكره ابن حان في الثقات ، و قال الذهبي (١) في الميزان: لا يعرف [عن بلال] المؤذن [أن رسول الله علي قال له (٢)] أي لبسلال [لا تؤذن] أي لصلاة الفجر [حتى يستين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضاً] و هذا الحديث حجة لأبي حنفة و محمد على أبي يوسف و الشافعي ، وقد استدل الطحاوي على ذلك بما روى عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر بسنده أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن

⁽٢) قلت : لكن سيأتى له رواية عن غير بلال فى كلام ابن رسلان .

⁽٣) قال ابن رسلان: أجاب عنه أصحابنا بأن المراد منه الاقامة •

(باب الأذان للاعمى) حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر

للفجر قام يصلى ركمتى الفجر ثم خرج إلى المسجد و حرم الطعام و كان لا يؤذن حتى يصبح، فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة أنهم كانوا لا يؤذنون للصلاة إلا بعسد طلوع الفجر و أمر النبي مُرَاقِينًا أيضاً بلالا أن برجع فينادى ألا إن العبد قد نام، يدل على أن عادتهم أنهم كانوا لا يعرفون أذاناً قبل الفجر و لو كانوا يعرفون ذلك أذاناً لما احتاجوا إلى النداء قال أبو داؤد و شداد: لم يدرك بلالا (۱) فأشار المصنف إلى ضعف هذا الحديث بانقطاعه وإرساله، و اختلف في رده وقبوله، فقال أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ و مالك و أحمد في قول ـ رضى الله تعالى عنهم يقبل مطلقاً قال في النخبة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولي أحمد، وثانيهما و هو قول المالكيين و الكوفيين يقبل مطلقاً، انتهى ، و قال في الجوهر الذي : قال ابن أبي شيبة في المصنف : حدثنا جرير عن منصور عن أبي أيطاق عن الإسود عن عائشة قالت : ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر، وهذا سند إسحاق عن الآسود عن عائشة قالت : ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر، وهذا سند محصيح ، وفي التمهيد وروى زبد الآيامي عن إبراهيم قال : كانوا إذا أذن المؤذن بليل محميح ، وفي التمهيد و أعد أذانك .

[باب الاذان للاعمى] أى باب جواز الاذان اللاعمى .

[حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبدالله بن عبدالله بن عر] ابن الخطاب القرشي المدنى ، قال النسائى : مستقيم الحديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : ربما أغرب ، و قال الساجى : قال ابن معين : صدوق صعيف الحسديث ، و قال الدارقطنى : ثقسة حدث بحصر توفى بمصر سنة ١٥٣ هـ

⁽۱) زاد فی نسخه ابن رسلان و لم یرو أبو داؤد عن شداد غیر هـذا الحدیث و روی فی غیر أبی داؤد عن سالم بن وابصة بن معبد وأبیه وابصة وأبی دریرة .

و سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله تلط وهو أعمى .

[وسعيدبن عبدالرحمن] بن عبدالله بن جيل بن عامر الجمحي بمضمومة وفتح ميم وإهمال حاء أبو عبد الله المدنى قاضي بغداد ، قال صالح بن أحمد عن أبيـــه : ليس مه بأس و حديثه مقارب ، و قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان : لين الحديث ، و قال أبو حاتم : صالح ، و قال النسائي : لا بأس مه ، و قال الساجي : يروى عن هشام و سهيل أحاديث لا يتابع عليما ، قال الحافظ : و وثقه ابن نمير و موسى بن هارون و العجلي و الحاكم أبو عسد الله ، و نقل ابن الجوزي عن أبي حاتم لا يحتج به [عن هشام بن عسروة] أي كلاهما رويا عن **م**شام بن عروة [عن أبيه] عـــروة بن الزبير [عن عائشة] أم المؤمنين [أن ان (١) أم مكتوم] قال الحافظ في الفتح : إسمه عمرو كما سيأتي موصولا في الصيام وفضائل القرآن ، و قبل : كان إسمه الحصين فسماه النبي ملك عبيد الله ، و لا يمتنع أنه كان له اسمان و هو قرشي عامري أسلم قديمًا و الأشهر في اسم أيـــه قيس بن زايدة و كان النبي مَرَّائِيَّةٍ يكرمه ويستخلفه على المدينة و شهد القادسية في خلافة عمر ـ رضى الله تعالى عنه ـ فاستشهد بها ، و قبل : رجع إلى المدينة فمات بهـا و هو الأعمى ، المذكور في سورة «عبس» واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخرومية ، وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لانكتام نور بصره، والمعروف أنه عمى بعد بدر بسنتین ، قلت : و فیه نظر ظاهر فانه کان أعمی عند نزول • عبس ، وهی نرك بمكة فكيف يمكن أن يقال أنه عمى بعد وقعة بدر ، وقال الحافظ في الاصابة: قدم المدينة قبل أن يهاجر النبي ترقيق ، و قبل : بل بعده و بعــد وقعــة بدر بيسير

⁽١) فيه جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان لقصد التعريف و جواز نسة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك و ابن رسلان ، ،

(باب (۱) الخروج من المسجد بعد الأذان) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال كنامع أبي هريرة في المسجد قال فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر (۲) فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى

و لعل قول من قال عمى بعد بدر غلط من الكاتب و وضع العمى موضع الهجرة و الله تعالى أعلم [كان مؤذناً لرسول الله مرائل و هو أعمى] وهذا الحديث حجة لجواز كون الاعمى مؤذناً و هذا متفق (٣) عليه و لكن البصير أضل من الضرير لأن الضرير لاعلم له بدخولالوقت، بمن لاعلم له بالدخول منه متعذر .

[باب الحروج من المسجد بعد الآذان] هل بجوز أولا .

[حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الظاهر (٤) أنه الثورى [عن إبراهيم بن مهاجر] البجلي [عن أبي الشعثاء] اسمه سليم مصغراً ابن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفى والد أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أحمد شيخ ثقة ، و قال ابن معين و العجلي و النسائي و ابن خراش : ثقة ، و قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ، وقال ابن حزم في المحلي : سليم بن أسود مجهول فكانه ما عرف أن أبا الشعثاء هذا اسمه ، مات سنة ٢٨ه ، و قبل : سنة ٨٥ه [قال كنا مع أبي هريرة في المسجد] لعل هذا وقع في المدينة في مسجد رسول الله عربي [قال] أي أبو الشعثاء [فحرج رجل] أي من المسجد و لم يدر اسمه [حين أذن المؤذن للعصر ، فقال أبو هريرة :

⁽١) و فى نسخة : باب فى الخروج من المسجد بعد النداء .

⁽١) و في نسخة : بالعصر •

⁽٣) وكذا قال ابن قدامة فى المغنى : و ما نقله النووى عن أبى حنيفه من منع جوازه رده العينى • (٤) به جزم ابن رسلان .

أبا القاسم على .

أما هذا] أي الرجل الذي خرج من المسجد بعد الأذان [فقد عصى أبا القاسم كان أبا هريرة يريد أن رسول الله ﷺ نهى عن الحروج بعد الآذان فحالف نهيه ، قال القارئ : زاد أحمد ، ثم قال : أمرنا رسول الله عليه إذا كنتم في المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى ، قال صاحب الهيداية: يكره له الخروج حتى يصلى (١) فيه ، قال ابن الهمام : مقيد بما إذا لم يكن صلى و ليس عن ينتظم به جاعة أخرى فان كان خرج إليهم و قيد آخر و هو أن يكون مسجد حيه أو غيره وقد صلوا في مسجد حيه، فإن لم يصلوا في مسجد حيه فله أن يخرج إليه، والأفعثل أن لايخرج ، قال المرمذى : ويروى عن إبراهيم النحمي أنه قال : يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الاقامة، ولعله محمول على ما إذا كان له حاجة والدليل على ذلك ماأخرج أبو داؤد في المراسيل عن سعيد بن المسيب أن النبي مراقبة قال: لايخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق ، إلا أحد أخرجته حاجته و هو يريد الرجوع وكذلك إن صلى قبل، فني الظهر و العشاء لا بأس بأن يخرج لأنه أجاب داعي الله مرة إلا إذا أخد المؤذن في الاقامة لأنه يتهم بمخالفة الجماعة ، وفي الفجر و العصر والمغرب يخرج لكراهة النفل بعدها ، و لما ورد فى حديث صحيح أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر أن النبي علي قال: إذا صليت في أهاك ثم أدركت الصلاة فعلمها إلا الفجر والمغرب، و في معناهما العصر ، قاله الشيخ الدهلوى ، وقول أبي هريرة ، أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، قال بعضهم ، هذا موقوف ، وقال ابن عبد البر : فيه و في ظائره مسند ، و قال : لا يختلفون في ذلك ، قال الحافظ في شرح النخبة : و من الصغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا، فالأكثر على أن ذلك مرفوع ونقل ابن عد البر فيه الاتفاق وفي نقل الاتفاق نظر ، فعن الشافعي في أصل المسألة قولارت

⁽١) قال أبن رسلان : و يه قال عامة أهل العلم إذا كان بفير عذر .

(باب فى المؤذن ينتظر الامام) حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا شبابة عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم يمهل فاذا رأى النبى على قد خرج أقام الصلاة.

و ذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفى من الشافعية ، و أبو بكر الرازى من الحنفية ، ثم قال : و من ذلك أن يحكم الصحابى على فعل من الأفعال أنه طاعة لله و رسوله و معصيته كقول عمار : من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أباالقاسم فله حكم الرفع أيضاً لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه على .

[باب فى المؤذن ينتظر الامام] أى لايقيم حتى يجيئى الامام قال الترمذى: و هكذا قال بعض أهل العلم أن المؤذن أملك بالآذان، و الامام أماك بالاقامة(١).

[حدثنا عُمان بن أبي شيبة ثنا شبابة] بن سوار الفزارى مولاهم أبو عمر المدائيني أصله من خراسان ، قبل اسمه مروان ، حكاه ابن عدى، قال أحمد : تركته لم أكتب عنه للارجاء وكان داعية ، وعن ابن معين : ثقة ، وقال عُمان الدارى : للحيي : فشبابة في شعبة قال : ثقة ، وقال أبن سعد : كان ثقة صالح الآمر في الحديث ، وكان مرجئاً ، وقال صالح بن أحمد عن العجلي : قلت لأبي : كان يحفظ الحديث ، قال نعم ، و قال أبو حاتم : سدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ، و عن الحديث ، قال نعم ، و قال عُمان بن أبي أبي زرعة كان يرى الارجاء ، قيل له رجع عنمه ، قال نعم ، و قال عُمان بن أبي شيبة : صدوق حسن العقل ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥٦ هـ أي إسرائيل] بن يونس [عن سماك] بن حرب [عن جابر بن سمرة قال] أي جابر [كان بلال يؤذن] إذا جاء وقت الصلاة [ثم يمهل] أي بالتكبير ولا يكبر [فاذا رأى النبي مُنْ فَلْكُ قد خرج (٢)] أي الصلاة [أقام] أي بلال [الصلاة]

⁽١) و تقدم في هامش • باب الرجل يؤذن و يقيم ، (٧) فيه الاقامة بعد ★

(باب في التثويب (١)) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا

أى كبر لاقامة الصلاة .

[باب في التثويب] قال في المجمسع : و أصل التثويب أن يجيئي مستصرخ فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى به الدعام، وقيل من ثاب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمآدرة إلى الصلاة بقوله والصلاة خير من النوم، بعد قوله وحي على الصلاة، و قال في فتح الودود : هو العود إلى الاعلام بعد الإعلام ، و يطلق على الاقامة وعلى قول المؤذن في أذان الفجر • الصلاة خير من النوم • وكل من هذين تثويب قديم أابت من وقته ﷺ إلى يومنا هذا و قد أحدث الناس تثويباً ثالثاً بين الآذان و الاقامة فيحتمل أن الذي كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث أو الشاني و هو « الصلاة خير من النوم » و كرهه لأن زيادته في أذان الظهر بدعة ، قال في البحر الرائق ما ملخصه: و هو نوعان : قديم و حادث ، فالأول «الصلاة خير من النوم» و كان بعد الأذان ، إلا أن علما الكوفة الحقوه بالأذان ، و الثاني : أحدثه علما-الكوفة بين الأذان والاقامة دحى على الصلاة، مرتين دحى على الفلاح، مرتين ، و أطلق في التثويب فأفاد أنه ليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد على ما تعمارفوه ، إما بالتنحنج أو بقوله • الصلاة الصلاة ، ولا يخص صلاة بل هو في سائر الصلوات و هو اختيار المتأخرين لزيادة غفلة الناس، وعند المتقدمين هو مكروه في غير الفجر وهو قول الجهور كما حكاه النووى في شرح المهذب، لما روى أن علياً رأى مؤذناً يثوب في العشاء فقال وأخرجوا هذا المبتدع من المسجد، وعن ابن عمر مثله ولحديث الصحيحين « من أحدث من أمرنا هذا ما لبس منه فهو رد ،

الخروج و سيأتى فى الباب الثالث ، ما يخالفه من حديث أبي قتادة د إذا
 أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى ٠٠

⁽١) و في نسخة : في الظهر .

أبو يحيى القتات عن مجاهسد قال كنت مع ابن (١) عر فثوب رجل فى الظهر أو العصر قال (٢) أخرج بنا فان هذه مدعة .

(باب في الصلاة تقام و لم يأت الامام ينتظرونه قعوداً)

[حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الثورى [ثنـــا أبو يحيي القتات] بفتح القاف و تشديد التا. الأولى المعجمة بنقطتين من فوق و في آخرهما تا. أخرى نسبة إلى بهم القت و هو نوع من كلاً تسمن به الدواب ، أختلف في أسمـه فقــــا : زاذان ، و قیل دینار ، و قبل مسلم ، و قبل یزید ، وقبل زبان . وقبل عبدالرحمن بن ديناًر ، قال أحمد : كان شريك يضعف أبا يحيي القتبات ، و عن ابن معين في حديثه ضعف ، و عنه ثقة ، و قال النسائي : لس بالقوى ، قال الحافظ قال الآثر م عن أحمد روى إسرائبل عن أبي يحيي القتات أحاديث مناكير جــداً كثيرة .-و أما حديث سفيان عنه فمقارب ، و قال ابن سعد : أبو يحيى القتات فيه ضعف ، وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به ، وقال البزار : لا نعلم به بأساً وهو كوفى معروف ، وقال أبن حبان : فحش خطأه وكثر وهمه حتى ساك غيرمسلك العدول في الروايات [عن مجاهد] بن جبر [قال] أي مجاهد [كنت مع ابن عمر] في مسجد قد أذن فيه و نحن نريد أن نصلي فيه [فثوب رجل في الظهر أو العصر] شك من الراوى [قال] أي ابن عمر [أخرج بنـا] قال ذلك لأنه كف بصره في آخر عمره [فان هذه] أي الخصلة أو الفعلة [بدعة] أي في الدين ، قال البر.ذي : و إنما كره عبد الله بن عمر التثويب الذي أحدثه الناس.

[باب في الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعوداً] أى ولا ينتظرونه قاماً .

⁽١) و فى نسخة : عبد الله بن عمر (٢) و فى نسخة : فقال .

حدثنا مسلم بن إبراهيم و موسى بن إسماعيل قالا ثنا أبان عن يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى على قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى قال أبوداؤد

[حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا ثنا أبان] بن يزيد العطار عن يحيى] بن أبي كثير [عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه] أبي قنادة [عن النبي علي قال إذا أقيمت الصلاة] أى نودى بألفاظ الاقامة للصلاة [فلا تقوموا] منتظرين للصلاة [حتى ترونى] أى تبصرونى خرجت ، قال الحافظ فى الفتح: قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي علي من ببته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة أن بلالا كان لايقيم حتى يخرج النبي علي أخرجه مسلم ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي علي فأول ما يراه يشرع فى الاقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم فى مكانه حتى تعتدل صفوفهم قبل أن يراه غالب الناس ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم فى مكانه حتى تعتدل صفوفهم

قلت: ويشهد له مارواه عد الرزاق عن ابنجريج عن ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة بقول المؤذن «الله أكبر» يقومون إلى الصلاة فلاياتي النبي التي مقامه حتى تعتدل الصفوف ، و أما حديث أبي هريرة و لفظه في مستخرج أبي نعيم فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا، ولفظه عند مسلم أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي والتي فأتى فقام مقامه، الحديث، وعنه في رواية أبي داؤد أن الصلاة كانت تقام لرسول الله والحذ الناس مقامهم قبل أن يجيئي النبي علينه و بين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز (١) و بأن ضبعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتارة و أنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة و لو لم يخرج النبي علين فنهاهم عن ذلك لاحتمال كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة و لو لم يخرج النبي علين فنهاهم عن ذلك لاحتمال

⁽١) أويقال إن المراد بالخروج فيه الحروج من الصفوف إلى مقامه فىالمصلى وهو الأوفق بالالفاظ الآتية فى الرواية الآتية وراجع إلى عارضة الأحوذى والأوجز.

وهكذا رواه أيوب و حجاج الصواف عن يحيي و هشام

أن يقع له شغل يبطئي فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره و لا يرد هـذا حديث أنس الآتي أنه قام في مقامه طويلا في حاجـة بعض القوم لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً أو فعله لبيان الجواز ، قال العيني في شرحه على البخاري و قـد اختلف متى يقوم الناس إلى الصلاة، فذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه ليل لقيامهم حد و لكن استحب عامتهم القيام إذا أخذ المؤذن في الاقامة ، وكان أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ يقوم إذا قال المؤذن • قد قامت الصلاة ، و كبر الامام ، وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذن • الله أكبر ، وجب القيام ، و إذا قال • حي على الصلاة ، اعتــدلت الصفوف ، و إذا قال • لا إله إلا الله ، كبر الامام و ذهبت عامة العلما. إلى أنه لا يكس حتى يفرغ المؤذن من الاقاسة ، و في المصنف كره هشام بن عروة أن يقوم حتى يقول المؤذن • قدقامت الصلاة، ، و عن يحيي بن وثاب إذا فرغ المؤذن كبر ، وكان إبراهيم يقول إذا قامت الصلاة : كبر و مذهب الشافعية وطائفة، أنه يستحب أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامـة وهو قول أبي يوسف ، وعن مالك ـ رحمه الله تعالى ـ السنة في الشروع في الصلاة بعد الاقامة وبداية استواء الصف ، وقال أحمد : إذا قال المؤذن • قد قامت الصلاة، يقوم ، و قال زفر : إذا قال المؤذن • قد قامت الصلاة ، مرة قاموا ، و إذا قال ثَانِياً : افتتحوا ، و قال أبو حنيفة و محمد : يقومون في الصف إذا قال • حي على الصلاة ، فاذا قال • قد قامت الصلاة ، كبر الامام لأنه أمين الشرع و قد أخبر بقيامهــا فيجب تصديقه و إذا لم يكن الامام في المسجد فـذهب الجمهور إلى أنه لا يقومون حتى يروه .

[قال أبو داؤد و هكذا] أى مثل ما رواه أبان العطار بصيغة عن [رواه أيوب] السختياني [و حجاج الصواف] هو ابن أبي عثمان أبو الصلت بمهملة

الدستوانى قال كتب إلى يحيى و رواه معاوية بن سلام و على بن المبارك عن يحيى و قالا فيه حتى ترونى و عليكم السكنة .

مفتوحة و سكون لام الكندى ، مولاهم البصرى ، واسم أبى عثمان ميسرة ، وقيل سالم ، قال يحيى القطان : وهو فطن صحيح كيس ، وثقه أحمد وابن معين و أبوزعة و أبو حاتم و القرمذى و النسائى و العجلى و أبو بكر البزار و ابن سعمه و ابن خريمة ، و قال يزيد بن زريع ليس به بأس ، مات سنة ١٤٣ه [عن يحيى] أى بلفظة عن ، و قد أخرج مسلم فى صحيحه رواية حجاج الصواف ، قال حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة و عبد الله بن أبى قنادة .

قلت: وهكذا روى همام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير بلفظة عن، أخرجه أحمد في مسنده و لم أجمد رواية أيوب في ما تتبعت من الكتب [و همسام الله ستوائي (١)] مرفوع بالابتداء خبره [قال كتب إلى يحيى] حاصل هذا الكلام أن هماما الهستوائي خالف أبانا العطار و أيوب وحجاجاً و هماماً و لم يذكر بلفظة عن ، كما رووا ، بل روى بصيغة كتب إلى ، وظاهره (٢) يدل على أنه لم يسمعه منه [و رواه معاوية بن سلام وعلى بن المبارك] الهنائي بضم الها، و فتح النون تسبة إلى هناة بن مالك البصرى ، قال صالح بن أحمد عن أبيه ثقة ، و وثقه ابن معين و يعقوب بن شيه و أبو داؤد ، و قال النسائي : ليس به بسأس ، و ذكره ابن حان في الثقات ، و وثقه ابن المديني و ابن نمير و العجلي [عن يحيى] بن أبي كثير [و قالا] أى معاوية و على [فيه] أى في الحديث المذكور [حتى تروني و عليكم السكينة ، على رواية أبان و أيوب وحجاج و عليكم السكينة ، على رواية أبان و أيوب وحجاج وهثام، والحاصل أن المصنف ذكر الاختلاف الواقع في السند أولا، ثم الاختلاف

⁽١) كان يبيع الثياب الدستوائية (٢) و به شرحه ابن رسلان .

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى عن معمر عن يحيى باسناده مشله قال حتى ترونى قد خرجت قال أبو داؤد: لم يذكر قد خرجت إلا معمر ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت .

حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد قال قال أبو عمرو ح وثنا داؤد بن رشيد ثنا الوليد و هذا لفظه عن الأوزاعي

الواقع في المتن ثانياً .

[حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى] بن يونس [عن معمر] بن راشد [عن يحيى باسناده] أى باسناد الحديث المتقدم أو الصنمير رجع إلى يحيى أى باسناد يحيى المتقدم [مثله] آى مثل الحديث المتقدم [قال] معمر عن يحيى في حديث الحي تروفى قد خرجت وزاد معمر في حديثه عن يحيى لفظة • قد خرجت • [قال أبو داؤد : لم يذكر قد خرجت] أى هذا اللفظ [إلا معمر] قلت : قال مسلم بن الحجاج في صحيحه : و زاد إسحاق في روايته حديث معمر وشيبان • حتى تروني قد خرجت • فهذا يدل على أن الحصر منوع فان في حديث شيبان برواية إسحاق بن إبراهيم هذه الزيادة مذكورة [و رواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت المراهيم هذه الزيادة مذكورة [و رواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت أخرج مسلم رواية ابن عيبنة عن معمر في صحيحه حاصله أنه اختلف في حديث معمر فروى عيسى بن يونس عن معمر فراد فيه لفظة • قد خرجت • و روى سفيان بن عيبنة عن معمر و لم يزد فيه هذا اللفظ .

[حدثنا محمود بز، خالد ثنا الوليد] بن مسلم القرشي [قال : قال أبو عمرو] الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو [ح و ثنا داؤد بن رشيد] بالتصغير الهاشمي أبوالفضل الخوارزمي، كان يحيي بن معين يوثقه ، وقال أبو حاتم : صدوق ، و قال الدارقطي : ثقة نبيل ، و ذكره ابن حان في الثقات ، و وهم ابن حزم فقال : أثر

عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله على فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأحذ النبى على .

حدثنا حسين بن معاذ (١) ثنا عبد الأعلى عن حميد قال سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة

حديث أخرجه من روايته في كتاب الحدود من الايصال، داؤد بن رشيد ضعيف، مات بعد ماعمى سنة ٢٣٩ه [ثنا الوليد وهذا لفظه] أى لفظ هذا الحديث المذكور لفظ داؤد بن رشيد لا لفظ محود بن خالد و بين ذلك لأنه كان بين لفظى حديثهما اختلاف [عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام] أي يكبر لها المؤذن و يجهر بالاقامة [لرسول الله مراقية] أي وقت مجيشه مناهم (٢)] أي في الصف [قبل أن يأخذ النبي مراقية] أي مقامه قدام الصف الأول .

[حدثنا حسين بن معاذ] بن خليف بالمعجمة ، وقيل : بالمهملة مصغراً البصرى، قال الآجرى : كان ثبتاً في عبد الأعلى ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و و ثقه مسلمة الأندلسي أيضاً [ثنا عبد الأعلى] بن عبد الأعلى [عن حميد] الطويل [قال] أي حميد (٣) [سألت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة] أي هل (٤)

⁽١) وفي نسخة : بن حليف .

⁽٢) قال بن رسلان: فيه جواز الانتظار قائماً .

⁽٣) قال ابن رسلان: ظاهره أن حميداً أخذه عن ثابت و عاممة أصحابه يروونه عنه عن أنس و حميد يدلس فالظاهر أنه ترك الواسطة و ليس فى أحد من طرقه رواية حميد عن أنس بالتحديث . (٤) ظاهره أن الحلاف فى المسألة كان قديماً ، ابن رسلان ، .

فحدثني عن أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله على رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة .

يجوز للرجل أن يتكلم بعد أن كبر المؤذن و أتى بالاقامة و لم يدخل هذا الرجل في حرمة الصلاة أولا يجوز [فحدثني] أي أابت [عن أنس بن مالك قال] أي اسمه [غبسه] أي منع ذلك الرجل رسول الله علي عن الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه [بعد ما أقيمت الصلاة] أي أتم المؤذن الاقامة للصلاة ، قال الحافظ في الفتح : و فيــه جواز الفصل بين الاقامة و الاحرام إذا كان لحاجة ، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه ، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفيـة أن المؤذن إذا قال : قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير ، قال العيني : قات : إنما كره الحنفية الكلام بين الاقامة و الاحرام إذا كان لغير ضرورة ، و أما إذا كان لام من أمورالدين فلايكره ، قال في مراقي الفلاح: ومن الأدب شروع الأمام إلى إحرامه مذقيل: أي عند قول المقيم •قد قامت الصلاة، عندهما ، وقال أبويوسف يشرع إذا فرغ من الاقامة نلو أخر حتى يفرغ من الاقامة لا بأس به في قولهم جيعاً ، وقال الطحطاوي في حاشيته عليه : قوله إذا فرغ من الاقامـة أي بدون فصل و به قالت الأئمة الثلاثة وهوأعدل المذاهب «شرح المجمع» وهو الأصح «قهساني عن الخلاصة» وهو الحق • بهر • ثم قال : قال الشمني: في هذا رد على من قال إذا قال المؤذن : • قــد قامت الصلاة ، وجب على الامام تكبير الاحرام ، قلت : فحكم وجوب اتصال الامام تكبيره بقول المؤذن • قد قامت الصلاة • ليس بمقبول عند جمهور الحنفية و فيه جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها و أيضاً ، قال العيني : وفيه دليل على أن اتصال الاقامة بالصلاة ايس من وكيد السنن و إنما هو من مستحبها .

⁽١) قبل كان كبيراً في قومه و أراد أن يتألفه • ابن رسلان . .

حدثنا أحمد بن على بن سويد بن منجوف السدوسي ثنا عون بن كهمس عن أبيه كهمس قال قمنا إلى الصلاة بمنى والامام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لى شيخ من أهل الكوفة مايقعدك قلت ابن بريدة قال هذا السمود فقال لى الشيخ حدثنى عبد

[حدثنا أحمد بن على بن سويد بن منجوف السدوسي] منسوب إلى جــــده على بن سويد و اسم أبيه عبد الله ، قال النسائى : مالح ، وقال ابن إسحاق ، الحبال بصرى ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٥٧ه [ثنا عون بنكهمس] يفتح كاف وميم و سكون ها. بعدها مهملة ، ابن الحسن التميمي أبو يحيي البصري ، قال أحمد بن حنبل: لا أعرفه ، و قال أبو داؤد: لم يبلغني إلا الخير ، و ذكره ابن حيان في الثقيات [عن أيسه كهمس] بن الحسن التميمي أبو الحسن البصرى ، قال أحمد : ثقة ثقة ، و قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين و أبو داؤد : ثقـــة ، وقال ابن سعد : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس يه ، ذكره ابن حبان في الثقات، و قال الساجي : صدوق يهم ، و نقل أن ابن معين ضعفه ، وتبعه الأزدى في نقل ذلك [قال] أى كبهمس [قنا إلى الصلاة بمنى و الامام لم يخرج] فبطأ الامام [فقعد بعضنا] أى كنت فيمن قعد [فقال لى شيخ من أهل الكوفة] لم يدر اسمه [ما يقعدك] أى ما الذي أقعدك [قلت] أي قال كهمس: قلت : مجيباً للشيخ [ابن بريدة قال هذا السمود (١)] أي أقعدني ابن بريدة فانه قال : هذا القيام لانتظار الامام هو السمود المنهى عنه كأن ابن بريدة قال : بكراهته ، كما روى عن

⁽۱) اختلفوا فی تفسیره علی أقوال ذکرها ابن رسلان ، و قال : إشارة إلی قوله تعالی : « و لا تکون و أنتم سامدون ، اور تم (خوف عذاب سے) روئے نہین هو اور (اطاعت سے) تکبر کرتے هو ، هو رفع الرأس تکبراً ، کما فی القاموس « بیان القرآن » .

الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم فى الصفوف على عمد رسول الله على طويلا قبل أن يكمبر قال و قال إن الله عزوجل و ملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول ومامن خطوة أحب إلى الله مر.

على ـ رضى الله تعالى عنه ـ أنه خرج و الناس ينتظرونه للصلاة قياماً ، قال : مالى أراكم سامندين ، السامد المنتصب إذا كان رافعاً رأسه ناصباً صدره . وقبل : السامد القائم في تحيرو منه حديث ما هذا السمود، وحكى عن إبراهيم النخعي ، قال : كانوا يكرهون أن ينتظر الامام قياماً ، يقولون ذلك السمود [فقال لى الشيخ حدثني عبـــد الرحمن بن عوسجة] بفتح المهملتين بينهما واو ساكنـــة ثم الجيم الهمداني ثم النهمي الكوفى ، قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال العجلي : كوفى تابعي ثقــة ، و قال ابن المـديني عن يحيي بن سميـد : سألت عـنه بالمدينة فلم أرهم يحمدونه [عن البرا. بن عازب قال] أي البرا. [كنا نقوم في الصفوف على عمهد رسول الله على طويلا قبل أن يكبر] أى المؤذن أو قبل أن يكبر رسول الله عليه تكبير التحريم فثبت بهذا أن القيام في انتظار الام غير مهمى عنه، وثبت أن ما قال ابن بريدة من أن هذا السمود المنهى عنه غير صحيح ، قال في فتيح الودود : لا يدل أي حضوره عليه ولو سلم فاسناد الحديث لا يخلو عرب جمالة إذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث لاتقوموا حتى تروني [قال] أي عبد الرحن بن عوسجة [وقال] أى البراء بن عازب ـ رضى الله تعالى عنه ـ [إن الله عز و جل وملائكته يصلون على الذين يلون (١) الصفوف الأول] أى يصلون فيهما و المراد بالصلاة الرحمــة

⁽۱) و فى بعض النسخ : يصلون الصفوف الأول و أكثر الروايات على هــــذا اللفظ ، بسطه ابن رسلان .

خطوة يمشي (١) بها يصل بها صفاً .

حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال أقيمت الصلاة و رسول الله على (٢) في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم . حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهرى أنا أبو عاصم عن

و الدعاء [وما من خطوة] الخطوة بفتح المعجمة المرة وبالضم بعد ما بين القدمين في المشي ، قال العبي رويناه بفتح الحاء ، وقال القرطبي : الرواية بضم الحاء [أحب إلى الله من خطوة يمشى بها يصل بها] أى بالخطوة [صفاً] .

[حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس] بن مالك [قال] أى أنى المؤذن الاقامة للصلاة [و مالك [قال] أى أنى المؤذن الاقامة للصلاة [و رسول الله ﷺ يجى] على وزن فعيل ، قال فى المجمع : أى محدث معه سراً ، و فيه جواز الكلام بعد الاقامة فى مهم ، و يمكره فى غيره [فى جانب المسجد] أى فى ناحية منه [فا قام إلى الصلاة] أى فا فرغ من المناجاة و ما قام بعد الفراغ من المناجاة إلى الصلاة [حتى نام] أى نعس [القوم] قاعدين أى بعضهم بطول النجوى ، و الظاهر أنه لم بعد الاقامة ولو أعدت لنقلت ، قال الحافظ : زاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى .

[حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهرى] نسبة إلى ببع الجوهر أبو محمد البصرى مستملى أبي عاصم لقبه () بدعة، ذكره ابن حبان فى الثقـات ، وقال مستقيم الحديث، مات سنة ٢٥٧ه وكذا أرخه ابن قانع ، وقال كان حافظاً وقال الحافظ فى التقريب:

⁽۱) و فی نسخه : یمشیها (۲) و فی نسخه : نجی رجـل (۳) صـلاه العشاء کا هو فی روایه مسلم . ابن رسلان ، و یویده النوم (۶) کـذا فی التهذیب

ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم أبى النضر قال كان رسول الله على حين تقام الصلاة فى المسجد إذا رآهم قليلا جلس لم يصل و إذا (١) رآهم جماعة صلى .

حدثنا عبد الله بن إسحاق أنا أبوعاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن أبي مسعود الزرقي

مقة حافظ [أنا أبو عاصم] النبيل [عن ابن جريج عن موسى بن عقبة] بن أبي عياش الأسدى مولى آل الزبير، ويقال: مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص زوجة الزبير، أدرك ابن عمر وغيره، قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث، وقال في موضع آخر كان ثقة قليل الحديث، ووثقه مالك و لم يكن بالمدينة أعلم بالمغازى منه، و وثقه أحمد و ابن معين والعجلي و النسائي وأبو حاتم، قال المفضل الغلابي سعمت ابن معين يضعفه بعض شئى، وقال الحافظ في التقريب: لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة ١٤١ه و قيل بعدها [عن سالم] بن أبي أمية [أبي النضر قال] أي سالم [كان رسول الله مرابع عين تقيام الصلاة في المسجد] أي حين يقرب وقت سالم [كان رسول الله مرابع على الموسلة [إذا رآهم] أي المصلين [قليلا] أي إقامة الصلاة أو حين يقيم المؤذن للصلاة [إذا رآهم] أي المصلين [قليلا] أي اجتمعوا أكثرهم [صلى] .

[حدثنا عبد الله بن إسحاق أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن أبى مسعود الزرقى] قال فى تهـذيب التهذيب أبو مسعود (٣)

⁽۱) و فى نسخة : فاذا (۲) و إذا تعارض فضل أول الوقت و فضل الجماعة الكثيرة فحمله الشافعية على شدة الحر للابراد كما فى ابن رسلان . لكن عموم اللفظ يأباه وحكى عنهم أن الأفضل أن يصلى أول الوقت ولومنفرداً ثم يعيد مع الجماعة . (٣) قال ابن رسلان : ذكروه فى المبهمات و لم يذكروا اسمه لأنه لا يعرف .

عن على بن أبى طالب رضى الله عنه مثل ذلك. (باب فى التشديد فى ترك الجماعة) حدثنا أحمد بن

الأنصاری الزرقی روی عن علی بن أبی طالب و عنه نافع بن جبیر الصواب مسعود بن الحكم ، و قال في ترجمته : مسعود بن الحسكم بن الربيع بن عامر بن خالد بن عامر بن زريق الزرق الانصارى أبو هارون المدنى ، روى عن أمه ولها صحبة وعن عمر وعثمان و على و عبد الله بن حذافة ، قال الواقدى : كان ثبتاً مأموناً ثقــة ، و ذكره ابن حيان في الثقات ، قال ابن عبد البر : ولد على عهد النبي مراقبة وكان له قدر و يعد في جلة التابعين و كبارهم زاد العسكري و لم يرو عنه شيئاً ، انتهي، فعلى هذا ، الحديث صحيح ، وأما الحديث المتقدم فمرسل ، و قال في التقريب : أبو مسعود الانصاري الزرقي مجهول من الثالثية ، و قبل : هو مسعود بن الحكم و على هذا فهذا الحديث بهذا السند أيضاً غير صحيح ، ولكن لما تأيد أحدهما بالآخر فصار باعتبار تعدد الطرق حسناً [عن على بن أبي طااب _ رضي الله عنه _ مثل ذاك] بالرفع على أنه خبر مبتد. محذوف أى هذا الحديث الذي روى موسى بن عقبة عن نافع بن جبير مثل الذي روى موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر ، أو منصوب على أنه مفعول «لحدثنا» فى أول السند أى حدثنا عبد إلله بن إسحاق بسنده عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير مثل ذلك الحديث المتقدم الذي حدثنا عبدالله بن إسحاق بسنده عن موسىبن عقبة عن مالم أبي النضر. [ياب (١) التشديد في ترك الجماعة] .

⁽۱) بوب المصنف بترجمتين و الظاهر لما أن مآل الأقوال فى ذلك إلى قولين الشدة و هو واجب علينا أو فرض كفاية أو الفضل و هو سنة مؤكدة أو غير مؤكدة أو ندب فذكر المصنف المستدلين معا و سيأتى المسنداهب قريباً ، و هل فضائل الجماعة تختص بالمسجد أو يعم غيره ، قال الحافظ : الظاهر الأول ، قلت و ظاهر كلام الشاى أيضاً تخصيص المسجد يدل على ذلك الأعسدار المبيحة لترك الجماعة لكنه حكى عن القنية أنها فى المبيت كالمسجد إلا فى الفضل و فى المرقاة عن القدورى «لا يحصل بجماعة المبيت ثواب الجماعة إلا لعذر».

يونس ثنا زائدة ثنا السائب بن جيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي الدرداه قال سمعت رسولالله يقول مامن ثلاثمة في قرية ولابدولاتقام فيهم الصلاة

[حدثنا أحمد بن يونس ثنا والدة] بن قدامــة [ثنا السائب ابن حبيش] بمهملة و موحدة و معجمة مصغراً الكلاعي الحصي ، قال عبد الله بن أحمد : قلت لابي أثقة هو ، قال : لا أدرى ، وقال العجلي : ثقة ، وقال الدارقطني : صالح الحديث من أهل الشام ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن معدان بن أبي طلحة اليعمري] قال فى الأنساب : اليعمرى بفتح التحتانيــة و سكون العين المهملة و فتح الميم و في تهذيب التهذيب : معدان بن أبي طلحة ، و مقال (١) : ابن طلحة الكناني البعمري ، قال ابن معين : أهل الشام يقولون : ابن طاحة و نتادة ، وهؤلاً يقولون : ابن أبي طاحة ، و أهل الشام أثبت فيه ، قال ابن سعد و العجلي : ثقة ، و ذكره ابن حيان في الثقات [عن أبي الدرداء] عويمر مشهور بكنيتـــه و باسمه جميعاً و اختلف في اسمه ، فقيل : هو عامر و عويمر لقب ، و اختلف في اسم أبيه ، فقيل : عامر أو مالك أو ثعلبة أو عبد الله أو زيد ، وأبوه ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج الانصارى الخزرجي ألم يوم بدر و شهد بدراً وأبلي فيها ، وقال رسول الله علي : يوم أحد نعم الفارس عويمر، وقال : هو حكيم أمتى و لاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر ، مناقبه وفضائله كثيرة جداً ، مات في خلافة عثمان بسنتين بقيتًا من خلافته ، و قيل : غير ذلك [قال] أي أبو الدردا. [سمعت رسول الله مَنْ يَقُولُ مَا مِن ثَلاَنَةً (٢)] أي رجال لأن جماعة النساء ، و إما مهن منهرب

⁽۱) كذا فى ابن رسلان . (۲) ظاهره أن أقل الجماعة ثلاث و المعروف عند الشافعية أنهما اثنان و ابن رسلان ، .

إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية قال زائدة قال السائب يعنى بالجماعة الصلاة في جماعة (١).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن (١) الأعمش عن

مكروهة، وتقييده بالثلاثة تفيد ما فوقهم بالأولى لأنه أكل صور الجاعة و إن كان يتصور من اثنين [في قرية (٣) و لابدو] أى بادية و هو باطلاقه يؤيد مذهب أن الجاعة سنة للسافرين أيضاً ، لسكن حال نزولهم لا في حال سيرهم للحرج [لانقام فيهم الصلاة] أى الجماعة (٤) [إلا قد استحوذ] أى استولى و غلب [عليهم الشيطان] فأنساهم ذكرالله تعالى [فعليك (٥) بالجماعة] أى الزمها هذا من الحطاب العام فان الشيطان بعيد عن الجماعة و يستولى على من فارقها [فانما] مسببة عن الجميع يعنى إذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله في الشاهد [يأكل الذئب القاصيته] أى الشاة البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعها [قال زائدة قال السائب يعنى بالجماعة] أى يريد رسول الله من الأغنام لبعدها عن راعها [قال زائدة قال السائب يعنى بالجماعة] أى يريد رسول الله من الأعنام و المحاعة [الصلاة في الجماعة و إلا فيمكن أن يحمل على الأمر العام من الأعمال و الاحتقاد أى الزم الجماعة العامة في جميع الأعمال و الاحوال و الاعتقادات و يدخل فيه الصلاة بالأولى ٠

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية] محمد بن خازم [عن الأعش عن

⁽١) و في نسخة : الجماعة .

⁽۲) و فی نسخة : ثنا .

⁽٣) ولايصح الاستدلال به على الجمعة فى القرى، كما قاله ابن رسلان لاتصاله بالبدو.

⁽٤) إستدل به على أنها فرض كفاية • ابن رسلان • .

⁽ه) و لفظ النسانی فعلیکم .

أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله على لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى (۱) بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم مر حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار .

أبي صالح] السيان [عن أبي هريرة قال] أبوهريرة [قالرسول الله المحلقة لقد هممت (٢)] أي أردت [أن آمر] أي بالناس [بالصلاة] أي باقامة الصلاة [فتقام] أي الصلاة بالجماعة [ثم آمر رجلا فيصلي بالناس] أي يؤمهم [ثم أنطلق(٣) معي برجال معهم حزم(٤)] جمع حزمة بضم حا مهملة و زاي و هي المجموعة [من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة] أي صلاة الجاعة من غير عذر [فأحرق عليهم بيوتهم بالنار]

⁽۱) و فی نسخة : يصلی ٠

⁽۲) استدل به على الوجوب و أجابوا عنها من قال بعدم الوجوب منها أنه عليه الصلاة والسلام أراد التخلف بنفسه و رد بأنه لاهم منها، ومنها ما قال ابن بطال: لو كان فرضاً إذ ذاك لا تجوز صلاتهم لأنه وقت، يبان ورد بأن الكلام الوارد هذا يكنى لعدم الجواز، ومنها ما قال الباجي وغيره: أن الكلام ورد موضع الزجر و حقيقته ليس بمراد لانه عليه السلام لا يعذب بعذاب الكفر المسلمين، ورد بأنه يحتمل أن النسخ ورد بعد ذلك فان سخ بعد وقوع التعذيب بالنار، ومنها ماقيل أنه عليه الصلاة و السلام هم و لم يفعل ورد بأنه لا يهم إلا بما يجوز، انتهى، أنه عليه الصلاة و السلام هم و لم يفعل ورد بأنه لا يهم إلا بما يجوز، انتهى، و ابن رسلان ، مفصلا و راجع إلى « الفتح ، و « عمدة القارى » و الاوجه عندى في الجواب أن الصحابة لا يتخلفون عن الجاعة إلا منافق بين النفاق ، كاورد عندا وارد في حقهم و أجاب عنه في حاشية البخارى بأجوبة أخر ، منها ما قال عباض : أن فرضية الجاعة كانت في أول الاسلام .

 ⁽٣) فيه جواز الخروج بعدد الاقامة لعذر ، ولفظ البخارى ثم أخالف إلخ ،
 ابن رسلان ، . (٤) قال ابن رسلان بفتح زاى كغرف .

حدثنا النفيلي ثنا أبو المليح حدثني بزيد بن يزيد حدثني يزيد

فهذا وعيد على ترك الصلاة بالجماعة من غير عذر لا على ترك الصلاة ، قال الامام النووى : فيه دليل على أن العقوبة كانت فى بد الاسلام باحراق المال (١) ، و قيل أجمع العلما على منع العقوبة بالتحريق فى غير المتخلف عن الصلاة و الغال والجمهور على منع تحريق متاعهم .

قلت: و هذا الذي ورد عن رسول الله مَرِّقَ فهو على سبيل التهديد و على سبيل التغليظ و التشديد و ما كان على هذا فهو لا يكون تشريعاً كما في قوله تعالى و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاء جهنم خالداً فيها ، ولهذا لم يقع ما أراده مَرِّقَ من الاحراق عليهم ، فان قيل هذا الحديث يدل على وجوب الجماعة (٢) عيناً فكيف يجوز أن يتخلف عنه رسول الله مَرِّقَ بنفسه الشريف ، قلت : لما كان تخلفه مَرِّقَ عاضر فيه حكا .

[حدثنا النفيلي] هو عبدالله بن محمد [ثنا أبوالملبح] حسن بن عمر [حدثنى يزيد بن جابر الرق ، قبل هو الذى قبله و هو يزيد بن يزيد بن جابر الازدى الدمشق، وقبل آخر من أهل الرقة ، أخرج الطبراني في المعجم الاوسط بسنده

⁽۱) و روى عن على لا يعذب بالنار إلا ربه • ابن رسلان • (۲) كما هو مذهب أحمد و بالغ داؤد وغيره من أصحاب الظواهر أنه شرط و قال كثير من الحنفية و المالكية و هو نص الشافعي أنها فرض كفاية ، و قال الباقون : و إنها سنة مؤكدة ، كذا في ابن رسلان ، وسيأتي عن ابن العربي عند الأكثر مستحب، و في الأنوار الساطعة : الجماعة سنة مؤكدة على الأصح عند الحنفية ، و قبل : واجب ، و شرط في الجمعة ، و سنة مؤكدة عند الرافعي و الأصح عند النووي فرض كفاية ، و سنة مؤكدة عند الألكية ، و قال ابن رشد فرض كفاية عند الجمهور و واجب عند الحنابلة .

عن أبي المليح قال حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر شيخ من أهل الرقة ، فذكر الحديث قال الحافظ في التقريب : مجهول ، و قال في الميزان : يزيد بن يزيد الرقي عن يزيد بن الأصم لايعرف تفرد عنه أبوالمليح ، وقال في الخلاصة (م د ت ق) يزيد بن يزيد بن جابر الأزدى الدمشق عن يزيد بن الأصم وعبد الرحمن بن أبي عمرة وعنه الثورى و ابن عيينة ، و قال كان حافظاً ثقة عاقلا [حدثني يزيد الاصم قال] أي يزيد بن الأصم [سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لقد هممت] أي قصدت [أن آمر فتيتي] قال في لسان العرب و الافتاء من الدواب خلاف المسان واحدما فتى و الجمع أفتية و فتوة و فتو و فتى و فتيان [فيجمعوا لى حزماً من حطب ثم آتى قوماً يصلون في بيوتهم] أي و لا يحضرون صلاة الجماعة في المسجد و هذا دليل على أن المراد من القوم أعم من المؤمنين الذين لا يشهدون الصلاة و المنافقين (٢) فان المنافقين إذا كانوا مستورين في بيوتهم لايراهم المؤمنون فالظاهر أنهم لايؤدون (٣) الصلاة ، نعم أهل الكسل من المؤمنين الذين لا اعتناء لهم بالجماعة لا يشهدون الجماعة بل يصلون في بيوتهم فاذا ورد فيهم التهديد دخــــل فيــــه المنافقون بالأولى [ليست بهم علة] أي مرض أو عذر [فاحرقها] أي البيوت [عليهم قلت] أى قال يزيد بن يزبد ، قلت (١) لشيخي [لميزيد بن الاصم يا أبا عوف

 ⁽١) و فى نسخة : لهم (٣) قال ابن رسلان : و الظاهر أن المراد المنافةين فى العمل لأن المنافق لا يصلى فى ييته بل فى المسجد رياءاً (٣) بل المسافقون يصلون فى المسجد إراءة ، اللهم ، إلا أن يقال معناه يدعون أنهم يصلون فى البيوت . ◄

قال (۱) صمتا أذناى إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله تلط ما ذكر جمعة و لا غيرها . حدثنـا هارون بن عبـاد الأزدى ثنا وكيع عن المسعودى

الجمعة عنى] بتقدير حرف الاستفهام أى هل أراد وسول الله على الجمعة [أو غيرها] أى أو أراد غير الجمعة من الصلوات [قال] أى يزيد بن الأصم مجيباً له [صمتا] أى كفتا عن السماع [أذناى] بدء بالدعاء على نفسه بصم أذنيه لتأكيد أمر الجواب، قال فى فتح الودود: وهذا على نهج و أسروا النجوى، و يحتمل أن يكون على لفة و أكلونى البراغيث وقال الحفاجي: و هذه لغة لبعض العرب ليست شاذة و لامستهجنة ، انتهى ، و تأدل المفسرون فى قوله تعالى بأن قوله تعالى بأن قوله تعالى بأن قوله تعالى بأن الموه أو الدين ظلوا و بدل من واو و وأسرواه أو فاعل له و الواو لعلامة الجمع أو هو منصوب على الذم أو مبتده و الجلة المتقدمة خبره [إن لم أكن سمعت أباهريرة يأثره (٢)] أى يرويه وينقله [عن رسول الله عليه] حاصله أن أبا هريرة روى هذا عن رسول الله عليه و لم يذكر فيه [ما ذكر جمعة (٣) و لا غيرها] فاذا لم يذكر فيمه رسول الله عليه صلاة مخصوصة فكيف يجوز أن يخصص من غير نص عن الشارع لأن النصوص محمولة على ظواهرها فلا خصوصية فى الوعيد بجمعة و لا بغيرها

[[] حدثنا هارون بن عباد الازدى] أبو موسى المصيصى الأنطاكي ، قال في

^{﴿ (}ع) ولعمل منشأ السؤال أن معمراً رواه عن جعفر عن يزيد بن الاصم كما أخرجه عبد الرزاق و البيهتي بلفظ الجمعة و أخرجه الترمذي و مسلم و غيرهما من طريق وكيع عن جعفر بابهام الصلاة • ابن رسلان ، و ذكر العيني من روى للفظ الجمعة و قال أراد به الجماعة .

⁽۱) و فى نسخة : فقال (۲) بضم المثلثة لا غير (۳) فما روى فيـه معمر لفظ «الجمة» مخالف لجميع الرواة و شاذ ، بسطه ابن رسلان .

عن على بن الأقر عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى و إن الله عزوجل شرع لنبيه سنن الهدى ولقد رأيتنا ومايتخلف عنها إلا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا و أن الرجل ليهادى (١) بين الرجلين الرجل المادي (١٠) والمادي (١٠)

التقريب : مقبول [ثنا وكيع عن المسعودي] عبد الرحمن بن عبد آلله [عن علم بن الأقر] بن عمرو بن الحارث الهمداني الوادعي بكسر الدال المهملة وبالعين المهملة أنوالوازع الكوفي، قال ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن خراش والدارقطني : ثقة، وعن ابنمهين : ثقة حجة ، وقال أبوحاتم : ثقة صدوق [عن أبي الأحوص] عوف بنمالك بن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة أبو الاحوص الكوفي عن ابن معين ثقة ، وذكره ابن حيان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة، وقال النسائى في الكني : كوفي ثقمة قتلته الخوارج أيام حجاج بن يوسف [عن عبد الله بن مسعود قال] أي عبدالله [حافظوا على هؤلاء الصلوات الحس] أدوها بالمحافظة على حدودها وحقوقها . و منها أداؤها في المسجد بالجماعة ثم صرح بها فقال [حيث ينادى بهن] أى في مكان يؤذن بهن و هو المسجد [فانهن من سنن اله.دي] قال في المجمع : روى (٢) بضم سين وفتحها والمعني متقارب أي طرق الحدي والصواب [و إن الله عز و جل شرع] أي سن و افترض يقــال شرع الدين إذا أظهره وبينه [لنبيه ﷺ سنن الهدى (٣) ولقد رأيتنا] أي معشر الصحابة [وما يتخلف عنها] أي عن الصلوات بجماعتها [إلا منافق بين النفاق] أي ظاهر النفاق وهذا

⁽۱) و فى نسخة : يهادى (۲) بفتح السين الطريق و بالضم سنة (۳) قال ابن عبد البر فيه حجة على أن الجماعة سنة و يؤيده حديث إذا حضر العشا. و العشاء إلخ، « ابن رسلان » .

حتى يقام فىالصف وما منكم من أحد إلاوله مسجد فى بيته ولو صليتم فى بيوتكم وتركتم (١) مساجدكم، تركتم سنة نبيكم و لوتركتم سنة نبيكم لمكفرتم (٢). حدثنا قتيبة ثنا جرير عن أبى جناب عن مغراء العبدى

دلسل عسلى أن المراد بالتغليظ المتقدم باحراق البيوت أنه مخصوص فى حق المتافقين ولقد رأيتنا وأن الرجل ليهادى بين الرجلين] أى يمسكه رجلان من جانيه بعضديه يعتمد إليهما [حتى يقام فى الصف] قال النووى: وفى هذا كله تأكيد أمر الجماعة و تحمل المشقة فى حضورها و إنه إذا أمكن المريض و نحوه النوصل إليهما استحب له حضورها [وما منكم من أحد إلا و له مسجد فى بيته] أى يصلى فيه النوافل [و لو صليتم فى بيوتكم] أى الفرائض فى مساجد بيوتكم [و تركتم مساجدكم] أى مساجد المحلة [تركتم سنة نبيكم] فان رسول الله عليه كان لا يصلى الفرائض فى بيته إلا بعذر وكان لا يصلى إلا فى المسجد العام [ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم] أى لصلاتم ، قال الحطابى: معناه أنه يؤديكم إلى الكفر بأن تتركوا عرى الاسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا من الملة ، انتهى (٣).

[حدثنا قتيبة ثنا جرير] بن عبد الحميد [عن أبي جناب (٤)] بتخفيف النون اسمه يحيى بن أبي حية بمهملة و تحتانية الكلبى الكوفى ، قال ابن سعد : كان ضعيفاً فى الحديث ، و قال البخارى و أبو حاتم : كان يحيى القطان يضعفه ، و قال الذهلى : سمعت يزيد بن هارون يقول : كان صدوقاً ، و لكن قال بداس ، وقال أبو نعيم : لم يكن بأبى جناب بأس إلا أنه كان يدلس ، وكذا قال أحمد و ابن معين

⁽۱) و فى نسخة : البركتم (۲) و فى نسخة : كفرتم (۳) قال عياض : اختلفوا فى البادى على ترك السنن هل يقاتل أم لا و الصحيح الأول لأن فيه إقامتها . (٤) قد عمى فدعا له بعض أصحابه فعطس فرد بصره وكان يوم الجمعة «ابن رسلان»

عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله على من سمع المنسادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أومرض لم تقبل(١)

و أبو داؤد عن أبي نعيم ، و قال عمرو بن عـلى متروك الحـــديث ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٤٧ﻫ [عن مغراء (٢)] بفتح أوله و سكون المعجمة بعدها را. [العبدى] أبو مخارق الـكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و نقل أبو العرب التميمي و أبن خلفون عن العجلي أنه قال لا بأس به ، و قال ابن القطان لم أره في كتاب الكوفي يعني العجلي ، قال : و لا يعرف فيـه تجريح و أنكر على عد الحق طعنه في حديثه و قرأت بخط الذهبي تكلم فيه [عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال] ابن عباس [قال رسول الله عبال من سميم المنادي] أي نداء المؤذن للصلاة المكتوبة [فلم يمنعه من اتباعه] أي المؤذن بحضور المسجد للجماعة . قال الحافظ أي من اتيانه إلى الجماعة التي دعي إليها و التقييد بسماع الندا. و بالجماعة التي يسمع مؤذنها جرى على الغالب لأن الانسان إنمسا يذهب إلى الجماعة التي يسمع مؤذنها وإلا فلو ذهب إلى جماعة لم يسمع مؤذنها فقد آتي بالفرض و لو لم يسمع المؤذن و لا عذر له لم يسقط عنه الفرض إذ عدم استاعه المؤذن ليس من الاعذار [عذر] أي نوع من الاعذار [قالوا] أي الحساضرون لابن عباس [و العدر] أي الذي عناه عليه السلام [قال] أي ابن عباس [خوف] أى هو خوف على نفسه أو عرضه أو ماله ، و من الأعسـذار المطر (٣) و البرد الشديد و حضور الطعام و مدافعة الحبث ، قال في البدائع : فالجاعة إنما تجب على الرجال العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على النساء و الصيان

⁽١) و في نسخة : يقبل (٢) قال ابن رسلان : و الوا. مقصور .

⁽٣) هو فى رواية البرمذى و بسطه ابن العربي .

منه الصلاة التي صلي 🗥

حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبىرزين عن ابن أممكتوم أنه سأل النبي قال يا رسول الله تلك إنى رجل ضرير البصر شاسع الدارولى قائد لايلاومني (٢) فهل لى رخصة أن أصلى فى بينى قال

و المجانين و المقعد و مقطوع البد و الرجل من خلاف و الشيخ الكبير الذى لا يقدر على المشي والمريض ، و أما الاعمى فأجمعوا على أنه إذا لم يجد قائداً لا تجب عليه، وإن وجد قائداً فكذلك عند أبي حنيفة، و عند أبي يوسف و محمد تجب [أو مرض] يبيح له التيمم [لم يقبل منه (٣)] الصلاة التي صلى أي قبولا كامللا، قال النووى في حديث البكمان و العراف: معنى عدم قبول الصلاة أن لا ثواب له فيها و إن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه كالصلاة في الدار المغصوبة تسقط الفرض و لا ثواب فيها ، انتهى ، و كذا الحج بمال حرام ، على القارى ، .

[حدثنا سلیمان حرب ثنا حماد بن زید عن عاصم بن بهدلة عن أبی رزین] القیط بن صبرة [عن ابن أم مکتوم] هو عمرو [أنه] أی ابن أم مکتوم [سأل النبی مرفق فقال یا رسول الله مرفق إلی رجل ضریر البصر] أی أعمی [شاسع الدار] أی بعید الدار عن المسجد [ولی قائد] القائد من یقود دابة أو إنسانا باخذ زمامها و باخذ یده [لا یسلاومی] قال الخطابی : هکذا یروی فی الحدیث

⁽۱) وفى نسخة: قال أبو داؤد: روى عن مغراء أبو إسحاق (۲) وفى نسخة: لايلائمنى (٣) قال ابن سلان: اتفقوا على أنها لارخصة فى ترك الجماعة إلامن عذر سوا. قلنا سنة أو فرض عين أو كفاية ومعنى سقوط الاثم على الفرضية والكراهة على السنية و ليس المعنى أنه يحصل له الاجر ، و قطع النووى بأنه لا يحصل له الاجر نعم إذا اعتاده و حبسه عذر فينغى أن يحصل له الفضل ، مختصراً .

هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة . حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ثنا أبى ثنا سفيان

و الصواب لا بلائمني أي لا يساعدني و لا يوافقي ، و أما الملاومة فانها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه [فهل لى رخصة أن أصلى في بيتي] وأترك الصلاة في المسجد [قال] أي رسول الله الله إلى إلى الأذان [قال] أي ابن أم مكتوم [نعم] أي أسمع الأذان [قال] أي رسول الله الله الأجد لك رخصة] فان قلت هذا الحديث يعارض (١) قوله تعالى وليس على الأعمى حرج الآية، وقولى تعالى ووماجعل عليكم في الدين من حرج وأيضاً أجمع المسلمون على أن المعذور لا يجب عليه حضور المسجد فكيف لم يرخص رسول الله على أن أم مكتوم مع أنه كان عذره بيناً .

قلت : أجيب عنه بأن معنى قوله • لاأجد لك رخصة ، أى فى إحراز فضيلة الجماعة (٢) ويمكن أن يكون هذا الآمر فى بد الاسلام فلما نزل الآية بالحروج عن العذر ارتفع الحكم أويكون (٣) خاصة به فانها واقعه عين فلا تعم .

[حدثنا هارون بن زيد أبى الزرقاء] الثعلبى أبو موسى الموصلى نزيل الرملة قال أبو حاتم صدوق ، وقال البسائى لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الحافظ و قال مسلمة بن قاسم ثقة ، مات بعد سنة ٢٥٠٠ [ثنا أبى زيد] بن أبى الزرقاء يزيد الثعلبى بمثلثة و سكون عين مهملة منسوب إلى ثعلبة بن ثور الموصلى أبو محمد نزيل الرملة ، قال ابن معين : ليس به بأس كان عنده جامع سفيان رأبته بمكة ، و قال ابن عمار الموصلى : لم أر مثل هؤ آلاء الثلاثة فى الفضل المعافى بن عمران بمكة ، و قال ابن عمار الموصلى : لم أر مثل هؤ آلاء الثلاثة فى الفضل المعافى بن عمران

⁽۱) و أيضاً يخالف الاجماع في الرخصة للعمى «ابن رسلان» (۲) و به قال ابن رسلان أو علم عليه الصلاة و السلام أنه لا يحتاج إلى القائد للحذاقة أو للاعتياد « ابن رسلان ، و يؤيد الأول ما تقدم عن النووى في كلام ابن رسلان . (٣) و هو الأوجه

عن عبسد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله على إن المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبى تلك تسمع (١) حى على الصلاة، حى على الفلاح، في هلا قال أبو داؤد: و كذا رواه القاسم الجرمى عن سفيان (٢).

و زيد بن أبي الزرقاء وقاسم الجرمي ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد: صالح ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : ثقمة ، و كذا قال ابن معين في رواية الدورى : مات سنسة ١٩٤ه [ثنا سفيان] الثورى [عن عبد الرحمن بن عابس] بموحدة ومهملة، ابن ربيعة النخعي الكوفي ، قال ابن معين و أبو زرعة و أبو حاتم و النسائي و العجلي : ثقة ، و وثقه ابن نمير و ابن وضاح ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١١٩ [عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن ابن أم مكتوم قال : يا رسول الله ﷺ إن المدينة كثيرة الهوام] بتشديد الميم جمع هامة وهي كل ذات سم يقتل و ما يسم و لا يقتل فسامة كالعقرب و الزنبور ، و قد يقع الهامـة على ما يدب من الحيوان و إن لم يقتل [والسباع] جمع سبع هو ما يفترس الحيوان و يأكله قهراً كالأسد و الذيَّاب و غيرها أى فهل تجد لى من رخصة [فقال الني مَرْفِيْهِ : تسمع حي على الصلاة ، حي على الفلاح] أي الأذان و إنما خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب ، قال : أي ابن أم مكتوم نعم أسمع الأذان ، قال رسول الله مَرْكِيُّ : [في هلا] كلمة حث و استعجال بمعنى أجب [قال أبوداؤد وكذا] أى مثل ما روى زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان [رواه القاسم الجرمي عن سفيان] و هو قاسم بن يزيد الجرمى أبو يزيد الموصلي الزاهد ، قال أبو حاتم : صالح وهو

⁽١) و في نسخة : أتسمع ، و في نسخة : هل تسمع .

⁽٢) و في نسخة : ليس في حديثه حي هلا .

(باب فی فضل صلاة (۱) الجماعة (۲) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير

ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و عن أحمد ما علمت إلاخيراً ، و قال أبو زكريا الآزدى فى تاريخ الموصل ، كان فاضلا ورعاً حسناً رحل فى طلب العلم وكان حافظاً للحديث متفقهاً و كان يقال أنه من الأبدال ، توفى سنة ١٩٤٩ ، وفى بعض النسخ بعد قوله : عن سفيان ليس فى حديثه حى هلا ، و قد أخرج النسائى رواية القاسم بن يزيد الجرمى عن سفيان من طريق عبد الله بن محمد بن إسحاق فذكر فيها فلا و لم يرخص له فما قال أبو داؤد : ليس فى حديثه حى هلا ، فلعل هـذا اللفظ لايكون فى الحديث الذى بلغ إلى المصنف ويكون فيها وصل إلى النسائى، فالقاسم الجرمى ذكر هذا اللفظ فى حديثه مرة و لم يذكره مرة أخرى .

[باب في فضل صلاة الجماعة (٣)] .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبى إسحاق] السبيعي [عن عبد الله بن أبى بصير] و في الخلاصة أبى بصيرة بزيادة الناء و لعل ما في الخلاصة غلط من الناسخ فانه ذكر في الكني أبا بصير بغير الناء روى عنه أبو إسحاق السبيعي و لا يعرف له راو غيره ، و في الحديث اختلاف على أبي إسحاق فأكثرهم على (١) أنه روى عن عبد الله بن أبي عن أبي ، وبعضهم روى عنه عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبيه ، فأما عبد الله بن أبي بصير ، فقد قال فيه العجلى : بحير عن أبيه عن أبيه ، فأما عبد الله بن أبي بصير ، فقد قال فيه العجلى : كوفى تابعي ثقة ، و ذكره ابن حيان في الثقيات [عن أبي] بضم الهمزة و فتح

⁽۱) وفى شرح الاقتاع الجماعة فى الجمعة ثم صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل و أما جماعة الظهر و المغرب فسوا ، حكى فى الأنوار الساطعة فى مسلك الشافعية عن البجير مى أن شرعية الجماعة فى المدينة ، فتأمل (۲) وفى نسخة : الجمع . (٣) قال ابن العربى : للعلما فيه ثلاثة أقوال أحدها أنها مستحسة و هو الأكثر و الثانى فرض وبه قال الأوزاعى و غيره ، وثااثها مندوب . وقيل فرض كفاية (٤) كذا أخرجه النسائى .

عن أبى بن كعب قال صلى بنارسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال أشاهد فلان قالو الا قال أشاهد فلا نقالو الا قال إنهاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون مافيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب وأن الصف الأول على مثل صف الملائكة

الموحدة و تشديد اليا [ابن كعب] بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي المبدني أبو المنــذر و أبو الطفيل سيد القراء شهد بدراً و العقبة الثانية ، و قد أمر الله عز و جل نبيه ﷺ يقرأ عليه _ رضى الله عنه _ وكان من جمع القرآن مات في خلافة عثمان _ رضي الله عنه _ [قال صلى بنا] أي أمنا [رسول الله عليه يوما الصبح] أي في صلاة الصبح [فقال] أي رسول الله عَلِيْنِيْهِ [أشاهد فلان] أي أحاضر في صلاتنا هذه [قالوا] أي الحاضرون من الصحامة [لا] أي ليس هو محاضر [قال] أي رسول الله برات [أشاهد فلان] أي لرجل آخر [قالوا لا قال] أي رسول الله ﷺ [إن هاتين الصلاتين] إشارة إلى صلاة الصبح و العشاء ، قال ابن حجر : و أشار إلى العشاء لحضورهــا بالقوة لأن الصبح مذكرة لها نظراً إلى أن هذه مبتدأ النوم وهذه منتهاه ، ثم قال القارئي : بعد نقل قول ابن حجر و لا يبعد أن يراد بهاتين الصلاتين فرضّ الصبح من الركعتين أو صلاتى الصبح من السنة و الفرض [أثقل الصلوات على المنافقين (١)] لغلبة الكسل فيهما أو لقلة تحصيل الرياء لهما [و لو تعلمون] أنتم أيها المؤمنون و في العدول عن الغيبــة نكتة لا تخني و يمكن أن يكون تغليباً [ما فيهما] من الأجر و الثواب الزائد لأن الأجر على قدر المشقة [لا يتتموهما ولو حبوا] أي زحفاً و مشيأً [على الركب] و الحبو أن يمشى على يديه و ركتيه أو إسته وحبى الصبي إذا زحف على إسته ، قال الطبيي : حبوا خبر كان المحــــذوف أى و لو كان

⁽١) و في شرح الافناع عن الاحياء لانفوت جماعة إلا بذنب إلخ.

ولو علمتم مافضيلته (۱) لاتبدرتموه و إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وماكثر فهو أحب إلى الله عزوجل. حدثنا أحمد بن حنبل نا إسحاق بن يوسف نا سفيان عن أبى

الاتيان حبواً ، ويجوز أن يكون التقدير ولو أتيتموهما حبواً أى حابين تسمية بالمصدر مبالغة [و إن الصف الأول] أى فى القرب من الله تعمالي و البعد من الشيطان الرجيم [على مثل صف الملائكة] و قال الطبي شبه الصف الأول فى قربهم من الله تعالى [و لو علم ما فضيلته لاتبدرتموه] أى سبقتم إليه ، ذكر أولا فضيلة الجماعة ثم تنزل منه إلى بيان فضيلة الصف الأول ثم إلى بيان كثرة الجماعة بقوله [و إن صلاة الرجل مع الرجل أذكى] أى أكثر ثواباً [من صلاته وحده و صلاته مع الرجلين أذكى] أى أفضل [من صلاته مع الرجل] أى الواحد (٢) [و ما كثر] أى و الصلاة التي كثر فيها المصلون الرجل] فيها المصلون قبها المصلون فيها المصلون فيها المصلون أنهو أحب إلى الله عز و جل] و تذكيره باعتبار لفظ ما قال القيارى : و كل مسجد كثر فيه المصلون فذلك أفضل .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا إسحاق بن يوسف] بن مرداس بميم مكسورة وسكون راء وبدال مهملة قبل الألف وبعدها سين مهمله المخزومى الواسطى المعروف بالأزرق بتقديم الزاى على الراء، وثقه أحمد و ابن معين والعجلى والبزار، وقال ابن سعد:

⁽١) و في نسخة : ما في فضيلته .

⁽٣) و فيسة حجة للجمهور أن ماكثر أفضل، ونقل الشعراني فيه خلاف المالكية قال ابن رسلان: لرواية صلاة الرجل في الجماعة تعدل خمسا وعشرين فانه في مطلق الجماعة. قلت: مااشتهر في الشروح من خلاف المالكية في ذلك يا باه كتب فروعه في الدردير تصريح بأفضلية ماكثر.

سهل يعنى عشمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن أبى عمرة عن عشمان بن عفان قال قال رسول الله الله من صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام نصف ليلة و من صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة .

و كان ثقة و ربما غلط ، و قال الخطيب : كان من الثقبات المأمونين ، ذكره ان حبان في الثقات ، مات سنة ١٩٥٥ [نا سفيان] الثوري [عرب أبي سهل يعيى عَمَّانَ بن حَكَيم] بن عبساد بن حنيف، بالمهملة والنون مصغراً الأنصاري الأوسى المدنى ثم الكوفى، وثقه ابن معين وأبو داؤد و أبو حاتم و النسائى وعن أحمد ثقة ثبت ، وثقه العجلي وابن نمير و يعقوب بن شيبة و ابن سعد و غيرهم ، وذكره ابن حيان في الثقات ، قال البخاري عن على : له نحو عشرين حديثاً ، مات سنة ١٣٨ﻫ [ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة] الانصاري النجاري و اختلف في اسم أبي عمرة على وقال ابن أبي حاتم في المراسيل، ايس له صحة [عن عثمان بن عفان قال] عثمان [قال رسول الله عليه : من صلى العشاء] أى صلاة العشاء [في جماعة كان كقيام نصف ليلة] أي كان أجره كأجر من قام مصلياً نصف ليلة [و من صلي(١) العشاء و الفجر] أي صلاتهما [في جماعة كان] أجره [كفيـام ليلة] أي كـأجر من قام في الصلاة ايلة كاملة أخرج هذ الحديث مسلم ، و لكن سياقه يخالف سياق أبي داؤد، ولفظ مسلم سمعت رسول الله ﴿ لَيْكُنِّهِ يقول من صلى العشاء في جماعة فكما مما قار نصف الليل و من صلى الصبح في جماعة فكما بما صلى الليل كله: فهذا السياق يدل على

⁽۱) وسياق الترمذى مثل سياق مثل داؤد و يخالفهم مافى ابن رسلان ، و روى أبوعمر بن عدالبر بسنده عن عثمان قال رسول الله عَرْبَيْتُهُ صلاة العشاء فى جماعة تعدل قيام ليلة و صلاة الفجر فى جماعة تعدل قيام نصف ليلة وكذا قال فى العشاء قيام ليلة و فى الفجر نصفه . • ابن رسلان.

(باب ماجاء فى فضل المشى إلى الصلاة) حدثنا مسدد تنسأ يحيى عن ابن أبى ذيب عن عبسد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن أبى هريرة عن النبى الله قال الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً.

أن أدا صلاة الصبح في جماعة أفضل من أدا صلاة العشاء في جماعة لأن صلاة العشاء يساوى نصف الليل و صلاة الفجر يسماوى الليل كلمه فيجوز أن يحمل على ظاهره، ويمكن أن يوجه سباق مسلم بأن فيه تقديراً، وتقديره ومن صلى الصبح في جماعة و قد صلى العشاء قبل ذلك في جماعة فحينئذ يكون معنى حديث مسلم و أبي داؤد متحداً، قال الطحطاوى على مراقى الفلاح. قوله من صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كلمه يحتمل أنه بصلاة الصبح يحصل له ثواب النصف الآخر فالليل كله حصل بمجموع الصلاتين و هو الذي يشير إليه كلام ابن عباس، و يحتمل أنه أشاربه إلى أن صلاة الصبح أفضل من صلاة العشاء لأنه يكون بصلاتها كأنه قام نصف الليل وبصلاته كأنه قام الليل كله.

[باب ما جاء فی فضل المشی إلی الصلاة] أی فی فضل المشی علی الاقدام إلی الصلاة من الركب، فثبت بهذا أن من كثرمشیه إلی الصلاة بریادة المسافة فهو أفضل [حدثنا مسدد ثنا یحیی] القطان [عز ابن أبی ذئب] محمد بن عبد الرحمن بن مغیرة [عن عبد الرحمن بن مهران (۱)] المدنی مولی بی هاشم ذكره ابن حبان فی الثقات ، و قال أبو الفتح الازدی : فیه ، و فی شیخه عبد الرحمن بن سعد نظر وفی التقریب مجمول [عن عبد الرحمن بن سعد (۲) [المدنی مولی الاسود ابن سفیان قال النسائی : ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وأما الازدی فقمال فیه نظر [عن أبی

⁽١) بكسر الميم . • ابن رسلان »

⁽٢) قال ابن رسلان : أبوحميد المقعد الأعرج .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا سليمان التيمي أن أبا عشمان حدثه عن أبي بن كعب قال كان رجل لا أعلم أحدا من الناس بمن يصلي القبلة من أهل المدينية أبعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلاة

هريرة عن النبي بيراني ، قال الأبعد (١) فالأبعد من المسجد أعظم أجراً] قال العيني قال الكرماني الفاء فيه للاستمرار كما في قولهم الأمثل فالامثل ثم قال بعد نقل قول الكرماني قلت لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تبخي لمعني الاستمرار و لمكن يمكن أن يكون الفاء هاهنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه ، و قال الزمخسرى للفاء مع الصفات ثلاثة أحوال، أحدها أن تدل على ترتيب معانيها في الوجود، كقوله الصابح فالمغائم فالآثب، أي الذي صبح فغنم فآب، والثاني تدل على ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه نحو قولك خذ الأكمل فالأفضل و اعمل الأحسن فالأجمل، و الشائف أن يدل على ترتيبها في معلونة في أن يدل على ترتيب وصوفاتها في ذلك نحو رحم الله المحلقين فالمقصرين، وقبل تبخي الفاء تارة بمعني ثم، كما في قوله تعالى «ثم خلقنا النطفة علقة فحلقنا العلقة مضغة فحلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحاً، فالفاءات فيها بمعني ثم اتراخي معطوفاتها فعلى هذا يجوز أن يكون الفاء هاهنا بمعني ثم يعني أبعدهم ثم أبعدهم أي أبعدهم مسافة من المسجد .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير] بن معاوية أبو خيثمة [نا سليمان] بن طرخان [التيمي أن أبا عثمان] النهدى عبد الرحمن بن مل [حدثه عن أبي بن كعب قال كان رجل] لم يعرف اسمه [لا أعلم أحداً من الناس ممن يصلي القبلة] أي من المسلمين [من أهل المدينة أبعد مهزلا] مفعول ثان لأعلم [من المسجد من

⁽۱) و لا يخالف حديث شؤم الدار بعدها عن المسجد إذ كل من الحديثين مقيد بقيد فحديث الشؤم بفوت الصلاة و حديث الباب بعدمه و السط في المكوكب.

فى المسجد فقلت لو اشتريت حماراً تركبه (۱) فى الرمضاء والظلمة فقال ماأحب أن منزلى إلى جنب المسجد فنمى (۲) الحسديث إلى رسول الله ترقيق فسسأله عن ذلك (۳) فقىال أردت يا رسول الله أن بكتب لى إقبسالى إلى المسجسد ورجوعى إلى أهلى إذا رجعت فقال أعطاك الله ذلك كله

ذلك الرجل (١) و كان] أي ذلك الرجل [لا تخطئه (٥)] أي لا تفوته [صلاة] أى من الصلوات الخس [في المسجد] أي في جماعة المسجد [فقلت] أي قال أبي بن كعب فقلت لذلك الرجل [لو اشتريت حماراً تركمه في الرمضا. (٦)] أي شدة الحرارة [و الظلمة] أي إذا أتيت المسجد [فقال] أي ذاك الرجل [ما أحب أن منزلي] أي بيتي [إلى جنب المسجد] و كلامه هذا لما كان يوهم أنه لا محب قرب المسجد بل يكرهه وكان هذا منافياً لحال المؤمن، ولفظ مسلم في هذا المعني أصرح قال: أم والله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد مَلِيِّ قال فحملت به حملا الحديث ، [فنمى] أى أبلغ [الحديث] أى ذلك القصة وكلام الرجل و رواية مسلم تدل على أن المخبر والمبلغ هو أبى بن كعب نفسه فان فيه دفحملت به حملاً حتى أتيت النبي عَلَيْنَ فَأَخْبُرَنُهُ ، ويمكن الجمع بينهما بأن يقال أخبر رسول الله عَلِيْنَ بذلك القصة غير أبي بن كعب ثم أخبره أبي بن كعب [إلى رسول الله على فسأله] أي سأل رسول الله مَرْقَيْنِ ذلك الرجل [عن] معنى قوله [ذلك] و ماذا أراد به [فقال] أى ذلك الرجل [أردت يا رسول الله أن يكتب لى إقبالي إلى المسجد و رجوعي إلى أهلي إذا رجعت] أي فأجاب بأني أردت أن عدم محبتي قرب المسجد لأني إذا

⁽۱) و فى نسخة : فتركبه (۲) و فى نسخه : فنمى الحديث (۳) و فى نسخة : قوله (٤) الأنصارى • ابن رسلان • (٥) بضم أوله وكسر ثالثه • ابن رسلان، (٦) نمى الحجارة الحامة • ابن رسلان • .

أنطاك الله ما احتسبت كله أجمع .

حدثنا أبو توبة نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن العاسم أبي (١) عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول على قال من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره

كنت بعيداً من المسجد فيكتب لى أجر خطاى فى إقبالى إلى المسجد و أجر خطاى فى رجوعى إلى أهلى ولا يحصل ذلك الأجر فى القرب فلذلك ما أحب قرب المسجد [فقال] رسول الله منظيم [أعطاك الله ذلك كله (٢)] أى أجر إقبالك ورجوعك [أنطاك الله] قال فى لسان العرب: الانطاء لغة فى الاعطاء ، و قيل : الانطاء الاعطاء بلغة أهل اليمن [ما احتسبت] أى ما طلبت الثواب و الأجركا فى الحديث ، ألا تحتسبون آثاركم، أى لا تعدون الأجر فى خطاكم إلى المسجد فان لكل خطوة أجراً [كله أجمع] .

[حدثنا أبو توبة] ربيع بن نافع [نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث] الذمارى بكسر المعجمة وتخفيف الميم أبو عمرو الشامى القارئ ثقة، مات سنة ١٤٥٥ [عن القاسم] بن عبد الرحمن [أبى عبد الرحمن] الدهشقى مولى آل أبى بن حرب الأموى صاحب أبى أمامة ، عن ابن معين ليس فى الدنيا قاسم بن عبد الرحمن شامى غير هذا ، قال البخارى : سمع علماً و ابن مسعود و أبا أمامة ، و قبل : لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبى أمامة ، صدوق يرسل كثيراً [عن أبى أمامة] من أحد من التصغير ابن عجلان [أن رسول الله عليه قال من خرج من بيته متطهراً على صلاة مكتوبة [فأجره] حال [إلى صلاة مكتوبة] أى إلى مسجد أو غيره الأداء صلاة مكتوبة [فأجره]

⁽١) و في نسخة : ابن .

⁽٢) أكده به ليـــدل على أنه يعطى أجر الرجوع إلى أهله أيضاً لكن لا يلزم منه أن يكون أجر الرجوع كأجر الاقبال .

كاعجرالحاج المحرم و من خرج إلى تسبيح الضحى لاينصبه

أى ثوابه مضاعف [كا مجر الحجاج] أى مثل أجر الحاج ، قال زين العرب : أى كأصل أجره، وقيل كأجره من حيث أنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج و إن تغاير الاجران قلة و كثرة أو كنية وكيفية أو من حيث أنه يستوفى أجر المصلين من وقت الخروج إلى أن يرجع و إن لم يصل إلا في بعض تلك الأوقات كالحاج فأنه يستوفى أجر الحاج إلى أن يرجم و إن لم يحج إلا في عرفــة [المحرم (١)] شــه بالحاج المحرم لكون النطهر من الصلاة بمنزلة الاحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما، وأمثال هذه الأحاديث ليستالتسوية، كيف؟ وإلحاق الناقص بالكَامل يقتضى فضل الثانى وجوباً ليفيد المالغة وإلا كان عبثاً فشبه حال المصلى القاصد إلى المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة و ترغيباً لئلا يتقاعد عن الجماعات [و من خرج إلى تسبيح الضحى] أى صلاة الضحى و كل صلاة تطوع تسبيحة و سبحة ، قال الطيبي و المكتوبة والنافلة و إن اتفقتا فى أن كل واحد منهما يسبح فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات في الفرائض و النوافــل سنة فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبه ، و قال ابن حجر : و من هـــذا أخذ أثمتنا قولهم السنة في الضحى فعلمها في المسجد و يكون من جملة المستثنيات من خبر ، أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة ، انتهي، وفيه أنه علم. فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه لا على أفضليته أو يحمّل (٢) عـلى من لا يكون له مسكن أوفى مسكنه شاغل ونحوه، على أنه ليس للسجد ذكر في الحديث أصلا

⁽۱) من دويرة أهله، فيه نقديم الاحرام على محله وجوازه بجمع عند الأربعة إلا أنه يكره عند المالكيـة و أحمد دوننا و الشافعية ، و لم يجوزه داؤد و غيره كما سيجيئى فى كتـاب الحج (۲) و قال ابن رسلان : و يحتمـل أن يراد به صلاة الضحى فى يوم الجمعة دون غيره لأدلة وردت .

إلا إياه فأجره كا بحر المعتمرة وصلاة على أثر صلاة لالغو بينهما كتاب في عليين .

فالمعنى من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجهاً إلى صلاة الضحى ناركا أشغال الدنيا [لا ينصبه] بضم الياء من الأنصاب أى لا يتعبه و يروى بفتح البــــا- من نصبه أى أقامه قاله زين العرب ، و قال التوريشتى : هو بضم السا. و الفتح احتمال لغوى لا أحققه رواية [إلا إياه] أى إلا تسبيح الضحى و حقمه أن يقال إلا هو فاستعير الضمير المنصوب موضع المرفوع ، و قبل هذا من باب الميـل إلى المعنى دون اللفظ وهو باب جليل من علم العربية ، وقال ابن لملك : وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لأنه استشبا مفرغ يعنى لا يتعب إلا الحزوج إلى تسبيح الضحى [فأجره كا جر المعتمر] فيه إشارة إلى أن العمرة سنة (١) [و صلاة على أثر صلاةً] بكسر الهمزة ثم السكون أوبفتحتين أي عقيبها [لا لغو بيهما] أي من قول أو فعل ، قال في القاموس : اللغو و اللغي كالفتي السقط و ما لا يعتد به من كلام وغيره ، انتهى ، فيشمل اللغو من الفعل كما ورد فى الحديث من مس الحصى فقدلغي [كتاب] أي عمل مكتوب [في عليين] هو علم لديوان الحير الذي دون فيـــه أعمال الأبرار قال تعالى • كلا إن كتاب الأبرار لني عليين ، وما أدراك ماعليون؟ كتاب مرقوم ، سمى به لأنه مرفوع إلى السماء السابعة تكريماً ولأنه سبب الارتفاع إلى أعلى الدرجات ، و في سنده القاسم أبو عبد الرحمن و فيه مقال .

قلت: قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: القاسم ثقة ، و قال العجلى : ثقة يكتب حديثه و ليس بالقوى ، و قال يعقوب بن سفيان و الترمذى : ثقة ، و قال يعقوب بن شيبة : ثقة ، وقال البخارى : قال أبو مسهر

⁽۱) و هو مختلف عند الأئمة أوجبها الشافعي و أحمد وسنها مالك وهو المشهور عند الحنفية كما سيجيئي .

حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله على صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته في بيته و صلاته في سوقه خمسا و عشرين درجة

حدثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد عن جابر قال ما رأيت أحداً أفضل من القاسم ، و قال أبو إسحاق الحربي : كان من ثقات المسلمين ، وقال الجوزجاني : كان خياراً فاضلا ، مات سنة ١١٢٨ .

[حدثنا مسدد نا أبو معاوية] محمد بن خازم [عن الأعمش] سليمان بن مهران [عن أبي صالح] ذكوان [عن أبي هريرة قال] أبو هريرة [قال رسول الله عَرَاقَتْهُ صلاة الرجل (١)] أي الصلاة المسكتوبة [في جماعة تريد (٢)] أي تلك الصلاة باعتبار الأجر و الثواب [على صلاته في بيته و صلاته في سوقه] إذا صلى منفرداً (٣) [خمساً و عشرين درجة] قال ابن الملك المراد الكثرة لا الحصر ، و في رواية ابن

(۱) وهل يكون جماعية النساء في الفضل كجماعية الرجال وجهان ، بسطه ابن رسلان (۲) في رواية الصحيحين تضعف ، قال الرمادي : يحتمل أن تضعف الصلاة فتصير ثنتين ثم تضعف الاثنان فتصير أربعية ثم الأربعية ثمانيية و هكذا إلى أن ينتهي إلى خمسة و عشرين ضعفاً وذلك شئي كثير من فضله تعالى و حمله على هذا أجود قاله ابن رسلان (٣) هيذا هو الصواب ، قال النووي : و ما سواه باطل كمانقل عن ابنالتين أن من صلى في السوق جماعة كان كمن صلى منفرداً لأنه مأوي الشياطين ، ابن رسلان ، وفي تراويح الكبيري بن صلى المكتوبة في بيته بالجماعة الشياطين ، ابن رسلان ، وفي تراويح الكبيري بن صلى المكتوبة في بيته بالجماعة في مسجد أو غيره ، و كذا في الطحطاوي على المراقى ، و في الفتح في أقاويل الجمع بين خمس و عشرين وسبع سادسها الفرق بايقاعها في المسجد وغيره ، وإمال الحافظ إلى أن التضعيف المذكور مختص بالمسجد .

وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء و أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ولا ينهزه يعنى إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعله ﴿ درجمة وحط بها عنه خطيئمة حتى

عمر الذي رواه البخاري صلاة الجماعة تفضل بصلاة الفرد بسبع و عشرين (۱) درجة ووجه التوفيق بينهما أن رسول الله مراق أخبر أو لا بزيادة خمس و عشرين ثم زاد الله تعالى بفضله و رحمته درجتين فأخبر بسبع وعشرين و يمكن أنه يختلف باختلاف حال المصلى و الصلاة فلمعضهم خمس و عشرون و لبعضهم سبع و عشرون بحسب كال الصلاة و المحافظة على قبامها و الحشوع فيما و شرف البقعة و الامام ، قال ابن حجر : و قد صح حديث صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً و عشرين درجة (۲) فاذا صلاها بأرض فلاة فأتم وضوءها و ركوعها و سجودها بلغت صلاته خمسين درجة [وذلك (۲)] أي التضعيف [بأن أحدكم] أي بسبب أن أحدكم [إذا توضأ فأحسن الوضوء] بأن أتي بالفرائض والسنن [و أتي المسجد] أي من بيته إلى المسجد و ضم الطساء [خطوة] بضم أوله (٤) و يجوز الفتح [إلا رفع الله بهاء]

⁽۱) و فى العارضة قال أبو عيسى : انفرد ابن عمر بسبع و عامـة من روى عن النبي عليه إنجا ذكر خمسا و بسط رواياته الزرقانى ، و العبنى ، و جمع فى حاشية البخارى بأن خمساً لغير صلاة الفجر و العصر و سبعـاً لشركة الملائكة و جمع فى الأوجز باحد عشر وجهاً ، و راجع إلى مشكل الآثار أيضاً .

⁽٢) فتصير صلاته ستأ وعشرين درجة لأن الزائد خمس و عشرون ، كذا يظهر من كلام الباجى • أوجز المسالك ، (٣) يعنى مذه الزيادة المذكورة بسبب كيت وكيت ، كذا قال ابن رسلان تبعاً للفتح و رده فى اللامع (٤) به ضبطه القرطبي و ضبطه ابن التين بفتحتين • ابن رسلان ، ﴿ وَفَى نَسَحَةَ : رَفَعَ الله بها درجة .

يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلاة ماكانت الصلاة هى تحبسه و الملائكة (١) يصلون على أحدكم مادام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم اغفرله اللهم ارحمه اللهم تب عليه مالم يؤذ فيه أو يحدث فيه .

درجة (٢) و حط بها (٣) عنه خطيشة] أي إذا كان عليه سيآت [حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة] أي كنأنه مشغول في صلاة و إن كان في إنتظار الصلاة [ما كانت الصلاة هي] أي الصلاة [تحبسه] أي تمنمه مر ِ الحروج عن المسجد ، وما بمعنى مادام [والملائكة يصلون على أحدكم مادام فى مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللمم أغفرله اللمم أرحمه اللمم تب عليه] و المعنى لاتزال الملائكة داعين له مادام في مصلاه أو منتظرا للصلاة [ما لم يؤذ فيه] أي أحداً من المسلمين بلسانه أو بيده [أويحدث فيه] أي حدثًا حقيقيًا أي مالم يبطل وضوئه قال ابن المهلب معناه إن الحدث في المسجد خطئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعائهم ، وقيل إخراج الريح من الدبر لايحرم لكن أولى اجتنابه ، لأن الملائكة تناذي يما يتأذى منه بنو آدم، ويؤخذ منه أن الحدث الاصغر وإن منع دعا. الملائكة لايمنع جواز الجلوس في المسجد وادعى بعضهم فيه الاجماع و فيه نظر ، فقد نقل عن ابن المسيب و الحسن ، أنه كالجنب يمر فيسه و لايجلس ، و قال ابن حجر يجوز النوم فيه بلاكراهة عندنا لأن أهل الصفة كانو يديمون النوم في المسجد ، وقيل يكره للمقيم دون الغريب، وهو قريب من مذهب مالك وأحمد، وقال جمع من السلف: بكراهته مطلقاً و الجمع مكن بأن يقال يكره لمن له مسكن دون غيره .

⁽١) و في نسخة : فالملائكة ٠

⁽٢) درجه حسية في الجنة أو معنوية . أشهى • ابن رسلان ،

⁽٣) قبل : يحصل بكل خطوة شيئان ، وقبل: الواو بمعنى أو . • ابن رسلان ،

حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عرب أبي سعيد الخمدرى قال قال

[حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون] الجهني [عن عطا. بن يزيد] الليثي ، قلت : و قد أخرج الحاكم في مستدركه هذا الحديث بسنده و لفظ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيي بن يحيي ثنــا أبومعاوية عن هلال بن أبي ميموية عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري، الحديث ، ثم قال بعد تخريجه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقسد اتفقا على الحجة بروايات هلال بن أبي هلال ، و يقال : ابن أبي ميمونة ، و يقـــال : ابن على ، ويقال : ابن أسامة و كله واحد ، و قال الذهبي في تلخيصه على المستدرك ، وهلال هو ابن أبي هلال ، ويقال هو ابن أبي ميمونة وهو ابن أسامة ، و كلامهما صريح فى أن المذكور فى السند هو هلال بن أبي ميمونة و الذى فى جميع نسخ أبي داؤد هو هلال بن ميمون ، ويؤيده ما ذكره الحافظ في ترجمة هلال بن ميمون الجهني ، فقال : روى عن سعيد بن المسيب و عطا بن يزيد الليثي و عنه ثور بن بزيد وأبو معاوية الضرير و عبد الواحد بن زياد ، فذكر في شيوخه عطاء بن يزيد اللَّهي و في تلامذته أبا معاوية الضرير ، و لم يذكر في شيوخ هلال بن أبي ميمونة عطاء بن يزيد اللَّيْنِي و لا في تلامدُته أبا معاوية وعبد الواحد بن زياد، ويؤيد ما في أبي داؤد أيضاً أن ابن ماجة أخرج في سننه هذا الحديث من طريق أبي كريب ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الحدرى الحديث فهـذا الاختلاف و إن كان لا يضر بالحديث لابهما ثقتان و لكن لم يتعين لى أن الواقع فى السند أى الرجلين منهما و الله أعلم [عن أبي سعيد الخدري] اسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصاري له و لابيه صحبة استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها ، مات بالمدينة بعد سنة ثلاث و ستهن . رسول الله تلق الصلاة فى جماعة (١) تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها (٢) فى فلاة فأتم ركوعها و سجو دها بلغت خمسين صلاة قال أبو داؤد قال عبد الواحد بن زياد فى هدذا

[قال] أى أبو سعيد [قال رسول الله ﷺ الصلاة] المكتوبة [في ٣٠) جماعة تعدل] أي تساوي [خمسا وعشرين صلاة] أي إذا صلاها منفرداً في سته أو سوقه [فاذا صلاحاً] أي الصلاة المكتوبة [في فلاة (٤)] قال في لسان العرب، والفلاة المفازة والفلاة ، القفر من الأرض ، لأنها فليت من كل خير أي فطمت وعزلت، وقيل هي التي لا ماء فيها و قيل هي الصحراء الواسعة و الجمع فلا وفيلوات وفل ، وفل [فأتم ركوعها و سجودها بلغت خمسين صلاة] قال العبني: أي بلغت صلاته تلك خسين صلاةوالمعي و يحصلله أجرخسين صلاة وذلك يحصلله في الصلاة بالجاعة لأن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها منفرداً لا يحصل له هذا التضعيف وإنما يحصلله إذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لأجل أنه صلاها مع الجماعة وخمسة عشرون أخرى التي هي ضعف تلك ، لاجل أنه أتم ركوع صلاته و سجودها وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف ، قال الشوكاني : قال ابن رسلان لكن حله على الجماعة أولى و هو الذي يظهر من السياق انتهى ، و الأولى حمله على الانفراد والحكمة في الاختصاص صلاة الفلاة بهذا المزية أن المصلى فيهما يكون في الغيااب مسافراً و السفر مظنة المشقمة فاذا صلاها المسافر مع حصول المشقمة تضاعف إلى

⁽١) و في نسخة : الجماعة .

⁽۲) و فی نسخة : صلاها .

⁽٣) استدل به على تساوى الأجر فى الجماعات سواء كثرت أو قات كما قال به بعض المالكية و تقدم ماكثر فهو أحب . • ابن رسلان ،

⁽٤) أي مع الجماعة كماهو ظاهر السياق · • ابن رسلان ،

الحديث صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجاعة و ساق الحديث .

(باب ما جاء فى المشى إلى الصلاة فى الظلم (١)) حدثنا يحيى بن معين نا أبو عبيدة الحداد نا إسماعيل أبو سليمان الكحال عن عبد الله بن أوس عن بريدة عن النبى الله

ذلك المقدار و أيضاً الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفزع فالاقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ في التقوى إلى حد يقصر عنمه كثير من أهل الاقبال و القبول و أيضاً في مثل هذا الموطن تنقطع الوساوس الى تقود إلى الرياء فايقاع الصلاة فيها شأن أهل الاخلاص [قال أبو داؤد: قال عبد الواحد بن زياد] قال في التقريب عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم البصرى ثقة و في حديثه عن قال في التقريب عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم البصرى ثقة و في حديثه عن الأعش وحده مقال [في هذا الحديث (٢)] أي حديث أبي سعبد المتقدم [صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة وساق] أي عبد الواحد [الحديث] و لم أجد هذا التعليق موصولا فيما عندى من الكتب.

[باب ما جا في المشي إلى الصلاة في الظلم] .

[حدثنا يحيى بن معين نا أبو عبيدة (٢) الحداد] اسمه عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم البصرى نزيل بغداد ثقة تكلم فيه الآزدى بغير حجة [نا إسماعيل أبو سليان] و في نسخة : ابن سليان وكلاهما صحيح [الكحال] الضبي أو البشكرى

⁽١) و في نسخة : الظلام • (٢) ظاهر كلام ابن رسلان أنه حملة على شرح الحديث السابق لا على التعليق ، فقال : قال عبد الواحد : في هذا الحديث دلالة على أن صلاة الرجل إلخ ، و كأنه أخذ من إطلاق قوله في الحديث السابق فان صلى لكن حمله على الجماعة أولى كما يظهر من السياق إلخ • (٣) مصغراً « ابن رسلان » •

قال بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة .

(باب ما جاء فی الهدی فی المشی إلی الصلاة) حدثنا محمد بن سلیمان الأنباری أن عبد الملك ابن عمرو حدثهم عن داؤد بن قیس ثنی سعد بن إسحاق ثنی أبو ثمامة الحناط

أبو سليمان البصرى صدوق يخطى [عن عبد الله بن أوس] الحراعى لين الحديث [عن بريدة] بن الحصيب مصغراً أبو سهل الأسلى صحابى أسلم قبل بدر [عن مُرَاقَةً قال] أى رسول الله مَرَاقَةً [بشر المشائين] جمع المشا و هو كثير المشى [في الظلم] جمع ظلمة فالمراد ظلمة الليل و ظلمة الغيم وظلمة التكاثف [إلى المساجد] قبل لو مشى في الظلام بضو لدفع آفات الظلام فالجزا بحاله [بالنور (١)] متعلق ببشر [النام يوم القيامة] .

[باب ما جا في الهدى] أى السكينة و الوقار [في المشي إلى الصلاة] .

[حدثنا محمد بن سليمان الانبارى أن عبد الملك بن عمرو] القيسي أبو عام المعقدى البصرى [حدثهم عن داؤد بن قيس] القرشي أبو سليمان المدنى الدباغ ثقة فاضل مات في خلافة أبي جعفر [ثني سعد بن إسحاق] بن كعب بن عجرة البلوى المدنى حليف الانصار ثقة ، قال ابن عبد البر : ثقة لا يختلف فيه [ثني أبو ثمامة] بالمثلثة [الحناط] بفتح الحاء المهملة و في آخرها طا. مهملة نسبة إلى يبع الحنطة فال في النقريب : حجازى مجهول الحال ، و قال الشوكاني : و قد ذكره ابن حيان في الثقات ، و أخرج له في صحيحه هذا الحديث ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن حيان في الثقات : كان حريف كعب بن عجرة ، و قال لدارقطني : لا يعرف

⁽١) على الصراط أو بمنابر من نور لرواية الطبراني • ابن رسلان ، وراجع إلى العارضة .

أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال فوجدنى وأنا مشبك بيدى (١) فنهانى عن ذلك و قال إن رسول الله على قال إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلاة .

يترك و روى الترمذى حديثه إلا أنه لم يسمه . فقال : عن رجل [أن كعب بن عجرة] الانصارى المدنى أبو محمد صحابى مشهور [أدركه] أى أبا ثمامة [و هو] أبو ثمامة [يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال] أى أبو ثمامة [فوجدنى] أى كعب بن عجرة [و أنا مشبك بدى] جملة حالية و التشبيك أن تدخل أصابع يدك فى أصابع يدك الأخرى [فنهانى] أى كعب بن عجرة [عن ذلك] أى عن التشبيك [و قال] أى كعب بن عجرة [إن رسول الله من قال إذا توضأ أحدكم التشبيك [و قال] أى كعب بن عجرة [إن رسول الله من قال إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوره] أى أكمله باتيان الفرائض و السنن والمندوبات [ثم خرج عامداً] أى قاصداً [إلى المسجد] أى للصلاة [فلا يشبكن يديه فأنه فى صلاة] قال العينى : أحتلف العلماء فى تشبيك الأصابع فى المسجد و فى الصلاة و كره (٢) إبراهيم ذلك فى الصلاة و هو قول مالك ورخص ابن عمر و ابنه سالم فكانا يشكان بين أصابعها فى الصلاة و كان الحسن البصرى شبك بين أصابعه فى المسجد ، و قال مالك : إنهم الصلاة و كان الحسن البصرى شبك بين أصابعه فى المسجد ، و قال مالك : إنهم

⁽۱) و فى نسخة : بدى . (۲) و فى المغنى يكره التشبيك فى الصلاة ، وقال ابن رسلان : هـــذا على مراتب . الأول : فى الصلاة و هو أشد كراهة لأنه منى فى الصلاة و ينشأ عن البطالة . و الثانى : منتظر الصلاة و هو أخف من الأول لكنه يكره لحديث الباب . و الثالث : فى المسجد بعد الصلاة و هو مباح لحديث ذى اليدين و الرابع فى غير المسجد و هو أولى بالاباحة وما ورد من مطاق التحق التشبيك فى المساجد محمول على قبل الصلاة جمعاً بين الروايات .

ينكرون تشبيك الأصابع في المسجد و ما به بأسر و إنما يكره في الصلاة ، و قمد ورد النهى عن ذلك في أحاديث ، منها ما أخرجه ابن حبـان في صحيحه بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن كعب بن عجرة أن النبي على قال : ياكعب إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجمد فلا تشبك بين أصابعك فانك في صلاة ، و منها ما أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله يوفي : إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل حكـــذا و شبك بين أصابعه ، و قال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، و منها ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن مولى لأبي سعيد و هو مع رسول الله مُرَالِيَّةٍ فدخل رسول الله مُرْتِينًا المسجد فرأى رجلا جالساً وسط الناس وقد شبك بين أصابعه يحدث نفسه فأوماً إليه رسول الله عَلِيُّهِ فلم يفطن له فالتفت إلى أبي سعيد ، فقال : إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فان التشبيك من الشيطان ، فان قلت : هذه الأحاديث معارضة لأحاديث الباب ، قلت : غير مقاومة لها في الصحة و لا مساوية ، وقيل : ليس بين هذه الأحاديث معارضة لأن النهى إنما ورد عن فعل ذلك في الصلاة أو في المضى إلى الصلاة و فعله مرفقة ليس في الصلاة و لا في المضى إليها فلا معارضة إذاً و بتى كل حديث على حياله ، فان قلت في حديث أبي هريرة الذي في البياب وقع تشبيكه عَلِيْتُهِ و هو في الصلاة ، قلت : إنما وقع بعد انقضا. الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف عن الصلاة والرواية التي فيها النهى عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة لان فيها ضعيفاً و مجهولاً ، و قد رواها ابن ابي شبية ، و لفظيه إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فان التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه ، و قال ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين هذه الاحاديث تعارض إذا لمنهى عنه فعله على وجبه العبث والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل و تصوير المعنى في النفس، فإن قلت : ما حكمة النهي عن التشبيك ، قلت : أجيب بأجوبة ، الأول : لكونه من الشيطان ، و الثاني : أنه بجاب النوم وهو من حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبرى نا أبو عوانة عن يعلى بنعطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب قالحضر رجلا من الأنصار الموت فقال إلى محدثكم حديثا ما

مظان الجدث ، الثالث : أن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف ، كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهى عنه وهو قوله علي الصاين ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، إنتهى ملخصاً ، قال القارى : يحتمل أن يكون النهى عن ذلك كالنهى عن كف الشعر و التشاوب في الصلاة و ثبت في حديث ذى البدين أنه عليه الصلاة و السلام شبك أصابعه في المسجد و ذلك يفيد عدم التحريم و لا يمنع الكراهمة أى لغيره لكون فعله نادراً أى لبيان الجواز أو لمني كما في حديث الأخبار و يمكن حمله إلى ما قبل النهى فان حديث ذى البسدين قبل نسخ الكلام مع أن تشبيكه عليه الصلاة و السلام إنما كان على ظن منه أنه فرغ من صلاته ، و قال الطحطاوى (١) على مراقي الفلاح قوله و تشبيكها ، و لو حال السعى إلى الصلاة لما روى أحمد و أبو داؤد و غيرهما مرفوعاً إذا توضأ أحدكم فأحسن وضومه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين يديه فأنه في صلاة و إذا فاصرف (٢) عن الصلاة فلا بأس به ،

[حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبرى] و قد ينسب إلى جده صدوق يهم [نا أبو عوانة] وضاح بن عبد الله [عن يعلى بن عطاء] العامرى و يقال الليثى الطايني ثقة [عن معبد بن هر من] مدنى مجهول قاله ابن القطان و قال فى الخلاصة حجازى و ثقه ابن حبان [عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الأنصار الموت]

⁽١) و البسط في الشامي .

⁽٢) و بسط ابن رسلان أيضاً في هذا المحل فارجع إليه .

أحدثكموه إلا احتساباً سمعت رسول الله على يقول إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدممه اليمني إلا كتب الله عزوجل له حسنة و لم يضع قدمه اليسرى إلا حطالله عزوجل عنه سيئة فليقرب أحدكم أو ليبعد فان أتى المسجد فصلى فى جماعة غفرله فان أتى المسجد و قد صلوا بعضاً وبقى بعض صلى ما أدرك وأتم المسجد و قد صلوا فأتم الصلاة مايقى كان كذلك فان أتى المسجد و قد صلوا فأتم الصلاة

أى قـرب حضور الموت [فقـال] أى الرجل للحـاضرين [إنى محـدثكم حديثـاً ما أحدثكموه إلا احتساباً] أي طلباً للثواب فان في نشر العلم أجراً [سمعت رسول الله عَرْجٌ يَقُولُ إِذَا تُوضأُ أَحَدُكُمْ فأحسن الوضوء] أَى أَكُلُهُ وَ أَجَلُهُ [ثُم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمني إلا كتب الله عن و جل له حسنة و لم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز و جل عنه سيئة] و فيه إشارة إلى أن المصل إذا أراد الحروج إلى الصلاة فينبغى له أن يبدأ برفع قدمه الممنى ثم وضع قدمه اليسرى [فليقرب أحدكم أو ليبعد] أى فليقرب أحدكم مكانه فن المسجد أو يقال فليقرب أحدكم خطاه إلى المسجد أو ليبعد و لفظة أو همهنا ليس للتخيير بل للابهام ، كما فى قوله تعالى : • وأنا أوإياكم لعلى هدى أوفى ضلال مبين • والحديث باعتبار الاحتمال الثانى أوفق بالباب فان تقريب الخطى يكون بالسكيسة والوقار في المشي [فان أتي المسجد فصلي] أى أدى الصلاة [في جماعة غفر له] أي جميع ذنوبه من الصغائر [فان أتى المسجد و قد صلوا] أي الامام مع الجاعة [بعضا] أي بعض الصلاة [و بق بعض] أى بعض الصلاة و الجملة حالية [صلى] أى ذلك الرجل الجائى [ما أدرك] أى من صلاة الامام [و أتم ما بق] أي ما فات منه من صلاة الامام و هذه الجلة متفرعة على الجملة الحالية المتقدمة بتقدير العطف و ليست جزاء للشرط [كان كذلك]

كان كذلك .

(باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها) حدثنا عبسد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمسد يعنى ابن طحلاء عن محصن بن على عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة قال قال النبي (١) مريحة من توضأ فأحسن وضوئه

جزاء للشرط المتقدم أى كان له مثل من صلى صلاته كاملة فى جماعة من حصول المغفرة له [فان أتى المسجد و قد صلوا] أى فرغوا من الصلاة و لم يدرك هذا الرجل شيئاً من صلاة الامام [فأتم] أى فأدى ذلك الرجل تاماً [الصلاة] أى صلاته منفرداً [كان كذلك] أى غفر له كما كان غفر له فى الحالتين الأوليين .

[باب فيمن خرج يريد (٢) الصلاة] أى أداء الصلاة فى الجماعة [فسبق بها] أى سبقه الامام بالصلاة وفاته صلاة الامام ماله من الاجر .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد يعنى ابن طحلام (٣)] مدنى صدوق ، و قال ابن أبي حاتم ليس به بأس [عن محصن] بضم أوله(١) وسكون ثانيه وكسر الصاد المهملة [ابن على] الفهرى المدنى مستور ، و قال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : يروى المراسيل، و قال أبو الحسن بن القطان الفاسي مجهول الحال [عن عوف بن الحارث] بن الطفيل بن سخرة الأزدى ابن أخى عائشة لأمها ، ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي هريرة قال : قال النبي من الله النبي من قوضاً فأحسن] أي أكمل و أجل [وضوءه ثم

⁽١) و في نسخة : رسول الله .

⁽٢) و بوب عليه النسائي حد إدراك الجماعة « ابن رسلان . .

 ⁽٣) بفتح الطاء و المد • ابن رسلان ، و قال : ليس له عند أبي داؤد والنسائي
 إلا هذا الواحد . (٤) و في ابن رسلان بكسر الميم .

ثم راح فوجد النباس قد صلوا أعطا الله عزوجل مثل أجر (١) مر صلاها وحضرها لا ينقص ذلك مر أجرهم شيئا .

(باب ماجاء فی خروج النساء إلى المسجد) حدثنا موسی بن إسماعیل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبی سلمة عن أبی هریرة أرب رسول الله ﷺ قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن و هن تفلات .

راح] إلى المسجد [فوجد الناس قد صلوا] أى فرغوا من صلاتهم فى الجماعــة [أعطاه] أى ذاك الرجل [الله عز وجل مثل أجر من صلاها] أى الصلاة فى الجماعة [و حضرها] أى حضر صلاة الجماعة [لا ينقص ذلك] أى أعطاه الله إياه مثل أجورهم [من أجرهم] أى الجماعــة بل لهم أجورهم كاملة لادائهم الصلاة بالجماعة و له مثل أجر أحدهم لسعيه فى تحصيل صلاة الجماعة و إن فاتته شيئاً.

[باب ما جاء في خروج النساء (٢) إلى المسجد هل يجوز .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلمة [عن محمد بن عمرو] بن علممة [عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أ عن أبي هريرة أن رسول الله مراقبة قال لا عن عنعوا إماء (٣) الله] جمع أمة (٤) أصلمها أموة [مساجد الله] بهى للرجال عن

⁽۱) و فى نسخة : أجور (۲) قال النووى : ذكر العلماء له شرائط مأخوذة من الحديث لا يكون مطيبة و لا مزينة و لا ذات خلاخل و لا ثيباب فاخرة و لا مختلطة بالرجال و آمنية عن الفتنة .

⁽٣)وذكرابن رسلان قصة غريبة لزبير مع زوجته عاتكة بنت زيد وكان شديدالغيرة و لا يستطيع المنع للحديث فجلس فى الطريق حتى إذا مرت عليه مس ثيابها فمنعت فسألها لم لا تخرجين إلى المسجد قالت كنا نخرج حين كان الناس ناساً، وذكر ★

أن يمنعوا أزواجهم إذا أردن الخروج إلى المساجد ، و أما استدلال بعض العلماء بعموم قوله عليه السلام لا تمنعوا إما الله مساجد الله عملي أنه ليس للزوج (١) أن يمنعها من الخروج إلى الحج لأن المسجـد الحرام الذي يخرج إليـه النـــاس للحج و الطواف أشهر المساجد و أعظمها حرمة فلايجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه فغير صحيح فان خروجها للحج مهى عنه إذا كان على مسافة السفر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر ، الحديث ، وأما إذا لم تكن على مسافة السفر فيحل لها الخروج أيضاً كما محل لها الخروج إلىهامة المساجد للصلاة [والحكن] حرف استدراك فان الكلام المتقدم يوهم جواز الخريوج مطلقاً فاستدرك بهذا القول و قال و لكن [ايخرجن وهن تفلات] أي لكن ليخرجن إلى المساجد للصلاة و الحـــال أنهن غير متطيبات و غير متبرجات بزينــة . قال في القاموس : تفل كفرح تغيرت رائحته و هو تفل ككتف و هي تفلة ، قال القاري. قال النووى في شرح مسلم : النهي عن منعهن عن الخروج محمول عـلى كراهـة التنزيه قال البيهق و به قال كافة العلما ، قال ابن حجر : و قضية كلام النووى في تحقيقه والزركشي في أحكام المساجد أنه حيث كان في خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد أو طريقه أو قويت خشية الفتنة عليهن لتزينهن و تبرجهن حرم علمهن الخروج وعلم الحليـل الاذن لهن و وجب على الامام أو نايـــــه منعهن عن ذلك ، قال في شرح النقاية لا ليأس و كحضور المرأة الشابة كل جماعـة فأنه يكره لخوف الفتنة و كحضور العجوز الظهر و العصر وهذا عند أبى حنيفة وقالا يحضر العجوز الجماعة في الصلوات

[◄] القصة محتصراً في الاصابة في ترجمة عاتكة زوجة الزبير وقد شرطت عليه فتحيل لها و قد شرطت أيضاً قبل ذلك على عمر فوفي لها الشرط، وكذا في أسد الغابة و في هامش اللامع (٤) فيه إشارة إلى أن الاذن بشرط كونها أمة الله لا أمة الدنيا و الشهوة.

⁽١) و به قال مالك و هو أحد قولى الشافعي • ابن رسلان • .

حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عرب نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله على لا تمنعوا إماء الله مساجد الله .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هارون أنا العوام بن حوشب حدثنى حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر رضى الله عنهما قال وسول الله منهما قال وسول الله منهما فال ويبوتهن خيرلهن .

كلها، و الفتوى اليوم على الكراهة فى الصلوات كلهـا لظهور الفساد و متى كره حضورهن فى بحالس الوعظ خصوصاً عند هؤلاً الجمهال الذين تحلوا بحلية العلماء أولى هكذا قال المشايخ ـ رحمهم الله ـ و لو شاهدوا ما شهدنا من حضورهن بين مجالس وعاظ زماننا متبرجات يزينتهن الأنكروا كل الانكار رحم الله معاشر الأبرار .

[حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله علي لا تمنعوا إماء الله مساجد الله] و قد من شرحه .

[حدثنا عثمان بن أبي شببة ثنا يزيد بن هارون أنا العوام بن حوشب] بن يزيد الشيباني أبو عيسى الواسطى ثقة ثبت فاضل [حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عبر قال قال رسول الله عليه الا تمنعوا نسائم المساجد] أي إذا أردن الصلاة فيها [و ببوتهن خير لهن] أي و صلاتهن في ببوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد بالجماعه لأنه أسترلهن الجملة الأولى نهى للرجال عن منع النساء عن المحضور في المسجد ، و الجملة الثانية حث و ترغيب للنساء أن يصلين في ببوتهن فانه أفضل لهن كما يدل عليه حديث عد الله بن مسعود الآتي قريباً.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير و أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي الله إلى المساجد بالليل فقال ابن له والله لانأذن لهن فيتخذبه دغلا و الله لا نأذن لهن قال فسبه و غضب عليه و قال أقول قال رسول الله عليه و قال أول قال رسول الله عليه ايذنوا لهن و تقول لا نأذن لهن .

الاعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي عَلِيُّ الدُّنوا للنساء إلى المساجد بالليل] لأنه وقت خلو الطريق ووقت الظلمة فتقل مظان الفتنة [فقال ابن له] اسمه بلال (١) أو واقد [والله لا نأذن لهن] لظَهور الفَّتن و حدوث الفَّسَاد في الزمن فتخذنه أي الحروج إلى المساجـد [دغلا] قال النووى : هو بفتح الدال و الغين المعجمة و هو الفساد و الخداع و الريبة أى فبتخذَّبه ذريعة إلى الفساد ، و قال في المجمع : و أصله الشجر الملتف الذي يكمن أهل الفساد فيه [و الله لا نأذن لهن] هذا تاكيد للجملة القسمية السابقة و تكرار لها [قال] أى مجاهد [فسبه و غضب عليه] أي سب عبد الله ابنه و غضب عليه [وقال] عبد الله [أقول قال رسول الله ﷺ انذنوا لهن و تقول لا نأذن لهن] أى فترد قول رسول الله ﷺ برأيك قال الطبيي : أي أنا آتيك بالنص القاطع و أنت تتلقاه بالرأى كان بلالا لمـا اجتمد: رأى من النساء ومافى خروجهن إلى المساجد من المنكر أقسم عـلى منعهن فرده أبوه بأن النص لايعارض بالرأى ونظيره ما وقع لأنى يوسف حين رأى أنه عليـه السلام كان يحب الدباء فقال رجل أنا ما أحبه فسل السيف أبو يوسف و قال جدد الايمان

⁽١) كما سميا فى روايتى مسلم قال ابن عبد البر الراجح بلال ، و يحتمل التعدد لاختلاف جواب ابن عمر فى القصتين « ابن رسلان ، وإلى التعدد مال الحافظ .

حدثنا (۱) القعنبي عنمالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي على قالت لوأدرك رسول الله على مااحدث النساه (۲) لمنعهن المسجد كما منعه (۳) نساء بني إسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة أمنعه (٤) نساء بني إسرائيل قالت نعم .

و إلا لأقتلنك قاله القارئ ، قلت : والذى يظهر لى (°) أن هذا الرد البليغ والسب الشنيع ليس لأجل أنه عارض النص بالرأى لأن قول ابن عبد الله كان من باب سد باب الفساد و هو ثابت بالنصوص أيضاً بلان ظاهر قوله كان رد القول الشارع المنتقلة وإنكاراً له فينافى الاسلام والانقياد .

[باب التشديد في ذلك] أي في خروج النساء إلى المساجد كما في بعض النسخ. [حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيي بن سعيد] الانصاري [عن عرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبي ما أحدث النساء] من التطيب و الزينة للخروج إلى المسجد أدرك رسول الله مرجحاً وإلا فقد منعين ضمناً كما في الحديث المتقدم المنعين] أي رسول الله مرجحاً وإلا فقد منعين ضمناً كما في الحديث المتقدم بقوله و ليخرجن و هن تفلات و كما في حديث أبي موسى و افظة ، أن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا و كذا يعني زانية و هذا الحكم فيها إذا غلب و فشا ذلك في النساء و الله أعمل إلى المسجد أي خروجهن إلى [كما منعيه] أي المسجد [فقلت العمرة الحروج إلى المسجد [نساء بني إسرائيل قال يحيي] أي ابن سعيد [فقلت العمرة المنعه] أي منعت الحروج إلى المسجد [نساء بني إسرائيل قالت عمرة نعم] أي منعت الحروج إلى المسجد [نساء بني إسرائيل قالت عمرة نعم] أي منعت نساء بني إسرائيل عن الحروج إلى المسجد لأجل أحداث الزينة و غيرها من دواعي نساء بني إسرائيل عن الحروج إلى المسجد لأجل أحداث الزينة و غيرها من دواعي

⁽۱) و فى نسخة : باب التشديد فى ذلك (۲) و فى نسخة : بعده (۳) و فى نسخة : بعده (۳) و فى نسخة : بعده (۶) و فى نسخة : أمنعت (۵) و به جزم فى السكوكب الدرى .

حدثنا ابن المثنى أن عمرو بن عاصم حدثهم قال ثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبى الأحوص عن عبد الله عن النبى على قال صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها و صلاتها فى بيتها أفضل من صلابها فى بيتها .

الفتنة و قول عائشة (١) كما منعه نسا بني إسرائيل يدل ظـــاهراً على أنهن منعن عن الخروج فلا وجه المسؤال إلا لزيادة النشت و التحقيق .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [أن عرو بن عاصم] بن عبيد الله الكلابي القيسى أبوعثمان البصرى الحافظ، قال ابن معين: ثقة ، وقال ابن سعد صالح ، وقال النسائى لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، و قال بندار لولا فرقى من آل عروبن عاصم لتركت حديثه مكذا قال الحافظ في تهذيب ، التهذيب و قال في التقريب: صدوق في حفظه شئى [حدثهم قال ثنا همام] بن يحيي [عن قتادة عن ،ورق] بضم أوله و تشديد الراء المكسورة ابن ،شمرج بضم أوله و فتح المعجمة و سكون الميم و كسر الراء بعدها جيم ابن عبد الله العجلي أبو المعتمر البصرى ثقة عابد [عن أبي الأحوص] هو عوف بن مالك الجشمي مشهور بكنيته ثقة [عن عبد الله] بن مسعود [عن النبي مُرَاثِقُ قال صلاة (٢) المرأة في بيتها] أي الداخلاني لكمال سترها [أفضل من صلاتها في حجرتها] أي صحن الدار قال ابن الملك أراد بالحجرة ما تكون أبوات البيوت إليها و هي أدني حالا من البيت] و صلاتها في مخدعها] بضم الميم و تفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل و هو البيت الصغير الذي يكون داخل الميم و تفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل و هو البيت الصغير الذي يكون داخل الميم الكبير يحفظ فيه الامتعة النفيسة من الحدع و هو إخفاء الشئي أي في خزانها المبيد الكبير يحفظ فيه الامتعة النفيسة من الحدع و هو إخفاء الشئي أي في خزانها

⁽۱) وقد روى عبد الرزاق عن عائشة مرفوعاً نصاً منعهن يعنى نساء بنى إسرائيل عن المساجد ، ابن رسلان ، (۲) و قد أخرج أحمد من رواية أم حميد كما حكى عنه فى جمع الفوائد أوضح و أتم من ذاك .

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله على لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال أبو داؤد رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال قال عر و هذا أصح .

(باب السعى إلى الصلاة) حدثنا أحمد بن صالح ثنا

[أفضل من صلاتها في بيتها] لأن مبني أمرها على النستر .

[باب السعى إلى الصلاة] هل يجوز أولاً ، و المراد بالسعى هاهنا الاسراع

عنبسة أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب و أبو سلمسة بن عبد الزحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله على يقول إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون و عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا

في المشي بحيث يتشتَّت به قلب المصلى و يزول طمأنيَّة

[حدث احمد بن صالح ثنا عنبسة] بن خالد [أخبرنى يونس] بن يزيد [عن ابن شهاب] محمد بن مسلم الزهرى [أخبرنى سعيد بن المسيب و أبو سلم بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال ، سمعت رسول الله على يقول إذا أقيمت (۱) المصلاة فلا تأتوها] أى الصلاة أسعون] حال أى لاتأتوا إلى الصلاة مسرعين فى المشى وإن خفتم فوت الصلاة ، كذا قاله بعض علماتنا والنهى إنما هو عن الاسراع المفضى إلى تشتت البال و عدم استقامة الحال [و أتوها تمشون] أى و أتوا للصلاة حال كونكم تمشون بالطمأنينة والسكون إن قلت قوله فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون ماهذا إلا كما يقولون ولا تأكل لحم الفرس ولكن كل لحم الحيوان، وهو كلام ضعف ، قلت: لانسلم ضعفه لأن المراد لحم حيوان غيره و إن سلم فالقيد موجود في الحديث وهو قوله [و عليكم السكينة] مع أن السعى قديكون مشياً كقوله تعالى ، فاسعوا إلى ذكر الله ، وقد يكون عدواً ، كقوله تعالى : • و أن ليس للانسان إلا رجل يسعى ، و قدد يكون عملا ، حكوله تعالى : • و أن ليس للانسان إلا ما سعى .

ثم من خاف التكبيرة الأولى ، فقيل : إنه يسرع فان عمر ــ رضى الله تعالى عنه ـ سمع الاقامة بالبقيع فأسرع إلى المسجد ، و قيل : إنه يهرول و منهم من

⁽١) قيد به لأنه الحامل على الاسراع فغيره أولى و قبل التقييد بهـا لأن المسرع إذاً يحفزه النفس بخلاف السابق على الاقامة • ابن رسلان ، وكذا في الأوجز .

و ما فاتكم فأتموا قال أبو داؤد وكذا قال الزبيدى و ابن

اختار يمشى على وقار للحديث لأن من قصد الصلاة فكمأنه في الصلاة والأظهر اسراع مع السكينة احراز للفضيلتين ، ولقوله تعالى : ﴿ وَسَارَعُوا إِلَى مَغْفُرَةُ مِنَ رَبِّكُمْ ۗ وَفَى بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار ، فقيل هما بمعنى ، والحق أن السكينة التأنى في الحركات و اجتناب العبث و نحو ذلك و الوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت و الاقبال على طريقه من غير النفات و نحو ذلك ، قاله الطبي : و الأظر أن المراد بالسكينة سكون القلب و حضوره و خشوعه و خضوعه و امثال ذلك و بالوقار سكون القالب من الهيئات الغير المناسب للسالك [فما أدركتم فصلو] الفاء جزاً. شرط محذوف أى إذا بينت لكم ماهو أولى بكم فما أدركتم فصلوا أى ماأدركتيم من ركعات الصلاة فصلوه و باطلاقيه أخذ جماعة من العلمياء أن الجماعة تدرك بأي جزء أدرك قبل سلام الامام و يحصل للـأموم فضل الجماعـة و هو سبع و عشرون درجة لكن من أدركها من أولهـا تكون درجته أكمل او ما فاتكم فأتموا فيـه دليل على أن ما أدركه المرم من صلاة إمامه هو أول صلاته لأن لفظ الاتمام يقع علم باقى فعل تقدم أوله وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد، قاله ابن الملك، قال الطبيي وهو مذهب على وأبى الدرداء، قلت: و إليه ذهب أبو حنيفة ـ رحمهم الله ـ إلا في القراءة ، قال ابن حجر : و هو مذهب جمع من الصحابة و التابعين ، وقال آخرون ما أدركه معه هو آخر صلاته لرواية ما فاتكم فاقضوا ورد بأنْ حقيقة القضاء همناغير متأتية فتعين حملها على رواية الاتمام الصريحة قاله القارى. .

قلت : قد اختلف الأنمة فيمن أدرك الامام يوم الجمعة بعسد الركوع مثلا في التشهد أو في سجود السهو هل يبنى عليه الجمعة أو الظهر ، فقال محمد : يبنى عليها الظهر و يصلى أربعاً ، قال العيبى في شرح الهداية : و به قال الشافعي و مالك(١)

⁽١) و ينوى الجمعة ابتداء عند الشافعي و الظهر عند أحمد ، كنذا في الأوجز .

أبى ذئب و إبراهم بن سعد و معمر و شعيب بن أبى

و أحمد بناء على ما أخرجه الدارقطني من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله والمنتقل من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً و قال أبو حذيفة و أبو يوسف : يبني عليها الجمعة و يصلي ركعتي الجمعة مستدلا بهذا الحديث الصحيح الصريح الذي أخرجه البخاري ومسلم فأنه يدل على أن من فأته شئي من صلاة الامام و أدرك شيئًا منها أي جزء كان فعليه أن يتمه ويقضيه فاذا أدرك في الجمعة التشهد أوسجود السهو فبنا. على هذا الحديث عليه أن يتم الجمعة ويقضيه وفي رواية أخرى للدارقطي من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى فان أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً و الحديث ضعيف لأن في سنده ياسين بن معـاذ الزيات ، قال الدارقطني : قال الشيخ : يسين ضعيف و أيضاً في رواية صالح بن أبي الاخضر و هو أيضاً ضعيف ضعفه يحيي بن معين و النسائى و البحارى و عن أبن معين ليس بشتى ، و قال الجوزجانى : اتهم فى أحاديثه ، و قال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، و قال الترمذي : يضعف في الحديث ضعفه يحيي القطان وغيره قاله الذهبي في الميز ن و أيضاً وقع في رواية للدارقطي سليمان بن أبي داؤد الحراني، قال في الميزان: ضعفه أبو حاتم ، و قال البخارى : منكر الحديث ، و قال ابن حيان لا يحتج به و مع هذا حديث الدارقطني هذا لا يقاوم حديث الصحيحين و لو سلم فيمكن أن يوجه قوله فان أدركهم حلوساً أي بعد الفراغ من الصلاة ، و كذلك قوله مر . فاتته الركعتان أي فوتهما بسلام الامامه فيندُذ لا يخالف حديث الصحيحين في المعنى [قال أبو دلؤد و كذا] أي مثل ما قال يونس عن ابن شهباب بلفظ و ما فاتكم فعاتموا [قال الزبیدی] هو محمد بن الولید بن عامر الزبیدی بالزای و الموحدة مصغراً أبو الهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري [وابن أبي ذئب] أخوج روايته البخارى [و إبراهيم بن سعد] أخرج روايته مسلم [ومعمر] أخرج روايته

حمزة عن الزهرى و ما فاتكم فاتموا و قال ابن عينة عن الزهرى وحده فاقضوا و قال محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة (١) و جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبى هريرة فاتمو و ابن مسعود عن النبى على و أبو قتادة و أنس عن النبى على كلمهم (١) فاتموا .

الترمذي [و شعيب بن أبي حمزة] أخرج حديثه البخاري في الجمعة [عن الزهري و ما فاتكم فأتموا] حاصله أن كلمهم رووا عن الزهرى بلفظ فأتموا، وخالفهم ابن عينة في هذا اللفظ [و قال ابن عيينة عن الزهري وحده فاقضوا] أي لم مذكر ابن عيينة فأتموا بل ذكر ابن عيينة وحده من بين أصحاب الزمرى فأتضوا، قال الحافظ: رواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا و حكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة مع أنه أخرج إسناده في صحيحه لكن لم يسق لفظه ، قلت : و دعوى المصنف بأن ابن عيينـــة عن الزهري متفرد في لفظ فاقضوا غير صحيح فان الامام الطحــاوي آخرج بسنده عن الليث قال ثني ابن الهاد عن ابن شهاب عن أبي سلسة فذكر باسناده مثله غير أنه قال : فاقضوا ، فثبت بهذا أن ابن عيينة غير متفرد في رواية هذا اللفظ عن ابن شهاب [و قال محمد بن عمرو عن أبي سلمة] ذكره الطحماوي بسنده في شرح معانى الآثار [عن أبى هريرة وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبى هريرة فأتموا] هذا تقوية وتاثيد لما روى جمهور تلامذة الزهري عنه بقوله : فأتموا ثم أبده , وابة الصحامة غير أبي هريرة ، فقال [و ابن مسعود عن النبي مَرَاقِ وأبو قتادة] أخرج روايته النخارى و مسلم [و أنس عن النبي ﷺ كلمــــم فأتموا] أى كلمم قالوا بلفظة فأتموا •

⁽١) و في نسخة : قال . (٢) و في نسخة : قالوا .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي تلظ قال ايتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ماأدركتم و اقضوا ماسبقكم قال أبو داؤد و كذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة و ليقض (۱) و كذا قال أبو رافع عن أبي هريرة و أبو ذر روى عنه فاتموا و اقضوا و اختلف فيه عنه .

[حدثنا أبوالوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا سلة عن أبي هريرة عن النبي عَلِيُّ قال : ايتوا الصلاة] أي ايتوا المسجد للصلاة [وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم ، قال أبو داؤد : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة وليقض] كما أخرجه مسلم في صحيحه ولفظه وأقض ما سبقك [وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة] أي بلفظ القضا. و لم أجد روايته فيما عنــدى من الكتب [و أبو ذر روى عنه] بلفظ [فـأتموا] و بلفظ [واقصوا] روى عنه بكلا اللفظين [و اختلف فيه] أي في هذا اللفظ [عنــه] أي عن أبي ذر · و لم أجد روايته أيضاً ، و كذلك رواية ابن مسعود و أنس و غرض المصنف من ذكر هذه الروايات ترجيح لفظ فأتموا على لفظ فاقضوا ، قال العيني (٢) و في هذه اللفظة اختلاف فعند أبي نعيم الاصبهاني و ما فاتكم فاقضوا ، و كذا ذكر الاسماعيلي من حديث شيبان عن يحيى و ، في رواية لمسلم فاقض ماسقك و في رواية لأبي داؤد فاقصوا ما سبقكم ، و عند أحمد من حديث ابن عيبنة عن الزهرى وما فاتكم فاقضوا و في الحلي من حديث ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة و مَا فاته فليقض و في مسند أبي قرة عن ابن جريج عن الزهري بلفظ فاقضوا ، قال : و ذكر سفيان عن

⁽١) و في نسخة : يقضى . (٢) في شرحه على البخاري .

سعد بن إبراهيم حدثني عمرو بن سلمة عن أبيه بلفظ وليقض ما سبقه اختلف العداء في القضاء و الاتمام المدكورين هل هما بمعنى وأحد أو بمعنيين ، وترتب على ذلك خلاف فيها يدركه الداخل مع الامام هل هو أول صلاته أوآخرها على أربعة أقوال أحدما أنه أول صلاته و أنه يكون بانياً علمه في الافعال (١) و الاقوال وهو قول الشافعي و إسحاق و الاوزاعي و هو مروى عن على و ابن المسيب والحسن وعطاب و مكحول و رواية عن مالك و أحمد و استدلوا بقوله : •وما فاتكم فأتموا ، لأن المفظ الاتمام واقع على باق من شي قد تقدم سائره ، و روى البيه قي عن الحيا ث عن على _ رضى الله عنه _ ما أدركت فهو أول صلاتك و عن ابن عمر بسند جيد مثله ، الثنافيم أنه أول صلاته بالنسبة إلى الافعال فينبي عليها و آخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها و هو قول مالك ، قال ابن بطال : عنه ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضى مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن و سورة، ودليله ما رواه البهق إن على بن أبي طالب قال : ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك واقض ماسقك به من القرآن ، الثالث : أن ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقر. فيهما بالحسد و سورة مع الامام و إذا قام للقضاء قضى بالحمـد وحدمـاً لأنه آخر صلاته و هو قول المزنى و إسحـاق و أهل الظاهر ، الرابع : أنه آخر صلاته و أنه يكون قاضياً

⁽۱) قلت: لكن يشكل عليه ما قال ابن رسلان: إن المسبوق بالركعتين ينبغي له أن يقسراً السورة في الآخريين لئلا مخلو حملاته عن ضم السورة ، فتأمل وحلى المذاهب المؤفق و ابن قدامة في الشرح الكبير بخلاف هذا ، فقال اختلفت الرواية فيها يقضيه المسبوق فسرأى أنه أول صلاته و ما أدرك مع الامام آخرها و هو ظاهر المذهب ، و كذا قال مالك و الثورى : و حكى عن الشافعي ، وأبي حنيفة . و روى عن أحمد أن مايقضيه ، آخر صلاتة ، و هو قول الشافعي ورواية لمالك و لا أعلم خلافاً بين الأثمة الاربعة في قراءة الفاتحة و السورة ، قال ابن عبد البركل هؤلام القائلين بالقولين جميعاً يقولون يقضى مافاته من الحمد والسورة على حسب ما قرأ إمامه إلا إسحاق و داؤد و المزنى قالوا يقرأ بالحمد وحدها ،

في الافعال و الاقوال و هو قول أبي حنيفة و أحمد في رواية و سفيان و بجاهد و ابن سيرين ، و قال ابن الجوزى : الاشبه بمذهبنا و مذهب أبي حنيفة أنه آخر صلاته ، و قال ابن بطال : روى ذلك عن ابن مسعود و ابن عمر وإبراهيم النخمي و الشعبي و أبي قلابه ، و رواه ابن القاسم عن مالك و هو قول أشهب و ابن الملاحشون واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله مراقية : • ما فاتكم فاقضوا ، و رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي ذر و ابن حرم بسند مثله عن أبي هريرة و البيهق بسند لا بأس به على رأى جماعة عن معاذ بن جبل ـ رضى الله عند ـ هو الجواب عما استدل به الشافعي و من تبعه و هو قوله فأتموا أن صلوة الماموم مرتبطة بصلاة الامام فحمل قوله : فأتموا على أن من قضى ما فاته فقد أتم لار.

قلت (١): و هبنا قول خامس (٢) نسبه الحنفية إلى الامام محمد ـ رحمه الله و هو أن المسبوق يقضى أول صلاته فى حق قراءة و آخرها فى حق تشهد ، قال الشامى : و ظاهر كلامهم اعتماد قول محمد ، و عندى الأوفق بلفظ الحديث قول من قال إن ما أدرك من صلاة الامام فهو آخر صلاته ، فان لفظ الحديث ما فاتكم فأتموا تقديره ما فات من صلاتكم عن صلاة إمامكم فأتموه أى إيتوه تاماً و الذى فات من الصلاة هو أول صلاتكم عن صلاة إمامكم فاتموه أى إيتوه تاماً و الذى فات من الصلاة هو أول صلاته فانه لم يدركه مع الامام فعليه بمقتضى الحديث أن يؤديه تاماً كاملا ، و ما استدل على خلافه من أنه يجب عليه أن يتشهد فى آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد أجاب عنه ابن بطال أنه ماتشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد و أما استدلال ابن المنذر على ذلك بأنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لاتكون إلا

⁽۱) إختلفت أقوال الفقهاء فى نقل قول الامام محمد ، كما فى الشامى و السدائع و البحر بأشد البسط . (۲) و الفرق بين هذا القول والقول الثانى من الأقوال المذكورة يظهر من كلام صاحب البدائع و شئى من ذلك فى الأوجز .

في الركعة الأولى فغير مسلم في حق المسبوق و الله تعمالي أعلم ، يقول العبد الحقير المعترف بالتقصير أن هذا الحديث أورده المحدثون بألفاظ مختلفة بعضها محتملة للعنيين و بعضها محكمة فى معنى واحد ، فأخرج البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة ولفظه فما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فأتموا ، و بهذا اللفظ أخرج البخارى و مسلم مرب حديث أبى قتادة ـ رضى الله عنه ـ وكذلك أخرج مسلم من حديث أبى قتــادة ، و حكى أبو داؤد أن حديث ابن مسعود و أنس بهـذا اللفظ يعني فأتموا ، وروى سفيان بن عيينة من بين أصحاب الزهرى في حديث أبي هريرة بلفظ فاقضوا بدل فأتموا، واختلف أيضاً فيحديث أبيةتادة فرواية الجمهور فأتموا . ووقع لمعاوية بن هشام عن شيبان فاقضوا ، وكذا روى أحمد عن عبدالرزاق عن معمرعن همام عن أبي هريرة ، فقال : فاقضوأ واختلف في حديث أبي ذر أيضاً ، فروى عنه فأتموا، و روى عنه و اقضوا و هذان السياقان استدل بهما الفريقان فالذين قالوا إن المسبوق يدرك مع الامام أول صلوته ثم إذا انفرد عن الامام يتم آخر صلاته ، استدلوا بلفظ فأتموا فان إتمام الشئي لا يتحقق إلا بعد ما تقدمه شئي ، و أما لفظ فاقضوا ليس بمغاير للاتمام فان القضاء و إن كان يطلق على الفاتت غالباً لكنه يطلق على الأدا. أيضاً ، و يرد بمعنى الفراغ ، كةوله تعالى : • فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ، فيجمل قوله : فاقضوا ههنا على معنى الأداء و الفراغ فلا يغاير قوله فأتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا ، و الذين قالوا : إن المسبوق المدرك صلاة الامام يؤدى مع الامام آخر صلاته ثم إذا انفرد عن الامام يقضى أول صلاته احتجوا بلفظ فاقضوا ، و قالوا : إن الأصل في القضاء هو الاتيان بالفائت ، كما في قوله عليه السلام قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه أخرجه أبو داؤد في الصوم من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة ، و أما لفظ فأتموا فيأتى بمعنى الاتيان تامأ ، كما فى قوله تعـالى : و أتموا الحج و العمرة لله ، فاذا احتمل كل واحد من اللفظين كل واحد من المعنيين فلا يجوز الاستدلال بهما ، و أما ترجيح المجدثين لفظ فأتموا بأن هذا اللفظ

ورد في أكثر الروايات و لفظ فاقضوا في أقل منهـا لو سلم فغير نافع فحيئذ يجب المصير إلى دليل آخر اليس فيه احتمال مخالف ناش عن دليل فأقول(١) إن الامام مسلماً أخرج في محيحه حديث أبي هريرة من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيربن قال : قال رسول الله علي : صل ما أدركت و اتض ما سبقك ، وكذلك أخرج أبو داؤد من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا سلة عن أبي هريرة و لفظه فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم ، قال أبو داؤد : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة : وكذا قال أبورافع عن أبي هريرة : فهذا سياق ثالث غير السياقين المتقدمين و هذا السياق محكم ليس فيه احتمال فان قوله : و اقض ما سيقك معناه أد ما فاتك سابقاً من الصلاة فالمسبوق المدرك آخر صلاة الامام إما أن يصلي معه أول صلاته أو آخر صلاته فان صلى أول صلاته فلم يفت عنه في السابق ثنثي من الصلاة حتى يقال له اقض الصلاة التي سبقتك فان آخر صلاته لم يفت سابقاً ، وأما إذا صلى مع الامام آخر صلاته فانه يصدق عليه أنه فاتنه سابقاً من صلاته فأمر بقضاء مافاتته فانقلت : لانسلم أن لفظالسبق الذي ورد في هذا السياق محكم ليس فيه احتمال مخالف قان السبق يطلق على الفوت المجرد عن معنى التقدم ، كما في قوله تعالى : والانحسان الذين كفروا سبقوا، وكذلك في قوله تعالى: • أم حسب الذين يعملون السنةات أن يسبقوناه قلت: لانسلم أن هذا اللفظ فيالايتين عار عن معنى التقدم فاندلالة الفظ السبق على الفوت باعتبار اللزوم فان السبق في بعض المواقع يستلزم الفوت ودلالة الالبزام مستلزم للطابقة و لو سلم فان معنى الفوت المجرد عن التقـــدم يحتاج في دلالة اللفظ عليه على القرينة و معنى النقدم فيه غير محتاج إلى القرينة و ههنـــا الكلام خال عن القرينة فيحمل على معناه الوضعي و هو التقدم فلا احتمال فيه أصلاً .

⁽۱) قلت : لكرن يسافيه ما تقدم و أتم ما يق فان لفظ بق نص في الآخر .

(باب (۱) فی الجمسع فی المسجد (۲) مرتین) حدثنا موسی بن إسماعیل ثنا و هیب عن سلیمان الأسود عن أبی المتوكل عن أبی سعید الخدری أن رسول (۳) الله الله أبصر رجلا يصلی و حده فقال ألا رجل يتصدق علی هذا فيصلی معه .

[باب فی الجمح] أی الصلاة بالجاعة [فی المسجد] أی فی مسجد واحد فی وقت واحد [مرتین] أی ما حكمه هل يجوز ذلك أو لا .

[حدثتا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب] بن خالد [عن سليمان الآسود] الناجى بالنون و الحيم البصرى أبو محمد وثقه ابن معين و ذكره ابن حبان فى الثقات و نقل ابن خلفون توثيقه عن إبن المدينى و غيره [عن أبى المتوكل] على بن داؤ د [عن أبى سعيد الحدرى أن رسول الله من أبيم رجلا يصلى وحده] أى بعد ما صلى رسول الله من بأصحابه كما يدل عليه رواية الترمذى و لفطه أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله من أبي بأصحابه المسجد وقد صلى رسول الله من أبي بأمحابه الظهر (٥) فدخل رجل و لم يعرف اسم ذلك الرجل [فقال] أى رسول الله من الله الله المراب الله من أبي الممزة فيه للاستفهام و لا بمعنى ليس كقوله ألا تنزل بنا فنصيب خيراً معناه أليس رجل بمن فرغوا من صلاتهم بالجماعة فيتصدق بثواب الجماعة على هذا الرجل الذى فاتنه الصلاة معالامام [فيصلى معه] مقتدياً به فيحصل بثواب الجماعة فاذا فعل ذلك فكائه تصدق عليه وزاد فى رواية الترمذى فقام بذلك له أجر الجماعة فاذا فعل ذلك فكائه تصدق عليه وزاد فى رواية الترمذى فقام بذلك له أجر الجماعة فاذا فعل ذلك فكائه تصدق عليه وزاد فى رواية الترمذى فقام بذلك له أجر الجماعة فاذا فعل ذلك فكائه تصدق عليه وزاد فى رواية الترمذى فقام

⁽١) و في نسخة : باب ما جاء (٢) و في نسخة : في مسجد .

 ⁽٣) و فى نسخة : النبي (٤) و عزاه ابن رسلان للترمذى قلت هو فى الترمذى
 بدون تميين الصلاة (٥) و فى شرح المهاج أن القصة وقمت لصلاة العصر فتأمل،
 (٦) و عند الترمذى : أيكم يتجر على هذا و المعنى واحد .

رجل وصلى معه ، وفي رواية أحمد فقام رجل من القوم فصلى معه ، قال الشوكاني: هو أبوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه كما بين ذلك ابن أبي شيبة ثم قال: قال ابن الرفعة و قد اتفق الكل على أن من رأى شخصاً يصلى منفرداً لم يلحق الجماعة فيستحب له أن يصلي معه وإن كان قد صلى في جماعة ، قلت : ودعوى الاتفاق فيمن قدصلي قبل ذلك في جماعة مسلمة ، و أما في من لم يصل فدعوى الاتفاق ممنوعة قان الذين قالوا بكراهة تكرار الجماعة من الأثمة لا يجوزونه في محل يُكره عندهم تكرار الجماعـة قال الترمذي بعدنقل هذا الحديث وهو قول غيرواحد من أهل العلم من أصحاب النبي مَرَاتِكُمْ و غيرهم من النَّابِعين قالوا لا بأس بأن يصلي القوم جماعة في مسجد قـد صلَّ فيه ، و يه يقول أحمد و إسحاق ، و قال آخرون من أهمل العلم يصلون فرادى ، و به يقول سفيان و ابن المبارك و الشافعي يختـارون الصلاة فرادي انتهي (١) ، قال الشه كاني : قال البهق : و قد حكى أبن المنذر كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله و أبى قلابة و ابن عون و أيوب و البتى و ليث بن سعد و الأوراعي و أحماب الرأى ، قلت : و مدَّدهب الحنفية في ذلك ما في الدر المختار و لفظه • و يكره تكر ار الجماعة بأذان و إقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق أو مسجد لاإمام له و لا مؤذن انتهى، قال الشامى فى حاشيته : ويكره ، أى تحريماً لقول الكافى لايجوز و المجمع لا يباح و شرح الجامع السغير أنه بدعة قوله بأذان و إقامة ، عبارته في الحزائن أجمع بما هاهنا و نصها يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة بأذان و إقامة إلا إذا صلى بهما فيـه أو لا غير أهله ، أو أهله لكن بمخافتة الأذان و لو كرر أهـله بدرتهما أو كان مسجد طريق جاز إجماعاً كما في مسجد ليس له إمام و لا مؤذن و يصلي الناس فيه فوجاً فوجاً فان الافضل أن يصلي كل فريق بأذان و إقامة على حدة

⁽۱) قال الشعرانى: و منها قول أبى حنيفة ومالك والشافعى إن من دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ كره له أن يستأنف جماعة أخرى إلا أن يكون المسجد على عمر الناس مع قول أحمد أنه لا يكره ، و قريب منه فى العبنى .

انتهى ، و المراد بمسجد المحلة ماله إمام و جماعة معلومون كما في الدر و غيرها. قال في المنبع : والتقييد بالمسجد المختص بالمحلة احتراز من الشارع، وبالأذان الثاني احتراز عما إذا صلى في مسجد المحلَّة جماعة بغير أذان حيث يباح إجماعاً ثم قال في الاستدلال على الامام الشافعي النافي للكراهة ما نصه. ولنا أنه عليه الصلاة و السلام كان خرج ليصلح بين قوم فعاد إلى المسجد و قد صلى أهل المسجد فرجع إلى منزله فجمع أهله و صلى و لو جاز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعـة في المسجد و لأن في الاطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى فانهم لا يجتمعون إذا علموا أنها لا تفوتهم ، وأما مسجد الشارع فالناس (١) فيه سواء لااختصاص له بفريق دون فريق ، انتهى، ومثله في البدائع و غيرها ، و مقتضى هذا الاستدلال كراهة النكرار في مسجد المحلة و لو بدون أذان ، ويؤيده ما في الظهيرية لودخل جماعة المسجد بعد ماصلي فيه أهله يصلون وحداناً وهو ظاهر الرواية انتهى، وهذا مخالف لحكاية الاجماع المارة، وعن هذاذكر العلامة الشيخ رحمة الله السندهي تلميذ المحقق ابن همام في رسالته أن ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأثمــة متعددة بجماعات مترتبة مكروه اتفنافـأ و نقل عن بعض مشايخنا انكاره صريحاً حين حضر الموسم بمكة سنة ٥٥١ ه منهم الشريف الغزنوى ، و ذكر أنه أفتى بعض المالسكية بعدم جواز ذلك على مذهب العلماء الأربعـــة و نقل إنكار ذلك أيضاً عن جماعة من الحنفية و الشافعية و المالبكيية حضروا الموسم سنة ٥٥١ ، انتهى و أقره الرملي في حاشية البحر ، قلت : و أما استدلالهم على جواز ذلك (٢) بهذا الحديث فممنوع فان هذا الحديث (٣) يدل على تكرار الجماعة التي جماعة صورة فان الذي فرغ من صلاته إذا صلى مع من لم يصل صلاته يكون متنفلا و لم يكرهه أحد من العلماء ، و أما الجماعة حقيقة بأن الامام و المقتدى يجمعون وهم لم يصلوا قبل ذلك فلا يدل هذا الحديث على جوازه و الله تعالى أعلم .

(باب (۱) فیمن صلی فی منزله ثم أدرك الجماعة یصلی معهم) حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة أخبرنی یعلی بن عطاء عن جابر بنیزید (۲) بن الأسود عن أبیه أنه صلی مع رسول الله شخص و هو غلام شاب فلما صلی إذا رجلان لم یصلیا فی

[باب فيمن صلى (٣) فى مـنزلة ثم أدرك (٤)] أى ثم حضر المسجد فأدرك [الجماعة يصلى معهم] أى ينبغى له أن يصلى معهم .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة أخبرتى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود أو الأسود] السوائى و يقال الحزاعى صدوق [عن أبيه] وهو يزيد بن الأسود أو ابن أبي الأسود الحزاعى ويقال العامرى صحابى بزل الطايف ووهم منذكره فى السكوفيين [أنه] أى يزيد بن الأسود [صلى مع رسول الله منظي] وهى صلاة الفجر كما سيأتى [وهو غلام] قال فى المجمع: الغلام يقال للصبى من حين الولادة الى اللوغ و يقال للرجل المستحكم القوة، و الأثى غلامة [شاب] وهو من بلغ إلى اللوغ و يقال للرجل المستحكم القوة، و الأثى غلامة [شاب] وهو من بلغ إلى المدين سنة [فلها صلى] أى فرغ رسول الله علياً إذا رجلان الميصليا] أى مع

(۱) و فى نسخة : باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك جماعة يصلى معهم إذا كان فى المسجد (۲) الحديث مختصر ذكره الشوكانى فى النيل مفصلا (۳) أى منفرداً كا يدل عليه الترجمة الآتية (٤) و ذكر ابن العربى اختلاف الآثمة على أربعة أقوال و جمع ابن قتيبة فى التأويل بينه و بين قوله عليه السلام لا تصلوا فى يوم مرتين، و قال ابن قدامة : من صلى فرضه ثم أدرك الجماعة و هو فى المسجد يستحب له إعادتها مطلقاً وبه قال الشافعى وإن كان خارج المسجد لا يستحب الفجر والعصر و قال مالك : إن صلى فرادى تعاد المغرب أيضاً و إلا فلا يعيد المغرب، وقال أبو حنيفة : تعاد الظهر والعشاء ، قال ابن رسلان : قال ابن عبد البر : إنما يعيد الصلاة مع الجماعة من صلى منفرداً عند جمهور الفقهاء ، و أما من صلى جماعية لا يعيد بهذا ، قال مالك والشافعى وأبو حنيفة ، وذكر اختلاف أصحابهم فى أى معيد بهذا ، قال مالك والشافعى وأبو حنيفة ، وذكر اختلاف أصحابهم فى أى مع

ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكا أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فقال لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الامام و لم يصل فليصل معه فانها له نافلة.

[◄] الصلاة تعاد و تقدم شئى من المذاهب فى • باب إذا أخر الامام الصلاة عن الموقت ، و فى السرح الكبير للحنابلة إن صلى ثم أقيمت الصلاة و هو فى المسجد يستجب له الاعادة سواء صلى منفردا أو جماعة إلا المغرب ففيها روايتان أحداهما يستحب الاعادة كسائر الصلوات و يشفعها بالرابعة و الثانية لا ، و إن أقيمت و هو خارج المسجد لا يستحب له الدخول فى أوقات النهى و يستحب فى غيرها و لا تجب الاعادة رواية واحدة ، وقال أصحابنا تجب مع إمام الحى وإذا أعيدت فالفرض الأولى ، وتقدم شئى من المذاهب فى • باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت » .

حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عرب أبيه قال صليت مع النبي (١) على الصبح بمعناه .

[حدثنا ابن معاذ] عبيد الله [ثنا أبي ثنا شعبة عن يعلى بن عطا عن جابر بن يزيد عن أبيه قال صليت (٢) مع النبي النبي الصبح (٣)] بمني [بمعناه] أي حدثنا معاذ عن شعبة بمعنى ماحدث حفص بن عمر عن شعبة وقد وقع في رواية أحمد و النسائي قالشهدت مع رسولالله عليه عجته قال فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، و في رواية لاحمد حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قال فصلي بنسا صلاة الصبح أو الفجر ، قال الشوكاني في النيل : اختلف في الصلاة التي تصلي مرتين هـل الفريضة الأولى أو الثانية ، فذهب الهادى و الأوزاعي و بعض أصحاب الشافعي إلى أن الفريضة الثانية إن كانت في جماعة والأولى في غير جماعة ، وذهب المؤيد بالله و الامام يحيى و أبو حنيفة و أصحابه (٤) و الشافعي إلى أن الفريضة الأولى ، و عن بعض أصحاب الشافعي أن الفرضي أكلهما، و عن بعض أصحاب الشافعي أيضاً أن الفرض أحدهما على الأبهام فيحتسب (٥) الله بأيتهما شاء وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي أيضاً كلاهما فريضة احتجالاولون بحديث يزيد بن عامر عندأبي داؤد مرفوعاً وفيه فاذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم و إن كنت صليت ولتكن لك نافسلة و هذه محكتوبة و رواه الدارقطي بلفظ و ليجسعل الى صلى في

⁽۱) و فى نسخة : رسول الله (۲) و لفظ ابن حبان شهدت معه مَرَّالِيَّهُ حجته فصليت معه الصبح ، الحديث ، ابن رسلان ، و قد أخرج الحديث بألفاظ مختلفة (۳) و ظاهر بمسند أبى حنيفية و كتاب الآثار لمحمد أن الصلاة كانت الظهر ، وكذا فى عقود الجواهر ، وبه جزم فى البدائع (٤) و به قال أحمد كما فى للغنى .

بيته نافلة و أجب بأنهـا رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ و الثقات كما قال المهق و قد ضعفها النووي ، و قال الدارقطتي : هي رواية ضعيفة شاذة و استدل القائلون بأن الفريضة هي الأولى سواء كان جماعة أو فرادى بجديث يزيد بن الأسود عند أحمد و أبي داؤد و الترمذي و التسائي و الدارقطيي و ابن حبان و الحاكم و صححـه ابن السكن، قال الشافعي في القديم إسناده مجهول لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه و لا لابنه جابر راو غير يعلي ، قال الحافظ : يعلي من رجال مســـلم و جابر وثقه النسائى و غيره و قال و قد وجدنا لجابر راوياً غير يعلى أخرجــه ابن مندة في معرفة الصحابة، انتهى ، قال في الجوهر النقي و ذكر ابن مندة في معرفة الصحابة ثم قال و رواه بقية عز إبراهيم بن يزيد بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه فهذا راو آخر لجابر غير يعلى و هو ابن عمير انتهى ، و مذهب الحنفية فى ذلك أنه إذا صلى أحد صلاةً ثم أد ك جماعـة يصلما فقالوا يدخل فها إلا في الفجر و العصر و المغرب ، قال القاري : و الجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهى عن النفل بعد العصر والصبح و هو مقدم لزيادة قوته و لأن المانع مقدم أو يحمل على ما قبل النهى فى الأوقات المعلومة جمعاً بين الأدلة وكيف؟ وفيه حديث صريح أخرجه الدارقطني (١) عن ابن عمر أناانبي والله قال إذاصليت في أهلك ثم أدركت فصلها إلا الفجر والمغرب ، قال عبدالحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكي و كان ثقـة ، و إذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقف لأن زيارة الثقة مقبولة فاذا ثبت هذا فلا يخفى وجـه تعليل إخراجه الفجر بمـا يلحق به العصر ، انتهى ، قلت : و أما من ادعى أن هذا الحديث ناسخ لحديث النهى عن الصلاة بعد العصر و الصبح لأن حديث يزيد بن جابر متأخر لأنه وقع في حجـة الوداع فقوله غير صحيح لأما لا نسلم تأخر حديث يريد بن جابر و لا دليل على ذلك

⁽۱) ما أورد بعض أهل الحديث أن الحديث ليس فى الدارقطنى ليس بوجيه فان اختلاف النسخ فى كتب الحديث معروف و المثبت مقدم على النافى .

حدثنا قتيبة (۱) ثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي في الصلاة فال في الصلاة قال فانصرف علينا رسول الله على فرأى يزيد جالساً فقال ألم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله على قد أسلت قال

و وقوعه فى حجة الوداع لا يستلزم التأخر و مع هذا عمل بحديث النهى أصحابه من بعده و قدد ثبت عن عمر أنه كان يصرب فى الصلاة بعدد العصر حتى ينصرف من صلاته ، قال ابن الهام: وكان ضربه بمحضر من الصحابة من عير نكير فكان اجماعاً فكيف يصح دعوى النسخ و الله تعالى أعلم .

[حدثنا قنية ثنا معن بن عيسى] بن يحبى الأشجعى ولاهم أبو يحبى المدنى القراز ثقة ثبت ، قال أبو حاتم هو أثبت أصحاب مالك [عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة] قال فى الحلاصة : وثقه ابن حبان ، و قال فى التقريب نوح بن صعصعة المكى مستور [عن يزيد بن عامر] بن الاسود العامرى أبو حاجز السوائى بضم المهملة صحابي بقال أنه شهد حنيناً مع المشركين ثم أسلم بعد ذلك [قال] أى يزيد [جئت] النبي منظي [و النبي منظي فى الصلاة] أى و الحال أن النبي منظي فى الصلاة مع الجماعة [فلسجد على حدة من الصف [و لم أدخل معهم] أى مع المصلين [فى الصلاة قال فانصرف (٢) أى عن الصلاة مقبلا أن الله منظي أن مع المصلين [في الصلاة قال فانصرف (٢) أى عن الصلاة مقبلا [علينا رسول الله منظي فرأى] رسول الله منظم أى أما أسلمت يا يزيد أى رسول الله منظم أى أما أسلمت يا يزيد

⁽۱) و فى نسخة : بن سعيد (۲) فيه أنه لا يكره هـــذا القول لقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم • ابن رسلان • .

فما (۱) منعك أن تدخل النياس مع فى صلاتهم قال إنى كنت قيد صليت فى منزلى و أنا أحسب أن قيد صليتم فقال إذا جئت إلى الصلاة (۲) فوجدت الناس فصل معهم و إن كنت قد صليت تكن لك نافلة و هذه مكتوبة . حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب أخبرنى عمرو عن بكير أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول عمرو عن بكير أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول

[قال] أى يزيد و في النسخة التي اختارها صاحب مشكاة المصابيح لفظ قلت ، و قال القارى : و في نسخة : فقلت [بلي يا رسول الله قد أسلمت قال] أى رسول الله يَرَاكِنَ [فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم] فانه من علامة الاسلام [قال] أى يزيد [إني كنت قد صليت في منزلي] هذا اعتذار عن عدم الدخول في صلاة الجماعة [و أنا أحسب أن قد صليتم] جملة حالية أى و الحال إني كنت أحسب أن فرغتم من الصلاة و هذا اعتذار عن الصلاة في المنزل [فقال] أى رسول الله يَرَاكِنَ [إذا جئت إلى الصلاة] أى إلى المسجد [فوجدت الناس] أى يصلون [فصل ممهم وإن] وصلية [كنت قد صليت] أى في منزلك [تكن] أى هذه الصلاة التي صليت مع الناس [لك نافلة] أى زائدة في الثواب أو زائدة أى هذه الصلاة التي صليت مع الناس [لك نافلة] أى زائدة في الثواب أو زائدة على الفرض [و هذه أى التي صليت في منزلك [مكتوبة] و يحتمل العكس .

[حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب] عبد الله [اخبرنى عمرو] بن الحارث بن يعقوب [عن بكير] بن الأشج [أنه سمع (٣) عفيف بن عمرو بن المسيب] السهمى قال فى الحلاصة وثقه النسائى ، و قال فى الميزان : لا يدرى من هو قال فى التهذيب : قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [يقول]

⁽١) و في نسخة : و ما . (٢) وفي نسخة : المسجد •

 ⁽٣) و الحديث أخرجه عن عنيف مالك موقوفاً كذا في الزرقاني .

حدثنى رجل من بنى أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصارى فقال (۱) يصلى أحدنا فى منزله الصلاة ثم ياتى المسجد و تقام الصلاة فاصلى معهم فأجد فى نفسى من ذلك شيئا فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك النبى الله فقال فقال فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك النبى الله فقال فقال أبو أيوب معهم جمع .

(باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة يعيد) حدثنا

أى عفيف [حدثنى رجل من بنى أسد بن خزيمة] و هذا الرجل مجهول [أنه] الرجل سأل أبا أبوب الانصارى فقال] الرجل [يصلى أحدنا فى منزله الصلاة المكتوبة [ثم يأتى المسجد و تقام الصلاة] أى هذه الصلاة التى صلاها فى منزله و فأصلى معهم] تلك الصلاة [فأجد فى نفسى من ذلك] أى من تكرار الصلاة و اعادتها [شيئا] أى من الشبهة أو الكراهة [فقال أبو أبوب سألنا عن ذلك] أى عن مثل هذا السوال [النبي علية فقال] أى النبي علية [فذلك] أى الرجل النبي أعلى أعاد الصلاة فى الجماعة [له] أى لذلك الرجل [سهم جمع] بالاضافة أى حظ جماعة و نصيب من أجرها و ثوابها ، وقال فى المجمع أى سهم من الحير جمع فيه حظان و الحجيم مفتوحة ، وقيل أراد بالسهم الحيش أى كسهم الحيش من العنبة فى المساجد و ابتلى به أهل الحرمين الشريفين ولاشك أن الصلاة مع الامام الموافق فى المساجد و ابتلى به أهل الحرمين الشريفين ولاشك أن الصلاة مع الامام الموافق فى الفرض أولى ثم إذا صلى نافلة قبل الفرض أو بعده مع الامام المخالف فى غير الاوقات المكروهة يكون له الحظ الأوفى .

[باب إذا (٢) صلى في جماعة ثم أدرك جماعة] أخرى تصليما [يعيد] أي

⁽١) و في نسخة : قال . (٢) و في نسخة : لهم .

⁽٣) كان المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الجمع بين الروايات .

أبو كامل ثنا يزيد (٢) بن زريع ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليان بن يسار يعنى مولى ميمونة قال أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت ألا تصلى معهم قال قد صليت (٢) إلى سمعت رسول الله على يقول لاتصلوا صلاة في يوم مرتين.

هل يعيد أولا •

[حدثنا أبو كامل] فضيل بن حسين [ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين] المعلم [عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة قال] سليمان [أتيت ابن عمر على البلاط] بفتح البا هو ضرب من الحجارة يفرش به الأرض و هو موضع بالمدينة بين مسجده و السوق [و هم يصلون] أي و الناس يصلون و هو لا يصلي معهم [فقلت إلا تصلي معهم قال : قد صليت] ولعله لم يدخل في صلاتهم لأنه صلى جماعة أو كان الوقت صبحاً أو عصراً أو مغرباً [أنى سمعت رسول الله رَالِيُّهِ يَقُولُ لَا تَصْلُوا صَلَاهَ] أَى وَاحْدَةُ بَطْرِيقَةُ الفَرْيَضَةُ [فَيُومُ] أَى فَي وقت واحد [مرتين] أي بالجماعة أو غيرهـا إلا إذا وقع نقصان في اللاولي ، قال الشوكاني تمسك بهذا الحديث القائلون أن من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة لايصلي معهم كيف كانت لأن الاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة و قد حصلت له و هو مروى عن الصيد لأنى و الغزالي و صاحب المرشد قال في الاستذكار اتفق أحمد بن حنبل و إسماق بن راهويه على أن معنى قوله علي لا تصلوا صلاة في يوم مرتين أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثمم يقوم بعد الفراغ فيعيدها على جهـة الفرض أيضاً ، و أما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتدا. بالنبي مَرَاقِيَّةٍ في أمره

⁽١) و فى نسخة : يعنى . (٢) و فى نسخة : قد صليت بضم أوله .

(باب (۲) في جماع الامامة و فضلها) حدثنا سليمان ابن داؤد المهرى ثنا ابن وهب أخسرني يحيي بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي على الهمسداني قال سمعت عقبة ابن عامر يقول سمعت رسول الله على يقول من أم الناس فاصاب الوقت فله و لهم و من انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم.

بذلك فليس ذلك من اعادة الصلاة في يوم مرتين لأن الأولى فريضة و الثانية نافلة فلا اعادة حينتذ .

[باب فى جماع الامامة و فضلها] الجماع بكسر الجيم ما يجمع عدداً ، كا فى الحديث حدثنى بكلمة تكون جماعاً ، فقال : اتق الله فيها تعلم وأيضاً الخر جماع الاثم أى جمعه و المراد من جماع الامامة ما يجمع المسائل المختلفة المتعددة أى هذا باب فى أبواب الامامة و فضلها فهذا الباب بمنزلة قوله أبواب الامامة و فضلها فهن ههنا يبدء الاحاديث التى تتعلق بأحكام الامامة .

[حدثنا سليمان بن داؤد المهرى ثنا ابن وهب أخبرنى يجي بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة] بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيل النون أبو حرملة الأسلى صدوق ربما أخطأ ، و قال النسائى: ليس به بأس ، و قال أبو حاتم لا يحتج به [عن أبي على] هو ثمامة بن شنى بضم معجمة وفا مصغراً [الهمدانى] الأصبحى المصرى ، قال النسائى: ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [قال سمعت عقبة بن عامر يقول ممعت رسول الله من أم الناس] أى صار للناس إماماً فصلى بهم الصلاة فى الوقت المستحب [فالسمعت ألى مسلم بهم الصلاة ألى المستحب [فالمستحب [فالمستحب [

⁽١) و في نسخة : باب في جماع الامامة في فضل الامامة .

(باب (۱) فى كراهية التدافع عن الامامة) حدثنا هارون بن عباد الأزدى ثنا مروان حدثتنى طاحــة أم غراب عن

أجره [و لهم] أجرهم [و من انتقص من ذلك (٢)] أى الوقت [شيئاً فعليه] أى الامام وزره أى وزر انتقاصه [و لا عليهم] أى ايس الوزر على الجاهـة لأنهم لم ينتقصوا من الصلاة باختيارهم و فى تركهم الصلاة معه إثارة الفتنة وفى هذا الحديث (٣) ترغيب للا تُمنة أن يصلوا الصلاة بالناس لوقتها فلا يؤخروها عن وقتها .

[باب كراهية التدافع عن الامامة] أى يدفع كل منهم الاماه.ة عن نفسه لأجل الجهل فلا يجدون إماماً يصلى بهم . [حدثنا هارون بن عباد الأزدى] أبو موسى المصيصى الانطاكي وفي التقريب أبو محمد انطاكي مقبول [ثا

⁽١) و في نسخة : باب ما جاء إلخ .

⁽۲) قال ابن رسلان : ظاهر الانتقاص لا يقابل الوقت فيشبه أن يكون المراد من أصابه الوقت ما هو أعم من إصابة الوقت و تؤيده رواية أحمد فان صلوا الصلاة لوقتها و أتموا الركوع و السجود فهو حجة لمن قال : إن صلاة الماءوم لا تفسد لصلاة الامام ، إنتهى ملخصاً ، قال ابن قدامة : إن اختل غير الحدث والنجاسة من الشروط بفسد صلاة الامام و الماءوم ، و كذا إن فسدت صلاته لترك ركن ، قات : و تقدم في باب في الجنب يصلي بالقوم و هو ناس ، إذا لترك ركن ، قال العيني إستدل به من قال بصحة صلاة الماءوم إذا أخل الامام بركن أو شئى من الصلاة إذا أتم المأموم صلاته وهو وجه لبعض الشافعية بشرط بركن أو شئى من الصلاة إذا أتم المأموم صلاته وهو وجه لبعض الشافعية بشرط ملاتكم في بيوتكم في الوقت ، إنتهى ، ملخصاً .

⁽٣) و لا مناسبة له بالترجمة على الظاهر إذ ليس فيه فضل المأموم فان الامام دائر في له و عليه بخلاف المأموم .

عقيسلة امرأة من بنى فزارة مولاة لهم عن سلامسة بنت الحر أخت خرشسة بن الحر الفزارى قالت سمعت رسول الله على يقول إن من أشراط الساعة أن يتبدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلى بهم .

مروان] بن معاوية [حدثنى طلحة أم غراب] لا تعرف حالها(١) [عن عقيلة المرأة مر... بنى فزارة مولاة لهم] قال فى التقريب: عقيلة الفزارية جدة على بن غراب لا يعرف حالها [عن سلامة بنت الحر] صحابية [أخت خرشة] بفتحات و شين معجمة [ابن الحر] بضم المهملة [الفزارى] كان يتيماً فى حجر عمر، قال أبو داؤد: له صحبة، و قال العجلى: ثقة من كبار التابعين [قالت] سلامية [سمعت رسول الله علي قربها إن من أشراط الساعة] و أشراط الساعة علاماتها الدالة على قربها أن يتدافع (٢) أهل المسجد] أى يدر كل من أهل المسجد الامامة عن نفسه، و يقول لست أهلا لها لما لم أل تعلى ما تصح به الامامة أويدفع بعضهم بعضاً إلى المسجد أو المحراب ليوم بالجاعمة فيأبي عنها لعدم صلاحيته لها لا يجدون إماماً يصلى بهم على وجهه الصحة بأداء أركانها و سننها و مندوباتها، قال القارى و لذا أجاز المتأخرون من أصحابنا أخذ الاجرة على الامامة والاذان ونحوهما من تعليم القرآن بخلاف المتقدمين فانهم يحرمون

⁽۱) كذا قال في التقريب وفي التهديب : ذكرها ابن حبان في الثقات و ابن حبان به الله الله المحديث (۲) فيه أنه لا ينبغي التدافع ، انتهى و ابن رسلان ، قلت : و عندى للحديث محملان ، الأول : شيوع الجهل ، كما هو المعروف في معناه ، و الثانى : أن يحترز عن أمثال هذه الأمور لعدادها في المعاثب ، كما هو مشاهد في هذا الزمان أو المراد تخاصم أهل المسجد في تعيين الامام يقول بعضهم أنا لا أصلى خلف هذا وبعضهم بقول دون ذلك .

(باب من أحق بالامامة) حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة أخبرني (١) إسماعيل بن رجاء قال سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبي مسعود البدري قال قال رسول الله على يؤم القوم أقرؤهم لكتباب الله و اقدمهم قراءة

الأجرة على العبادة فظاهره أن محل الكراهة ما إذا تدافعوها لا لغرض شرعى وإلا فان أعرض عنها غير الأفقه رجاء تقدم الأفقه فلا يكره .

[باب من أحق (٢) بالامامة] .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة أخبرني إسماعيل بن رجاء] بن ربيعة الزيدي بضم الزاي أبو إسحاق الكوفي ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة [قال سمعت أوس بن ضمعج] بفتح المعجمة و سكون اليم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر معناه ناقة غليظة الكوفي الحضري (٣) أو النخعي مخضرم [يحدث عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله عليقي يؤم القوم] صيغة خبر بمعني الأمر أي ليؤمهم [اقرؤهم (١) لكتاب الله] قال ابن (٥) الملك أحسنهم (٦) قراءة لكتاب

⁽۱) و فی نسخة : أنا •

⁽٢) ذكر ابن العربي أبواب الامامة سرداً ، و قال : ذكر البخارى في الامامة أربعين حديثاً • (٣) نسبة إلى حضر موت قال الصاغاني بلدة و قبيلة .

⁽٤) هذا مستدل أحمد و أبي يوسف و أجاب عنه ماحب الهداية بأن أقر هم كان أعلم و يشكل عليه بوجهين الأول أن يكون تكراراً محضاً فيها ورد في بعض الروايات بعد ذلك أعلم بالسنة وأجيب بأن العلم بالقرآن غير العلم بالسنة ، كاحققه ابن الهمام و أشكل أيضاً بأن أبياً كان أقرأهم بالنص فينبغي أن يكون أعلم أيضاً ، وسكت الحافظ عن الجواب بعد ذكر الاشكال ويظهر الجواب بما في شرح المنهاج بأن ذلك كان باعتبار الغالب ، يعني قد يكون غير الاقرأ أعلم منه و أحلم لم

فان كانوا في القراءة سواء فليئومهم أقدمهم هجرة فان كانوا

الله ، انتهى ، و الأظهر أن معناه أكثرهم قراة بمعنى أحفظهم للقرآن ، كا ورد أكثركم قرأنا قبل : إنما قدم النبي مُرَافِيني الاقرأ لأن الأقرأ(ا) في زمانه كان افقه إذ لا تعارض فضل القراءة فضل الفقه قدم الآ فقه إذا كان يحسن من الفراءة ماتصح به الصلاة و عليه أكثر العلماء فيؤول المعنى إلى أن المراد أعلمهم بكتاب الله و ذهب جاعة إلى تقدم القراءة على الفقه وبه قال أبو بوسف عملا بظاهر الحديث وفي شرح السنة لم يختلفوا في أن القراءة و الفقه مقدمان على غيرهما و اختلفوا في الفقه مع القراءة فذهب جماعة إلى تقدمها على الفقه ، و به قال أصحاب أبي حنيفة أي بعضههم عملا بظاهر الحديث وذهب قوم إلى أن الفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به بظاهر الحديث وذهب قوم إلى أن الفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة في الصلاة ، و به قال مالك و الشافعي لأن الفقيه يعلم ما يجب من القراءة في الصلاة لأنه عصور و ما يقع فيها من الحوادث غير محصور و قد يعرض للصلى مايفسد صلاته و هو لا يعلم إذا لم يكن فقيها [و أقدمهم قراءة] فان الأقدم في القراءة كيون أكثرهم حفظاً للقرآن [فان كانوا في القراءة] أي في مقددارها أو حسنها كمون أكثرهم حفظاً للقرآن [فان كانوا في القراءة] أي في مقددارها أو حسنها

[◄] الزيامى ذلك كان فى الابتداء ، و هكذا قال العينى : و يظهر بعض الأجوبة بما فى هامش الكوكب • فى باب مناقب معاذ بن جبل ، و أجاب ابن الهمام بأن حديث الباب منسوخ لامامة أبى بكر و يظهر عن الزيامى على الكنز بأن الروايات مختلفة فى تقديم الأقرأ و الأعلم يعنى فالفعل مرجح ، و قال القارى فى المرقاة : بأن تقديم أبى بكر لمرجحات كثيرة و إن كان فى المرجوح بعض ما يترجم .

⁽٤) و به جزم فی نیل المـآرب و الروض المربع . (٥) ونقله ابن رسلان عن ان الرفعة .

⁽۱) ويشكل عليه ما فى السندى على البخارى أنه يلزم منه أن أبيـاً يكون أعلمهم لأنه كان أقراهم مع أن أعلمهم أبو بكر فالظاهر أنه منسوخ و هو منقول عرب الشافعي ، كما بسطه ابن رسلان -

فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا و لايؤم الرجل فى

أو عملها أوفى العلم بها [سواء] أي مستوين [فليؤمهم أقدمهم هجرة] أي انتقالا من مكة إلى المدينة قبل الفتح ، قال ابن الملك : و المعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهي الهجرة من المعاصي فيكون الأورع أولى و هذا الحديث وقع فيه اختصار من شعبة فإن التي سيأتي من رواية الأعيش عن إسماعيل ففيه فإن كانوا في القراءة سوا. فأعلمهم بالسنة ، و قد أخرجه مسلم في صحيحه مثل سياق أبي داؤد ، و لكن خالف النسائي أبا داؤد مسلماً في سياق هذا الحديث عن الأعش عن إسماعيل، فقال فيه يؤم القوم اقرأهم بكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سوا. فأقدمهم في الهجرة ، فإر _ كانوا في الهجرة سواء فأعلمهم بالسنة و الظاهر أن الراجح ما اتفق عليـــه مسلم و أبو داؤد و استدل (١) بتقديم الافقه و الأعلم بالسنة على الاقرأ بتقديمـــه مَرْكِيُّ أبا بكر في الصلاة على غيره مع أن غيره كان اقرأ منه ، كما قال رسول الله علييَّ اقرأكم أبي و المراد بالأقرأ في الحديث الأفقه في القرآن فاذا استووا في القرآن فقد استووا في فقه فاذا زاد أحــدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة في الحنبر على تقــديم الأقرأ مطلقاً بل على تقديم الأقرأ الأفقه في القراءة على من دونه و لانزاع فيه ولما كان الصديق مشتركاً مع غيره في ضبط القراءة و حسن أدائها قدم عليهم فدل على أنه إذا تعارض الاقرأ و الأعلم يقدم الأعلم ، و قد كان مع هذا أورع وأسن وأسبق فكان بها أولى و أحق و يدل على كونه أعلم قول أبي سعيد كان أبو بكر أعلمنا إلا أن قصة الاشارة إلى الاستخلاف ربما تكون مخصصة على أنها واقعة حال لا عموم لها و من ثم اختار جمع من المشائخ قول أبي يوسف [فان كانوا] أي بعد استوائهم فيها سبق [في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا] أي في الاسلام (٢) لأنه في معنى

⁽١) و هنذا يرد ما هو المشهور عنند المشائخ فى توجيه الأحاديث أن الأقرأ فى ذاك الزمان كان أعلم لا محالة وهذا يلزم كون أبي أعلمهم لما أنه أقرأهم بالنص. (٣) فمن أسلم ابن عشرين مقدم على من أسلم بعده ولوكان ابن ثلاثين و ابن رسلان .

بيتة و لا فى سلطانه و لا يجلس على تكرمته إلا باذنه قال شعبة فقلت لاسماعيل ما تكرمته قال فراشه .

حدثنا ابن معاذ ثنا أبى عن (١) شعبة بهذا الحديث قال فيه و لا يؤم الرجل الرجل (٢) قال أبو داؤد وكذا قال

الاقدم في الهجرة و الاثبت في الإيمان و يؤيده ما في رواية مسلم فأقدمهم سلما ولا يؤم] بصيغة الجهول [الرجل في بيته و لا في سلطانه (٣)] أي محل ولايته أو في محل يكون في حكمه و لذلك كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج و تحريره أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة و تألفهم و توادهم فاذا أم الرجل الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنسة و خلع ربقة الطاعمة و كذا إذا أمه في قومه و أهله أدى ذلك إلى التباعد والتقاطع فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة لاسيا في الأعياد و الجمعات و لا على إمام الحي و رب البيت إلا بالاذن نقله القارئ عن الطيبي [ولا يجلس] على البناء لملفعول أى الرجل [على تكرمته] بفتح تا، و كسرها هو موضع خاص لجلوسه من فراش أو سرير عا يعد لاكرامه. [إلا باذنه قال شعد فقلت لاسماعيل ما تكرمته قال فراشه] و المراد (٤) بالفراش ما يفرش لاكرامه و يعد لخصوصه .

[حدثنا ابن معاذ] عبيد الله [ثنا أبي] معاذ [عن شعبة] أبي معاذ [بهذا الحديث] المنقدم [قال فيه] أي معاذ [و لا يؤم] بصيغة المعلوم [الرجــــل

⁽١) و في نسخة : ثنا (٢) و في نسخة : في سلطانه .

⁽٣) قال ابن رسلان: إن الامام الأعظم لا يستخلف إلا عن ضرورة لان النبي مثلقة لم يستخلف إلا عن ضرورة لان النبي مثلقة لم يستخلف إلا في غيبة وأما في حضوره أو قدرته على الحضور إلى المسجد لم يرو عنه أنه استخلف و لوكان جائزاً لفعله مرة لبيان الجواز.

⁽ع) قال ابن العوبي : يعني يجلس صاحب البيت حيث يأذن .

يحيى القطان عن شعبة أقدمهم قراءة .

حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج الحضرمي قال سمعت أبا مسعود عن النبي على بهدا الحديث قال فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة و لم يقل فأقدمهم قراءة .

الرجل] الأول فاعل الثانى مفعول به ، و الغرض بذكره بيان المخالفة فى هذا اللفظ بين تلبيذى شعبة أبى الوليد الطيالسى ومعاذ بأن أبا الوليد ذكر بصيغة المجهول وإقامة المفعول مقام الفاعل و أن معاذاً ذكر بصيغة المعلوم و ذكر الفاعل و الفعول [قال أبو داؤد و كذا قال يحيى القطان عن شعبة أقدمهم قراءة] أى كما قال أبو الوليد عن شعبة وأقدمهم قراءة كذلك قال يحيى القطان عن شعبة هذا اللفظ و لعل الغرض من هذا الكلام تقوية رواية أبى الوليد فى هذا اللفظ و رواية يحيى أخرجها أحمد فى مسنده .

 حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنسا أيوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي لله فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فاخبرو نا أن رسول الله الله قال كذا (۱) و كذا و كنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآنا كثيراً فانطلق أبي وافسدا إلى رسول الله الله في في نفر مر قومه فعلمهم الصلاة و قال (۲) يؤمكم اقرؤكم فكنت أقرمهم وعلى فكنت اقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أؤمهم وعلى

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا أيوب عن عرو بن سلة (٣)] بن قيس الجرى أبو بربد بالمؤحدة و الزا و يقال بالتحتانية و الزا صحابي صغير بزل البصرة [قال] عمرو [كنا بحاضر] قال في المجمع : الحاضر القوم على ما يقيمون به و لا يرحلون عنه و يقال للناهل المحاضر للاجتماع والحضور عليها ، الخطابي ربما جعلوا الحاضر إسماً للكان المحضور يقال بزلنا حاضر ببي فلان فاعل يمعى مفعول [يمر بنا الناس إذا أتوا النبي من فكانوا إذا رجعوا مروا بنا] أى كذا في طريق الناس و عمرهم يمرون بنا إذا وفدوا إلى رسول الله من و إذا رجعوا من عنده يمرون بنا أيضاً [فأخبرونا أن رسول الله من قال كذا و كذا و كذا و كنت غلاماً] أى من أجل حلياً صغير السن [حافظاً] أى احفظ ما أسمع [فحفظت من ذلك] أى من أجل من قومه أو بمعى مع أى مع نفر من قومه أو بمعى مع أى مع نفر من قومه أو بمعى مع أى مع نفر من قومه أو نعلهم] أى رسول الله من فومه أو بمعى مع أى مع نفر من قومه أو نعلهم] أى رسول الله من فومه أو الصلاة و قال] أى رسول الله من فومه أو بمعى مع أى مع نفر من قومه أو نعلهم] أى رسول الله من فومه أو بمعى مع أى مع نفر من قومه أو نعلهم] أى رسول الله من فومه أو الصلاة و قال] أى رسول الله من فومه أو نعلهم] أى رسول الله من فومه أو الصلاة و قال] أى رسول الله من فومه أو نعلهم] أى رسول الله من فومه أو نقر قال] أى رسول الله من فومه أو نعلهم] أى رسول الله من فومه أو نقوم قال] أى رسول الله من فومه أو نقل] أى رسول الله من فومه أو نقل يورون الله من فومه أو نورون الله كله أو نورون الله

⁽١) و في نسخة : و قال كنذا (٢) و في نسخة : قال .

⁽٣) فى المغى كان أحمد يضعف هذا الحديث و فى فيض البارى أن هـــذا العمر كان عمر تعله القرآن لاعمر إمامته كما يظهر من كتب الرجال وذكره الحافظ بحملا.

بردة لى صغيرة صفراء فكنت إذا سجسدت تكشفت (١) عنى فقالت امرأة من النساء و اروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لى قيصاً عمانياً فما فرحت بشئى بعد الاسلام فرحى (٢) به فكنت أؤمهم و أنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين .

[يؤمكم أقرأكم] أى أكثركم قرآنا [نكنت أقرأهم] أى أكثرهم قر آنـا [لمـا كنت أحفظ] القرآن من الذين بصدرون عن رسولالله والله المقلقة [فقدموني] أي جعلوني إماماً في الصلاة [فكنت أؤمهم وعلى بردة لي صغيرة صفرا. فكنت إذا سجدت تكشفت عنى] أى تقلصت عنى و زالت فتظهر عورتى [فقالت امرأة من النسام] أي من نساء الحيي [واروا] أي غطوا وأشفوا [عنا عورة قارئكم] وإمامكم [فاشتروا] أى القوم [لى قيصاً عمانياً] بضم المهملة و تخفيف الميم نسبة إلى عمان موضع عند البحرين [فما فرحت بشئي بعد الاسلام فرحي به] أي مثل فرحي بالقميص [فكمنت أوْمهم] أي أصلي بهم إماماً [و أما أب سبع سنين أو ثمان سنين] قال الحسافظ في الفتح و في الحديث حجة للشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة وهي خلافية مشهورة و لم ينصف من قال فعلوا ذلك باجتهادهم و لم يطلع النبي براتي عملي داك لأنها شهادة نني و لأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لايجوز كما استـدل أبو سعيد و جابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ ولو كان منها عنه انهى عنه في القرآن ، و كذا من استدل به بأن ستر العورة في الصلاة ليس شرطاً لصحتها بل هو سنة و يجزى بدون ذلك لأنهـا واقعـة حال فيحتمل أن يكون ذلك بعد علمهم بالحكم ، قال العيني في شرح الهداية : و أما الصبي فلا نه متنفل فلا يجوز اقتدار المفترض به أي بالمتنفل لأن صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدي صحة و فسادأ لقوله عليه السلام والامام ضامن، ولا شك أن الشي من يتضمن ما هو دونه لا

⁽١) و فى نسخة : انكشفت (٢) و فى نسخة : ما فرحت به .

ما هو فوقه فلم يجز اقتداء البالغ بالصبي لهذا ، وبه قال الأوزاعي والثورى و مالك و أحمد و إسحاق ، و في النفل روايتان ، و قال لبن المنذر و كرهما عطاء والشعبي و مجاهد و قال الحسن و الشافعي : تصح إمامته ، و في الجمعة له قولان : قال في الأم (١) لا تجوز ، و قال في الاملاء تجوز و قال الحطابي : كان الحسن يضعف حديث عمرو بن سلمة ، وقال مرة دعه ليس بشئي بين ، قال أبو داؤد وقبل لاحمد حديث عمر و قال لا أدرى ما هذا فلعله لم بتحقق بلوغ أمر النبي ملكن قال و قد خالفه أمثال الصحابة و قد قال عمرو كنت إذا سجدت خرجت استي وهذا غير بالغ و العجب أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر الصديق و عمر الفاروق و كبار الصحابة رضي النه عنهم وأفعالهم حجة واستدلوا بفعل صبي ست سنين و لا يعرف فرائض الوضوء و الصلاة فكيف يتقدم في الامامة و منعه أحوط في الدين و عن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى نجتام و عن ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود رواهما الأثرم في سنه ، انتهى :

قلت: و ما قال الحافظ و لم ينصف من قال أنهم فعلوا ذلك باجهادهم و لم يطلع النبي عليه على ذلك لأنها شهادة نني عجيب من مثل الحافظ فان الحديث صريح بأن رسول الله عليه قال و ليومكم أكثركم قرآنا أو أقرأكم فاجتهدوا و فهموا الخطاب عاماً فهذا ظهر أن جعلهم عمرو بن سلة إماماً كان باجتهاد منهم ولم يصرح رسول الله عليه بامامته حتى يكون نصاً و مع هذا فهذا منع لاستدلال المستدلين من المانعين و ليس هذا شهادة على النفي فان المانع لا يحتاج إلى الشهادة ، و أعجب من هذا ما قال الشوكاني في النيل : و أما القدح في الحديث بأن فيه كشف (٢) العورة في الصلاة و هو لا يجوزكما في ضوء النهار فهو من الغرائب، وقد ثبت أن الرجال في الصلاة و هو لا يجوزكما في ضوء النهار فهو من الغرائب، وقد ثبت أن الرجال

⁽٣) و به اختار ابن رسلان .

⁽٢) و أجاب الوالد في تقرير الترمذي عن الشافعيـة بأن لايلزم منـــه إلا فساد صلاة الامام دون المقتدين على أصلهم و لم يؤمر بالاعادة لأنه صبي .

حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا عاصم الأحول عن عمرو بن سلمة بهذا (١) الخبر قال فكنت (٢) أؤمهم فى بردة موصلة فيها فتق فكنت إذا سجدت خرجت إستى .

كانوا يصلون عاقدى أزرهم و يقدال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوساً زاد أبو داؤد من ضيق الازر فان كلامه هذا يدل على أن ستر العورة لبس بشرط لصحة الصلاة فلوصلى أحد عارباً بحضرة الرجال يجوز صلاته وقدقال فيما تقدم في أبواب ستر العورة ، و الحق وجوب الستر في جمسع الاوقات إلا وقت قضاء الحاجة و افضاء الرجل إلى أهله ، انتهى

[حدثنا النفيلي] عبد الله بن مخمد [ثنا زهير] بن معاوية [ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة] المتقدم [بهذا الحبر] المتقدم [قال] عمرو [فكنت أومهم] أى أصلي بهم إماماً [في بردة موصلة] أي مرقعة [فيها فتق] أى خرق وشق [فكنت إذا سجدت خرجت] من الحرق [استى] قال في لسان العرب السته و السته والاست معروفة وهو من المحذوف المجتلبة له ألف الوصل الجوهري والاست العجز و قد يراد به حلقة الدبر و أصله سته على فعل بالتحريك يدل على ذلك أن جمعه أستا، مثل جمل و أجمال ، و غرض المصنف بسوق رواية عاصم عن عمرو بن سلمة بيان الاختلاف بين رواية عاصم و بين رواية أبوب عن عمرو بن سلمة فان رواية أبوب بظاهره تدل على أن عمرو بن سلمة كانت عليه بردة صغيرة إذا سجمعه تكشفت عنه لصغره فظهرت عورته و رواية عاصم تدل على أن البردة التي عليه كان وقيها فتق فاذا سجمد خرجت إسته من الفتق و يمكن الجمع بينهما بأن له كان بردان في وقتين مختلفين فني وقت كانت بردة صغيرة تتكشف عنعورته وفوقت تكون مشقوقة

⁽١) و في نسخة : في هذا الحبر .

⁽۲) و في نسخة: و كـنت .

أخبرنا (۱) قتيبة (۲) ثنا وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمى ثنا عمرو بن سلمة عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبي الله فلما أرادوا أن ينصر فوا قالوا يارسول الله من يؤمنا قال أكثركم جمعاً للقرآن أو أخذا للقرآن قال فلم يكن أحد من القوم جمع

تخرج استه من الخرق و يحتمل أن يكون الأمران في وقت واحد بأن تكون صغيرة مشقوقة فتقلص عن بعض عورته ويخرج بعض عجزه من الخرق ولا مضابقة فيه و اخبرنا قتيبة ثنا وكبع عن مسعر] بكسر أوله وسكون أنبه وفتح المهملة [بن حبيب الجرمي] أبو الحارث البصرى ثقة [ثنا عمرو بن سلة] بكسر اللام ابن قيس الجرمي أبو بريد بالمؤحدة و الراء مصغراً و يقال أبو يزيد بالتحتانية و الزاي صحابي صغير نول البصرة وفد أبوه على النبي مرابقة و كان عمرو يصلي بقومه في عهده و هو صغير و لم يصح له سماع و لا رواية

قلت: روی ابن مندة فی کتاب الصحابة حدیثه من طریق صحیحة وهی روایة الحجاج بن مهال عن حماد بن سلة عن أیوب عن عمرو بن سلة قال کنت فی الوفد الذین وفدوا علی رسول الله مراق و هذا تصریح بوفادته قاله الحافظ فی تهذیبه [عن أبیه] هو سلة بن قیس و قبل ابن نفیع و یقال ابن لائم أو ابن لای أبو قدامة الجرمی البصری صحابی وفد علی النبی مراق و قد قبل فیه سلة بفتح اللام و الصواب الجرمی البصری ای قومه [وفدوا إلی النبی مراق فلها أرادوا أن ینصرفوا] إلی کسرها [أنهم] أی قومه [وفدوا إلی النبی مراق فلها أرادوا أن ینصرفوا] إلی وظنهم [قالوا یا رسول الله من یؤمنا] أی من نجعله إمامنا [قال أکثرکم جمعاً للقرآن] أی اجعلو إمامكم من كان أکثركم حفظاً للقرآن [أو أخذاً للقرآن] شك من الراوی [قال] عمرو بن سلمة [فلم یكن أحد من القوم جمع] أی حفظ من الراوی [قال] عمرو بن سلمة [فلم یكن أحد من القوم جمع] أی حفظ

⁽١) و في نسخة : حدثنا

⁽۲) و فی نسخة : بن سعید .

ما جمعت قال فقدمونی و أنا غلام و علی شملة لی قال فما شهدت مجمعساً من جرم إلا كنت إمامهم و كنت أصلی علی جنائزهم إلی یومی هذا قال أبو داؤد و رواه یزید بن هارون عرب مسعر بن حبیب الجرمی عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومی إلی النبی الله لم یقل عن أبیه . حدثنا القعنبی ثنا أنس یعنی ابن عیاض ح و حدثنا الهیثم بن خالد الجهنی المعنی قالا ثنا ابن نمیر عن عبید الله عن بن خالد الجهنی المعنی قالا ثنا ابن نمیر عن عبید الله عن

القرآن [ما جمعت] أى ما حفظت [قال فقد و في] أى جعلونى إماما في الصلاة [و أنا غلام] أى غير محتم [و على شملة لى] أى كساء صغير [قال] أى عبرو بن سلة [فا شهدت بجمعاً من جرم] هي قبيلة [إلا كنت إمامهم و كنت أصلي (١) على جنائزهم إلى يوى هذا قال أبو داؤد و رواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرى عن عمرو بن سلة قال لما وفد قوى إلى النبي مراقية لم يقل عن أبيه] حاصل قول أبي داؤد أن وكيعاً ويزيد بن هارون اختلفا في الرواية عن مسعر بن حبيب فزاد وكيع بعد عمرو بن سلة عن أبيه ولم يذكره يزيد بن هارون ففاد رواية وكيع أن عمرو بن سلة لم يكن في الوفد الذين أنوا النبي عراقية بل سمع من أبيه ما دار بينهم و بين النبي عراقية من الكلام في الامامة و مفاد رواية يزيد بن هارون أن عمرو بن سلة يحتمل أن يكون وفد معهم و سمع من النبي عراقية ما الوفد أنه أو عن معه في الوفد .

[حدثنا القعبي ثنا أنس يعني ابن عيـاض ح و حـدثنـا الهثيم بن خالد]

⁽١) يوخذ منه أن الأقرأ مقدم على الولى وقال الشافعى القريب أولى لأنه يختص بمزيد الشففة فلعله لم يكن فى قومه من يحسن الصلاة على الجنائز « ابن رسلان » فالحديث يحتاج إلى التأويل عند الشافعى فى هذا أيضاً .

نافع عن ابن عمر أنه قال لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة قبل مقدم رسول الله تلط فكان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة وكان أكثرهم قرآناً زاد الهيثم و فيهم عمر بن الخطاب و أبو سلمة بن عبد الاسد.

⁽۱) قبل العتق و لذا بوب عليه البخارى إمامة المولى و العبد • ابن رسلان • . (۲) و كان مولى إمرأة من الأنصار ثم لما عتق لازم أبا حذيفة و تبناه فعرف به • ابن رسلان • و ستأتى ترجمته فى الشرح (۳)زاد البخارى فى الأحكام و فيهم أبو بكر و عمر و أشكل ذكر أبى بكر لأنه كان رفيقه ـ عليه الصلاة و السلام - و وجه بأن يحتمل أن بقي سالم على إمامته حتى صلى خلفه أبوبكر • ابن رسلان •

حدثنا مسدد ثنا إسماعيل ح و ثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد المعنى واحد عرب خالد عن أبى قــلابة عن مالك بن الحويرث (۱) أن النبي ﷺ قالله أو لصاحبله إذا حضرت

بن عبد الأسد من كبار الصحابة و معهذا كان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة و كان سالم مولى امرأة من الأنصار فأعتقته و انما قبل له مولى أبى حديفة لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك ، قبل له مولاه واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبى بكر رضى الله تعالى عنه ، و هو من كبار البدريين مشهور كبير القدر يقال له سالم بن معقل : و كان من أهل فارس من اصطخر ، وقبل إنه من العجم من سبى كرمان ، و كان بعد فى قريش لتبنى أبى حذيفة له و يعد فى العجم لأصله و يعد فى المهراء و يعد فى القراء و يعد فى المراء كان أقرهم أى أكثر هم قرآناً ، عيني شرح البخارى، قالت : و كان سالم رضى الله كان أقرهم أى أكثر هم قرآناً ، عيني شرح البخارى، قالت : و كان سالم رضى مولى أبى حذيفة يقرأ من الليل فقال الحمد لله الذى جعل فى أمنى مثلك نقله الحافظ فى الاصابة ، و قال رجاله ثقات .

[حدثنا مسدد ثنا إسماعيل] ابن علية [ح وحدثنا مسدد ثنا مسلة بن محمد] الثقنى البصرى لين الحديث [المعنى واحد] أى معنى حديث إسماعيل وحديث مسلمة بن محمد واحد و إن اختلفت الفاظهما [عن خالد] الحذاء [عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث] بالتصغير أبو سلمان الليثى الصحابي بزل البصرة ، و مات سنة ٤٧ه [أن النبي المنتي قال له أو لصاحب له] فانهما وفدا إلى رسول الله منتي ورد في رواية البخاري(٢) في صحيحه و أحمد في مسنده ، قال : أتينا رسول الله

⁽۱) و فی نسخة : حویرث . (۲) و فی لفظ للنسائی قـد أتیت أنا و ابن عم لی و فی روایة أو صاحب لی « ابن رسلان » .

الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما و قال فى حديث

علية و نحن شبه متقاربون فأقنا عنده عشرين ليلة و في رواية للبخاري عن مالك بن الحويرث قال : أتى رجلان النبي مَلِيَّةِ يريدان السفر ، قال الحيافظ : هما مالك بن الحويرث راوَى الحديث و رفيقه ، و قال : و لم أرفى شيىمن طرقسه تسمية صاحبه [إذا حضرت الصلاة فأذما] اختلفت الروايات في ذلك فني بعضها ارجعوا فكونوا فيهم و علموا وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن اكم أحدكم وهذا في رواية أيوب عن أبي قلابة ، و أما في رواية خالد الحدا. عن أبي قلابة ففيه إذا أنتيا خرجتما فأذنا ثم أقيما فوقع الاختلاف في أمرين، الأول: أن ظاهر الحديث الأول أن الأمر بالأذان بعد وصولهم إلى أهلهم وتعليمهم وفى الحديث الثانى بعد خروجهما من المدينة قبل وصولهما إلى أهلهما ، و الثانى : أن في الحديث الأول أمر بالأذان لاحدهما و في الحديث الثاني لكليهما و في الحقيقة لا اختلاف بين الحديثين فالن الحديث الأول الذي فيه الأمر بالأذان في الحضر لا ينافي الأمر بالأذان في السفر كما أن الحديث الثباني الذي فيه الأمر بالأذان في السفر لا يسافي الأمر بالأذان في الحضر ، وكذلك المراد بقوله أذنا فان المراد بقوله أذنا أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن و ذلك لاستوائهما و لا يعتبر في الأذان السن وغيره بخلاف الامامة و هو واضح من سياق حديث أيوب حيث قال فليؤذن اكم أحدكم و ليؤمكم أكبركم و يمكن أن يوجه قوله فأذنا بأن أحدهما يؤذن و الآخر يجيب ، و قال الكرمانى : قد يطلق الامر بالتثنية و بالجمع و المراد واحد ، كـقوله : يا حرسي أضربا عنقـــه و قوله قتله بنو تميم مع أن القاتل و الضارب واحد و فهم منه أبو الحسر بن القصار أنه مَرْفِيِّةِ أمرهما أن يؤذنا جميعاً ، كما هو ظاهر اللفظ وهذا ليس بمراد وإن أرادان كلا منهما يؤذن علاحدة فهذا أيضاً بعيد فان أذان الواحد يكني الجماعة (١)

⁽١) إجماعاً • ابن رسلان • .

مسلمة قال وكنا يومئذ متقاربين فى العلم و قال فى حديث إسماعيل قال خالد قلث لأبى قلابة فأين القسرآن (١) قال إنهما (٢) كانا متقاربين .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا حسين بن عيسى الحنفى ثنا الحسكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول

[ثم أقيما] أى ثم ليقم أحدكم فان تكرار الاقامـة مكروه و هذا محمول على الجواز و إلا فالأولى أن الذي يؤذن هو الذي يقيم [ثم ليؤ.كما أكبركا] أي سنا [وفي حديث مسلمة قال] أي مالك بن الحويرث [وكنا يومئذ متقاربين في العلم] وهذا اعتذار عن أن النبي عَلِيْقٍ اعتبر الرجحان في السن و لم يعتبر العلم ، كما في الاحاديث الأخر فاعتذر مالك بن الحويرث بأنا كنا متساويين في العلم و هذه الزيادة من قول مالك بن الحويرث غير مذكورة في حديث إسماعيل بن علية و لكن فيه زيادة بهذا اللفظ [و قال] أي مسدد [في حديث إسماعيل قال خالد] أي الحـــذا. [قات لابي قلابة فأين القرآن] أي فأين الترجيح بكثرة القرآن [قال] أي أبو قلابة في جوابه [أنهما] أي مالك بنالحويرث ورفيقه [كانا متقاربين] أي متساويين في القرآن و غرض المصنف بإن الاختلاف الواقع في حديث مسلة و في حديث إسماعيل بأن في حديث مسلمة ليس ذكر سوال خالد و الجواب لأبي قلابة بل فيه قول مالك بن الحويرث في ذكر التقارب بينه و بين رفيقه في العلم ، و أما في حديث إسماعيل ففيه سوال خالد و الجواب عن ذلك السوال من أبي قلابة بأنهما كانا متقاربين وليس فيه ذكر كوبهما متقاربين من مالك بن الحويرث.

[حــدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسين بن عيسى] بن مسلم [الحنني] أبو عبد الرحمن الكوفى ضعفه كثيرون ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [ثنــا الحكم بن

⁽١) و في نسخة : القراءة . (٢) و في نسخة : فأنهما .

الله على ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم. (باب (۱) إمامة النساء) حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيم

بن الجراح ثنا وليد بن عبد الله بن جميع حدثتني جدتى وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل

أبان] العدنى أبو عيسى صدوق عابد و له أوهام ، مات سنة ١٥٤ه [عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله عليه ليؤذن لكم] أمر استحباب [خياركم] أى من هو أكثر صلاحاً ليحفظ نظره عن العورات و يبالغ فى محافظة الأوقات [و ليؤمكم قراكم] بضم القاف و تشديد الراء جمع قارى و كل ما يكون اقرأ فهو أفضل إذا كان عالماً بمسائل الصلاة فان أفضل الأذكار و أطولها و أصعبها إنما هو القراءة و فيه تعظيم لكلام الله تعالى و تقديم قارئه و إشارة إلى علو مرتبته فى الدارين ، كما كان على بتقديم الاقرأ فى الدفن ، قلت : ولو حمل على الترغيب فى تعليم القرآن لكان أنسب .

[باب إمامة النساء] أى للنساء هل يجوز ذلك أو لا .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد بن عبيد الله بن جميع] مصغراً الزهرى المكى الكوف ، وقد ينسب إلى جده وثقه ابن معين والعجلى و ابن سعد و لينه آخرون ، و قال أحمد و أبو داؤد و أبو زرعة لا بأس به قال الحافظ فى التقريب : صدوق يهم و رمى بالتشيع [حدثتنى جدتى] قال فى التقريب ولبد بن عبيد الله بن جميع عن جدته عرب أم ورقة هى ليلى بنت مالك لا تعرف من الثالثة و وقع فى بعض الروايات عن جدته أم ورقة و الأول أثبت المال و عبد الرحمن بن خلاد الإنصارى] قال الحافظ فى التقريب : مجهول الحال و قال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان [عن أم ورقة بنت نوفل] هى بنت عبد الله و قال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان [عن أم ورقة بنت نوفل] هى بنت عبد الله

⁽١) و في نسخة : باب ما جاء في إمامة النساء .

أن النبى على لما غزا بدرا قالت قلت له يا رسول الله الله إنذن لى فى الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله تعالى أن يرزقنى شهادة قال قرى فى بيتسك فان الله عزوجل يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي على أن تتخذ فى

آبن الحارث بن عويمر بن نوفل الانصارى كان رسول الله علي يزورها و يسميها الشهيدة فقتلها غلام لها و جارية كانت دبرتهما و ذلك في خلافة عمر ، قال الحافظ في التهذيب : روى حديثها الوليد بن عبد الله بن جميع عن حدَّد ، و قبل عن أمها أم ورقمه ، و قيل عن الوليد عن جدته ليلي بنت مالك عن أبيها عن أم ورقمه ، و قيل عن الوليد عن جده عن أم ورقة ايس بينهما أحد و الوليد عن عبد الرحن بن خلاد عن أم ورقه ، و قبل عن عبد الرحمن بن خلاد عن أبيه عن أم ورقة . و قد نسبت في رواية إلى جد أبيها ، فقال : عن أم ورقة بنت نوفل [أن النبي والله عنه المجمع عبدر، قرية عامرة بنحو أربع مراحل بين مدينة و مكة ، انتهى ، أو اسم بير هناك كانت لرجل من قريش حفرها و اسمه بدر بن قريش وهو إلى المدينة أقرب ، و يقال هو منها على ثمانية و عشرين فرسخا [قالت] أى أم ورقه [قلت له يا رسول الله مَرْكُ الذن لي في الغزو معك أمرض] أي أعالج و أخدم [مرضاكم] جمع مريض كفتلي و قتيل و أسرى و أسير [لعل الله تعالى أن يرزقني شهادة] فاقتل في سبيله أو مرتبة الشهادة إن أمت على فراشي [قال] أى رسول الله ﷺ [قرى في بيتك] أى أمكثي ولا تخرجي إلى الغزو [فان الله عز و جل يرزقك الشهادة] أي يعطيكمهـا في بيتك [قال] أي وكمع بن الجراح [فكانت تسمى الشهيدة] لقول رسول الله ﷺ [قال] أي الولسد ب عبد الله [و كانت] أى أم ورقة [قد قرأت القرآن] أى حفظته [فاستأذنت] دارها مؤذناً فأذن (١) لها قال وكانت دبرت غلاماً لها وجارية فقساما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت و ذهبا فأصبح عمر فقام فى الناس فقال من كان عنده من هذين علم أو من رآهما فليجىء بهما فامر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة .

أى أم ورقة [النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً] فيؤذن لها ليجتمع نساء الحي الدارقطي [فأذن] أي رسول الله ﷺ أن تتخذ مؤذناً يؤذن [لهـا قال] أي وكيع بن الجراح [و كانت] أم ورقة [دبرت غلاماً لها و جارية فقاما] أي الغلام و الجارية [إليها] أي إلى أم ورقة [بالليل فغماها] الغم تغطية الوجـــه و الانف و سدهما فلا يخرج الهوا. و لا يدخل فيموت [بقطيفـة] هي كسا. له خمل والقطائف جمعه [لها] أى لام ورقة [حتى مانت] أى أم ورقة [وذهبا] أى فرا بعد قتلها [فأصبح عمر فقام في الناس] أي خطيباً [فقال] أي عمر [من كان عنـده من هـذين] أي الغلام والجارية القـاتلين [علم أو من رآهما] ولفظ أوشك من الراوى أى قال هذا أو ذاك [فليجيء بهما] فجيء بهما [فأمر] عمر - رضيالله تعالى عنـه _ [بهما فصلماً (١)] أي الغلام و الجاربة و هـذا طاهره يخالف قوله مَالِقَةِ وَلاَقُودُ إِلَّا بِالسِّيفِ، و يَمكن أن يُوجِه بأن عمر _ رضى الله عنه _ قتلهما ثم صلبهما و الله أعلم [فكانا أول مصلوب بالمدينــة] قال الحــافظ في الاصابة بعــــد نقل حديث أبي داؤد و أخرجه ابن السكن من طريق محمد بن فضيل و لفظه أنهــا قالت : يا رسول الله لو أذنت لى فغزوت ممكم فرضت مريضكم وداويت جريحكم

⁽١) و في نسخة : فيؤذن .

⁽٢) قال ابن رسلان : فيه أن من قتل خنقاً يصلب و لم أجد أحداً قال به .

حدثه الحسن بن حماد الحضرمى ثنا محمد بن الفضيل (۱) عن الوليدبن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أمورقة بنت (۲) عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والأول أتم قال و كان رسول الله بي يزورها في بيتها و جعل لها مؤذاً يؤذن لها و أمرها أن تؤم أهل دارها قال عبد الرحمن فأنا

فلعل الله أن يرزقني الشهادة قال يا أم ورقمة اقعدى في يبتك فان الله سهدى إليك شهادة في بيتك و كان رسول الله مراتب يزورها في بيتها و جعل لها مؤذناً يؤذن لها قال وكان لها غلام وجارية فدبرتهما فقاما إليها فغماها فقتلاها فلماأصبح عمر قال والله ما سمعت قراءة خالتي أم ورقة البارحة فدخل الدار فلم ير شيشاً فدخل البيت فاذا هي ملفوفة في قطيفة في جانب البيت فقال صدق الله و رسوله شم صعد المنبر فذكر الخبر و قال على بهما فأتى بهما فسألهما فاقرا أنهما قتلاها فأمربهما فصلياً.

⁽١) و فى نسخة : فضيل . (٢) و فى نسخة : ابنة .

⁽٣) فيه أن النساء لا تستر منه مَرِقَتُهُ لأنه كان معصوماً بخلاف غيره من الرجال د ابن رسلان ، قلت : هذا بخالف قصة المرأة إعطاء الكتباب .

رأيت مؤننها شيخاً كبيراً .

رسول الله ﷺ أم ورقة [أن تؤم أهل دارها] أي نساء المحلة [قال عبد الرحمن فأنا رأيت مؤذنها شيخًا كبيراً] و هذا الحديث يدل على جواز إمامة المرأة للنساء، وأما عند الحنفية فجازت مع الكراهة ، وقال في البدائع وكذا المرأة تصلح للامامة في الجملة حتى لو أمت النساء جاز و ينبغي أن تقوم وسطهن لمسا روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها أمت نسوة فى صلاة العصر و قامت وسطهن و أمت أم سلة نسا. و قامت وسطهن و لأن مبنى حالهن على الستر و هــــذا أسترلها إلا أن جماعتهن مكروهة عندنا و عند الشافعي مستحبة (١) كجماعة الرجال و يروى في ذلك أحاديث لكن تلك كانت في ابتداء الاسلام ثم نسخت (٢) بعد ذلك ، انتهى ، وقد أطال ان الهمام الكلام في ذلك المقام فاعترض على كونها منسوخة بروايات نقلها عن المستدرك و عن كتاب الآثار لمحمد و عن أبي داؤد بحديث أم ورقة ثم أحاب عنها ثم قال بعد تفصيل الأجوبة و لكن يبقى الكلام بعد هـذا قى تعيين الناسخ إذ لابد في ادعاء النسخ منه و لم يتحقق في النسخ إلا ما ذكر بعضهم من إمكان كونه مافى أبي داؤد و صحيح ابن خريمة صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل منصلاتها في بيتها يعني الخزانة التي تكون في البيت وروى ابن خزيمة عنه مَرْفِيِّة إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة ، و

⁽۱) قال الشعرانى: قال الشافعى و أحمد إن للنساء إقامة الجماعية فى بيوتهن من غير كراهة مع قول أبى حنيفة و مالك بالكراهة ، لكن ظاهر ابن رسلان على أنها يكره عند الاربعة ، و قال المؤفق اختلفت الرواية عن أحمد فعنه مستحب وبه قال الشافعى و إسحاق و أبوثور وعنه غير مستحب ، و قال أصحاب الرأى مكروه و إن فعلن أجرأهن و قال الشعبى و النخعى و قتادة لهن ذلك فى التطوع دون الفرض و قال مالك لا ينبغى لها أن ثؤم أحداً (٢) و يمكن أن يقال إنه خبر واحد فى عموم البلوى .

فى حديث له و ابن حبان و أقرب ما تكون من وجه ربها و هى فى قعر بيتها و معلوم أن المخدع لا يسع الجماعة و كذا قعر بيتها و أشده ظلة و لا يخنى ما فيه و بتقدير التسليم فأن ما يفيد نسخ السنية و هو لا يستلزم كراهة التحريم فى الفعل بل الننزيه و مرجعها إلى خلاف الأولى و لا علينا أن نذهب إلى ذلك فأن المقصود إتباع الحق حيث كان ، أنتهى ، و قال القارى فى شرح النقاية قال فى شرح المجمع: فعلن (أى عائشة وأم سلمة) كذلك حين كانت جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب أقول الاظهر أن الكراهة محمولة على ظهورهن و خروجهن و الجواز على تسترهن فى بيوتهن ، أنتهى .

و أما ما استدل بهدا الحديث بعض العلماء على جواز إمامة (١) المرأة النساء و الرجال فغير صحبح ، ووجه استلالهم بهذا الحديث بأنه كان لهما مؤذن يؤذن لها و كان لها غلام و جارية ، فالظاهر أنها كانت تؤم مؤذنها و غلامها مع الجمارية ، قلت : و فى الاستدلال نظر فات الحديث لا تدل عل إمامتها إياهما بوجه من وجوه الدلالة ، و ظاهر الحمال لو سلم (٣) فغير حقيق بالاستدلال ، و أما الاستدلال بعدم (٣) جوإز إمامة المرأة للرجال فتارة بالحديث الذي نقله الفقهاء بقوله عليه السلام أخروهن من حيث أخرهن الله و لكن قال ابن الهمام لم يثبت رفعه فضلا عن كونه من المشاهير و تارة يستدل بحديث إمامة أنس و اليتيم حيث قامت العجوز من وراء أنس و اليتيم فقد قامت منفردة خلف صف و هو مفسد كما هو مذهب أحمد ما دحمه الله م الأمر بالاعادة أو لا يحمل و هو مغي

⁽١) و فى تحفة المحتاج يبطل إجماعاً إلا ما شذ كالمزنى .

 ⁽۲) و فى المغنى و حديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء دورها ، كذلك
 رواه الدارقطنى و هذه زيادة يجب قبولها إلى آخر البسط .

(باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون) حدثنا القعنبي ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبدالمعافري عن عبدالله بن عمرو^(۱) أن رسول الله عن كان يقول ثلاثـة لا يقبـل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهمله كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً والدبار

الكراهة السابق ذكرها لماقدمنا من قوله عَلَيْنِهُ • ولاتعد • وتارة بدلالة الاجماع (٢) على عدم جواز إمامتها للرجل فقول القائلين بجواز إمامتها للرجال محجوج باجماع من قبله و الله أعلم .

[باب الرجل (١) يؤم القوم و هم له كارهون] أى يكرهون إمامته .

[حدثنا القعني ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد] بن أنعم الأفريقي [عن عمران بن عبد] بغير إضافة [المعافري] أبو عبد الله المصري قال عثمان الداري عن ابن معين ضعيف ، و قال ابن القطان لا يعرف حاله وذكره ابن حبان في الثقات وقد ذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين ، و قال العجلي مصري تابعي ثقة [عن عبد الله بن عمرو] بن العاص [أن رسول الله منهم صلاة] أي صلاتهم والمراد بعدم القبول كون الصلاة في مرتبة عدم الكمال باعتبار الثواب [من تقدم] خبر مبتد محذوف أي أحدهم [قوماً]

⁽۱) كذا بالواو فى العون و سنن ابن ماجة و نيل الأوطار و فى جمع الفوائد بلفظ ابن عمرو بن العاص، و ذكر الترمدى فى الباب عبد الله بن عمرو لا ابن عمر (۲) لكن قال ابن رسلان إن الطبرى و أبا ثور أجاز إمامتها للرجال وفى المنهل ذهب إلى جوازه داؤد و أبو ثور و المزنى والطبرى و قال المؤفق لا يأتم بها الرجال بحال فى نمافلة و لا فرض و هو قول عامة الفقها، و قال أبو ثور لا إعادة على من صلى خلفها و هو قياس قول المزنى .

أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل إعتبد محررة (١).

أى أم قوماً [وهم له كارهون] قال الشركاني في النيل : و أحاديث البياب يقوى بعضها بعضاً فينتهضن للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماماً لقوم يكرهونه و يدل على التحريم نني قبول الصلاة و إنها لا تجاوز أذان المصلين و لعن النجاعل لذلك و ذهب إلى التحريم قوم و إلى الكراهة آخرون وقد روى العراقى ذلك عن على بن أبي طالب و الأسود بن هلال و عبد الله بن الحيارث البصرى و قسد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية بسبب شرعى ، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها وقيدوه أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد و الاثنين و الثلاثة إذا كان المؤتمون جمعاً كثيراً إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة و حمل الشافع الحديث على إمام غير الوالى لأن الغالب كراهة ولاة الأمر وظاهر الحديث عـدم الفرق و الاعتسار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالى فى الاحياء : لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إلهم ، انتهي ، و عند الحنفية الكراهية تحريميـة ، قال في الدر المختبار : و لو أم قومـــأ و هم له كارهون ، أن الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق بالامامة منه كره له ذلك تحريماً لحديث أبي داؤد لا يقبل الله صلاة من تقدم قوماً وهم له كارهون ، وإن هو أحق لا و الكراهة علمهم ، انهى [و رجل أتى] أى و ثانيهم رجل حضر [الصلاة دباراً و الدبار أن يأتيها] أي الصلاة [بعد أن تفوته] أي بعد ما يفوت وقته و قيـل جمع دبر و هو آخر أوقات الشتي كادبار السجود و فلان لا يدري قبـــال الامر من دباره أى ما أوله من آخره فالمراد بالفوت فوتها جماعة أو أداء ، قال ابن الملك هذا إذا اتخذه (۲) عادة [و رجل اعتبد] أى و ثالثهم رجل اتخذ عبداً [محررة (۳)]

⁽۱) و فی نسخة محرره (۲) و فی سنن ابن ماجة بعد ما یفوته الوقت • ابن رسلان • (۳) و فی ابن رسلان محرره أی معتقه الذی أعتقه ، قلت : و يحتمل أن يكون المراد امرأة محررة و لذكرها خصوصیات ظاهرة .

(باب إمامة البر و الفاجر) حدثنا أبو داؤد حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثنى معوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله على الصلاة المسكتوبة واجبسة خلف كل مسلم براكان أو فاجراً و إن عمل السكبائر.

أى نفساً محررة ، قال الطيبي يقال اعتبدته إذا اتخذته عبداً و هو حر و ذلك بأن يأخذ حراً فيدعبه عبداً و يتملكه أو يعتق عبده ثم يستخدمه كرها أو يكتم عتقه استدامة لحدمته و منافعه .

[باب إمامة البر و الفاجر] أى فى جوازه وهذا الباب مع حديثه مذكور فى المتن فى النسخة المصرية ، و أما فى النسخ الهندية فحكتوب على الحاشية و ذكرها فى المتن صاحب عون المعبود و قد أخرج أبوداؤد هذا الحديث فى باب الغزو مع أثمة الجور مطولا و مفصلا فالظاهر أن ذكر هذا الحديث هاهنا تكرار محض

[حدثتا أبو داؤد حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن] أى عبد الله [حدثنى معاوية بن صالح عن العلاء بن الحسارث عن مكحول (١) عن أبي هريرة قال قال رسول الله مرات المسلمة المكتوبة واجبة] عليكم أى بالجماعة [خلف كل مسلم برآكان أو فاجراً (٢) و إن عمل الكبائر] قال القارئ : قال ابن الملك أى جازاقتدا كم خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لاشتراكهما في جانب الاتيان بهما و حدا يدل على جواز الصلاة خلف الفاسق و كذا المبتدع إذا لم يكن ما يقوله كفراً والحديث

⁽١) ذكر ابن رسلان فيه الاضطراب .

(باب إمامة الأعمى) حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبرى أبو عبد الله ثنا ابن مهدى ثنا عمران القطان عن

حجة (١) على الامام مالك في عدم إجازته إمامة الفاسق

قلت: في أمره بالصلاة خلف الفاجر مع أن الصلاة خلف الفاسق و الفاجر مكررهة عندنا دليل على وجوب الجماعة فتأمل، رواه الدارقطني بمعناه وقال: مكحول لم يلق أبا هريرة فالحسديث منقطع لا يصلح حجة على الامام مالك لكن قال ابن الهمام أعله الدارقطني بأن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة و من دونه ثقات ، وحاصله أنه من مسمى الارسال عند الفقها، وهو مقبول عندنا و قد روى هذا المعنى من عدة طرق كلما ضعيفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي إلى درجة الحسن عند المحققين و هو الصواب ، و قال ابن حجر : و يوافقه خبر الدارقطني ه اقتدوا بكل بر و فاجر و هو إن كان مرسلا لمكنه اعتضد بفعل السلف فانهم كانوا يصلون ورا. أثمة الجور و روى الشيخان أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج ، وكذا كان انس صلى خلفه أيضاً ، انتهى ملخصاً .

[باب إمامة الآعمى ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبرى أبو عبد الله ثنا ابن مهدى] أى عبد الرحمن [ثنيا عمران القطان] هو ابن داور بفتح الواو بعدها راء أبو العوام البصرى كان من أخص الناس بقتيادة قال البخارى : صدوق يهم ، و قال الدارقطى : كان كثير المخالفة و الوهم ، و قال العقيلي من طريق ابن معين و قال الدارقطى : كان كثير المخالفة و الوهم ، و قال النسائى : ضعيف ، و عن ابن كان يرى رأى الحوارج و لم يكن داعية ، و قال النسائى : ضعيف ، و عن ابن معين ليس بالقوى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الساجى : صدوق و ثقه معين ليس بالقوى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الساجى : صدوق و ثقه

⁽¹⁾ قال الشعرانى قال الشافعى وأبوحنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه بجوازه مع الكراهة و قال مالك و هو أشهر قولى أحمد لا يجوز إن كان بلا تأويل ويعيد فى الوقت إن كان بتأويل ، و بسطه فى الدسوق .

قتادة عن أنس أن النبي تلا استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس و هو أعمى .

(باب إمامة الزائر) حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان عن بديل حدثني أبو عطية مولى منا قال كان مالك بن

عفان ، و قال العجلى : بصرى ثقة [عن قتادة] بن دعامة [عن أنس] بن مالك [أن النبي تلكية استخلف] أى أقام مقام نفسه حين خرج إلى الغزو [ابن أم مكتوم يؤم الناس و هو أعمى (١)] و هذا الحديث يدل على جواز إمامة الأعمى قال القارئ قال ابن الملك كراهة إمامة الأعمى إنما هي إذا كان في القوم سليم أعلم منه أو مساو له علما ، و قال ابن حجر فيه جواز إمامة الأعمى و لا نزاع فيه ، وإنما النزاع في أنه أولى من البصير أو عكسه ، قال التوريشتي استخلفه على الامامة حين خرج إلى تبوك مع أن علماً رضى الله عنه فيها لئلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الأهل حذراً أن ينالهم عدو ممكروه ، وقال ابن حجر يمكن أن يوجه بأنه لو استخلفه في ذلك أيضاً لوجد الطاعن في خلافة الصديق سيسلا و وقيل في ثلاث عشرة غزوة و لعل هذا كله جبر لما وقع له في سورة عبس وتولى.

[باب إمامة الزائر ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان] بن يزيد العطار [عن بديل] مصغراً ابن ميسرة العقيلي بضم العين البصرى وثقه ابن سعد و ابن معين و النسائى والعجلي ، مات سنة ١٣٠ه [حدثني أبو عطية (٢) مولى منا] أى مولى بني

⁽۱) استدل به من قال إن إمامة الأعمى أفسل كما قال أبو إسحاق المروزى وغيره و ظاهر كلام الشافعي أنهما سواء

⁽٢) قال ابن رسلان : ليس له غير هذا الحديث

حويرث ياتينا إلى مصلانا هذا فاقيمت الصلاة فقلنا له تقدم فصله فقال لنا قدموا (١) رجلا منكم يصلى بكم وسأحدثكم لم لا أصلى بكم سمعت رسول الله تلكي يقول من زار قوما فلا يؤمهم و ليؤ بهم رجل نههم.

عقیل (۲) قال أبو حاتم لا يعرف و لا يسمى و قال ابن المديني لا يعرفونه وقال أبو الحسن القطان : مجمول و صحح ابن خزيمة حديثه ، و قال فى التقريب : مقبول [قال] أبو عطية [كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا هـذا] أي مسجدنا هذا في البصرة [فأقيمت الصلاة فقلنا له] اى تعظيما له [تقدم] أى للامامـــة [فصله] الهماء للسكنة [فقال] أي مالك بن الحويرث [لسا قدموا رجلا منكم يصلي بكم] أي يؤمكم في الصلاة [و سأحـــدثكم لم لا أصلي بكم] مع أني أحق فلا يؤمهم و ليؤمهم رجل منهم] فأنه أحق من الضيف و كأنه امتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظـاهر الحديث ثم إن حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال و إلا فلنجرد التاكيد قال الترمذى بعد تخريج الحديث و العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي علي و غيرهم (١) قالوا صاحب المنزل أحق بالامامة من الزائز و قال بعض أهل العملم إذا أذن له فلا بأس أن يصلَى به و قال إسحاق بحديث مالك بن الحويرث وشدد في أن لايصلي أحد بصاحب المنزل وإنأذن له صاحب المنزل قال وكذلك في المسجد لا يصلي بهم فيالمسجد إذا زارهم بقوله المالية

⁽١ وزادفي نسخة : لنا (٢) و لذا قال مولى منا فان بديلا عقيلي .

⁽ع) قال ابن رسلان: لا خلاف ببن العلماء ان صاحب الدار أولى من الزائر و قال ابن بطال: لم أجد فيه خلافاً و خالفه حديث عنان عند البخارى أين تحب أن أصلى في بيتك ، الحديث ، وجمع بينهما أن الأول مطلق و الثاني على الاذن، و ضعف العني حديث الباب

(باب الامام يقوم مكاناً (۱) أرفع من مكان القوم) حدثنا أحمد بن سنان (۲) و أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازى المعنى قالا ثنا يعلى ثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فاخذ أبو

و ليؤمهم رجل منهم ، انتهى .

[باب الامام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم] هل يجوز ذلك أويكره(٣) [حدثنا أحمد بن سنان و أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي] هو أحمـد بن فرات بن خالد الضبي نزيل أصبهان وثقه الخليلي و الحاكم ، و قال أحمد : مانحت أديم السماء أحفظ لاخبار رسولالله عليه من أبي مسعود ، وقال ابن معين : مارأيت أسود الرأس أحفظ منه غير أن ابن عـدى ذكر في الكامل أن ابن عقبــة روى عن ابن خراش أنه كذب ابن الفرات ، قال ابن عدى : و هذا تحامل و لا أعلم لأبي مسعود رواية منكرة و هو من أهل الصدق و الحفظ ، و قال أبو عبد الله بن مندة في تاريخه أخطأ أبو مسعود في أحاديث و لم يرجع عنها ، و ذكره ابن حبــان في الثقات ، مات سنة ٢٥٨ﻫ [المعنى قالا ثنا يعلى] بن عبيد بن أبي أمية الأيادى ، ويقال الحنني الكوفي أبو يوسف الطنافسي مولى اياد ثقة ، وقال ابن معين : ضعيف في سفيان ثقة في غيره [ثنا الاعش عن إبراهيم] النخعي [عن همام] بن الحارث [أن حذيفة] بن اليمان صحابي [أم الناس] أي صلى بالناس إماماً [بالمدائن] هي بلدة قديمة مبنية على الدجلة و كانت دار مملكة الأكاسرة على سبعة فراسخ من بغداد [على دكان] قال في لسان العرب : و دكنه نضد بعضه على بعض و منـــه

⁽١) وزادفی نسخة بمکان (٢) و فی نسخة : الواسطی .

 ⁽٣) قال الشعراني : لا خلاف بينهم في أنه يكره بلا حاجة و به قال المؤفق إلا
 أنه حلى عن الشافعي الجواز للتعليم واستدل بجديثي الباب على الكراهة .

مسعود بقمیصه فجسده فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ینهون عنذلك قال بلی قد ذکرت حین مددتنی . حدثنا أحمد بن إبراهیم ثنا حجاج عن ابن جریج أخبر بی أبو خالد عن عدی بن ثابت الأنصاری حدثنی رجل أنه كان مع عمار بن یاسر بالمدائن فأقیمت الصلاة فتقدم عمار و قام علی دكان یصلی والناس أسفل منه فتقدم حذیفة

الدكان مشتق من ذلك ، قال الجوهرى: الدكان واحد الدكاكين وهي الحوانيت فارسى معرب والنون مختلف فيها فمنهم (١) من يجعلها أصلا ومنهم من يجعلها زايدة ، انتهى ، فالدكان هي الدكة (٢) المبنية للجلوس عليها [فأخذ أبو مسعود بقميصه] أى حذيفة [فجنده] أى جر أبو مسعود حذيفة عن الدكان [فلما فرغ] أى حذيفة [من صلاته قال] أى أبو مسعود [ألم تعلم أنهم] أى الصحابة [كانوا ينهون عن ذلك] أى عن أبو مسعود [ألم تعلم أنهم] أى حذيفة [بلي] أعلم ذلك ولكن نسبت حين القيام على المكان المرتفع [قال] أى حذيفة [بلي] أعلم ذلك ولكن نسبت حين قت على الدكان ثم [قد ذكرت] النهى [حين مددتني] أى جذبتني فاتبعنك ،

[حدثنا أحمد بن إبراهيم] بن كمثير بن زيد الدورقي النكرى البغدادى نسبة الى بنى نكر، والدورق من أعمال الأهواز وهي معروفة ، و يقال بل هو مسوب إلى صنعة القلانس لاإلى البلد ثقة صدوق [ثنا حجاج] بن محمد المصيصي [عن ابن جريج] عبد الملك بن عبد العزيز [أخبرني أبوخالد] قال في تهذيب التهذيب: أبوخالد عن عدى بن ثابت و عنه ابن جريج ، قلت يحتمل أن يكون هو الدالاني أو الواسطى ، وقال الذهبي : لا يعرف [عن عدى بن ثابت الأنصارى حدثني رجل] قال في الحلاصة هوهمام بن الحارث [أنه] أى ذلك الرجل [كان مع عمار بن ياسر] صحابي مشهور المدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار] أي أم الناس [و قام على دكان] أي على مكان مرتفع وحده [يصلي] أي بالناس [و الناس] أي المقتدون به على مكان مرتفع وحده [يصلي] أي بالناس [و الناس] أي المقتدون به

⁽١) واختاره الآخفش . (٢) و هي المحل المرتفع . ان رسلان ،

فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرع عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله على يقول إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم أونحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدى .

[أسفل منه] أى في مكان أسفل منه [فتقدم حذيفة فاخذ] أي حذيفة [على يديه] أي يدى عمار فجذيه [فاتعه] أي حذيفة [عمار حتى أنزله] أي عماراً [حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له] أي لعمار [حذيفة ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول إذا أم الرجل القوم] أي مسار إمامالهم يصلي بهم [فلايقيم (١)في مكان أرفع من مكانهم أونحو ذلك] شك من الراوى أى قال هذا اللفظ أونحوه [قال عمار] فيجواب حذيفة [لذلك] أى لأجل هذا الحديث [اتبعتك حين أخذت على يدى] قال في البدائع و يكره أن يكون الامام على دكان والقوم أسفل منه و الجلة فيـه أنه لا يخلو إما أن كان الامام على الدكان و القوم أسفل منه أو كان القوم على الدكان والامام أسفل منه و لا يخلوا إما أن يكون الامام وحده أو كان بعض القوم معسه و كل ذاك لا مخلوا ، إما أن كان في حالة الاختيار أو في حالة العذر ، أما في حالة الاختيار فأن كان الامام وحده على الدكان والقوم أسفل منه يكره سواء كان المكان قدر قامة الرجل أودون ذلك في ظاهر الرواية و روى الطحاوي أنه لايكره ما لم يجاوز القامة لأن في الارض هبوطاً وصعوداً و قليل الارتفاع عفو فجعلنا الحد الفاصل ما يجاوز القامة ، و روى عن أنى يوسف أنه إذا كان دون القامة لا يكره والصحيم جواب

⁽۱) هذا إذ لا يكون فيه ضرورة بخلاف حديث الصحيحين أنه صلى الله تعالى عليه و آله و سلم أمهم على المنبر فأنه كان المقصود فيه التعليم قاله ابن رسلان ، قلت : أو يقال إن المنبر لم يكن مقدار الذراع .

(باب إمامة من صلى بقوم و قد صلى تلك الصلاة) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله الله العشاء ثم ياتى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة .

حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن

ظاهر الرواية لما روى أن حذيفة بن اليمان قام بالمدائن ليصلى بالناس على دكان ، الحديث و لا شك أن المكان الذى يمكن الجذب عنه ما دون القامة و كذا الدكان المذكور يقع على المتعارف و هو ما دون القامة ، انتهى ، وفى الدر المختار وانفراد الامام على الدكان للنهى وقدر الارتفاع بذراع ولابأس بمادونه ، وقيل : ما يقع به الامتياز و هو الأوجه ذكره الكمال و غيره .

[باب (١) إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة] أى يجوز ذلك أولا. [حدثنا عدد الله بن عمر بن مسرة ثنيا بحد بن سعد] القطان إ عن محد

[حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد] القطان [عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم] القرشى مولى ابن أبى نمر المدنى ثقة مشهور [عن جابر بن عبدالله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله عليه العشاء] أى صلاة العشاء كذا فى معظم روايات البخارى و فى رواية المغرب فيجمع بتعدد القصة أو بأن المراد من المغرب العشاء مجازاً و إلا فما فى الصحيح أصح و أرجح [ثم يأتى قومه(١) فيصلى بهم تلك الصلاة] أى يؤمهم فى تلك الصلاة .

[حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار] المكي أبو محمد الأثرم الجمحي

⁽١) بسط عليه الكلام صاحب فيض الباري أشد البسط.

⁽٢) أى في بي سلة كما عند البخاري قاله ابن رسلان ٠

عبد الله يقول إن معاذا كان يصلى مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه .

مولاهم ثقة ثبت ، مات سنة ١٢٦ه [سمع جابر بن عبد الله يقول إن معاذاً (١) كان يصلى مع النبي مراقية] أى العشاء [ثم يرجع فيؤم قومه] أى فى تلك الصلاة قال العيبى : استدل الشافعى بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتفل بناء على أن معاذاً كان ينوى بالأولى الفرض وبالثانية النفل وبه قال أحمد فى رواية و اختاره ابن المنذر و هو قول عطاء و طاؤس و سليان بن حرب و داؤد ، و قال أصحابنا لا يصلى المفترض خلف المتنفل ، و به قال مالك : فى رواية و أحمد فى رواية أبي الحارث عنه ، و قال ابن قدامة (١) اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا و هو قول الزهرى و الحسن البصرى و سعيد بن المسيب و النخمى و أبي قلابة ويحى بن سعيد

⁽۱) قال ابن العربى: لا خلاف فى صحة هذا الحديث و اختلفوا فى توجيه على خمسة أقوال ، الأول: المفترض خلف المتنقل و به قال الشافعى: و أباه مالك و أبو حنيفة و ليس فى حديثه بيان النية ، و قال جابر: هى له تطوع و لهمم فريضة إخبار بالمغيب ، الثانى: من المحتمل أن يصلى معاذ معه عليه الصلاة و السلام ـ صلاة النهار و معهم صلاة الليل إذ كانوا أصحاب أعمال لا يأتون الصلاة فى النهار فأخبر الراوى حال معاذ فى الوقتين ، الثالث : حكاية حال لا يمل كيفيتها فلا عمل عليها ، الرابع : يعارضه إنما جعل الامام ليؤتم به و لا يحل مخالفته فى الركوع و السجود فكيف يحل مخالفة الذية إلى الحامس : يعارض قوله عليه الصلاة و السلام الامام ضامن إلى ، السادس : يعارض قوله - عليه الصلاة و السلام - لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين تقدم قريباً ،

⁽٢) قال الشعرانى : قول أبى حنيفة و مالك و أحمد لا يجوز إقتىداء المفترض بالمتنفل ، كما لا يحوز أداء فرض خلف من يقرأ فرضاً آخر ، و قال الشافعى : يجوز و شئى من هذا البحث فى الاوجز .

الأنصاري و قال الطحاوي : و به قال مجاهد و طاؤس : قال الحافظ ابن حجر في الفتح : و أما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله مركيت إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فليس بجيــد لأن حاصله النهى عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل و لو تعينت نية الفرض لامتنع على معاذ أن يصلي الثانية بقومه لأنها حينئذ ليست فرضاً له ، و كذلك قول بعض أصحابنا لا يظن بمعاذ أن يَّبَرُكُ فَضَيْلَةً الفرض خَلْف أَفْضَل الأثمة في المُسجد الذي هو من أَفْضَل المُساجد فأنه و إن كانه فيمه نوع ترجيح لكن للخالف أن يقول إذا كان ذلك بأمر النبي مالي لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع و كذلك قول الخطبابي أن العشاء في قوله كان يصلى مع النبي مُؤلِّظُهُ العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوى بهـا التطوع لأن لمخالفه أن يقول هذا لا ينافي أن ينوى بهـا التنفل، و أما قول ابن حرم إن المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعاً فكيف بنسبون إلى معاذ ما لا بجوز عندهم فهذا إن كان كما قال نقض قوى و أسلم الاجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة و هو ما رواه عبد الرزاق و الشافعي و الطحاوي و الدارقطي وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينا عن جابر في حديث الباب زاد وهي له تطوع و لهم فريضة و هو حـديث صحيح رجاله رجال الصّحيح ، و قـد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتني تهمية تدليسه فقول ابن الجوزي إنه لا يصح مردود و اعترض عليه الطحاوي بأن ابن عيينة قد روى هـذا الحديث عن عمرو بن دينار ، كما رواه ابن جريج وجاء به ناماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل فيـه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع و لهم فريضة فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن حريج(١) ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز أن يكون من قول جابر فمن أي هؤلام الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة

⁽۱) و جزم فی فیض الباری بأنه مدرج عن ابن جریج و فی العرف الشذی أنها لیست فی روایة الشافعی أیضاً .

فعل معاذ أنه كذلك أم لا لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ إنما قالوا قولا على أنه عندهم كذلك و قد يجوز أن يكون فى الحقيقة بخلاف ذلك و لو ثبت ذاك أيضاً عن معاد لم يكن في ذلك أنه كان بأمر رسول الله علي و لا أن رسول الله علي عن لو أخبره به لأقره عليه أو غيره ، و قد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على خلاف ذلك حدثنا مهد قال : ثنا يحيي بن صالح الوحاظي ح و ثنا على بن عـــد الرحمن ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قالا ثنا سلمان بن بلال ثنيا عمرو بن يحيى المازبي عن معاذ بن رفاعة الزرقي أن رجلا من بني سلمة يقال له سلم أتى رسول الله عليه ، فقال: أنا نظل في أعمالنا فنأتى حين بمسى فنصلى فيأتى معاذ بن جبل فينادى بالصلاة فنأتيه فيطول علينا ، فقال له النبي عَرَاتِي يا معاذ لا تكن فتانا ، إما أن تصلى معي ، و إما أن تخفف عن قومك فقول رسول الله على هذا لمعاذ يدل على أنه عند رسول الله مَنْ كَان يفعل أحد الأمرين إما الصلاة معه أو بقومه و أنه لم يكن يجمعهما لأنه قال : إما أن تصلى معى و لا تصل بقومك ، و إما أن تخفف بقومك و لا تصلى معى فلما لم يكن في الآثار الأول من قول رسول الله مراتيج شتى و كان في هذا الآثر ما ذكرنا ثبت بهـذا الآثر أنه لم يكن من رسول الله براي في ذلك لمعاذ شتى متقدم و لا علمنا أنه كان في ذلك أيضاً منه شئى متـــأخر فيجب به الحجة علينا و لو كان في ذلك من رسول الله عليته أم كما قال أهل المقالة الأولى لاحتمل أن يكون ذلك كان من رسول الله مرائج في وقت ما كانت الفسريضة تصل مرتين فال ذلك قد كان يفعل في أول الاسلام حتى نهى عنه رسول الله مالية وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في باب صلاة الخوف ففعل معاذ الذي ذكرنا يحتمل أن يكون قبل النهى عن ذلك ثم كان النهي فنسخه و يحتمل أن يكون كان بعسد ذلك فليس لاحد أن يجعله في أحرد الوقتين إلا كان لمخالفه أن يجعله في الوقت الآخر . انتهى ملخصاً .

قلت : وحاصل كلام (١) الطحاوى منوع على الاستدلال بهذا الحديث وبالزيادة التي زادها ابن جريج في روايته و حاصل المنع الأول أن الزيادة التي استدل بها غير حقيق بالاستدلال فان ابن عيينة روى هذا الحديث عن عرو بن دينار ناما وساقه أحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة ، فلما جاء به تاماً وسامه أحسن من سياق ابن جريج فغير ممكن أن ابن عيينة يترك هذه الزيادة التي عليها مدار الاستدلال و هذا يقتضي ريبة في نقل ابن جريج توجب التوقف عنها و أجاب الحافظ ابن حجر في الفتح عن هذا بأن ابن جريج أسن و أجل من أبن عيينة و أقدم أخذاً عن عمرو منه و لو لمبكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ و لا أكثر عدداً فلا معنى للتوقف في صحتها ، قال العيني في جوابه هذه مكابرة لتمشية كلامــه في حق الطحاوى فان هذه الزيادة قد تكلموا فيها فزعم أبو البركات ابن تيمية أن الامام أحمد ضعف هذه الزيادة ، وقال : اخشى أن لا تكون محفوظة لأن ابن جريج يزيد فيها كلاماً لا يقوله أحد ، و قال ابن قدامة في المغنى : و روى الحسديث منصور بن زاذان و شعبة فلم يقولا ما قال ابن جريج : و قال ابن الجوزى : هذه الزيادة لا تصم و لو صحت لكانت ظنا من جابر وبنحوه ذكره ابن العربي في العارضة فيهل ذكر هذا عند قول أحمد و هو أجل من ابن جريج و ابن عيينه هذه الزيادة ضعيفة أو عند كلام ابن الجوزي أن هذه الزيادة لا تصبح أو عند كلام ابن العربي على ما ذكرنا و هذا الرافعي الذي هو من أكابر أثمتهم و بمن يعتمد عليهــــم ، قال في شرح هذا الحديث : هذا غير محمول على ما قالوا لأن الفرض لايقطع بعد الشروع فيه و كون ابن جريج أسن من ابن عيينة و أقدم أخذاً عن عمرو بن دينار منسه

⁽۱) و الحاصل أجاب عنه ابن العربي بخمسة و الطحاوى بأربعة ، و العاشر أنه يخالف لاتصلوا الصلاة مرتين ، والحادى عشرأنه عليهالصلاة والسلام ردعليه بقوله إما أن تصلىمعنا وإما أن تخلف عن قو ك ، والثانى عشريخالف إذا أقيمت الصلاة .

بعد التسليم لا يستلزم نني ما قاله الطحاوى ، انتهى ، فثبت بهذا أن هذه الزيادة غير ثَابِيٌّ وَ لَا صَيْحَةً بِلَ هَي زيادة شاذة لأنز هذا الحديث رواه غير واحد من الحفاظ و سليم بن حان في الأدب و ابن عينة و منصور و أيوب عند مسلم و غيرهم عند غيرهما ، و كذلك أصحاب جابر من الثقات الاثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة مع تُوفر دواعيهم على الأخذ فظهر كالشمس أن هـذه الزيادة شاذة لا يعتبر بهـا ، و حاصل الثانى أن هذه الزيادة ليست من كلام رسول الله علي ولا من كلام معاذ وهذا ظاهر جداً فيحتمل أن يكون من قول ابن جريج أو من قول ابن دينار أومن قول جابر فن أي هؤلاً. الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك أم لا لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ إنما قالوا قولًا على أنه عندهم كذلك ، و قد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك فأجاب عنه الحافظ ابن حجر ، وأما رد الطحاوي لها باحمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الادواج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه لاسبها إذا روى من وجهين والأمر ههنا كذلك فانالشافعي أخرجها منوجه آخرعنجابرمتابعا لعمرو بندينار عنهوردهالعبني بقوله قلت لادلیل علی کونها غیرمدرجة لجواز آن یکون من این جریج وجواز آن یکون من عمرو بن دينار ويجوز أن يكون من قول جابر فمن أي هؤلاً. الثلاثة كان هذا القول فليس فيه دليل على حقيقة ما كان يفعل معاذ وقول الحافظ فمهماكان مضموماً إلى الحديث فهو منه غير صحيح لانه بوجب أن لا يوجد مدرج أصلاً ، انتهى ، قلت : و أما قول الحافظ فان الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينـــار عنه رده في آثار السنن بقوله قلت هذا الوجه الآخر لا يصلح أن يذكر في المتابعة لأن الشافعي أخرجها عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر و إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي متروك، قال الذهبي في الميزان: قال يحيي بن معين : سمعت القطان يقول إبراهيم بن أبي يحيي كذاب ، و روى

أبو طالب عن أحمد بن حنبل قال تركوا حديثه ، و قال البخارى : تركه ابن المبارك والناس وروى عباس عن ابن معين كذاب رافضى ، وقال محمد بن عثمان بن أبى شببة سمعت علماً يقول إبراهيم بن أبى يحيى كذاب وكان يقول بالقدر و أخوه أنيس ثقة و قال النسائى و الدارقطى وغيرهما متروك ، انتهى ، قلت : فحاصل الكلام أن هذه الزيادة قد تفرد بها ابن جريج و لا يتابع عليها بمتابع صحيح ، انتهى .

و حاصل المنع الثالث ، لو ثبت أن هذه الزياة نقله جابر عن معاذ وسمعه منه لم يكن في ذلك دليل أنه كان بأمر رسول الله ﷺ و لا أن رسول الله لو أخبره به لاقره عليه أوغيره فهذا الفعل لوثبت أن معاذاً فعله في عهد رسولالله ﷺ لم يكن في ذلك دليل على أنه بأمر رسول الله عليه و أجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله فجوابه أنهم لايختلفون في أنرأى الصحابي إذا لميخالفهغيره حجة والواقع هاهنا كذلك فان الذين يصلى بهم معاذ كلمهم صحابة فيهم تلاثون عقبياً و أربعون بدرياً قاله ابن حزم قال و لا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر و ابن عمر و أبو الدردا و أنس وغيرهم ، انتهى ، فرده العبى بقوله • قلت يحتمل أن يكون عدم مخالفة غيره له بناء على ظنهم أن فعله كان بأمر النبي ﷺ و يكون من هذا الوجه أيضاً عدم امتناع غيره من ذلك وأقول يمكن أن يجاب بأن سكوت الصحابة و عدم مخالفتهم ليس فيه دليل لأن رسول الله علي الله هـــذه القصة غضب على معـاذ و قال له لا تكن فتاناً ، إما أن تصلى معى و إما أن تخفف على قومك فلما ثبت عن رسول الله مَلِيِّةِ إنكاره على معاذ فسكوت الصحابة لايكون حجة و سيأتى بحث هذا الحديث ، وحاصل المنع الرابع لو سلمنا أن الذي كان يفعل معاذ من الصلاة مرتين كان بأمر رسول الله ملك و باذنه فيمكن أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك قد كان يفعل في أول الاسلام حتى نهى عنه رسول الله علي و قد ذكرنا ذلك بأسانيده في باب صلاة الحنوف فقعل معاد الذي ذكرنا يحتمل أن يكون قبسل النهي عن ذلك ثم كان النهي

فنسخه، ويحتمل أن يكون كان بعد ذلك فليس لأحد أن يجعله في أحــد الوقتين إلا كان لمخالفه أن يجعله في الوقت الآخر ، انهي و نقل الحافظ ابن حجر الجواب عن هذا المنع بقوله فقد تعقبه ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبيات النسخ بالاحتمال و هو لا يسوغ و بأنه يازمه إقامة الدليل على ما ادعاه من إعادة الفريضة ثم اعترض الحافظ على الجواب الثانى بقوله وكانه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليلذلك وهو حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين ، ومن وجه آخر مرسل أن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي ﴿ لِلَّيْكِ فِبْلَغُهُ وَلَكُ فَهَاهُمْ ثُمُ قال الحافظ فني الاستدلال بذلك على تقدير صحت فظر لاحتمال أن يكون النهي عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة وبذلك جزم البيهتي جمعاً بينالحديثين بل لوقالقائل هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيداً ولا يقال القصة •قديمة لأن صاحبها (١) استشهد بأحد لأنا نقول كان أحد في أواخر الثـالثـة فلا مانع في أن يكون المنع في الأولى والاذن في الثالثة مثلا أنتهي ، فرد العلامة العيني الجواب الأول الذي أجاب يه ابن دقيق العيد بقوله • قلت • يستدل على ذلك بوجه حسن و ذلك لأن إسلام معاذ متقدم و قد صلى النبي مُرْتِينًا بعد سنين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المناقضة للصلاة فيقال لوجازت صلاة المفترض خلف المتنفل لأمكن ايقاع الصلاة مرتين على وجه لا تقع فيــه المناقضات المفسدات في غير هذه الحالة و حيث صلبت على هذا الوجه مع إمكان دفع المفسدات في تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على أنه لا يجوز ذلك ، انتهى ، فقال الحافظ في جوايه بقوله و أما تقوية بعضهم لكونه منسوخـاً بـأن صلاة الخوف وقعت مراداً على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية في حال الأمن فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى النبي مَلِيُّكُ بهم مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة فلما لم يفعل دل

⁽۱) يعنى الذى شكا معاذاً إلى النبي بَرَاقِيْنَ و هو سليم كما فى العرف الشذى وسيأتى الاختلاف فيه فى « باب فى تخفيف الصلاة » .

ذلك على المنع فجوابه أنه ثبت أنه على الله صلى بهم صلاة الخوف مرتين كاأخرجه أبوداؤد عن أبى بكرة و لمسلم عن جابر نحوه ، و أما صلاته بهم على نوع من المخالفة فليان الجواز ، انتهى •

و أجاب الطحاوى عن رواية أبي بكرة و جابر بن عبد الله بعسد ما ساقهها بقوله ولاحجة لهم عندنا في هذه الآثار لآنه يجوز أن يكون النبي بكل صلاها كذلك لأنه لم يكن في سفر يقصر في مثله الصلاة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعسد ذلك ركعتين ركعتين ، و هكذا نقول نحن إذا حضر العدو في .صر فأراد أهل ذلك المصر أن يصلوا صلاة الحوف فعلوا هكذا يعنى بعد أن تكون تلك الصلاة ظهراً وعصراً و عشاءاً قالوا فان القضاء ما ذكر قبل لهم قد يجوز أن يكونوا قد قضوا ولم يقل ذلك في الحبر و قد يجيئى في الأخبار مثل هذا كثيراً و إن كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه أيضاً لآنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله المنظمة و الفريضة تصلى حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة ، و قد كان ذلك يفعل في أول الاسلام ثم نسخ انتهى .

قلت: و كذلك نقل القارئ عن صاحب المصابح الشافعي قال في شرح السنة يحتمل أن يكون هذا في حال كون النبي مرابطي مقيا و المقيم يصلي صلاة الحوف في المصر كذلك إلا أنه لم يذكر في الحديث أن القوم تصنوا و يجوز أن يكونوا قضوا و مثل هذا جائز في الاحاديث ويحتمل أن يكون ذلك فبل نزول الآية بالقصر فهذا بحمد الله شافعي منصف غاية الانصاف و بجتهد مجتمع جميع الاوصاف حمل الحديث على ما اخترناه فيه و صاحب البيت أدرى بما فيه ، انتهى ، قات و هذا الجواب الذي أجاب به الطحاوى أولا و صاحب المصابح يتمشى على الروايات التي ساقها الطحاوى عن أبي بكرة و جابر بأنه ليس فيها لفظ ثم سلم و كذلك ما أخرجه النسائي الشيخان من دواية جابر فالهما لم يذكرا فيه لفظ ثم سلم وكذلك ما أخرجه النسائي

من طريق يحيى بن سعيد ثنا الأشعث عن الجسن عن أبي بكرة و من ظريق يونس عن الحسن حدث جابر فان هذه الروايات كلها ليس فيها ذكر السلام عملي الركعتين الأوليمين و كمذلك ما روى عن جابر يزيد الفقير و عطــــا. و أبو الزمير قامهم لم يذكروا السلام ولا الركعتين ، و أما على الرواية التي أخرجها أبو داؤد من طريق أشعث عن الحسن عن أبي بكرة و ما رواه النسائى من هـذا الطريق عن أبي بكرة وكذلك ما أخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عزر قتادة عن الحسن عن جابر فلا يتمشى الجواب فأنها ذكر فيها ثمسلم علىالركعتين الأوليين فلايمكن أن يحمّل على أنهم كانوا مقيمين وقدصلوا مع رسولالله تلكي ركعتين ركعتين وقضوا ركعتين ركعتين لان السلام مانع عن ذلك فعلى للذه الروايات التي ذكر فيها السلام لايجــاب إلا ما أجاب به الطحاوى ثانياً بقوله و إن كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه أيضا لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول على و الفريضة تصلى حينتُذ مرتين فيكون كل واحدة مهما فريضة و قدكان ذلك يفعل فى أول الاسلام ثم نسخ أو يقال إن ذكر السلام اختلفت الرواية فيه ، و لم يذكر أكثر الروات فوقع الشـك فيه فلا يفيد ثبوت الحكم و الله أعلم -

فلت: وهذا تبرع من العلامة العيى فليس على المانع أن يستدل على منعه فان الاحتمال كمفيه و قول ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال عجيب من مثله فان جواز الصلاة فى اليوم مرتين و نسخه ثابت ليس فيه احتمال أصلا ، نعم وقوع فعل معاذ إما أن يكون قبل النسخ و يحتمل أن يكون بعده فلما احتمل أن يكون وقوعه قبل النسخ فسد الاستدلال به حتى يشت أنه وقمع بعد النسخ و دون إثباته خرط القتاد ثم رد العلامة العيني ما أجاب به الحافظ بقوله و فى الاستدلال بنلك على تقدير صحته نظر بقوله « قلت » إن كان الرد بالاحمال وانحن أيضاً نقول أن يكون النهى فى ذلك لاجل أن أحداً يقتدى به فى واحدة من الصلائين أرب يكون النهى فى ذلك لاجل أن أحداً يقتدى به فى واحدة من الصلائين فيكون علامها على أنهما فوض و فى نفس الأمر فرضه إحداهما من غير تعيين فيكون

الاقتداء به في صلاة مجمهولة فلا بصح ، انتهى ، ثم استدل الطحاوى على أن فعـل معاذ هذا لم يكن بأمر رسول الله ولا بعله فأنه روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على خلاف ذلك حدثنا فهد ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ح وثنيا على بن عبد الرحمن ثنا عد الله بن مسلمة بن قعنب قالا ثنا سلمان بن بلال ثنا عمرو بن يحيى المسازى عن معاذ بن رفاعة الزرق أن رجلا من بي سلمة يقال له سليم أتى رسولالله عليه فقال إنا نظل في أعمالنا فنأتى حين نمسى فنصلى فيأتى معاذ بن جبل فيسادى بالصلاة فنأتيه فيطول بنا فقال له النبي مُثَلِّيَةٍ بامعاذ لاتكن فتاناً إما أن تصلى معى وإما أن تخفف عن(١) قومك فقول رسول الله ﷺ هذا لمعاذ يدل على أنه عند رسول الله ﴿ إِنَّكُمْ كَانَ يَفْعُلُ أحد الامرين إما الصّلاة معه أو بقومه وأنه لم يكن يجمعهما لأنه قال إما أن تصلى معى أى ولا تصل بقومك و إما أن تخفف بقومك أى ولا تصل معى فلما لم يكن في الآثار الأول من قول رسول الله ﷺ شي و كان في هذا الآثر ما ذكرنا ثبت بهذا الأثر أنه لم بكن من رسول الله عليه في ذلك لمعاذ شي متقدم و لا علمنا أنه كان في ذلك أضاً منه شي متأخر فيجب به الحجة علمنا، انتهى ، فأجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله وأمااستدلال الطحاوى أنه علي نهى معاذاً عن ذلك بقوله فىحديث سليم بن الحارث إما أن تصلى ممى وإما أن تخفف بقومك ودعواه أن معناه إماأن تصلى معى ولاتصل بقومك وإما أن تخفف بقومك ولاتصل معى ففيه نظر لان لخخالفه أن يقول بلالتقدير إما أن تصلى معي فقط إذالمتخفف وإماأن تخفف أن بقومك فتصلى معي وهوأولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المسؤل عنه المتنازع فيه ، انهي، فرده العبني بقوله • قلت • الذي قدره المخالف باطل لأن الفظ الحديث لا تكن فتــانـاً ، إما أن تصلى معى و إما أن تخفف عن قومك فهذا يدل المراد عدم الجمع و المنع و كل أمرين بينهما منع الجمع كان بـين نقيضيهما منع الحلو

⁽۱) و في نسخة على ٠

كما قد بين هكذا في موضعه .

و أما الحنفية و من وافقهم في عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل استدلوا عليه أو لا بما روى أن النبي عليق صلى بالناس صلاة الحوف فجعل الناس طائفتين و صلى بكل طائفة شطر الصلاة لينال كل فريق فضيلة الصلاة و لو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لا تم الصلاة بالطائفة الأولى ثم نوى النفل و صلى بالطائفة الثانية لينال كل طائفة فضيلة الصلاة خلفه من غير الحاجة إلى المشي وأفعال كثيرة ليست من الصلاة، وثانيا بما أخرجه الامام أحد بسند صحيح عنه عليق قال و الامام ضامن بمعنى أنه تضمن صلاة صلاة المقتدى و المفترض أقوى حالا من المتنفل و الشئى لا يتضمن ما هو فوقه .

وثالثاً بما أخرجه الطحاوى بسنده أن النبي عَلَيْقٍ قال لمعاذ يا معاذ لاتكن فتاناً إما أن تصلى معى و إما أن تخفف على قو الذى صح عنسد أثمتنا و ترجح أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي عَلَيْقٍ نفلا و بقومه فرضاً لقوله حين شكوا تطويله بهم يا معاذ إما أن تصلى معى و إما أن تخفف على قو ال فشرع له أحد الأمرين الصلاة معه و لا يصلى بقو اله أو الصلاة بقو العلى وجه التخفيف و لا يصلى معه هه ذا حقيقة اللفظ أفاد منعه الله المامة إذا صلى معه عليه السلام و لا تُمتنع إمامته مطلقاً بالاتفاق فعل أنه منعه من الفرض .

(باب الامام يصلى من قعود) حدثنا القعنى عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله عن ركب فرساً فصرع عنسه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات و هو قاعسد فصلينا (١) وراءه قعوداً فلسا

[باب (۲) الامام يصلي من قعود] من بمعنى الباء أو زايدة و في نسخة مكتوبة على الحاشية باب إذا صلى الامام قاعداً وهو أوضح

[حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله الله وكبر فرسا فصرع (٣)] بصيغة المجهول أى سقط [عنه] أى عن الفرس [فجمش] بضم الجيم و كسر حاء أى انخدش و جعش متعد [شقه] أى جنبه [الآيمن] أى تأثر تأثراً منعه استطاعة القيام ، قال الحافظ قال عباض : يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رض فى الاعضاء منعه من القيام ، قلت : و ليس كذلك و إنما كان قدمه وأنه انفكت وفى رواية يزيد عن حميد عن أنس جحش ساقه (3) أو كنفه وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت فى ذى الحجمه سنة خمس ن الهجرة [فصلي صلاة من الصلوات] و فى رواية سفيان عن الزهرى فحضرت الصلاة و المراد بها الفرض لأنها التى عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة و من قال إنها كانت نفلا فغير معتد به إلا أن فى حديث أنس فصلي بنا يومئذ فكأنها نهارية الظهر أو العصر [و هو قاعد] لانه لم يقدر (٥) على القيام [فصلينا وراه 6] أى خلفه [قعوداً] أى قاعدين ظاهره يخالف حديث عائشة الذى عند البخارى ولفظه:

⁽۱)وفى نسخة : وصلينا . (۲) هذا الباب يدل على كون الامام أبى داؤد حنياً وله نظائر فى أبواب كتابه (۳)بالمدينة كماسياتى وذكر فى الخيس سقوطه عليه الصلاة والسلام سنة ه ه (٤) قال ابن رسلان : و لا تنافى بينهما لاحتمال الامريين . (٥)وقد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلمقاعداً فى ثلاثة مواضع، هذه، وفى غزوة أحد، وفى مرض موته . قاله ابن رسلان : وبسط فى هامش اللامع أيضاً .

انصرف قال إنما جعل إلامام ليؤتم به فاذا صلى قانمساً فصلوا قياماً و إذا ركع فاركعوا و إذارفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى

فصلي جالساً و صلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا و الجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصاراً و كأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال و هو الذي حكاه أنس و بعضهم قام حتى أشار إليهم بالجلوس و هذا الذي حكمته عائشية و تعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه مرقية بأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد لأن فرض القادر في الأصل القيام ، وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد لأن حديث أنس إن كانت القصه فيه سابقة لزم منه ماذكرنا من النسخ بالاجتماد و إن كانت متأخرة لم محتج إلى إعادة قول إنما جعل الامام ليؤتم به إلى آخره الأنهم قدامتلوا أمره السابق و صلوا قعوداً لكونه قاعـــداً قالله الحافظ في الفتح [فلما انصرف] أي من صلانه بالسلام [قال] أي رسول الله مرفي [[ايما جعل الامام ليؤتم به (١)] أي ليقتـدى به و ظاهره شمول النهي عن مخالفة الامام في هيئــة الصلاة من القيــام و القعود [فاذا صلى قائمــا فصلوا قيـاماً] إما مصدر أى ذوى قيام أو جميع أى قائمين [و إذا ركع فاركعوا (٢) و إذا رضع] أى رأسه [فارفعوا و إذا (٣) قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد و إذا

⁽۱) استدل به مالك و الحنفية على أن إختلاف نية الامام و الماموم يفسد الصلاة و عند الشافعية وهو أشهر روايتي أحمد يصح فيصح الظهر خلف من يصلى العصر بسطه ابن رسلان . (۲) استدل بالفاء على التعقيب قيل فا مجزاء لايدل على التعقيب بل فاء العطف . • ابن رسلان •

⁽٣) به قال الثلاثة خلاناً للشانعي إذقال المقتدى يجمع بينهما بسطه ابن رسلان:

جالساً فصلوا جلوساً أجمعون.

صلى] أى الامام [جالساً فصلوا جلوساً] جمع جالس و هو حال بمعنى جالسين [أجمعون] قال الحافظ استـــدل به على صحة إمامـة الجــالس و ادعى بعضهم أن المراد بالامر أن يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع و الرفع منمه و السجود قال فيحمل على أنه لما جلس للتشهر... قاموا تعظيماً له فأمرهم للجلوس تواضعاً ، و قـد نبه على ذاك بقوله فى حـديث جابر إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس و الروم يقومون على الوكهم و هم قعود و تعقب ابن دقيق العيد و غيره باستبعاد و بأن سياق طرق الحديث يأباه و بأنه لو كان المراد الامر بالجلوس في الركن لقال و إذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله وإذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك إلى قوله و إذا صلى جالساً كان كقوله و إذا صلى قائماً فالمراد بذلك جميع الصلاة . يؤيد ذلك قول أنس فصلينا وراء قعوداً و نقل في مشكاة المصابيح • و قال الحميدى قوله إذا صلى جالساً ، أى بعذر • فصلوا جلوساً هو في مرضه القديم حين آلي من نسائه • ثم صلى بعد ذلك • أى ذلك المرض • النبي مَنْ ، أى قبل موته بيوم • جالساً و الناس خلفه قيام ، قال الطيبي (١) عند أحمد و إسحاق أن الامام إذا صلى جالساً أى بعذر و افقه المأموم و عند مالك لا يجوز أن يؤم الناس قاعداً و دليل مالك ما روى أن رسول الله ﷺ قال: لا يؤم أحد بعدى جالساً و هو مرسل و محمول على النهزيه • لم يأمرهم بالقعود ، إنما يؤخذ ، أى بعمل بالآخر فالآخر من فعل النبي لللي الله عليه ، و عندنا معشر الحنفية يجوز اقتـــدا.

⁽١) و ذكر ابن العربي فيه ثلاثة مذاهب للعلماء، بسطمه ابن رسلان، و قال: لا خلاف فيه عند الصحابة و التـابعين فهو يلزم و الشافعي أيضاً لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي و بسطه ابن رسلان .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير و وكيع عن الأعش عن أبى سفيان عن جابر قال ركب رسول الله على فرساً بالمدينة (۱) فصرعمه على جمدم نخلة فانفكت قدمه فأتيناه

القائم الذي يركع و يسجد بالقاعد الذي يركع و يسجد استحساناً ، و هو قول أبي حنيفه و أبو يوسف و القياس أن لا يجوز و هو قول محمد و على هذا الاختلاف اقتداء القائم المؤمى بالقاعد المؤمى وجه القياس ما روى عن النبي على أنه قال : لا يؤمن أحد بعدى جالساً أي لقائم لاجماعنا على أن الجالس لو أم لجالس لجاز وجه الاستحسان ما روى أن آخر صلاة صلاها رسول الله على فوب واحد متوشحاً به قاعداً و أصحابه خلفه قيام يقتدون به فقد ثبت الجواز على وجه لا يتوهم و رود النسخ عليه .

[حدثنا عُمان بن أبى شيبة ثنا جرير و وكيع عن الأعمل عن أبى سفيان] هو طلحة بن نافع القرشي مولاهم أبو سفيان الواسطي و يقال المكي الاسكاف ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أحد و النسائي و ابن عدى : ليس به باس ، و قال ابن معين : لا شئى ، و قال أبو خشمة : عن ابن عيينة حديث أبى سفيان عن جابر إنما هي صفة روى له البخاري مقرونا بغيره ، و قال أبو بكر البزار هو في نفسه ثقة [عز جابر] أي ابن عبد الله الانصاري - رضي الله عنه - [قال ركب رسول الله عنه ألى ابن عبد الله الانصاري ألى أسقطه [على جنم نخلة] قال في القاموس : الجذم بالكسر الاصل ويفتح جمعه أجذام وجذوم [فانفكت قدمه(۲)] الفك نوع من الوهن و الخبلع و انفك العظم انتقل من مفصله يقبال فككت الشئي

⁽١) و في نسخة : في المدينة .

⁽٢) و تقدم الجمع بينه و بين رواية الساق.

نعوده فوجدناه فى مشربة لعائشة يسبح جالساً قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال إذا صلى الامام جالساً فصلوا جلوساً و إذا صلى الامام قائماً فصلوا قياماً و لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها .

ابنت بعضه من بعض [فأتيناه] أى رسول الله عَلَيْتُهِ [نعوده (١)] قال فى القاموس العود زيارة المريض كالعياد و العيادة [فوجدناه] أى رسول الله عَلَيْتُ [فى مشربة] بفتح الوا، و ضمها و هى الغرفة و العلية بخزن فيه الطعام و غيره [لعائشة] رضى الله عنها [يسبح] أى يصلى السبحة [جالساً قال] جابر [فقمنا خلفه فسكت عنا] أى لم يمنعنا من القيام وأجاز قيامنا خلفه [ثم أتيناه مرة أخرى (٢) نعوده فصلى المكتوبة جالساً فقمنا (٣) خلفه] أى كما قمنا قبل [فأشار إلينا] أى بالقعود فصلى المكتوبة جالساً فقمنا (٣) خلفه] أى كما قمنا قبل [فأشار إلينا] أى بالقعود أقلد علي الله علي أنها أى جابر [فلما قضى] رسول الله علي الصلاة قال] أى رسول و هو جالس [و إذا صلى الامام جالساً فصلوا جلوساً] أى لا تخالفوه أنكم تصلون قياماً و هو جالس [و إذا صلى الامام قائماً فصلوا قياماً و لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها] فانهم يقومون لعظمائها و هم جلوس .

⁽۱) فيه أن العيادة لا تختص بمرض بل يعياد بالخدش و الوجع أيضاً بسطسه ابن رسلان . (۲) فيه تكرار العيادة و قد ورد العيادة غباً و وجه بأن الغب لا ينيافي التكرار بسطه ابن رسلان . (۳) و هل كانوا مفترضين حديث البياب ساكت فيحتمل أنه عليه الصلاة و السلام كان يصلي المكتوبة و هم كانوا متطوعين و قد صلوا في المسجد .

حدثنا سليان بن حرب ومسلم بن إبراهيم المعنى عن وهيب عن مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله (۱) إلى إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع و إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا أللهم ربنا لك الحمد قال مسلم و لك الحمد و إذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون (۱) قال أبو داؤد أللهم ربنا

[حدثنا سليمان بن حرب و مسلم بن إبراهيم المغى] أى معناهما واحد وإن اختلفا فى الالفاظ [عن وهيب] بن خالد بن عجلان [عن مصعب بن محمد] ابن عبد الرحمن بن شرحبيل العبدرى المكى وثقه ابن معين ، و ذكره ابن حسات فى الثقات ، و قال البخارى : روى عنه ابن عينة و قال : كان رجلا صالحاً ، وقال أبو حاتم : صالح يكتب حديثه و لا مجتبج به [عن أبى صالح] السهان [عن أبى هريرة قال : قال رسول الله عليه : إنما جعل الامام ليوتم] أى ليقتدى [به فاذا كبر فكبروا و لا تكبروا حتى يكبر] أى لا تسبقوه بالتكبير [وإذا ركع فاركموا و لا تركموا حتى يركع] أى لا تسبقوه بالخرور فى الركوع [وإذا ولا قال سمع الله مل مبنا لك الحمد ، قال مسلم] أى ابن إبراهيم أستاذ أبى داؤد [ولك الحمد] بريادة الواو و هذه إشارة إلى الاختلاف الواقع بين أستاذيه سليان بن حرب ومسلم بن إبراهيم فان سليان بن حرب قال : بدون الواو و إذا سجد] أى لا تسجدوا و لا تسجدوا حتى يسجد] أى لا تسبقوه فى السجود [وإذا

⁽١) و في نسخة : النبي . (٢) و في نسخة : أجمعين .

لك الحمد أفهمني بعض أصحابنا عن سلمان.

حدثنا محمد بن آدم المصيصى نا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى على قال إنما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر زاد و إذا قرأ فأنصتوا قال أبو داؤد و هدنه الزيادة و اذا قرأ

صلى قائماً فصلوا قياماً و إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون] قال الخطاب ذكر أبو داؤد هذا الحديث من رواية أنس و جابر و أبي هريرة و عائشة و لم يذكر صلاة رسول الله يَرِّفِينِهِ آخر ما صلاها بالناس و هو قاعد و الناس خلفه قيام وهذ آخر الامرين من فعله و من عادة أبي داؤد في ما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أنه يذكر الحديث في بابه و يذكر الذي يعارضه في باب آخر على أثره و لم أجده في شي من النسخ فلست أدرى كيف أغفل بذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن في شي من النسخ فلست أدرى كيف أغفل بذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن و إليه ذهب أكثر الفقهاء (۱) انتهى [قال أبو داؤد: أللهم ربنا لك الحد] أي هذه الكلمة [أفهمني بعض أصحابنا عن سليان] حاصل هذا الكلام أن أبا داؤد أصحابي الذين كانوا معي في سماع الحديث لم أفهم هذا اللفظ منسه فأفهمني بعض أصحابي الذين كانوا معي في سماع الحديث .

[حدثنا محمد بن آدم المصيصى ثنا أبو خالد الأحمر] سليمان بن حيان بتحتانية الآزدى السكوفى الجعفرى نول فيهم [عن ابن عجلان] محمد [عن ريد بن أسلم] العدوى [عن أبي صالح] السهان [عن أبي هريرة عن النبي بَرَائِيَّةٍ قال] أى النبي العدوى [بانما جعل الامام ليؤتم] أى ليقتدى [به بهذا الحبر] أى المتقدم متعلق بلفظ حدثنا [زاد] أى أبو خالد [وإذا قرأ فأنصتوا قال أبوداؤد: هذه الزيادة

⁽۱) قال العيني : أما تركها سهواً وغفلة أو كان رأيه في هذا الباب مثل ماذهب إليه أحمد فلم يذكر ما ينقضه « عمدة القارى » ،

فأنصتوا ليست بمحفوظمة و الوهم عنمدنا من أبي خالد (١)

و إذا قرأ فأنصتو ليست بمحفوظة و الوهم عندنا من أبي خالد] و تعقبه المنــذرى فى مختصره، فقال : هذا فيه نظر فان أبا خالد الأحمر هذا هو سليمان بن حيان وهو من الثقّات الذين احتج البخارى و مسلم بحديثهم فى صحيحيهما و مع هــــذا لم يتفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصارى الأشهلي المدنى نزيل بغداد ، و قــد سمع من ابن عجلان و هو ثقة وثقه يحيى بن معين و محمد بن عبد الله المخرمي و النسائي ، و قد أخرج هـذه الزيادة النسائي في سنه من حـديث أبي خالد الاحمر و من حديث محمد بن سعد ، و قد أخرج مسلم في الصحيح (٢) هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري •ن حديث سلمان التيمي عن قتادة و ضمف أبو داؤد و الدارقطني و البيهتي و غيرهم لتفرد سليمان التيمي به ﴿ وَقَالَ الدَّارَقُطَنَي : هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة . و قد رواه أصحاب قتــادة الحفاظ منهم هشام الدستوای و سعید و شعبه و همام و أبو عوانة و أبان و عـدی بن أبي عمارة فلم يقل أحد منهم و إذا قرأ فأصنوا ، قال : وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه و لم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته و حفظه و صحيحها من حديث أبى موسى و أبى هريرة ، انتهى ، و قسد أخرج أبو داؤد هذه الزيادة فى حسديث أبى موسى الأشعرى من رواية سليمان التيمي ، و قال : زاد و إذا قمرأ فأنصتوا ، قال أبوداؤد : قوله أنصتوا ايس بمحفوظ لم يجيُّ به إلا سلمان التَّبِمي في هذا الحديث وكذلك روى عن يحيي بن معين وأبى حاتم الرازى والدارقطني وأبي على النيسابوري و صححها مسلم في صحيحه ، قال أبو إسحاق : قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث : فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان . فقال له أبوبكر فحديث أبي هريرة ،

⁽١) و في نسخة : من أبي خالد عندنا ٠

⁽٢) في باب التشهد .

فقال مو صحیح یعنی و إذا قرأ فانصتوا فقال هو عندی صحیح فقال لم تضعه هاهنا قال الیس کل شی عندی صحیح وضعته هاهنا آنما وضعت هاهنا ماأجمعوا(۱) علیه انتهی .

قلت: أما ادعاؤهم فى حديث أبى هريرة بتفرد أبى خالد كما قال البخاوى فى جزئه و لم يتابع أبو خالد فى زيادته و كذلك ادعاؤهم الاجماع على خطأ هدد اللفظة فى الحديث غلط فاضح و تعصب واضح فانه قد تابع أبا خالد أبوسعيد محمد بن سعد الانصارى عن ابن عجلان أخرجه النسائى و محمد بن سعد الانصارى ثقة ، و قال الدارقطنى بعد تخريج رواية أبى خالد الاحمر تابعه محمد بن سعد الاشهلى ثم أخرج روايته بسنده ثم ذكر فى آخرها قال أبو عبد الرحمن كان المخرى يقول هو ثقة يعنى محمد بن سعد فالعجب من البخارى كيف يدعى عدم متابعة أبى خالد والعجب من البخارى كيف يدعى عدم متابعة أبى خالد والعجب من البيهق كيف يدعى الاجماع على رؤوس الاشهاد .

قلت: و قد قال البيهق فى كتاب القراءة خلف الامام ، قال الامام أحمد مرحمه الله مو قد روى ذلك عز حسان بن إبراهيم الكرمانى و إسماعيل بن أبان الغنوى عن محمد بن عجلان وإسماعيل ضعيف ، و يقع فى أحاديث حسان بن إبراهيم بعض ما ينكر ، انتهى ، أما قوله إسماعيل ضعيف فسلم ، و أما تضعيف هذه الجلة برواية حسان بن إبراهيم و تكلمه فيه فغير مقبول فأنه قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال حرب الكرمانى سمعت أحمد يوثق حسان بن إبراهيم و يقول حديث حسديث أهمل الصدق ، و قال عثمان الدارى و غيره عن ابن معين ليس به بأس ، و قال المفضل الغلابى عن ابن معين ثقة ، وقال أبو زدعة لا بأس به ، و قال ابن المدينى

⁽۱) قلت : و علم من هذا أن الزيادة فى حديث أبى موسى مجمع عليه عند مسلم و لذا وضعها فيه مسلم و لم يضعها فى حديث أبى هريرة ، وبسط فى فيض البارى الكلام على هذه الروايات و رجح أنهما حديثان مختلفان اختلطا على المحدثين فحكموا بالضعف .

كان ثقة و أشد الناس في القدر ، و قال ابن عدى قـد حدث بأفراد كثيرة و هو عندى من أهل الصدق إلا أنه يغلط في الشئي و لا يتعمد ثم قال البهق قال الامام أحمد ـ رحمه الله ـ و قد رواه يحيي بن العلاء الرازى عن زيد بن أسلم و يحى بن الغلاء متروك جرحـه يحيى بن معين و غيره من أهل العلم بالحديث و روى باسناد ضعیف عن عمر بن همارون عن خارجة بن مصعب عن زید بن أسلم و لا یفرح بمتابعة هؤلاً. في خلاف أهل الثقة و الحفظ ثم قال وخارجة بن مصعب أيضاً ليس بالقوى، قلت: وأماحارجة بن مصعب فذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ونقل تضعيفه عن جمع من المحدثين ، و قال في أثنائه قال مسلم : سمعت يحيى بن يحيى و سئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندمًا و لم يكن ينكر من حديثـــه إلا ما يدلس عن غياث بن إبراهيم إنا كنيا عرفنيا تلك الاحاديث فلا نعرض لهما ثم أخرج البيهق بسنده حديث أبي سعد محمد بن ميسر نا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي مَرِيَّةٍ قال إذا قرأ الامام فانصنوا و هذا باطل أخطأ فيه أبو سعد الصغانى هذا على ين عجلان غير إسناده و زاد في متنه و خالف ما روى الثقات عن ابن عجلان وأبو سعد جرحه یحی بن معین .

قلت: قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قال أبوداؤد عن أحمد صدوق ولكن كان مرجشاً، قلت: كبت عنه قال نعم، و أما ادعاؤهم فى حديث أبى موسى الاشعرى تفرد سليمان التبعى بهذه الزيادة فهذا أيضاً غلط و هاطل فان عمر بن عامر و سعيد بن أبى عروبة عن قتادة تابعه (۱) كما فى الدارقطنى من حديث سالم بن نوح قال العلامة النيموى وسالم بن نوح هذا وإن قال الدارقطنى ليس بالمقوى فقد أخرج له مسلم و ابن خزيمة و ابن حبان فى صحاحهم، قلت: قال أبو زرعة لا بأس به صدوق ثقة ، و قال الساجى صدوق ثقة و أهل البصرة اعملم به من ابن معين و ذكره ابن حبان و ابن شاهين فى الثقات ، و قال ابن قانع هو بصرى ثقة قاله ذكره ابن حبان و ابن شاهين فى الثقات ، و قال ابن قانع هو بصرى ثقة قاله

كذا(١) في الأصل و الظاهر تابعاه .

الحافظ في تهذيب التهذيب و قد ذكر العلامة النيموي متابعاً آخر لسلمان النيمي من صيح أبي عوانة ثنا سهل بن بحر ثنا عبد الله بن رشيد ثنا أبو عبدة عن قنادة وفيه و إذا قرأ الامام فانصتوا فبطل بذلك دعوى تفرد سلمان ، ثم أخرج البيهق هذه الزيادة من حديث أنس من طريق حسن بن على بن شبيب المعمري نا أحسد بن المقدام نا الطفاوي نا أيوب عن الزهري عن أنس أن النبي من الحافظ قال إذا قرأ الامام فانصتوا أخبرنا أبو سعد الماليي أنا أبو أحمد عبد الله بن عدى الحافظ قال لم يحدث به عن أيوب غير الطفاوي و حدث به المعمري عن أبي الأشعث و هو أحمد بن المقدام عن الطفاوي فزاد في متنه فاذا قرأ فأنصتوا فتكلم الناس فيه من أجله قال أبو أحمد و قال لنا عبدان يعي الأهوازي الحافظ لما حدث للعمري بهذه الزيادة عن أبي الأشعث كتبور إلى من بعداد فكشت إليم أن محد بن بكار وإسماعيل بن سيف و أبا الأشعث ثلاثهم حدثونا عن الطفاوي و ليس فيه هدده الزيادة و إذا قرئ فأنستوا ، انهي.

قلت: لا يجوز أن يتكلم فى المعمرى فائه قال فى ميزان الاعتبدال حسن بن على بن المدينى و شيبان على بن المدينى و شيبان قال الدارقظنى صدوق حافظ، و قال عبدان ما رأيت فى لدنيا صاحب حديث مثله قال البردعى ليس بعجب أن يتفرد المعمرى بعشرين أو ثلاثين حديثاً فى كثرة ما كشب وقال عبدان سمعت فضيلا الرازى و جعفر بن الجنيد يقولان المعمرى كذاب ثم قال عبدان صحداه لأنه كان رفيقهم فكان إذا كتب حديثاً غريباً لا يفيسدهما ، أنهى ، و قال السمعانى فى الانساب و أبو على حسن بن عسلى بن شبيب المعمرى الحافظ إنما اشتهر بها لأنه تمنى بجميع حديث معمر .

و أما أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي فقال في الميزان أحمد الأنبسات المسندين قال ابن خزيمة: كان كيساً صاحب حديث ، وقال أبوحاتم : صالح الحديث و إنما ترك أبو داؤد الرواية عنه لمزاح فيه ، و في تهذيب التهديب قال أبو حاتم

صالح الحديث ، و قال صالح جزرة ثقمة ، و قال النسائى ليس به بأس و قال أبو داؤد كان يعلم المجان المجون فأنا لا أحدث عنه قال ابن عدى و هذا لا يؤثر فيسه لأنه من أهل الصدق وكان أبو عروبة يفتخر بلقيه و يثني عليه .

قلت : و وثقه مسلمة بن قاسم و ابن عبد البر و آخرون و ذكرة ابن حبان في الثقات ، و أما الطفاوي فقـال في الميزان الطفاوي شيخ مشهور ثقــة روى عنه أحمد بن حنبل و الناس قال ابن معين ما به بأس و قسد و ثقمه ابن المديني ، و في تهذيب التهذيب : قال إسحاق بن منصور عن ابن معين صالح ، و قال ابن حبان عن. ابن معين لم يكن به بأس البصريون يرضونه ، و قال على بن المديني كان ثقة وقال أبو داود و أبو حاتم ليس به بأس زاد أبو حاتم صدوق صالح إلا أنه يهم أحياناً و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الدارقطني قـد احتج به البخاري و قال ابن عـدى و عامة رواياته إفرادات و غراتب وكلهـا يحتمل و يكتب حـديثـه ولم أر للتقدمين فيه كلاماً فعلى هذا حديثهم صحيح و إلا فلا ينحط هذا الحديث عن درجة الحسن بأن رجال السند كلمهم إما ثقات بالاجماع و إما من هو وثقه كثير مر المحدثين و إن تكلم فيه بعضهم و قد أخرج الترميذي في صحيحه في تصيير سورة الشعراء حدثنا أبو الأشعث أحمد بن مقدام العجلي ثنا محمد بن عسد الرحن الطفاوى الحديث ثم قال بعد نقل الحديث : هذا حديث حسن صحيح فصرح الترمذي بصحة حديثهما و حكم بأن حديثهما صحيح ، ثم قال البيهق وروى عن سليمان بن أرقم عن الحسن و الزهرى عن أنس أن النبي مَرْكِيُّ ركب فرساً فوقع منه فوتشت رجله فدخل عليه أصحابه يعودونه فحضرت الصلاة فصلى بأصحابه وهو قاعد فقاموا فأومأ إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما فرغ من الصلاة قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا و إذا قرأ فأنصتوا و ذكر الحسديث ثم قال البيهتي و هذا مما يتفرد به سليمان بن أرقم و هو متروك جرحه أحمد بن حنيل و يحيي بن معين و غيرهما ثم نقل عن البخارى أنه قال سليمان بن أرقم مولى قريظة أو النضير عن الحسن أوالزهري تركوه

و يؤيد حديث أنس هبذا ما أخرج الطحاوى في شرح معاني الآثار _ حدثنا أحمــد بن داؤد قال ثنا يوسف بن عدى نا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال صلى رسول الله علي أم أقبل بوجهه فقال أتقوؤن والامام يقرأ فسكتوا فسألهم ثلاثًا فقالوا إنا لنفعل قال فلا تفعلوا، انتهى، ثم أخرج البيهقي هذه الزيادة من رواية سيدنا عمر بن الخطاب ، فقال و روى بعض الناس باسناد له عن عبد المنعم بنبشير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله مَرْكِيِّهِ يوماً صلاة الظهر فقرأ معه رجل من الناس في نفسه فلما قضى صلاته قال على قرأ معى منكم أحد قال ذلك ثلاثاً فقيال له الرجيل نعم يا رسول الله أنا كنت أقرأ بسبح اسم ربك الأعلى قال مالى أنازع القرآن أما يكني أحدكم قراءة إمامه إنماجعل الامام ليؤتمبه فاذاقرأ فانصنوا ثم تكلم فيه البيهتي بأن هذا يخالف ما ثبت عن عمران بن حصين في هذه القصة فاله ليس في روابة عمران لفظة في نفسه و في رواية عمران أن النبي عَلِيْنِ قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى و ذلك يدل عملي أنه سمع صوته بالقراءة ثم قال قمد عرفت أن بعضكم خالجنهما و لولا رفع الرجل الصوت بالمقراءة لم يكن في قراءته مخالجة قراءة النبي والمنتج و منازعته فيها قرأ ثم تكلم في رواته وقال عبد المنعم بن بشير ذكره ابن عدى في كتاب الضعفاء و قال له أحاديث مناكير لا يتابع عليها و عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من الضعفاء المشهورين الذين جرحهم من كو الأخسار مالك بن ألس و من بعده من أهل العلم بالحديث ، انتهى ، ملخصاً .

قلت: دعوى مخالفة حديث عمران بن حصين ليس بشتى لأن هذه الصلاة كانت صلاة الظهر فلم يكن من الصحابة إلا و يعرف أن هذه الصلاة يسر فيها القراءة مع أن الصحابة الذين كانوا خلف رسول الله يوفي كلهم كانوا إما ساكتين أو مسرين القراءة فكيف يمكن مع هذا أن يجهر الصحابي بالقراءة وسوال رسول الله يوفي أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى لا يدل على أنه كان يجهر بالقراءة فيحتمل أنه كان

يهمس بالقراءة فسمع رسول الله مَرْقَيْق صوت الهمس أو ظهر منه كلمة جهراً ولعله كشف له قراءته بسبح اسم ربك الاعلى ، وكذلك قول البيهق • ولولا رفع الرجل صوته بالقراءة لم يكن في قراءته مخالجة قراءة رسول الله مَرْقَق و منازعت فيا قرأ بعيد عن الصواب ، فإن المخالجة و المنازعة يتحقق في الهمس و الصوت الحنى الذي يخرج مع النفس أيضاً

فالحاصل أن هذه الزيادة مروية من عدة طرق:

أولهـا ما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق سليمان التيمي عن قتادة .

وثانيها تابعه على هذه الزيادة عمر بن عامر و سعيد بن أبي عروبة عن قتبادة عند الدارقطني و البيهتي و البزار من حديث سالم بن نوح

و الثالث ما أخرجه أبو عوانة من طريق عبد الله بن رشيد قال ثنا أبوعبيدة عن قتادة فى حديث أبى موسى الأشعرى فثبت بهذا أن سليان التيمى ليس بمنفرد، بل تابعه على ذلك عمر بن عامر و سعيد بن أبى عروبة عن قتادة من رواية سالم بن نوح و أبو عبيدة .

والزابع ما أخرجه الخسة وغيرهم إلا الترمذى فى حديث أبى هريرة من طريق أبى خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم .

و الخيامس ما أخرجه النسائى و الدارقطنى من طريق أبي سعيد محمد بن سعد الانصارى ثنى محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم ، وقال الدارقطنى قال أبو عبدالرحمن كان المخرمى يقول هو ثقة يعنى محمد بن سعد .

و السادس ما أخرجه البيهتي و قال و قد روى ذلك عن حسان بن إبراهيم الكرماني وإسماعيل بن أبان الغنوى عن محمد بن عجلان وقد أخرج الدارتطني حديث إسماعيل بن أبان الغنوى فقال حدثنا محمد بن جعفر المطيرى نا أحمد بن حازم ثنا السماعيل بن أبان الغنوى ثنا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم و مصعب بن شرحبيل عن أبي صالح عن أبي هريرة.

و فمه و إذا قرأ فانصتوا .

والسابع ما ذكره البيهق قال الامام أحمد و قد رواه يحبى بن العلا الرازى عن زيد بن أسلم .

و الثامن ما قال البيهق وروى باسناد ضعيف عن عمر بن هارون عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم .

و التاسع ما أخرجه البيهق و الدارقطي من طريق أبي سعد محسد بن ميسر حدثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة .

و العاشر ما قال البيهق من حديث أنس بن مالك أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا جعفر الحدرى نا الحسن بن شبيب المعمرى با أحمد بن المقدام با محمد بن عبد الرحمن الطفاوى نا أبوب عن الزهرى عن أنس أن النبي مرافق قال إذا قرى فانصتوا. و الحادى عشر ما ذكر، البيهق من حديث أنس قال الامام أحمد ـ رحمه الله - و روى سليان بن أرقم عن الحسن و الزهرى عن أنس أن النبي مرافق ، الحديث

والثانى عشر ما ذكره البيهق من حديث عمر بن الخطاب وروى بعض الناس باسناد له عن عدالمنعم بن بشير عن عد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطباب رضى الله عهم ، و فيمه فاذا قرأ فانصتوا فهذا الحديث ثابت من اثنى عشر طريقاً بعضها صحيح و بعضها ضعف و لو كانت الطرق كلها ضعفة .

(تنيبه) قد تقدم أن المحدثين الحفاظ اختلفوا في تصحيح هذه الزيادة و تضعيفها فضعفها أبو داؤد و الدارقطي و البيهتي و أبو حاتم الرازي و غيرهم جمع كثير من المحدثين وأنا أتعجب من هؤ آلاء السكبراء كيف غفلوا عن قواعدهم فأن مذهب جمهور المحدثين في قبول الزيادة وعدم قبولها ماذكره الحافظ في شرح النخبة بقوله و وزيادة راويهما أي الحسن و الصحيح مقبولة ما لم تقع منافسة برواية من هو أوثق بمن لم يذكر هذه الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها

فهذه تقبل مطَّلقاً لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة و لايرويه عن شيخه غيره و إمَّا أن تكون منافية بحيث يلزم من قبَّولها رد الرواية الاخرى فهـذا يقع به الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح و يرد المرجوح واشتهر عن جمع من العليماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل و لا يتأتى ذلك عـــــلي طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، انتهى ، و كذلك قال السيوطي في تدريب الراوى النوع الثالث عشر الشاذ وهوعند الشافعي وجماعة منعلماء الحجاز ماروي الثقة مخالفة لرواية الناس لاأن يروى الثقة مالايروىغيره، انتهى، وفي فتح المغيث شرح ألفية الحديث، وقد قسمه أي ما ينفرد به الثقة من الزيادة الشيخ ابن الصلاح فقال ما انفرد برواية دون الثقات ثقة خالفهم فيه أى فيما انفرد به صريحاً في المخالفة بحيث لا يمكن الجمع بينهما و يلزم من قبولها رد الآخرى فهو رد أى مردود عندهم أى المجققين و منهم الشافعي أو لم يخالف في ما انفرد به مارووه أو الاحفظ أصلا فأقبلنه بنون النوكيد الحقيفة لأنه جازم بما رواه وهو ثقة و لا معارض لروايته إذ الساكت عنها لمينفها لفظأولامعي ولافي سكوته دلالة على وهمها بل هيكالحديث المستقل الذي تفرد بجملنه ثقة و لا مخالفة فيه أصلا وادعى فيه أى فى قبول هـذا القسم الخطيب الاتفــاق بين العلما حال كونه بجمعاً ، انتهى ملخصاً .

وحاصل هذه العبارات أن الراوى الثقة إذ زاد شيئًا و كان منفردًا فى زيادته و لم يخالف زيادته رواية من لم يزده تقبل زيادته عند المحققين من المحدثين و هاهنا كذلك فان هذه الزيادة رواتها ليسوا بمنفردين فيها رووا بل تابعهم فى هسذه الزيادة ثقات و غير ثقاة ثم بعد ذلك ليست هذه الزيادة مخالفة لرواية من لم يزدها بحيث يلزم من قبول هذه الزيادة رد الرواية الأخرى فكانت في حكم الحديث المستقل الذى ينفرد به الراوى الثقة و حكمه وجوب القبول بالاتفاق فعلى هذا يجب قبول هذه الزيادة على مذهب المحققين من المحدثين فن لم يقبلوا منهم فحسن ظننا يحكم بأنهم غفلوا

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت صلى رسول الله على في بيشه و هو جالس فصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعو وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً.

حدثنا قتيبة بن سعيد و يزبد بن خالد بن موهب المعنى أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر قال اشتكى النبي

[حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد بن] عبد الله بن [موهب] الرملي [المعنى] أى معنى حديثهما واحد [أن اللبث] بن سعد [حدثهم] أى قتيبة و يزيد و غيرهما [عن أبي الزبير] المكي محمد بن مسلم [عن جابر] بن عبدالله للأنصارى [قال] أى جابر [اشتكي النبي مرابعة] والظاهر أن هذه الشكاية حدثت

عن قواعدهم و الله تعالى أعلم .

[[] حدثنا القعنبي] محمد بن مسلمة [عن مالك] بن أنس الامام [عن هشام ين عروة عن أبيه عروه عن عائشة قالت : صلى رسول الله عليه في بيشه] أى في مشربة له كما تقدم في رواية جابر _ رضى الله تعالى عنه _ [و هو] أى النبي عليه [جالس] لأنه كان شاكياً سقط عن فرس فانفكت رجله [فصلى وراءه] أى خلف رسول الله عليه [قوم قياماً] أى قائمين [فأشار] أى رسول الله عليه النه عليه النه عليه النه القوم [أن أجلسوا] أى اتبعوا الامام في الجسلوس [فلما انصرف] أى عن الصلاة و فرغ عنها [قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركم و الجلوس و لا تخالفوه .

تلق فصلینا وراءه و هو قاعد و أبوبکر رضی له عنه یکبر لیسمع الناس تکبیره ثم ساق الحدیث .

حدثنا عبدة بن عبد الله نا زيد يعنى ابن الحباب عن محمد بن صالح ثنى حصين من ولد سعد بن معاذ عن أسيد بن

لسقوطه عن الفرس [فصلينا وراءه] أى خلف رسول الله مَرَافِينَ [و هو قاعد] أى بعذر [وأبو بكر _ رضى الله عنه _ يكبر] أى يجهر بالنكبير [ليسمع الناس تكبيره (١)] أى تكبير رسول الله مَرَافِينَ فانه مَرَافِينَ لا يستطيع أن يجهر بالنكبير حتى يسمعه الناس [ثم ساق الحديث م] أى كل واحد من قتيبة و يزيد بن خالد ويمكن أن يرجع الضمير إلى اللبث و هذا الحديث أخرجه مسلم مطولا و فيه فاذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً .

[حدثنا عدة بن عد الله] الصفار الحزاعي أبو سهل البصرى ثقة [نا زيد يعنى ابن الحباب عن محمد بن صالح] المدنى الأزرق مولى بنى فهر قال فى التقريب مقبول ، و قال فى تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان فى الثقات ، ثم قال : قلت : و ذكره ابن حبان فى الضعفاء أيضاً ، و قال : يروى المناكير ، و قال أبو حاتم :

(۱) قال ابن حبان: هذا لم يكن إلا فى مرض موته صلى الله تعالى عليه و آله وسلم لأن صلاته فى مرضه الأول كان فى مشربة عائشة و معه نفر من الصحابة لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته فى مرض موته بأنها كانت فى المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير لسكن إسماع التكبير لم يتابع عليه أبو الربير قاله ابن رسلان و أجاب عنه الحافظ بأنه صلى الله تعالى عليه و آله و سلم لشدة ضعفه لا يجهر إلا قليلا فأسمعهم أبو بكر و حكى عن عياض أنه لم يستخلف فى المسجد أحداً فلعله صلى به عليه السلام من فى المشربة و من فى المسجد فلا بد إذا من الاسماع لهم ، قلت : لا يبعد أن يكون هدا فى أحد فانه صلى الله تعالى عليه و آله و سلم صلى فيه أيضاً قاعداً كما تقدم .

حضير أنه كارف يؤمهم قال فجاء رسول الله على يعوده فقال : يا رسول الله إن إمامنا مريض فقال إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً قال أبو داؤد و هذا الحديث ليس بمتصل .

شيخ [ثنى حصين من ولد سعد بن معاذ] هو حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصارى الاشهلي أبو محمد المدنى روى عزر أسيد بن حضير و لم يدركه ذكره ابن حان فى ثقبات أتباع التابعين فلذا قال أبو داؤد: بعد سوق حديثه عن أسيد بن حضير ليس بمتصل ، قال فى التقريب: مقبول، وقال فى الميزان: فاضعفه أحمد و هو صالح الامر [عن أسيد بن حضير أنه] أى أسيداً [كان يؤمهم] أى قومه فمرض [قال] أى أسيد [فجاه رسول الله عليه المعربة و الكانفورية ففيهما فقالوا فى النسخ الدهلوية أى أحد من حضر ، و أما فى المصربة و الكانفورية ففيهما فقالوا أى قومه و هو الاوضح [يا رسول الله إن إمامنا مريض ، فقال: إذا صلى قاعداً فضلوا قعوداً ، قال أبو داؤد و هذا الحديث] أى و سنده بحذف المضاف [ليس متصل] لان الحصين لم يدرك أسيد بن حضير ، قلت : نقل صاحب العون عمر المنذرى على قوله ليس بمتصل ، قال المندرى: و ما قاله ظاهر فان حصينا هذا إنما يروى عن التابعين و لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيا أسيد بن حضير فاله قديم وروى عن التابعين و لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيا أسيد بن حضير فاله قديم الوفاة ، انتهى ،

قلت : قال فى تهذيب التهذيب : روى عن أسيد بن حضير ولميدركه وأنس وابن عباس وعبد الرحمن بن أابت الأشهلي ومحمود بن المبيد ومحمود بن عمرو الانصارى وزيد بن محد بن مسلة ، انقهى، وظاهر العبارة على أنه أدركهم غيرأسيد بن حضير نعمذكره ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين فكان روايته عن الصحابة عنده مرسلة أما أنس بن مالك فقد توفى سنة ٩٩٢ه ، وحصين ماتسنة ١٢٦ه، فلا يبعد أن يروى عنه من

(باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه (۱) كيف يقومان) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس قال إن رسول الله على أم حرام فأتوه بسمن وتمر فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فاني صائم ثم قام

غير واسطة ، و كذلك محمود بن لبيد توفى سنة ٩٦ ه فلا دليل على عدم لقائه إياه و الحديث محمول على الابتدا. و هو منسوخ (٢) عندنا و عند الشافعى و غيره من الانحمة بفعل رسول الله مرفق في مرض موته فانه مرفق كان يصلى قاعداً و الناس خلفه قيام .

[باب (٣) الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (٤)] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلمة [ثنا ثابت] البناني [عن أنس بن مالك [قال] أى أنس [إن رسول الله مَلَّى دخل على أم حرام (٥)] و هي خالة أنس أخت أمسه أم سليم [فاتوه] أى أهل البيت رسول الله مَلِّى [بسمن و تمر فقال] أى رسول الله مَلِّى [ردوا هذا] أى السمن [فوعائه] الوعاء بكسر الواو ، قال في القاموس ويضم والاعاء الظرف والجمع أوعية [وهذا]

⁽١) و في نسخة : الآخر .

⁽۲) هذا هو المعروف لكن السندى أبطل دعوى النسخ بالبسط فى شرحه على البخارى. (۳) ذكر ابن العربي هذه الأبواب جملة واحدة وذكر فيها عشرين فروعا (٤) قال الشعرانى: و منها قول الشلائة إن الواحد يقف على يمين الامام فان وقف على يساره لا تبطل مع قول أحمد أنها تبطل و مع قول سعيد بن المسيب يقف عن يساره و مع قول النخعى يقف خلفه إلى أن يركع فان جاء آخر وإلا وقف عن يمينه إذا ركع ، و كذا نقل ابن رسلان مذهب أحمد و ابن المسيب و لم يذكر غيرهما . (٥) قال ابن رسلان : و كانت إحدى خالاته من الرضاعة قاله ابن مهب ، و قال غيره بل خالته لأبيه أو لجده .

فصلى بنيا ركعتين تطوعاً فقيامت أم سليم و أم حرام خلفنيا قال ثابت و لا أعلمه إلا قال أقامي عن يمينهه على بسياط .

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار (۱) عن موسى ابن أنس يحدث عن أنس أن رسول الله الله

أى التمر [في سقائه] بكسر السين القربة وربما كانوا يحفظون الرطب فيه فلايفسدها الدود ويمكن أن يرجع الضمير على العكس [فاني صائم (٢) ثم قام] أى رسول الله المنية [فصلى بنا ركعتين تطوعاً] و فيه جواز الجماعة في النافلة و عند الحنفية جوازها مقيد بما إذا لم يزيدوا على الثلاثة فيدخل في النداعي فيكره [فقامت (٣) أم سليم و أم حرام خلفنا قال ثابت] و هذا قول حماد [و لا أعله] أى أنسا [إلا قال] أى أنس [أقامني] أى رسول الله علي المناه عن يمينه على بساط (١)] فأقام رسول الله علي أنساً عن يمينه حذاءه و المرأتين خلفهما و هذا هو مذهبنا إذا كان مع الامام رجل أو صبي يقف بحذاء الامام عن يمينه و إذا كانت امرأة تقف خلفه و إذا كان رجل و امرأة يقف الرجل حذاءه و المرأة خلفهما .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار] البصرى ، قال فى التقريب : لا بأس به ، و قال فى الحلاصة : وثقه النسائى [عن موسى بن أنس] بن مالك الانصارى قاضى البصرة ثقة [يحدث عن أنس] بن مالك [أن رسول

⁽١) و في نسخة : قال سمعت .

⁽٢) هذا اعتذار لعدم أكله و فيه أنه لا بأس باظهار التطوع إذا دعت الحساجة إليه قاله ابن رسلان . (٣) فيه إستبراك بالصالح و العالم ، وقال بعضهم : أراد تعليم النساء فانهن قلما يشاهدن أفعال الامام فى المساجد • ابن رسلان ، .

⁽٤) فعال بمعنى مبسوط كفراش بمعنى مفروش .

أمه و امرأة منهم فجعله عن يمينه و المرأة خلف ذلك.

الله ﷺ أمه] أي صار له إماماً [و امرأة منهم] و لعلها أمه أم سليم [فجعله] أي فأقام أنساً [عن يمينه و المرأة] أي أقام المرأة [خلف ذلك] أي خلف أنس و في هذا الحديث دلالة على أنه إذا كانت مع القوم امرأة فعليهـــا أن تقوم خلف الرجال و لا تصف معهم بحذائهم و لاقدامهم وهذا متفق عليه(١) و اختلف فيما إذا حاذت الرجال أو تقدم فعند الجمهور تجوز صلاتهم وصلاتها، ولاتفسد صلاة أحــد منهم ، و هكذا عند الحنفية في حكم القياس و في حكم الاستحسان تفسد صلاته إن نوى الامام إمامتها و إلا فتفسد صلاتها و استدلوا عليها بأن الرجال مأمورور بالتقدم عليهن ، كما روى عن ابن مسعود موقوفاً وهو في حكم المرفوع لأنه لادخل للقياس فيه أخروهن من حيث أخرهن الله فصار تاركاً لفرض المقام ولحديث أنس أنه صف هو واليتيم وراء النبي مَرَاتِيُّ والعجوز من وراتهما ولولا أن المحاذاة مفسدة لما تأخرت العجوز عنهما لأن الانفراد خلف الصف إما فسد كما عند أحمد (٢) أو مكروه و الحديث الموقوف رواه الطبراني حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ابراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود و فيه و كان ابن مسعود يقول أخروهن كما أخرهن الله ، و قال تقى الدين ابن دقيق العيد : إنه حديث صحيح قاله القارئ في النقاية ، و قال في فتح القدير : و قد يستدل بحديث إمامة أنس و اليتيم المتقدم حيث قامت العجوز من وراء أنس و الييم منفردة خلف صف و هو مفسد ، كما هو مذهب أحمد لما ذكرنا من الأمر بالاعادة أو لا يحل

⁽۱) و كذا نقل الاجماع ابن رسلان . (۲) قال الموفق : إن وقفت فى صف الرجال كره ر لم تبطل صلاتها و لا صلاة من يليها وهذا مذهب الشافعي ، وقال أبو بكر : تبطل صلاة من يليها و هو قول أبى حنيفة ، إلخ ، و هى مكروهــة عند المالكية غير مفسدة ، كذا قال الدردير ولخص البحث صاحب الدائع فأجاد .

و هو معنى الكراهة السابق ذكرها وبدلالة الاجماع على عدم جواز إمامتها للرجل فانه إما لنقصان حالها أو لعدم صلاحيتها للامامة مطلقاً أو لفقـــد شرط أو اترك فرض المقام، و الحصر بالاستقراء و عدم وجود غير ذلك و هذا كاف ما لم يرد صريح النقض لماعرف أنه يكني فيحصر الأوصاف قول السابر العدل مبحثت فلمأجده لا يجوز الاول لجواز الاقتداء بالفاسق و العبد و لا الثاني لصلاحيتها لامامة النساء و لا الثالث لأن المفروض حصول الشروط فتعين الرابع و تعقب الحافظ في الفتح على قول الحنفية ، و قال : وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرمة وهو عجيب و فى توجيهه نعسف حيث قال قائلهم دليله قول ابن مسعود أخروهن من حيث أخرهن الله و الامر للوجوب و حيث ظرف مكان و لا مكان يجب تأخرهن فيه الامكان الصلاة فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها و حكاية هذا يغني عن تكلف جواله و الله المستعمان و أجاب عنه العلامة العيني ، و قال : قلت : هذا القائل لو أدرك دقة ما قاله الحنفية همنا ما قال و هو عجب و توجهه ما ذكرنا و ليس فيه تعسف و التعسف على الذي لا يفهسم كلام القوم ، انتهى ، ثم استدل الحافظ ابن حجر على قوله المتقدم بأنه قسد ثبت النهى عرب الصلاة في الثوب المغصوب و أمر لابسه أن ينزعه فلو خالف فصلي فيه و لم ينزعه أثم وأجزأته صلاته فلم لايقال في الرجل الذي حاذته المرءة ذلك، وأوضح منه لوكان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذبه مع إقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته و أثم و كذلك الرجل مع المرأة التي حاذته و لا سما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه ، انتهي ، قلت : وهذا عجيب من مثل العلامة ابن حجر فان الأفعال التي أمر بها أو نهى عنها ، إما أنتكه ن مزالاركان والشروط أوالموانع أولا فعلىالتقدير الأول لوخالفها يكون مفسداً وعلى الثاني كمون مكروها ولا يجوز أن يقـاس أحدهما على الآخر مثاله أن الامام مأمور بالتقدم فلوتأخر عن المقتدى تفسد صلاة المقتدى ولايقال كره له ذاك واجزأته

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبد الملك بن أبي سليان عن عطاء عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله على من الليل فاطلق القربة فتؤضأ ثم أو كأ القربة ثم قام إلى الصلاة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فأخدني بيمني فأدارني من ورائه فأقامني عرب يمينه فصليت معه .

صلاته و أوضح من ذلك أن التكلم في الصلاة منهى عنه فلو تكلم أحد متعمداً يحكم بفساد صلاته و لا يقال إنه يكره و تجوز صلاته و أشلته كشيرة .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [ثنا يحيى] القطان [عن عسد الملك بن أبي سليمان] و إسمه ميسرة أبو محمد و يقال أبو سليمان ، وقبل : أبو عبد الله العرزى بفتح المهملة و سكون الراء و بالزاى المفتوحة ، قال فى التقريب : صدوق له أوهام [عن عطاء] بن أبى رباح [عن ابن عباس قال بت] أى رقدت أو كنت ليلا [في بيت خالى ميمونة] أم المؤمنين [فقام رسول الله عليه عليه من الليل فأطلق القربة] أى حل و كائها [فتوضأ ثم أو كا القربة] أى ربط رأسها [ثم قام إلى الصلاة] و ظاهرها التهجد [فقمت فتوضأت كا توضأ] أى رسول الله عليه [ثم جئت فقمت عن يساره (١)] أى النبي عليه النبي عليه فالمدن إلى العلام و فادارني] أى صرفني [من ورائه] أى خلف ظهره [فاقامني عن يمينه فصليت معه] قال القارئ : قال في شرح السنة في الحديث فوائد ، منها جواز صلاة النافلة

⁽۱) فيه حجة للجمهور أنموقف اليسار لايبطل الصلاة لآنه عليه الصلاة والسلام ما أبطل صلاته خلافاً لآحمد قاله ابن رسلان و أجاب عنيه الموفق بأن لا عبرة للقيام أى قبل الركوع فانه قليل يعنى عنه . (۲) و فى رواية أخذ برأسى و فى أخرى أخذ بنؤابتى وفى أخرى أخذ بأذنى اليمنى يفتلها إلخ « ابن رسلان »

حدثنا عرو بن عون نا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة قال فأخذ براسي أو بذؤاتي فأقامي عن يمينه .

بالجماعة ، و منها أن المأموم الواحد يقف على يمين الامام ، و منها جواز العمل اليسير في الصلاة ، و منها عدم جواز تقدم المأموم (١) على الامام ، و منها جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة (٢) و في الهداية و لمنسطى خلف أو يساره جاز و هو مسى، قال ابن الهمام هذا هو المذهب ، ثم قال : أورد كيف جاز النفل بجماعة و هو بدعة أجيب بأن أداءه بلا أذان و لا إقامة بواحد أو أثنين يجوز على أنا نقول كان التهجد عليه عليه السلام فرضاً فهو اقتداء المتنفل بالفترض و لاكراهة فه ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا عمرو بن عون نا هشيم] بن بشير [عن أبي بشر] جعفر بن أياس و هو ابن أبي وحشية [عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هـذه القصة] أي القصة المتقدمة عن ابن عباس [قال] أي ابن عباس [فاخذ برأسي أو بذؤابي] لفظة أو للشك من الراوي ، قال في القاموس والنؤابة الناصية أو منبتها من الرأس و شعر في أعلى ناصية الفسرس ، انتهى ، و قيل : هي الشعر المضفور من الرأس و شعر في أعلى ناصية الفسرس ، انتهى ، و قيل : هي الشعر المضفور من الرأس أغاف عن يمينه] قلت : و هذا يخالف ما في الصحيحين فأخذ بيدي فلعله (٣) أخذ أو لا بذؤابة الرأس ثم بيده أو على العكس و إلا فما في الصحيحين أصح .

⁽¹⁾ لقوله من ورائه و التقدم يفسد الصلاة عند الثلاثة خلافاً لمالك قاله الشعرانى وكذا فى الشرح الكبير. (٢) قال القاضى: و اختلفوا فى ذلك و ذهب مالك إلى جوازه وذهب بعضهم إلى منعه وذهب أبوحنيفة إلى منع ذلك للنساء دون الرجال وعندنا مستحبة قاله ابن رسلان. (٣) و يحتمل أن يكون أخذ أحدهما للادارة و الآخر للتيقظ أو التنبه كما ورد و أوجز المسالك ،

(باب إذا كانوا ثلثة كيف يقومون) حدثنا القعنبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن

[باب إذا كانوا] أي المقتدون (١) [ثلثة كيف يقومون] أي مع الامام [حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] الامام [عن إسحاق بن بن عسد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال إن جدته مليكة (٢)] قال الحافظ : في الفتح مليكة بضم الميم تصغير ملكة ، والضمير في جدته يعود على إسحاق و ابن مندة و ابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم و هو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية فمن تبعه و كلام عبيد الغني في العمدة و هو ظاهر السياق و يؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيي المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال أرسلتني جدتي إلى النبي مَرِيَّةً و إسمها مليكة فجاء نا فحضرت الصلاة الحديث ، و قال ابن سعد في الطبقات: أم سليم بنت ملحان فساق نسبها إلى عسدى بن النجار قال وهي الغميصا و يقال إسمها سهلة و يقال أنيفة بالنون و الفاء مصغرة و يقال الرميثة و أمها مليكة بنت مالك بن عدى فساق نسبها إلى مالك بن النجار و مقتضى كلام : ن أعاد الضمير في جــدته إلى أسحاق أن يكون إسم أم سليم المكه ، و مستندهم في ذلك ما رواه ابن

⁽۱) كما هو ظاهر من الرواية الأولى ، و الأوجه عندى إذا كانوا مع الامام ثلاثة كما هو مناسب للترجمة الأولى و يؤيد ما اخترته الحديث الثانى فان فيه ثلاثة مع الامام وكذا الحديث الأول فان المعتبر هو الرجال وذكر النساء يأتى في ترجمة مستقلة .

⁽٢) و.قال ابن رسلان : الصمير لايصع عوده إلى أنس على الراجح الأنها أم أنس بل يعود إلى إسحاق .

مالك قال إن جدته مليكة دعت رسول الله الله الطعام صنعتمه فاكل منمه (۱) ثم قال قوموا فلا صلى لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قدد اسود من طول مالبس

عينة عن إسحاق بن أبر طلحة عن أنس قال صففت أنا و يتيم في بيتنا خلف النبي و أم سليم خلفنا هكذا أخرجه المصنف كما سيأتى في أبواب الصفوف و القصة واحدة طولها مالك و اختصرها سفيان و يحتمل تعدد ها فلا بخالف ما تقدم وكون مليكة جدة أنس لا ينني كونها جددة إسحاق لما بيناه لكن الرواية التي سأذكر هما عن غرائب مالك ظاهرة في أن مليكة اسم أم سايم نفسها إنتهى ملخصاً ، قلت و يؤيد القول الأول ما أخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن أم سايم سالت رسول الله مرسول الله مرسول الله منهذا يؤيد أن ضير جددته لاسحاق لا لأنس [دعت رسول الله مرسول الله علم (٢) صنعته] أي لأجل أكل طعام طبخته لرسول الله مرسول الله فقمت إلى حصير لنا] الحصير ما اتخذ من سعف النخل قدر طول الرجل و أكبر فقمت إلى حصير لنا] الحصير ما اتخذ من سعف النخل قدر طول الرجل و أكبر منه الذي يبسط في البيوت [قد اسود [أي تغير لونه [من طول ما لبس (٥)]

⁽١) و في نسخة : منها .

⁽٢) بوب عليه مالك في المؤطاسبحة الضحي .

 ⁽٣) استنبط منه أن من دعى إلى وليمة فلا يأكل الجميع لئلا يتوهم الضيف أنه لم
 يشبع بل يبقى شيئاً منه و على هذا فسيح الانا. مخصوص لغير الضيف.

⁽٤) الفـاء زائدة بسطه ابن رسلان و بوب عليه البخارى الصلاة لمن يريد التعليم المخ بسطــه ابن رســـلان : و حاصله آنه ليس فيه تشريك بل هو جــع بين★

فنضحته بماء فقام عليه رسول الله تلط و صففت (٢) أنا و اليتيم وراءه و العجوز من ورائنا فصلى لنسا ركعتين ثم انصرف.

أى استعمل [فنصحته بما الله الله المناه المناه و الوسنع و يحتمل أن يكون معناه رشته ليلين (٢) أو المشك في بجاسته كما هو مذهب مالك فان النجاسة المشكوكة فيها تطهر بالرش عليه من غير غسل خلافا للجمهور [فقلم عليه] أى على الحصير [رسول الله من أو صففت أنا و اليتم (٣)] قال الحمافظ في الفتح قال صاحب العمدة اليتم هو ضميرة وحدحسين بن عسد الله بن ضميرة ، قال ابن الحذاء : كذا سماه عد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره و أظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة قال و ضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله منظو و اختلف في اسم أبي ضميرة فقبل روح وقبل غير ذلك إنتهى ، و قال القارى ؛ في المرقاة قبل اسم علم لاخي أنس ولمأر هذا القول لغيره ، وقال الحافظ في موضع في المرقاة قبل اسم علم لاخي أنس ولمأر هذا القول لغيره ، وقال الحافظ في موضع أخر ووقع عند ابن فتحون فيها رواه عن ابن السكن بسنده في الحبر المذكور صلبت أنا و سليم بسين مهملة ولام مصغراً فتصحفت على الراوى من لفظ يتيم [ورواه] أي خلفنا أي خلفنا] أي رسول الله منظ المذكورة أولا [من وراثنا] أي رسول الله منظ المنظ أن والمنه الله يتسه أو عن

 [◄] العبادتين . (a) فيه أن اللبس قيد يطلق على الافتراش لكن لا في العرف
 فن حلف لا يلبس قافترشه لا يحنث خلافاً لمالك . • ابن رسلان .

⁽١) و في نسخة فصففت .

⁽٢) الأول اختاره النووى والثاني اختاره القاضي عياض • ابن رسلان •

⁽٣) وهو في الانسان من لا أب له وفي الحيوان من لا أم له . ابن رسلان .

⁽٤) فيه أن موقف المرأة خلف الصف و هذا خلاف فيه بينهم .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال استأذن

الصلاة (١) ، قال الحافظ: وفي الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً و لو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة و الأكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة في البيوت و فيه تنظيف مكان المصلى و قيام الصبي مع الرجل صفاً و تأخير النساء عن صفوف الرجال و قيام المرأة صفاً وحدها إذا لم تكن معها امرأة غيرها إلى آخره (٢).

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا محمد بن فضيل] مصغراً [عن هـارون بن عنبرة قال فى الميزان: وثقه أحمد ويحيى بن محين ، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به و هو الذى يقال له هارون بن أبى وكيع حدث عنـه الثورى ، مات سنة ١٤٢ منكر الحديث جداً ، قلت: الظاهر أن النكارة عن الراوى عنه وقد قال الدارقطنى: يحتج به ، وقال فى تهذيب التهذيب: هارون بن عنبرة بن عبـد الرحمن الشيبانى أبو عبد الرحمن بن أبى وكيع الكوفى عن أحمد ثقة ، وكذا عن ابن معين ، وقال أبو زرعة: لا بأس به مستقيم الحديث ، و قال البرقانى سألت الدارقطنى عنه

⁽١) استنبط منه ابن رسلان ما قاله الحنفية من عدم شرطية السلام فارجع إليه.

⁽۲) قال المؤفق: إن كان مع الامام رجل وصبى و امرأة وكانوا فى تطوع قاما خلف الامام و المرأة خلفهما لرواية أنس صففت أنا و البتيم وراءه و إن كانوا فى فرض جعل الرجل عن يمينه والصبى يساره كما فعل ابن مسعود بعلقمة والاسود و إن وقفا جميعاً خلفه توقف فيه أحمد فقيل له حديث أنس فقال ذلك فى التطوع و اختلف فيه أصحابنا فقال بعضهم لا يصح وقال بعضهم يصح و إن اجتمع رجال و صبيان و خنائى و نساء ، تقدم الرجال ثم الصبان ثم الحنائى ثم النساء .

علقمة و الاسود على عبد الله وقد كنا أطلنا القعود على بابه فحرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله الله الله فعل.

فقال متروك يكذب ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : و في الضعفاء أيضاً ، و قال منكر الحديث جداً يروى المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها لا يجوز الاحتجاج به محال، و قال العجلي وابن سعد ثقة ومن كناه أبا عمر يحيي بن سعيد و ابن المديني و البخاري و الحاكم وغيرهم و هو الصحيح ، انتهني ملخصاً ، [عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبه قال] أي الأسود و يحتسل أن يكون عبد الرحمن بتقدير قال قبل قوله و قد كنا أطلنا القعود [استأذن علقمة] بن قيس [و الأسود على عد الله] أي استأذنا للدخول على عد الله من مسعود [و قد كينا أطلنا القعود] أي قعدنا زماناً طويلا في انتظار الاذن [على بايه] أي باب عبد الله [فخرجت الجارية] أي إلهما فرأتهما جالسين فدخلت البيت [فاستأذنت لهما فأذن] عبد الله بن مسعود [لهما] أى فدخلا [ثم قام] أى عبد الله بن مسعود [فصلى بيني و بينه] أي علقمة فأقام أحدنا عن يمينـــه و الآخر عن شماله [شم قال مكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل] قال في البدائع : و إذا كان سوى الامام اثنان يتقدمهما في ظاهر الرواية وروى عن أبيوسف أنه يتوسطهما لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه صلى بعلقمة و الاسود وقام وسطهها وقال هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ و لنا ما روينا أن النبي ﷺ صلى بأنس و الستيم و أقامهما خلف و هو مذهب على و ابن عمر و أما حديث () ابن مسعود فهذه الزيادة وهي قوله وهكذا

⁽۱) و فى الهداية حديث أنس حجة لبيان الافتفل و حديث ابن مسعود لبيان الجواز ، قلت : ويصح الاستدلال عليه برواية المؤطأ ملك عن يمينه وملك عن شماله ، و أيضاً ورد عند المصنف مرفوعاً وسطوا الامام و سدوا ▲

(بات الامام ينحرف بعد التسليم) حدثنا مسددنا يحيى عرب سفيان ثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن

صنع بنا رسول الله عَلَيْنِ لَمْ بَرُو فَى عامة الروايات فلم تثبت و بقى مجرد الفعل و هو محمول على ضيق المكان قاله إبراهيم (١) النخعى و هو كان أعلم بأحوال عبد الله و مذهبه و لو أثبت الزيادة فهى أيضاً محمولة على هدده الحالة أى هكذا صنع بنا رسول الله عَلَيْنِ عند ضيق المكان غير أن هاهنا لو قام الامام وسطهما لا يكره لورود الآثر و كون التاويل من باب الاجتهاد ، انتهى ملخصاً .

قال القارى في شرح المشكاة و إذا صح الرفع فالجواب إما بأنه فعله لصيق المكان أو ما قال الحازى بأنه منسوخ لآنه إنما تعلم هذه الصلاة بمكة إذ فيها النطبيق و أحكام أخرى هي الآن متروكة و هذه من جانبها و لما قدم عليه السلام المدشة تركه بدليل حديث جابر فانه شهد المشاهد التي بعد بدر ، انتهى ، قال ابن الهمام غاية مافيه خفاء النسخ على عبد الله و ليسر ببعيد إذ لم يكن دأيه عليه السلام إلا إمامة الجمع الكثير دون الاثنين إلا في الندرة كهذه القصة وحديث اليتيم وهو داخل في بيت أمرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه ، انتهى، قلت : واحتمال النسخ بعيد فان تقدا الفعل لا يعارض الفعل المتقدم على أن تقدم أحد الفعلين على الآخر بعير ثاني على الجرائز فكان كلا الفعلين عند عدم ضيق المقام بناء على على حمل الفعلين على الجرائز فكان كلا الفعلين عنده جائزين .

[باب الامام ينحرف (٢)] أى ينصرف ويتحول إلى شقه الآيمن أو الآيسر [بعد النسليم] أى بعد الفراغ من الصلاة •

[★] الحلل في « باب مقام الامام في الصف . .

⁽١) هكذا فى البدائع ويشكل عليه أن الطحاوى حكى عن إبراهيم مثل ابن مسعود

⁽٣) و حمله فى العرف الشذى على الانصراف يعنى المشى بعد الفراغ .

الأسود عن أبيه قال صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف.

[حدثنا مسدد نا یحی عن سفیان] الثوری [نبی یعلی بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيسه] أي يزيد بن الأسود [قال] أي يزيد [صليت خلف رسول الله علين أي أي رسول الله علين [إذا انصرف] عن الصلاة [انجرف (١)] أي تحول و قد وردت الزوايات المختلفة في الانصراف عن الصلاة فروى البخاري من حديث سمرة بن جندب قال كان سولالله مِثَالِتِهْإِذَا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه و أخرج مسلم من حديث أنس قال كان النبي مَلِيُّكُم ينصرف عن يمينـه وأخرجا عن عدالله بن مسعود قال لايجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمنـه لقد رأيت رسول الله عَلَيْتُهِ كَثَيْراً ينصرف عن يساره ، و قال في البدائع : إذا فرغ الامام من الصلاة فلا يخلو إما أن كانت صلاة لاتصل بعدما سنة أوكانت صلاة تصلى بعدها سنة فان كانت صلاة لاتصلي بعدها سنة كالفجر و العصر فان شاء الامام قام و إن شاء قعد في مكانه يشتغل بالدعاء لأنه لاتطوع بعد هاتين الصلاتين فلا بأس بالقعود إلا أنه يكره المكث على هيئة مستقبل القبلة فلا يمكن و الكنه يستقبل القوم بوجهه إن شاء إن لم يكن بحداثه أحد يصلي و إن شأ. انحرف ثم اختلف المشايخ في كيفيــة الانحراف قال بعضهم ينحرف إلى يمين القبلة تبركا بالتيـامن و قال بعضهم ينحرف إلى اليسار ايكون (٢) يساره إلى

⁽۱) و بسط ابن رسلان فيه شيشاً من البسط و حاصله كما يظهر من كلامه أن الانصراف نوعان التحول و الانصراف إلى الحاجة و الاوجــه عندى أن المصنف أيضاً أراد المعنيين و لهذا بوب بالترجمتين أحدهما هذا وأراد هاهنا الاول و بوب للثانى بقوله كيف الانصراف من الصلاة كما سياتى .

⁽٢) كذا في الأصل

حدثنا محمد بن رافع ثنا أبوأحمد الزبيرى نامسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بن عازب قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله الله الحبينا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه الله .

(باب الامام يتطوع في مكانه) حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبسد الملك القرشي ثسا عطاء

اليمين و قال بعضهم هو مخير إن شاء أنحرف يمنة و إن شاء أنحرف يسرة و هو الصحيح لآن ما هو المقصود من الانحراف و هو زوال الاشتساء يحصل بالامرين جميعاً و إن كانت صلاة بعدها سنة يكره له المكث قاعداً و كراهمة القعود مروية عن الصحابة ـ رضى الله تعالى عنهم ـ انتهى ملخصاً .

[حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو أحمد الزبيرى] هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عرب درهم الاسدى مولاهم أبو أحمد الزبيرى الكوفى ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئى في حديث الثورى، مات سنة ٢٠٣ه [نا مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيدبنالبراء] بن عازب الانصارى الحارثى الكوفى، قال العجلى: كوفى تابعى، له عندهم هذا الحديث الواحد و قال فى التقريب ثقة ، [عن البراء بن عازب قال] أى البراء [كنا إذا صلينا خلف رسول الله محلينية أحبنا أن نكون عن يمينه] لأنه محلينية فتشرف بروية ينحرف إلى اليمين بعد الفراغ من الصلاة [فيقبل علينا بوجهه علينية فتشرف بروية وجهه الشريف و النظر إليه علينية

[ياب الامام يتطوع فى مكانه] أى مكانه الذى صلى فيه الفرض هـل يجوز له أن يتطوع فيه أم لا .

[حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي] قال

الخراسانى عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله على لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيسه حتى يتحول قال أبو داؤد عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة .

في التهذيب روى له أبع داؤد حديثًا واحدًا في الصلاة من مسنىد المغيرة بن شعسة ، قلت : قال مسلمة شيخ قديم لم يقع في التواريخ ، و قال أنو الحسن القطان بجمه ل و قد رأيت من اعتقد أنه ابن أبي محذورة قال : و إن ذلك ليغلب على الظن قانه في هذه الطبقة و هو قرشي ، وفي التقريب عبد العزيز بن عبد الملك القرشي بجهول ووهم من زعم أنه الذي قبله وفي الضعفاء للأزدى عبد العزيز بن عبد الملك الدمشق متروك الحديث روى عنه مخلد بن يزيد فكأنه صاحب الترجمة و بذلك جزم الذهبي في المهزان [ثنا عطـــاء الخراســـاني عن المغيرة بن شعبـــة قال] أي المغيرة [قال رسول الله مراقبة لا يصلي الامام] أي النطوع [في الموضع الذي صلي فيـه] أي المكتوبة [حتى يتحول (١)] أي ينتقل من هذا المكان إلى مكان آخر قال في البدائع روى عن أبي بكر و عمر _ رضى الله عنهما _ أنهما كانا إذا فرغا من الصلاة قاما كانهما على الرضف و لأن المكث يوجب اشتباه الأمر على الداخيل فلا يمكث ولكن بقوم ويتنحى عن ذلك المكان ثم يتنفل لما روى عن أبي هريرة (٢) _ رضي الله عنه - عن النبي رَكِيُّ أنه قال أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر و عن ابن عمر أنه كره للامام أن يتنفل في المكان الذي أم فيه و لأن ذلك يؤ دي إلى اشتباه الأمر على الداخل فينبغي أن يتنحى إزالة للاشتباء أو استكثاراً من شهوده على ما روى أن مكان المصلى يشهد له على ذلك يوم القيامة [قال أبو داؤد عطاء

⁽۱) قال ابن رسلان : هو مستحب عندنًا حتى فى أفراد التطوع والتراويح لتكثر مواضع السجود .

⁽٠) قال البخارى: رفعه عن أبي هريرة لايصح وبسط عليه الحافظ في الفتح

(باب الامام يحدث بعد ما ير فع رأسه) حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع و بكر بن سوادة عن عبد الله بن عرو أن رسول الله على قال إذا قضى الامام الصلاة و قعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان

الحراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة] لأنه قال ابنه عبان بن عطاء كان مولده سنة خمسين و مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين على الصحيح فكان ولادة عطاء فى السنة التى مات فيها المغيرة بن شعبة و قال الطبرانى لم يسمع عطاء الحراسانى من أحد من الصحابة إلا من أنس.

[باب الامام يحدث] أى يصير محدثاً ويحتمل أن يكون معناه يتعمد الحدث [بعد ما يرفع رأسه] و في بعض النسخ من آخر الركعة .

خلفه عن أتم الصلاه .

التشهد [فأحدث قبل أن يتكلم] أى بالسلام [فقد تمت صلاته و من كان] أى و صلاة من كان [خلفه بمن أتم الصلاة] من المقتدين و قد أخرجه الطحاوى من طريق أبي عبد الرحمن المقرقى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى و بكر بن سوادة الجذامى عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله منطقة قال إذا قضى الامام الصلاة فقعد فأحدث هو أو أحسد من أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيه فهسذا الحديث يدل على أن السلام ليس بفرض.

و قد اختلف العلما، في ذلك فذهب الشافعي و مالك وأحمد إلى أن الخروج عن الصلاة بلفظ السلام فرض عندهم و عندما ليس بفرض و قد قال على القارئ في كتاب الرد على صلاة القفال على ما نقله مولانا الشيخ عبدالحي رحمه الله وذكر الشيخ أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري أن لفظ السلام ليس بواجب أي ليس بفرض و هو قول على و ابن مسعود و ابن المسيب والنخمي و الثوري والاوزاعي و استدل الامام الشافعي و من وافقه بحديث أخرجه الحسة إلا النسائي عن على بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي مراقع قال مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وأخرجه أيضاً الشافعي و البزار والحاكم وغيرهم و طريق الاستدلال بهذا الحديث بأن الاضافة في قوله و تحليلها تقتضي الحصر فكانه قال جميع تحليلها التسليم أي انحصر تحليلها في السليم لا تحليل لها غيره، والحنفية ومن وافقهم استدلوا عديث الباب فانه يدل على عدم فرضية السلام و اعترضوا عليه بأن إسناده ليس بالقوى لان فيه عبد الرحن بن زياد بن أنهم الافريني و قد ضعفه بعض أهل العلم بالفوكاني (١) قال النووي في شرح المهذب إنه ضعف باتفاق الحفاط، وفيه نظر قال الشوكاني (١) قال النووي في شرح المهذب إنه ضعف باتفاق الحفاط، وفيه نظر قال الشوكاني (١) قال النووي في شرح المهذب إنه ضعف باتفاق الحفاط، وفيه نظر

⁽١) وقال البيهق : هذا الحديث قبل أن يشرع الصلاة على النبي بريج والتحللم

فانه قلد وثقم غير واحد منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصرى، وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به ، و قال يحيي بن معين ليس به بأس ، و في كتاب الرد على صلاة القفال لشرف الدين أبي القاسم بن عبد العلى القربي على ما نقله مولانا الشيخ عبد الحي في السعاية الحجة لنا في عدم وجوب السلام ما رواه أبو داؤد والترمذي و الدارقطي و البيهق عن ابن عمر و عن على مرفوعاً و موقوفهاً ، و إن قيل قال الترمذي هذا الحديث ليس بالقوى و فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي و قبد ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحيئ بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل قيل له قد قوى أمره البخارى و هو يقول فيه مقارب الحديث فلم يسقط الاحتجاج به و قــد سكت أبو داؤد عن هذا الحديث و هو إذا سكت عن حديث كان عنده حسناً أو صحيحاً وقد عضده ماروى أبوداؤد عن قاسم بنمخيمرة قال أخذ علقمة بيدى فعلمه التشهد إذا قلت هذا أوفعلت هذا فقد تمت صلاتك وهذا نص في أن السلام ليس بفرض(١) انتهى ملخصاً، ثم استدل الطحاوي رحمهالله على أن السلام ليس بفرض فقال ثم قدروي عن رسول الله عليه أيضاً ما يدل على أن ترك السلام غير مفسد الصلاة و هو أن رسول الله عليه صلى الظهر خمساً ولم يسلم فلما أخبر بصنيعه فثني رجله فسجد سجدتين كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيي بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة عرب عبد الله عن رسول الله مُثَلِّتُهُ بذلك فني هذا

منها بالتسليم ثم صار منسوّخاً والدليل ماروى عن عطاء أنه مَلْقِلُ كان إذا قعد قدر التشهد أقبل علينا بوجهه و ذلك قبل أن ينزل التسليم و قال أبو إسحاق يحتمل أنه أراد و أتى بالتسليم و التشهد وعبر عن ذلك كله بالقعود قال ابن الرفعـة إن صح محمول على ما قبل التسليمة الثانية قاله ابن رسلان.

⁽۱) و سيأتى بعض الكلام على جرح الحديث و تصحيحه فى « باب التشهد » و قال ابن رسلان : بكر بن سوادة لم يلق عبدالله بن عمرو و عبد الرحمٰن بن رافع مجهول .

(باب (۱) تحريمها التكبير و تحليلها التسليم) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد

الحديث ، إنه ادخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام ولمير ذلك مقسداً للصلاة و لو رآه مفسداً لها إذاً لأعادها فلما لم يعدها وقد خرج منها إلى الخامسة لابتسلم دل ذلك أن السلام ايس حملها ألا ترى أنه لو كان جاء بالخامسة ، و قمد بق عليه عا قبلها سجدة كان ذلك مفسداً للاربع لأنه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجبًا كوجوب سجود الصلاة بلكان حكمه أيضًا ، كذلك ولكنه بخلافه فهوسنة ، وأما ما استدل به الشافعي و من وافقه رحمهم الله بقوله عليسه السلام و تحليلهما التسليم فسيأتي بيامه في شرح الحديث الآني ، و قال الخطابي في المعالم : و لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره لان أصحاب الرأى لا يرون أن. صلاته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووه عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لأنهم قالوا إذا طلعت عليه الشمس أو كان متيمها فرأى الماء و قد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلاته وقالوا فيمن قهقهه بعد الجلوس قدر التشهد أن ذاك لا تفسد صلاته و يتوضأ و من مذهبهم أن القبقهة لا تنقض الوضوء إلا أن تكون في الصلاة و الأمر في هذه الأقاويل و اختلافها و مخالفتها ، الحديث بين انتهى ، قلت : مبنى هذا القول عدم التدبر فيما قالت الحنفية و إن شئت أن تعرف حققتها فعليك بكتب الحنفية من الهداية و غيرها و لا نطول الكلام بذكرها .

[باب تحريمها التكبير و تحليلها التسليم] هكذا فى بعض النسخ و فى بعضها لم يعقد الباب فى هذا الموضع بل أدخل الحديث تمحت الباب المتقدم] .

[حدثنا عُمَان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل] هو عبد الله

⁽١) وفي نسخة : باب في تحريم الصلاة و تحليلها .

⁽٢) و الحديث مكرر تقدم في • باب فرض الوضوء . .

بن الحنيفة عن على قال قال رسول الله على مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم .

بن محمد بن عقيل بن أبي طالب [عن محمد بن الحنفية عن على] بن أبي طالب [قال • قال رسول الله ﷺ : مفتاح] بكسر الميم والمراد أنه أول شئى يفتتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها [الصلاة الطهور] بضم الطا. وفي رواية . الوضو. مفتاح الصلاة ، [وتحريمها التكبير] قال العيني : اختلف العلماء في تكبيرة الاحرام فقال أبو حنيفة : هي شرط ، و قال مالك و الشافعي و أحمد : هي ركن ، و قال الزهرى : تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير ، قال أبو بكر : و لم يقل به غيره ثم اختلف العلماء هل يجزئ الافتتاح بالتسييح و التهليل مكان التكبير، فقال مالك وأبو يوسف و الشافعي و أحمد و إسحاق : لا يجزي إلا الله أكبر و عن الشافعي أنه يجوز الله الأكبر ، و قال أبو حليفة و محمد : يجوز بكل لفظ يقصد به الثعظيم ، و ذكر في الهــداية ، قال أبو يوسف : إن كان المصلي يحسن التكبير لم يجز إلا الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير و إن لم يحسن جاز ، و قال بعضهم : استدل بحديث عائشة أن النبي ريج يفتتح الصلاة بتكبير و بجديث ابن عمر رأيت النبي والم افتتح التكبير في الصلاة على تعيين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم ، وكذلك استدلوا بحديث رفاعة في قصة المسيُّ ﴿ لَهُ أَخْرَجُهُ أَبُو دَاؤُدُ وَ لَا تَتُّم صَلَاةً أَحْمَدُ من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر وبجديث أبي حميد كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة عقد قائماً و رفع يديه ، ثم قال : الله أكبر أخرجه المرمذي ، قلت : التكبير هوالتعظيم من حيث اللغة ، كما في قوله •فلما رأينه أكبرنه. أى عظمنه • وربك فكبر • أى فعظم فكل الفظ دل على التعظم وجب أن يجوز الشروع به و من أين قالوا إن التكبير وجب بعينه حِتى يقتصر على لفظ ﴿ كَبُّر ۗ والْأَصْلُ فَى خطاب الشرع أن يكون نصوصه معلومة معقولة و التقييد خلاف الأصل ، و قال

تعالى : وذكر اسم ربه فصلى ، وذكر اسمه تعالى أعم من أن يكون باسم الله أو باسم الزحن فجاز الرحن أعظم كما جاز الله أكبر لأنهما في كونهما ذكراً سواء ، قال لله تعالى : • و لله الأسماء الحسني فادعوه بها • و قال علي : أمرت أن أقاتل النــاس حتى يقولوا لا إله إلا الله لمن قال : لا إله إلا الرحمن أو العزيز كان مسلماًفاذاجاز ذلك في الايمــان الذي مو أصل فني فروعه أولى ، انتهى ملخصاً ، بقدر الحــاجة. [وتحليلها التسليم] قال العيني : اختلف العلما. في هذا ، فقال مالك والشافعي وأحمد و أصابهم إذا انصرف المصلى من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة حتى قال النووى : و لو أخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته واحتجوا على ذلك بقوله على تعليلها النسليم رواه أبوداؤد وأخرجه ابن ماجة أيضاً وأخرجه الحاكم في مستدركه ، و قال : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاًه ، قلت : اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل ، فقال محمد بن سعد : كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم ، و قال ابن المديني عن بشر بن عمر الزهراني : كان مالك لا يروى عنه و كان يحيي بن سعيد لا يروى عنه و عن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة و عنه ضعيف الحديث و عنمه ليس بذاك ، و قال النسائى : ضعيف ، و قال الترمـذى : صروق ، وقد تكلم بعض أهل العلم من قبل حفظه وعلى تقدير صحته أجاب الطحاوى عنه بما محصله أن علماً ــ رضى الله عنه ــ روى عنه من رأيه إذا رفع رأسه من آخر سجدة ، فقد تمت صلاته فدل على أن معنى الحديث الممذكور لم يكن على أن الصلاة لاتتم إلا بالتسليم إذا كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم فكان معى تحليلها التسليم، التحليل الذي ينبغي أن يحل به لا بغيره و جواب آخر أن الحمديت المذكور من أخبار الأحاد فلا يثبت بها الفرض ، فإن قلت : كيف أثبت فرضية التكبير به و لم يثبت فرضية التسليم ، قلت : أصل فرضية التكبير في الصلاة بالنص ، و هو قوله تعمالي : و ذكر اسم ربه فصلى ، و قوله : • و ربك فكبر ، غاية ما فى الباب يكون الحديث بياناً لما يراد به من النص و البيان به يصح ، كما فى مسح الرأس و ذهب

عطا. بن أبى رباح و سعيد بن المسيب و إبراهيم و قتادة و أبو حنيفة وأبو يوسف و محمد و ابن جرير الطبرى بهذا إلى أن التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلانه ، انتهى ، قال في البدائع : أما صفته فاصابة لفظ السلام ليس بفرض عندنا و لكهنا واجبة حتى لو تركها عامداً كان مسيئاً و لو تركها ساهياً يلزمه سجودالسهو عندنا و عند مالك والشافعي فرض لو تركبا تفسد صلاته احتجا بقوله مالي وتحليلها التسليم، خص التسليم بكونه محللا فدل على أن التحليل بالتسليم على التعيين فلا يتحلل بدونه و لأن الصلاة عبادة لها تحريم و تحليل فيكون التحليل فيها ركناً قيـاساً على الطواف في الحج و لنا ما روى عن النبي علي أنه قال لابن مسعود حين علمه التشهيد إذا قلت هذا أوفعلت فقد قضيت ما عليك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد ، و الاستدلال به من وجبين أحدهما أنه جعله قاضياً ما عليه عنمد هذا القول أو الفعل و ما للعموم فيما لا يعلم فيقضى أن يكون قاضياً جميع ما عليه و لو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً جميع ما عليه بدونه لأن التسليم يبقى عليـــه ، والثاني، أنه خيره بين القيام و القعود .ن غير شرط لفظ التسليم و لو كآن فرضاً ما خيره ولأن ركن الصلاة ما تناوى به الصلاة والسلام خروج عن الصلاة وترك لها لآنه كلام و خطاب لغيره فكان منافياً للصلاة فكيف يكون ركناً لها . و أما الحديث فليس فيه ننىالتحليل بغير التسليم إلا أنه خصالتسليم لكونه واجبآ والاعتبار بالطواف غير سديد لأن الطواف ليس بمحلل إنما المحلل هو الحلق إلا أنه توقف بالاحلال على الطواف فاذا طاف حل بالحلق لا بالطواف و الحلق ليس بركر. فنزل السلام في باب الصلاة منزلة الحلق في باب الحج و يبتني على هذا أن السلام ليس من الصلاة عندنا و عند الشافعية التسليمة الأولى من الصلاة و الصحيح قولنـــا لما بينيا . (باب ما جاه ما يؤمر به الماموم من اتباع الامام) حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثنى محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبى سفيان قال قال رسول الله على لا تبادرونى بركوع و لا بسجود (١) فانه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت إنى

[باب (٢) ماجا. ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام] أى يلزم على المأموم أن يتبع الامام فى أدا. أفعال الصلاة و لا يتقدم عليه .

[حدثنا مسدد ثنا یحبی] القطان [عن محمد بن عجلان ثنی محمد بن یحبی بن حیان عن عبد الله بن محبر بر عن معاویة بن أبی سفیان قال: قال رسول الله مرات الله تستونی [بر کوع و لا بسجود] أی بأداء رکوع و لا بسجود [فانه مهما أسبقكم به] أی إذا أسبقكم بجز من الركوع [إذا ركعت] وقت خروری فی الركوع قبلكم [تدركونی به] أی بذلك الجز [إذا رفعت] أی

⁽١) و في نسخة : لا سجود .

⁽٢) بوب المصنف همنا بثلاثة أبواب والأوجه عندى أن ذلك لما أن الأثمـة همنا مختلفون فى ثلاثة مسائل الأولى المبادرة فى التحريمة فالأربعة متفقون على أن التحريمة لا تنعقد إلا فى صورة للشافعية و هى أن يريد الاقتداء فى وسط الصلاة ، و فى حالة السهو عند الحنابلة ، و اختلفوا فى مساواة الاحرام ، قال أبو حنيفة : تنعقد و قالا لا تنعقد وللا ثمة فيه أقوال بسط فى الأوجز ، فذكره المصنف بلفظ المتابعة ، و أما السلام فالجمهور على جواز المساواة إلا عند البعض ، و أما بقية الأركان فالجمهور على إجزاء المبادرة فضلا عن المساواة إلا فى رواية لأحمد فتأمل و تشكر ، أوجز المسالك ،

⁽٣) قال ابن رسلان : لو بادر بالتحريمـــة لا تصح الصلاة ر لو بادر بالركوع و السجود لا يفسدها و لو سبقه بركنين عامداً بطلت صلاته .

قد بدنت .

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبــة عن أبى إسحاق قال سمعت عبـد الله بن بزید الخطمی یخطب الناس ثنا البراء و هو غیر کـندوب أنهم کانوا إذا رفعوا رؤسهم من

قبلكم و الحاصل أن الجزء الذى فاتكم بسبب التقديم منى فى أداء الركوع و السجود تدركون ذلك الجزء من الركوع و السجود بتأخيركم فى الرفع [إلى قد بدنت] أبو عبيد روى بالتخفيف (١) و إنما هو بالتشديد أى كبرت و التخفيف من البدانة و هى كثرة اللحم و لم يكن من صفته ، و قال الطبي : روى بالتشديد والتخفيف مفتوحة و مضمومة و العلماء اختاروا الأول إذا السمن لم يكن من وصفه (٢) و لعل هذا القول إشارة إلى أنه علي يريد أنى لا أسارع و لا أبادر لأنى قد كبرت و صففت و أنتم أفوياء لعلكم تسقونى فلا تفعلوا هذه المسابقة و اتبعونى .

[حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق] السبيعي هو عمرو بن عبد الله [قال سمعت عبد الله بن يزيد] بن زيد بن حصين الأنصاري [الخطعي] بفتح (٣) المعجمة وسكون المهملة صحابي صغير ولي السكوفة لابن الزبير [يخطب الناس] حين كان والياً على السكوفة [ثنا البراء و هو] أي البراء (١) [غير كذوب] أي ثقة ثبت صادق و المراد تقوية الحديث و توثيقه لا نفي تهمة الكذب عنه فانه صحابي جليل لا يظن به الكذب ، وكذلك صيغة المبالغة في معني نفس الفعل ، كما في قوله تعالى : « ليس بظلام للعبيد ، [أنهم] أي الصحابة - رضي الله عنهم - [كانوا

⁽۱) أنكره ابن دريد « ابن رسلان » . (۲) لكن حديث عائشة لما أسن وأخذه اللحم يصحح الوجهين «ابن رسلان» (۳) نسبة إلى بطن من الأوس «ابن رسلان» (٤) قال ابن رسلان : هو الظاهر و عليه مشى جماعـة و نقل عن ابن معين أنه قال بريد به عبد الله ، و قال النووى أراد به صحة الحديث و بسطه .

الركوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياماً فاذا رأوه قد سجد سجد سجدوا .

حدثنا زهير بن حرب و هارون بن معروف المعنى قالا ثنا سفيان عن أبان بن تغلب قال أبو داؤد قال زهير ثنا

إذا رفعوا رؤسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياماً] أى قيــاماً طويلا أو يقال بقوا قائمين [فاذا رأوه (١)] أي الصحابة رسول الله ﷺ [قد سحد سجدوا] و الحساصل أنه لما منعهم رسول الله عليه عن المبادرة خافوا أنهم إذا سجدوا مع رسول الله مرجي لعلمهم يسبقونه فكانوا ينتظرون سجوده قياماً فاذا رأوه سجد سجدوا ، قال الشامي في حاشية الدرالمختار بعد ما أطال الكلام في المتابعة والحاصل أن المتابعة في ذاتها على ثلاثة أنواع مقارنة لفعل الامام مثل أن يقارن احرامه لاجرام إمامه وركوعه لركوعه وسلامه لسلامه ويدخل فيها مالو ركع قبل إمامه ودام حتى أدركه إمامه فيه و معاقبة لابتداء فعل إمامه مع المشاركة فى باقيه ، و متراخية عنمه كمطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضاً فى الفرض و واجباً فى الواجب و سنة في السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة ، ثم قال بعد عدة أسط إذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال إن المتابعة فرض أوشرط كما في الكافي وغيره أراد به مطلقها بالمعنى الذى ذكرناه و من قال إنها واجبة كما فى شرح المنية و غيره أراد مه المقيدة بعدم التأخير و من قال إنها سنة أراد مه المقارنة الحمد لله على توفيقه واسأله هدانة الطريق .

[حدثنا زهير بن حرب و هارون بن معروف المعنى] أى معنى حديثهها واحد [قالا] أى زهير و هارون [ثنا سفيان عن أبان بن تغلب] بفتح المثناة و سكون المعجمة و كسر اللام أبو سعد الكوفى وثقه أحمد و يحيى و أبو حاتم

⁽١) فيه نظر المأموم إلى أفعال الامام في الصلاة ليقتدى به • ابن رسلان • .

المكوفيون أبان و غيره عن الحكم عن عبسد الرحمن بن

و النسائى ، و قال الجوزجانى : زائغ مذموم المذهب مجاهر ، وقال ابن عدى : هو من أهل الصدق في الروايات و إن كان مذهبه مذهب الشيعة وهو في الرواية صالح لا بأس به ، قلت : هذا قول منصف و أما الجوزجاني فلا عبرة بحطه على الكوفيين فالتشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل على على عثمان و أن عليــاً كان •صيباً فی حروبه و أن مخالفه مخطئی مع تقدیم الشیخین و تفضیلهما و ربما اعتقد بعضهم أن علياً أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ و إذا كان معتقد ذلك ورعاً ديناً صادقاً مجتهداً فلا ترد روايته بهذا لا سما إذا كان غير داعيـــة ، و أما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض فلا تقبل رواية الرافضي الغالى و لا كراهـــة ، و قال الحياكم : كان قاص الشيعة و هو ثقة ، و قال أبن عجلان : رجل من أهل العراق من النساك ثقة ، وقال الأزدى : كان غالياً في التشيع و ما أعلم به في الحديث بأساً ، مات سنة ٢٤١ﻫ [قال أبو داؤد : قال زهبر : ثنا الكوفييون أبان وغبره] وغرض المصنف بهذا القول أمران أحدهما بيان الاختلاف بين لفظ زدير وبين لفظ دارون فان هارون روی هذا الحــدیث عن سفیان عن أبان بن تغلب و لم یذکر غیره ، و أما زهير بن حرب فرواه عن سفيان، فقال : حدثنيا الـكوفيون أبان و غيره ، و ثانيهما الجواب عن ما يرد عليه من الاختلاف الواقع في السند بأن أباناً خالف فيه الحفاظ المتقنين فذكر عن عبد الرحمن بن أبي ليلي و لم يدكر أحد منهم عبدالرحمن بن أبي ليلي بل ذكروا عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن البراء وحاصل الجواب أن أباناً لم ينفرد في هذا بل روى هذا الحديث كثير من الكوفيين فلا يكون ما ذكره أبان غير محفوظ ، قال النووى : هذا مما تكلم فيه الدارقطي ، و قال : الحسديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل أحد عن بن أبي ليلي غير أبان بن تغلب عن الحكم و قد خالفه ابن عرعرة ، فقال عن الحكم عن عد الله بن يزيد عن البراء أبى ليلى عن البراء قال كنـا نصلى مع النبى ﷺ فلا يحنو أحد منا ظهره حتى يرى النبى ﷺ يضع . حدثنا الربيع بن نافع ثنـا أبو إسحاق يعنى الفزاري عن

و غير أبان أحفظ منه هذا كلام الدارقطني و هذا الاعتراض لا يقبل بل أبان ثقة نقل شیئاً فوجب قبوله و لم یتحقق کذبه و غلطه و لا امتناع فی أن یکون مرویاً عن ابن يزيد و ابن أبي ليلي و الله أعلم [عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البرا. قال] أي البرا. [كنا نصلي مع النبي مَرَاقِيًّا] أي خلف رسول الله مَرَاقِيًّا مقتدياً له [فلا يحنوا (١) أحد منا] أي لا يثني ولا يقوس للسجود وهو واوي و يائى من باب ضرب و نصر [ظهره حتى يرى] أحدنا أو نحن [النبي عَلَيْكُمْ يضع] أى جبهته على الارض في السجود ، كما يدل عليه الرواية اللاحقة ، هكـــذا قال الشيخ على القيارى في شرحه على المشكاة و لفظه أى لم يعوج أحمد منا ظهره أو لم يثنه من القومة قاصداً للسجود ، انتهى ، و يحتمل أن يكون المراد حنو الظهر. في الجلسة بين السجدتين و يدل عليه ما قال الحافظ العسقلاني في فتح الباري والعيني في شرحه على البخاري في باب متى يسجد من خلف الامام إذا اعتدل أو جلس بين السجدتين و هذا يدل على أن يكون المراد في لفظ الحديث لا يحنو أحد منا ظهره إما في القومة أو الجلسة فما قال في النهاية ونقله عنه صاحب المجمع وتبعمهما صاحب عون المعبود أى لم يثنه للركوع فغير موجه و يأبي عنـه روايات الحـديث ، قلت : وكذلك حمله على الجلسة بين السجدتين في الحديث بعيد فإن الروابة اللاحقة مصرحة بأن المراد عدم حنو الظهر في القومة للسجود فأنه وقع فيها ، و إذا قال : سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً أى فى القومة بعد الركوع و الله تعالى أعلم .

[حدثنا الربيع بن نافع ثنا أبو إسحاق يعنى الفزارى] هو إبراهيم بن محمد بن

⁽١) و لفظ البخارى لم نحن بضم النونكسر هالغتان حنوت وحنيت • ابن رسلان •

أبى إسحاق عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حسدتنى البراء أنهم كانوا يصلون مع رسول (١) الله على فاذا ركع ركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً حتى يرونه (٢) قد وضع جبهته بالأرض شم يتبعونه على .

الحارث بن أسماء أبو إسحاق الكوفى متفق على توثيقه لم يتكلم فيه أحد ، وذكره ابن حان في الثقات ، و قال : ولد بواسط و ابتدأ في كتابة الحديث وهو ابن سنة ٢٨ وكان من الفقهاء والعباد وذكر النديم (١) في الفهرست أنه أول من عمل في الاسلام اسطر لابا وله فيه تصنيف [عن أبي إسحاق] أي الشيباني كما هو مصرح في صحيح مسلم و هو سلیمان بن أبی سلیمان [عن محارب بن دئار] محارب بضم اوله و کسر الراء ابن دثار بكسر المهملة و تخفيف المثلثــة ابن كردوس بن قرواش بن جعوبة السدوسي أبو دُنَار ، و يقال : أبو مطرف ، و يقال : أبو كردوس ، و يقال : أبو النضر السكوفى القاضي منفق على توثيقه وزهده [قال : سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر] أي في خطبته [حدثني البرا.] أي ابن عازب [أنهـــم] أي الصحابة [كانوا يصلون مع رسول الله يُطلقه فاذا ركع ركعوا ، و إذا قال : سمع الله لمن حمده لم نزل قباماً حتى يرونه] أي رسول الله عَلَيْنَةٍ [قـــد وضع جبهته بالأرض] قال القـارى : يريد أن يضع جبهته على الأرض ، فان قلت : الم نهى رسول الله علي عن المادرة بالركوع والسجود فكان عليهم أن يركعوا بعد خروره قوله فاذا ركع ركعوا لا يدل على المقارنة بل يشمل ما إذا حنى ظهره للركوع

⁽١) و فى نسخة : النبي . (٢) و فى نسخة : يروه .

⁽٣) كذا في الأصل و كذا في التهذيب و الظاهر ابن النديم .

(باب ما جاء فى التشديد فيمن يرفع قبل الامام أو يضع قبله) حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال قال رسول الله على أما يخشى أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه و الامام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار .

يحنون أظهرهم بعده على أنه وجه الفرق بينهما أن مسافة ما بين القيام والركوع أقل من المسافة التى بين القيام و السجود فاحتمال التقدم فى الركوع بسبب قصر المسافة بعيد ، و أما فى المسافة التى بين القيام و السجود باعتبار طوله لم يكن بعيداً فكانوا يراعون ذلك فيه و الله تعالى أعلم [ثم يتبعونه عليه] .

[باب ما جاء فى التشديد فيمن يرفع] أى رأسه [قبل الامام] أى من الركوع و السجود [قبله] أى قبل الامام .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد] القرشي الجمعي مولاهم أبو الحارث المدنى سكن البصرة وثقه أحمد و ابن معين و البرمذي و النسائي واثني عليه أبو داؤد، وذكره ابن حيان في الثقات [عن أبي هريرة قال] أي أبوهريرة [قال رسول الله مريح : أما يخشى أو ألا يخشى] لفظهة أو للشك من الراوي [أحدكم إذا رفع رأسه] قبل الامام [و الامام ساجد (٢) أن يحول الله رأسه

⁽۱) وإثبات هذا الجزء من الترجمة بماسيجي من كلام الشيخ أنه يلتحق به بالأولى أو لما في بعض طرق رواية أبي هريرة من يرفع أو يضع قبل الامام ناصيته بيد الشيطان أخرجه البزار و ابن أبي شيبة ، ابن رسلان ، . (۲) ذكره إتفاقاً لأن الرفع أكثر ما يكون فيه أو لأن للسجدة مزية خصوصية فان العبد أقرب ما يكون في ابن رسلان قريب منه .

رأس حمار أو صورته صورة حمار] قال الحافظ في شرح البخاري الشك من شعبة فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة و ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد و مسلم من رواية يونس بن عبيد و الربيع بن مسلم كلمهم عن محمد بن زياد بغير تردد فأما الحمادان فقالا الرأس و أما يونس ، فقال صورة و أما الربيع فقال وجه والظَّاهر أنه من تصرف الرواة ، قال عياض : هذه الروايات متفقة لأن الوجــه في الرأس و معظم الصورة فيه ، قلت : لفظ الصورة يطلق على الوجـه أيضاً ، و أما الرأس فرواتها أكثر وهى أشمل فهى المعتمدة وخص وقوع الوعيد عليهـا لأن بها وقعت الجناية وظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات و مع القول بالتحريم فالجمور على أن فاعله ياثم(١) و تجزى صلاته و عن ابن عمر تبطل و به قال أحمد في رواية و أهل الظاهر بنيامًا علم أن النهي يقتضي الفساد و اختلف في معني الوعيد المذكور ، فقيل يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوى فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من متابعة الامام ، و قال ابن بزيزة يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئـــة الحسية أو المعنوية أو هما معاً و حمله آخرون على ظـــاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك والدليل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة حديث أبي مالك الأشعري فان فیه و یمسخ آخرین قردة و خنازیر إلی یوم القیامة و یقوی حمله علی ظـاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد أن يحول الله رأسه رأس كلب فهذا يبعد الججاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار و نما يبعده أيضاً ايراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار ، و إنمـا قات : ذلك لأن الصفة المذكورة و هي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند الفعل المذكور فلا يحسر. أن يقال يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة،

⁽١) فى العمد و أما على ظن أن الامام قام فلا و أياماً كان فيجب العود إلى المتابعة « ابن رسلان » .

(باب فيمن ينصرف قبل الامام) حدثنا بن العلاء أنا حفص بن بغيل المرهبي^(۱) ثنا زائدة عن الختار بن فلفل عن

انتهى ملخصاً ، و الحيث نص فى المنع من تقدم المأموم على الامام فى الرفع من السجود و يلتحق به الركوع لمكونه فى معنداه و أما النقدم على الامام فى الحفض للركوع و السجود فقيل يلتحق به من باب الأولى لأن الاعتدال و الجلوس بين السجدتين من الوسائل و الركوع و السجود من المقاصد ، و إذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيها هو وسيلة فأولى أن يجب فيها هو مقصد و قد ورد الزجر عن الحفض و الرفع قبل الامام فى حديث آخر أخرجه البزار من رواية ملبح بن عدد الله السعدى عن أبى هريرة مرفوعاً الذى يخفض و يرفع قبل الامام إنما ناصينه بيد الشيطان ، انتهى كلام الحافظ ، قلت : و لاجل ذلك عقد الباب أبو داؤد فيمن يرفع أو يضع قبله فأدخل الوضع فيه أيضاً

[باب فيمن ينصرف قب الامام ، حدثنا محمد بن العلاء أنا حفص بن بغيل (٢)] مصغراً بفتح المعجمة الهمداني [المرهبي] بمضمومة و سكون راء و كسر الها، الكوفي قال ابن حزم مجهول ، و قال ابن قطان لايعرف له حال ولسكن سكوت أبي داؤد عنه بعد تخريج حديثه يدل على أنه غير المتكلم فيه ، و قال في ميزان الاعتدال بعد نقل قول ابن القطان ، قلت لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا فأن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخد عمن عاصره ما يدل على عدالته وهذا شتى كثير فني الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد و لا هم بمجاهيل [ثثا زائدة عن المحتار بن فلفل]

⁽۱) و فى نسخة : الدهنى ، و لم يتحقق لى كونه دهنياً . قلت : قال ابن رسلان و فى عبد القيس دهن بن عذرة و فى بجية دهن بن معاوية .

⁽٢) تصغير بغل ، حيوان معروف د ابن رسلان ، .

أنس أن النبي تلط حضهم على الصلاة و نهاهم أن ينصرفوا قبل إنصرافه من الصلاة .

(باب جماع أثواب (١) ما يصلي فيه) حدثنا القعنبي عن

بفائين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة المخزومي مولى عمرو بنحريث، وثقه كثيرون وتكلم فيه أبو الفضل السليماني فعده في رواة المناكير عن أنس مع أبان بن أبي عباش و غيره [عن أنس أن النبي مَرَاتِي حضهم] أي حبهم و رغبهم أي أصحابه [على الصلاة] أي على الصلوات المكتوبة كلمها أو على ملازمة صلاة الجماعة [و نهاهم] أى الصحابة رضى الله تعالى عهم [أن ينصرفوا] أي الصحابة [قبل انصرافه من الصلاة] أي يخرجوا من الصلاة و يسلموا قبل خروجه و سلامـه ﷺ أو يقــال معناه (٢) ينصرفوا من المسجد قبل انصرافــه ﴿ لَأَنِّهِ وَ هَذَا لَأَنَ النَّسَاءُ (٣) ينصرفن بعدد فراغهن من الصلاة فلو انصرف الرجال في ذلك الوقت لاختلط الرجال بالنساء فلذلك نهاهم وقد روى البخاري عن أم سلة أن النساء في عهد رسول الله والله كن إذا سلن قمن و ثبت رسول الله علية و من صلى من الرجال ما شا. الله فاذا قام رسول الله علي قام الرجال واكن التأويل الاول أوفق بلفظ الحديث نقل القارئ الاحتمال الأول عن ميرك و الثاني عن الطيبي ثم قال قلت : و يحتمـــل أن يكون المراد من الانصراف قيام المسبوق قبل سلام الامام فانه عنـدنا حرام و هــذا أيضاً ىعىد عن اللفظ.

[باب جماع أثواب ما يصلى فيمه (٤)] الجماع إما على وزن كتباب قال في

⁽۱) و فى نسخة : أبواب (۲) و به شرح الحسديث ابن رسلان و لم يذكر الاحتمال الاول إلا أنه علىل المنع بشركة المقتىدى فى دعاء الامام.

⁽٢) و لأنه قد يقع السهو في الصلاة كما في قصة ذي البدين • ابن رسلان ، .

⁽٤) بكسر اللام و بفتحها دابن رسلان، أجاد ابن رشد في البداية الكلام على ★

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله على سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال النبي على أو الكلكم ثوبان.

القاموس و جماع الشئى جمعه يقال جماع الخباء الأخيبة أى جمعها لأن الجماع ما جمع عدداً و قال فى لسان العرب: و فى الحديث حدثى بكلمة تكون جماعاً فقال اتق الله فيها تعلم ، الجماع ما جمع عدداً أى كلمة تجمع كلمات ، انتهى ، و أما على وزن رمان ، قال فى القاموس: و جماع الناس أخلاطهم من قبائل شى و من كل شى جمع عدما من جمع و انضم بعضه إلى بعض و حاصل معناه أن هذا الباب جامع لاحاديث وردت فى أثواب المصلى فكائه بمنزلة الكتاب أو الابواب فى أثواب المصلى .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله علي الله الصلاة في ثوب واحد] أي همل يجوز الصلاة

♦ الثياب فقال انفقوا فيها أحسب على أن الهيئات من اللباس التي نهى عن الصلاة فيها مثل اشتهال الصها. و سائر ما ورد من ذلك أن ذلك كله سد ذريعة أن لا تنكشف عورته و لا أعلم أن أحداً قال لا تجوز صلاة على إحدى هذه الهيئات و إن لم تنكشف عورته و قد كان على أصول أهل الظاهر يجب ذلك و اتفقوا على أنه يجزى من الرجل الصلاة في الثوب الواحد و شذ قوم فقالوا لا تجوز الصلاة مكشوف الظهر و البطن لهيه عليه الصلاة و السلام في الثوب الواحد ليس على عاتقة منه شتى ، سيأتي عن ابن العربي أربعة مذاهب وفي الاوجز اتفقوا على أن ستر العورة فرض و هل من شرط الصلاة مختلف فقال مالك سنة و الجمهور على الأول.

(١) لا يدرى اسم السائل قاله ابن حجر • ابن رسلان ، و فى القسطلانى كذا قال ابن حجر لكن قال السرخسي الحنني أنه ثوبان . حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله على لا يصل أحدكم فى الثوب الواحد ليس على منكبيه (١) منه شنى .

فى الثوب الواحد أم لا [فقال النبي مَرَّالِيَّةِ أو لكلكم ثوبان] حاصله أنه إذا صلى رجل فى ثوب واحد ساتراً عورته يكفيه ذلك إذا لم يقدر على غيره و هذا أم متفق عليه و لكن الافضل لمن كان عنده سعة و قدرة أن يصلى فى ثوبين ، و أما صلاة النبي مَرَّالِيَّةٍ فى ثوب واحد فكان تارة لعدم ثوب آخر نارة لبيان الجواز كما قال جابر ليرانى الجهال مثلكم .

[حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبي الزناد] عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمن [عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يصل بصيغة النهبي و في نسخة لا يصلي بصيغة الخبر [أحدكم في الثوب الواحد (٢) ليس على منكبيه منه] أي من الثوب [شي] المنكب بفتح ميم و كسر كاف مجتمع رأس الكتف و العضد ، قال الحافظ : و المراد أنه لا بتزر في وسطه و يشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالى البدن و إن كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة وقد حمل الجمهور هذا و إن كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة وقد حمل الجمهور هذا النهي (٣) على التنزيه و عن أحمد (٤) لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه فجعله

⁽۱) و فی نسخة : منکدیه .

⁽٢) و قد كان فيه الاختلاف قديماً فقال ابن مسعود لا يصلى فى الثوب الواحد و إن كان أوسع ما بين السماء و الارض • القسطلاني •

⁽٣) قال ابن رسلان ظاهره التحريم لمكن الاجماع منعقد على جواز تركه و قال أيضاً اختلفوا. فى جواز سلاة منكشف المنكب فتصح عند الثلاثة وقالوا يكره تنزيهاً ويجب ستره عند أحمد لمن قدر عليه (٤) و بعض السلف قاله ابن زسلان .

حدثنا مسدد أنا يحيى ح و حدثنا مسدد ثنا إسماعيل المعنى عن هشام بن أبى عبد الله عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله على إذا صلى أحدكم فى ثوب (١) فليخالف بطرفيه على عاتقيه (٢).

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامــة بن سهل عن عمر بن أبى سلمــة قال رأيت رسول الله مَنْكُمْ يصلى فى ثوب واحد ملتحفــاً مخــالفاً بين طرفيه

من الشرائط وعنه تصح و يأثم جعله واجباً مستقلا و جمع الطحاوى بين أحاديث الباب بأن الاصل أن يصلي مشتملا فان ضاق انزر ، انتهى ملخصاً .

[حدثنامسدد أنا يحيى] القطان [ح وحدثنا مسدد ثنا إسماعيل] بن علية [المعنى] أى معنى حديثهما واحد [عن هشام بن أبي عبد الله] الدستوائى [عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا صلى أحدكم في ثوب] أى واحد و كان واسعاً [فليخالف بطرفيه] أى بطرفي الثوب [على عاتقيه] أى إن كان واسعاً يشده على عنقه و إن كان أوسع و لا تحتمل كشف العورة فيلقيه على عواتقه.

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل عن عمر بن أبى سلة] عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى أبو حفص المدى ربيب النبي مرابق أمه أم سلة أم المؤمنين صحابي (٣) صغير أمره على - رضى الله تعالى عنه - على البحرين [قال رأيت رسول الله مرابق

⁽١) و فى نسخة : الثوب . ﴿ ﴿ ﴾ و فى نسخة : عاتقه .

⁽٣) ولد بأرض الحبشة سنة ٨٥ • ابن رسلان ٠ .

على منكبيه .

حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحننى ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال قد منا على النبى (۱) على جاء رجل فقال يا بى الله على ما ترى فى الصلاة فى الثوب الواحد قال فأطلق رسول الله على إزاره طمارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبى الله على فلما أن قضى الصلاة قال أو كلكم يجد ثوبين .

. يصلى فى ثوب واحد ملتحفاً] أى مشتملا ومتوشحاً [مخالفاً بين طرفيه على منكبيه] أى واضعاً طرفيه على منكبيه .

⁽١) و فى نسخة : نبى الله (٢) وهو يعمل فى بناء المسجد . ابن رسلان . .

(باب الرجل يعقد الثوب فى قفاه ثم (١) يصلى) حدثنا محمد بن سليان الأنبارى ثنا وكيع عن سفيان عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال لقسد رأيت الرجال عاقدى أزرهم فى أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله على فى الصلاة كأمثال الصبيان فقال قائل يامعشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال.

[باب الرجل يعقد الثوب] أى إزاره [فى قفـــاه] أى على قفــاه [ثم يصلى] أى فى ذلك الازار .

[حدثنا محمد سليان الأنبارى ثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم] سلمة بن دينار [عن سهل بن سعد قال] سهل [لقد رأيت الرجال] اللام فيه للعهد أى بعضهم وهم أهل الصفة و قال الحافظ: اللام فيه للجنس فهو فى حكم النكرة لأن التنكير فيه للتنويع و هو يقتضى أن بعضهم كان بخلاف ذلك [عاقدى] صيغة جمع لمعاقد حذفت النون للاضافة [أزرهم] بضم الهمزة وبضم الزاى وسكونها جمع الازار كمتاب و كتب وحمار وحمر و الازار معروف [فى أعناقهم] أى على أعناقهم كافي رواية البخارى [من ضيق الازر] أى من أجل قصرها لأنه لو كان واسعا لأمكن لهم أن يلقوا طرفيها على مناكبهم قال فى الفتح : و يوخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الاتزار لأنه أبلمغ فى التستر [خلف رسول الله أمكن الالتحاف به كان أولى من الاتزار لأنه أبلمغ فى التستر [خلف رسول الله كميئة الصليان أى كما يعقد الصيان أزرهم على قفاه [فقال قائل] و فى رواية البخارى وقال ـ قال الكرمانى : وفاعل قال هو النبي مناشق فكان النبي مناشق أمر من البخارى وقال ـ قال الكرمانى : وفاعل قال هو النبي مناشق فكان النبي مناشق أمر من

⁽١) و فى نسخة : و .

(باب الرجل يصلى فى ثوب واحد بعضه على غيره) حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا زائدة عن أبى حصين عن أبى صالح عن عائشمة أن النبى على فى ثوب واحد بعضه على .

[يقول لهن ذلك و الغالب على الظن أنه بلال [يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن] أى من السجود [حتى يرفع الرجال] أى رؤوسهم من السجود ، و في رواية البخارى ، حتى يستوى الرجال جلوساً ، قال في الفتح : وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن (١) عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم و يؤخذ منه أنه إلا يجب التستر من أسفل .

[باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي] هشام بن عبدالملك [ثنا زائدة عن أبي حصين بفتح الحاء بفتح المهملة وكسر الصاد ، قال الآزدى في والمؤتلف و المختلف، و حصين بفتح الحاء المهملة أبو حصين عثمان بن عاصم الآسدى سمع من ابن عباس والشعبي و أبي صالح وغيرهم ، و في المغني: وحصين كله فيهما بمضمومة وفتح مهملة إلا أبا حصين عثمان بن عاصم بمفتوحة و كسر مهملة هو عثمان بن عاصم بن حصين الاسدى الكوفي و عن أبي صالح إلى السمان [عن عائشة] رضى الله عنها [أن النبي علي في و وبحنه على أو لعل هذا الثوب كان رداماً أو كساماً ، و الظاهر أنه على أن يصلى قاعداً و كان زمن شتاء فكان بعض الثوب عليه و بعضه على عائشة ، و يمكن أن يكون الثوب واسعاً و كان يصلى قائماً فكان عليه بعضه و على عائشة ـ رضى الله عنها - بعضه

⁽۱) و استدل به على أن ترك المستحب أولى من فعل المحظور لأن متابعة الامام مستحب ، كذا فى القسطلانى

(باب فی الرجل یصلی فی قمیص واحد) حدثنا القعنی ثنا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن موسی بن إبراهیم عن سلمة بنالا کوع قال قلت یا رسولانته الله الله الله رجل أصید

[باب (١) الرجل يصلي في قميص و احد] هل يجوز ذلك أم لا .

[حدثنا القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد] الضمير في يعني يرجع إلى القعنى و إيما زاد لفظ يعني لأن لفظ ابن محمد لم يكن من القعني و لو لم يزد لفظ يعني لتوهم أن القعبي قال : ثنا عبد العزيز بن محمد [عن موسى بن إبراهيم] بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي ، قال في الميزان روى عن سلمة بن الأكوع و عنه الدراوردي في ذر الثوب و لو بشوكة قال البخارى : في هذا الحديث نظر ، و قال أبو داؤد : ضعيف ، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، له في الكتابين (ا ي د س) حديثه عن سلمة بن الأكوع في الصلاة في القميص ، قال أبو داؤد : موسى ضعيف و هو موسى بن محمد بن إبراهيم ، و قال أبو حاتم : موسى بن إبراهيم هذا غير موسى بن محمـــــــد بن إبراهيم ، قلت : و فرق البخارى أيضاً بين ،وسى بن إبراهيم المخزومي و بين موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، انتهى ، قلت : كمأنه إشارة إلى أن صاحب الميزان و هم في نقله التضعيف عن البخاري و أبي داؤد إياه [عن سلمة بن الأكوع قال] أي سلمة [قلت : يا رسول الله عَلِيْنَةِ إنى رجل أصيد] صيغة متكلم من صاد يصيد أى أخرج للصيد ، و قال بعضهم هو أصيـد على وزن أفعل الصفة كأحمر و هو من في رقبته علة لا يمكن الالتفات معها و يرده ماورد

⁽۱) بوب الترمذى الصلاة فى الثوب الواحد و أجاد ابن العربى الكلام على فقه الحديث و ذكر أربعة مذاهب فى كون ستر البدن من فروض الصلاة ، ثم قال هذا باب أتقنه أبو داؤد و لم يتقنه أبو عيسى و أكمله المخارى .

فأصلى فى القميص الواحد قال نعم وأزرره و لو بشوكة . حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا يحيى بن أبى بكير عن (١) إسرائيل عن أبى حومل العامرى قال أبو داؤد كذا قال

في هذه الرواية من لفظ أحمد والنسائي ، قال قلت يارسول الله إني أكون في الصيد و يرده أيضاً ما نقله الحافظ عن ابن حبان مر طريق الدراوردي عن سلمة بن الأكوع ، قال : قلت يا رسول الله إني رجل أتصيد و إنما ذكر الصيد لان الصائد يحتاج أن يكون خفيفاً ليس عليه ما يشغله عن الاسراع في طلب الصيد [فأصلي في القميص الواحد قال نعم] أي صل فيه [وأزرره] أي شد القميص و اجمع بين طرفيه لئلا تبدو العورة [و لو بشوكة] أي و لو لم يكن ذلك إلا بأن يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها ونقل القارئ عن الطيبي هذا إذا كان جيب القميص واسعاً طرفيه شوكة يستمسك بها ونقل القارئ عن الطيبي هذا إذا كان جيب القميص واسعاً بظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا يكشف العورة و في شرح المنية(٢) أفتي بعض المشائخ بأنه إذا رأى عورته تفسد صلاته و هو ظاهر (٣) الحديث ،

[حدثنا محمد بن حاتم بن بريع ثنا يحيى بن أبى بكير عن إسرائيل عن أبى حومل () العامرى عن عادة بن حومل () العامرى عن عادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت و محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر القرشي وعنه إسرائيل بن يونس قلت جهله ابن القطالف و أشار أبو داؤد إلى ترجيح كونه بالرام [قال

⁽١) و في نسخة : ثنا .

⁽۲) و مال صاحب المراقى و الطحطاوى إلى عدم الفساد . (۳) وبه جزم ابن رسلان و قال القسطلانى : إذ رأى عورته لا تفسد عند الحنفية و تفسد عند الشافعية و بالفساد جزم شارح الاقناع و ذكر الدسوقى الحلاف فيما بينهم ومذهب أحمد فى ذلك يوافق الشافعي كما فى المغنى . (٤) بفتح الحام المهملة وإسكان الواو و فتح الميم م ابن رسلان ه

أبو داؤد وكذا قال] أي شيخي (٢) محمد بالواو [و هو أبو حرما] أي بالراء و في نسخة و الصواب بالراء [عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر] قال في تهذيب التهذيب : محمد بن عبد الرحم بن أبي بكر القرشي الجمحي أبوالثورين بفتح المثلثة على التثنية و يحتمل أن يكون هو الذي روى له أبوداؤد من رواية أبي حومل العامري عنه عن أبيه عن جابر و لفظ المزى في ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر حجازي قاله إسرائيل عن أبي حومل عنه روى له أبو داؤد هذا الحديث الواحد و لا وجدناله ذكرًا في كتب المحدثين ، وأما أبو ثورين فذكره أبو أحمد الحاكم في الكنم ، وقال: قيل فيه أبو سوار بالمهملة و تشديد الواو ، و ذكر البخارى ومن تبعه بأن من قال فيه ذاك فقد وهم ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، ثم قال : و ليس هو محمد بن عبدالرحمن الذى يكنى أباغزارة فذاك ضعيف لايحتج به ونقل الخطيب فى الموضح عن الدورى سمعت يحيى بن معين يقول محمد بن عبد الرحمن القرشي أبو الثورين ويقول سفيان بن عيينة عن أبي الثورين . و يقول حماد بن سلمة عن القرشي ، ويقول شعبة عن أبي السوار ، قال يعقوب بن سفيان : إن لم يكن خطأ فله كنيتان أبو الثورين و أبو السوار [عن أبه] ذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الرحمن بن أبي مكر حجازي قال: أمنا جابر بن عبد الله في قيص قاله إسرائيل عرب أبي حرمل العامري و عنه أبو حرمل و قد خلطه بعضهم بالمليكي و هو وهم فان هذا أقدم من الملكي وليس للليكي رواية عر أحد من الصحابة [قال] أي عبد الرحمن [أمنا] أى صلى بنا إماماً [جابر بن عبد الله في قيص ليس عليه رداء فلسا انصرف قال

⁽١) و في نسخة : العامري . (٢) و قال ابن رسلان : أظنه إسرائيل .

في قبيص (١).

(باب إذا كان ثوباً ضيقاً (٢)) حدثنا هشام بن عمار و سليمان بن عبد الرحمن (٣) و يحيى بن الفضل السجستانى قالوا ثنا حاتم يعنى ابن إسماعتل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابراً يعنى ابن عبد الله قال سرت مع رسول الله على غزوة فقام يصلى و كانت على بردة ذهبت أخالف بين

إنى رأيت رسول الله مَرِّقِيَّة يصلى فى قميص] و مطابقة الحديث بالباب يظهر فى قوله فى قميص ليس عليه رداء فأما أنه لم يكن عليه إزار أوكان فالحديث عنه ساكت والظاهر من صنيع أبى داؤد فى عقد الباب أنه فهم منه أن جابر بن عبدالله كان يصلى فى قميص واحد لم يكن عليه غيره لا إزار و لا رداء ، قلت : و ما نقل صاحب عون المعبود عن المنذرى بأنه قال عبد الرحمن بن أبى بكر وهو المليكي لا يحتج بحديثه إلى آخر ما قال رده فى تهذيب الهذبب .

[باب إذا كان ثوباً ضيقاً] كيف يصلي فيه .

[حدثنا هشام بن عمار و سليمان بن عبد الرحمن و يحيى بن الفضل السجستانى قالوا ثنا حاتم يعنى ابن إسماعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة] بفتح أوله وسكون الزاى بعدها راء [عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال] أى عبادة بن الوليد [أتينا جابراً يعنى] أى عبادة بجابر [ابن عبد الله] الصحابي [قال] أى الوليد [أتينا جابراً يعنى] أى عبادة بجابر [ابن عبد الله] الصحابي [قال] أى أسرت مع رسول الله عملية في غزوة] أى في غزوة بطن(نا) بواط كما هو مصرح

⁽١) و في نسخة : قال أبو داؤد كذا قال و الصواب أبو حرمل .

⁽٢) و فى نسخة : ثوب ضيق . (٣) و فى نسخة : الدمشقى .

[﴿] ٤) وهي في ربيع الأول سنة ٢ﻫ يريد قريشاً ولم يلق كيداً فرجع ، كذا في ★

طرفيها فلم تبلغ لى وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله على فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه قال و جعل رسول الله على بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه قال و جعل رسول الله على

ف رواية مسلم [فقام يصلى] أى رسول الله مراقية [وكانت على بردة] أى غير واسعة [ذهبت] أى شرعت [أخالف بين طرفيها] أى ألتى جانها الآيمن على المكب الآيمبر و الجانب الآيسر على المنكب الآيمن [فلم تبلغ بلك] أى لم تبلغ تلك البردة ما أردت منها بل يسقط طرفاها عن المناكب لصغرها [و كانت لها] أى المبردة [ذباذب] أى الاهداب واحدها ذبذب بكسر الذال [فنكستها] بتخفيف (١) الكاف وتشديدها أى قلبتها الضمير إلى البردة أو إلى الذباذب [ثم خالفت بين طرفيها] أى جعلت طرفى البردة يساره إلى البردة أو إلى النباذب [ثم تواقص عليها] أى المحلك بذقنى [لا تسقط ثم جثت حتى قمت عن يسار رسول أى الحين الى اليسار [ثم تواقص عن غلها] الله مراقية أخذا أى رسول الله مراقية [بيدى فأدارنى] أى حولى عن خلف ظهره [حتى أقامنى عن يمينه فجاء ابن صخر] و اسمه جبار (٢) [حتى قام] أى حبار [عن يساره] أى رسول الله مراقية [فأخذنا بيديه جميعاً] و فى رواية مسلم فأخذ [عن يساره] أى رسول الله مراقية [فأخذنا بيديه جميعاً] و فى رواية مسلم فأخذ [عن يساره] أى جابر [و جعل رسول الله المراقية قال] أى جابر [و جعل رسول الله المراقية قال] أى جابر [و جعل رسول الله المراقية قال] أى جابر [و جعل رسول الله المراقية قال] أى جابر [و جعل رسول الله المراقية قال] أى جابر [و جعل رسول الله المراقية قال] أى جابر [و جعل رسول الله المراقية قال] أى جابر [و جعل رسول الله المراقية قال] أى جابر [و جعل رسول الله المراقية و ال

[★] المجمع ، وذكر هذه القصة فى حديث جابر الطويل فى آخر الصحيح اسلم .
(١) به جزم ابن رسلان . (٢) و قد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أرسل جابراً و جبار بن صحر النبي الما فى المنزل كذا فى الفتح . (٣) فيه حجة على أنه ينبغى للقتدى أن يتأخر و إلا فيؤخره الامام ولا يتقدم هو لأنه متبوع .

يرمقى وأنا لا أشعر ثم فطنت به فأشار إلى أن أتزر بها فلما فرغ رسول الله تلك قال ياجابر قلت لبيك يا رسول الله تلك قال إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه و إذا كان كان ضيقاً فاشدده على حقوك.

(باب الاسبال في الصلاة) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن

[باب الاسبال في الصلاة] أي جر الثوب و ارخاءه في الصلاة

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان] العطار [ثنا يحيى] بن أبي كثير [عن أبي جعفر] قال في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي جعفر الانصارى: المدنى المؤذن روى عن أبي هريرة و عنه يحيي بن أبي كثير ، قال الترمذى : لا يعرف اسمه ، وقال الدارى أبو جعفر هذا رجل من الانصار و بهذا جزم ابن القطان ، وقال :

 [★] و قبل هو الأولى لأنه يبصر قدامـه و هذا كاــه إذا لا يتعين أحدهما لضيق المقام « ابن رسلان » .

⁽١) نص الزمخشرى على خطـاً الادغام وقال الصواب: أأترر بهمزتين، وحاول ابن المالك إلى الجواز للسماع • ابن رسلان ، و تقدم أيضاً في هامش • باب في الرجل يصيب منها ما دون الجاع .

أبى هريرة قال بينها رجل يصلى مسبلا إزاره إذ قال له رسول الله ترقيق اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثمجاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثمجاء فقال له رجل يارسول

إنه مجهول ، وقال ابن حبان في صحيحه هو محمد بن على بن الحسين ، قلت : وليس هذا بمستقيم لأن محمد بن على لم يكن مؤذناً، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث ، و أما محمد بن على بن حسين فلم يدرك أبا هريرة فتعين أنه غيره وفي مصنف ابن أبي شيبة بسنده عن أبي جعفر الأنصاري قال دخلت مع المصريين على عُمَان فلما ضربوه خرجت اشتد إلى آخر القصة، وبه عن الأعمش عن كابت بن عبيد عن أبي جعفر الإنصاري قال : رأيت أبا بكر الصديق و لحيته و رأسه كأنهما جمر الغضا و قد فرق أبو أحد الحاكم بين هذا و بين الراوى عن أبي هريرة و أظنه هو و عنه أبو داؤد في الصلاة عن يحيي بن أبي كثير عن أبي جعفر غير منسوب عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة و أظنه هذا ، انتهي ، قلت : وهذا الكلام يدل على أن أبا جعفر الذي أدرك علماً وعنمان وأبا بكر الصديق ــ رضي الله تعالى عنهم ـ هو هذا المؤذن المدنى الأنصارى، وأما في التقريب فقد ذكر ترجمته ، فقال أبوجعفر المدنى المؤذن مقبول من الثالثة ومن زعم أنه محمد بن على بن الحسين فقد وهم ، ثم ترجم فقال: أبوجعفرالانصارى الآخر أكبر من هذا ، أدرك أبا بكر الصديق، روى عنه مابت بن عبيد، منالثانية، وهذا يدل علىأنهما متغايران ولم يتعين لهم تحقيقاً أن أباجعفر هذا من هو ، والله أعلم [عن عطا بن يسار عن أبي هريرة قال بينها رجل يصلي مسبلا إزاره] أى مرخياً عن الحـد الشرعي و هو الـكعبــان [إذ قال له رسول الله ﷺ إذهب فتوضأ فـــذهب فتوضأ ثم جاء] أى الرجل [ثم قال] أى رسول الله ﷺ للرجل [إذهب فتوضأ فذهب] الرجل [فتوضأ ثم جاء] فكأنه جاء غير مسل إزاره [فقال له] أى لرسول الله ﷺ [رجل]

الله على مالك أمرته أن يتوضماً (١) قال (٢) إنه كان يصلى و هو مسبل ازاره وإن الله جل (٣) ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره .

حدثنا زيد بن أخرم ثنا أبو داؤد عن أبى عوانة عن عاصم عن أبى عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول

لم يعرف اسمه [يا رسول الله من الله مالك أمرته أن يتوضأ] و الحال أنه متوضى طاهر ماصدر منه ماينقض وضوءه [قال] أى رسول الله من إله كان يصلى وهو مسبل إزاره و أن الله جل ذكره لا يقبل] أى قبولا كاملا [صلاة رجل مسبل إزاره] ظاهر جوابه عليه السلام أنه إنما أعاده بالوضوء والله أعلم أنه لما كان يصلى وماتعلق القبول الكامل بصلاته و الطهارة من شرائط الصلاة و أجزائها الخارجية فسرى عدم القبول إلى الطمارة أيضاً فأمره باعادة الطمارة حثاً على الأكمل والأفضل فقوله يصلى أى يريد الصلاة فالأمر بالوضوء قبل الصلاة، هكذا قال القارى : و نقل عن الطبي قبل لعل السر فى أمره بالتوضى و هو طاهر أن يتفكر الرجل فى سبب ذلك الأمر فيقف على ما ارتكبه من المكروه و أن الله ببركة أمر رسوله عليه السلام إياه فيقف على ما ارتكبه من المكروه و أن الله ببركة أمر رسوله عليه السلام إياه بطهارة الظاهر يطهر باطنسه من دنس الكبر لأن طهارة الظاهر وثرة فى طهارة الباس ، انتهى ، و أخرج المصنف هذا الحديث بهذا السند فى كتاب اللباس .

[حدثنا زيد بن أخزم] بمعجمتين، الطائى النبهانى أبوطالب البصرى الحافظ وثقه أبو حاتم والنسائى والدارقطى، ذبحه الزنج سنة ٢٥٧ه [ثنا أبو داؤد] الطيالسى [عن أبى عثمان] النهدى هو عبد الرحمن بن أبى عثمان] النهدى هو عبد الرحمن بن مثلثة و لام ثقيلة أدرك الجاهلية و أسلم على عهد رسول الله مَرَاتِينَ و لم يلقه مثلثة و

⁽١) وفي نسخة : ثم سكت عنه . (٢) وفي نسخة : فقال .

⁽٢) وفي نسخة : تعالى .

الله ﷺ يقول من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل و لا حرام قال أبو داؤد روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود منهم حاد بن سلمة و حماد بن زيد و أبو الأحوص و أبو معاوية .

ثم سكن الكوفة ثم البصرة ، قال ابن المديني : هاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر و وافق استخلاف عمر لميقع الاختلاف في توثيقه عاش ثلاثين ومأة سنة ، وقيل : أربعين و مأة [عن ابن مسعود قال] أي عبد الله بن مسعود [سمعت رسول الله مَلِيَّةً يقول من أسبل] أي أرخى وأرسل [إزاره في صلاته(١) خيلام] أي تبختراً [فليس من الله جل ذكره في حل ولاحرام] قال في الحاشية (٢) أي في أن يجعله في حل من الذنوب و لا في أن يمنعه و يحفظه من سوء الاعمال أو في أن يحل له الجنة أو في أن يحرم عليه النار أو ليس هو في فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالى ، انتهى ، قلت : و يحتمل أن يكون معناه أن من يفعل ذلك اختسالا فكأنه مستحل للاختيال فليسله من الله تعلق في حكم من الحملال والحرام كمأنه خرج من أحكام الشريعة قاله تشديداً و تغليظاً [قال أبو داؤد: روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود منهم حماد بن سلة و حماد بن زيد و أبو الأحوص و أبو معاوية] وقد تتبعت الكتب فلمأجد رواية هؤلاً الذين رووها موقوفاً إلا ما أخرج الطيالسي عن أبي عوانة و ثابت أبي زيد عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن ابن مسعود رفعه أبو عوانة و لم يرفعه ثابت أنه رأى أعرابياً عليه شمله نشر ذيلها و هو يصلي فقال له إن الذي يجر ذيله من الخيلا. في الصلاة ليس من الله في حل و لاحرام.

⁽١) قال النووى ومذهبنا أن السدل في الصلاة و غيرها سواء د ابن رسلان . .

⁽٢) و قال ابن رسلان : أى لا يؤمن بحلال در لا حرام ، قال النووى : معناه قد برى من الله و فارق دينه .

(باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً) حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله على أو قال قال عمر إذا كان لأحددكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود .

[باب من قال يتزربه] أى بالثوب [إذا كان ضيقاً] و هذا الباب مكرر فائه قد تقدم باب إذا كان ثوباً ضيقاً و اكمن لما لم يكن فى حديث الذى ذكر ذكر الاتزار بل ذكر فيه بلفظ فاشدده على حقوك و فى هذا الباب ذكر الاتزار فلذلك جعله بابين باعتبار إختلاف الفاظ الحديث

[حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه أو] الشك من بعض الرواة [قال] ابن عمر [قال عمر] حاصله أنه وقع الشك لبعض الرواذ في أن ابن عمر رضى الله عنه رفعه الله الذي عليه أو رواه عن أبيه عمر موقوفاً عليه [إذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن] عنده [إلا ثوب واحد] أى قصير ضيق [فليتزر به] أى فليشده مثل الازار [ولا يشتمل إشتمال اليهود] نقل في الحاشية عن الحطابي هو أن يجلل بدنه بالثوب و يسبله من غير أن يسبل (١) طرفه فأما اشتمال (١) الصماء فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفه على عاتقه الايسر.

⁽١) كندا في الحاشية و في أصل الخطابي يشيل بالشين المعجمة و التحتية .

⁽۲) وجعلمهما البغوى وحداً . • ابن رسلان » و ذكر الاختلاف فى تفسيره فى المغنى وعلى الاختلاف فى تفسيره المغنى وعلى الاختلاف فىتفسيره اختلفو فى علة النهى فعلى الأول لمافيه من التشبه باليهود ولانه لايستطيع دفع الهوام عن نفسه فيلحقه الضرر بل الاوجه لايستطيع رفع البهوام فى السجود وعلى الثانى لاحتمال كشف العورة .

حدثما محمد بن يحيى الذهلى ثنا سعيد بن محمد ثنا أبو تميلة ثنا أبو النيب عبد الله الله على عن عبد الله بن بريدة عن أبيمه قال نهى رسول الله على أن يصلى في لحاف

[حدثنا محمد بن بحبي الذهلي ثنا سعيد بن محمد] بن سعيد الجرى بجيم مفتوحة و راء ساكنة ، أثنى علبه ابن نمير و ابن أبي شبيسة ، و قال أحمد و ابن معين صدوق وقال أبو داؤد ثقبة : قال أبو حاتم شبخ و ذكره ابن حبان في الثقات [ثنا أبو تميله] يحيي بز. واضع الأنصاري مولاهم المروزي الحافظ ، قال النسائي و ابن معين و أحمد ليس به بأس : وأيضاً عن ابن معين و النسائي و كذا ابن سعد وأبو حاتم، ثقة و قال أبو حاتم: أدخله البخارى في الضعفاء وقال صالح جزرة: ثقة في الحديث و كان محمود الرواية و قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقسة و قال في البيزان و قد وهم أبو حاتم إذ زعم أن البخارى تكلم فيـــه و ذكره في الضعفاء و لم أر ذاك و لا كان ذلك فان البخارى قـــد احتج به و لولا أن ابن الجوزي أورده في الضعفاء لما أوردته [ثنا أبو المنيب عبد الله العتكي] هكذا في جميع النسخ الموجودة ، إلا النسخية التي على عون المعبود فان فيها أبو النيب عبيد الله العتكي و هو الصحيح ، لأنه هكذا مصغراً ذكره في تهذيب التهذيب و التقريب و الحلاصة ، قال الخارى : عنده مناكير وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالةوى عندهم و قال البيهق لا يحتج به و قال ابن حبان ينفرد عن الثقيات بالأشياء المقلوبات و قال النسائي في موضع ضعيف و قال ابن الدورقي و غيره عن ابن معين ثقـــة و قال أبو حاتم صالح و قال عباس بن مصعب رأى أنسا و هو ثقة و قال ابن عدى هو عندي لا بأس به و عن أبي داؤد ايس به بأس و قال النسائي في موضع ثقة و قال أبو عد الله مروزي ثقة [عن عد الله بن بريدة عن أبيه] أي بريدة بن الحصيب [قال] أي بريدة [بهي رسول الله ﷺ أن يصلي] أي ال

⁽١) و في نسخة : عبيد ألله .

لا يتوشح به و الآخر أن يصلى فى سراويل وليس عليه رداء .

(باب فى كم تصلى المرأة) حدثنا القعنبي عن مالك عن محد بن زيد بن قنفذ عن أمسه إنها سألت أم سلمة ماذا

[فى لحاف لا يتوشح (١) به ككتاب ما يلتحف به و يتغشى [و الآخر] أى و الحكم الآخر معطوف على المقدر كمانه قال بريدة الحمكم الآول بهى رسول الله أن يصلى فى سراويل و ليس عليك أن يصلى فى سراويل و ليس عليك رداء (٢)] و السراويل معروف قال فى القاموس فارسية معربة و قد تذكر جمعه سراويلات أو جمع سروال و سروالة و سرويل بكسرهن و السراوين بالنون لغة و الشروال بالشين لغة .

[باب (٣) في كم تصلي المرأة] أي من الثياب.

[حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ] هو محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ بضم القاف (٤) والفاء بينهما نون ساكنة وأمه أم حرام وثقه أحمد

⁽۱) حكى ابن عبد البر عن الأخفش أن التوشيح أن يأخذ طرف الثوب الآيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الآيمن ويلقى الطرف الآيمن من تحت يده اليمنى على منكب الآيسر . • ابن رسلان .

⁽۲) قال ابن رسلان: لأنه تصف الأعضاء و لا يتجمافي البدن. فهذه العلة تنقى القمص الشائعة عند جهلة هذاالزمان ثمقال فان كان الثوب واحداً فالازار أولى لأنه لا يصف البدن. وقال ابن عابدين: رؤية الثوب بحيث يصف حجم العضو ممنوعة و لو كثيفة لا ترى البشرة منه.

⁽٣) قال ابن قدامة : يستحب أن تصلى في ثلاثة أثواب و به قال الشافعي .

⁽٤) و الذال المعجمة و قد تفتح الفاء تخفيفاً • • ابن رسلان ،

تصلى فيه المرأة من الثيبات فقالت تصلى فى الجنار و الدرع السابغ الذى يغيب (١) ظهور قدمها .

حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعنى ابن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث

و ابن معين و أبو زرعة و أبو داؤ و العجلى و ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى يحتج به و عمر حتى بلغ مأنه سنة [عن أمه] أم حرام ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب أم حرام والدة محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أم سلسة فى الصلاة فى الدرع و عنها ابنها ، قلت ذكر ابن بشكوال أن إسمها آمنية و قال الذهبي فى الميزان لا تعرف [أنها] أى أم حرام [سالت أم سلسة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب فقالت تصلى فى الخار] و هو المقنعة ، قال فى لسان العرب: و الخار للمرأة و هو النصيف و قبل الخار ما تغطى به المرأة راسها و جمعه أخرة وخر خر [و الدرع] قال فى لسان العرب درع المرأة قيصها و فى التهسذيب وخر خر [و الدرع] قال فى لسان العرب درع المرأة قيصها و فى التهسذيب الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه و تجمل له يدين و تخيط فرجيه [السابغ] أى المرأة .

[حدثنا مجاهد بن موسی ثنا عثمان بن عمر] بن فارس العبدی البصری أصله من نجار أوثقه أحمد و ابن معین و ابن سعد ، وقال العجلی : ثقة ثبت فی الحدیث و قال أبو حاتم : صدوق ، و كان يحيی بن سعيد لا يرضاه و ذكره ابن حيان في الثقات و قال البخاری : في تاريخه قال على احتج يحيی بن سعيد بكتاب عثمان بز،

⁽١) و فى نسخة : يغطى (٢) قال ابن قدامـــة : أجمعوا على أن للرأة كشف وجهها فى الصلاة واختلفوا فى الكفين وقال أبو حنيفة : القدمان ليسا من العورة وقال مالك والشافعي والجمهور إنه لايجوز لها إلا كشف الوجه والكفين ، قلت: و للحنفية فى القدم ثلاث روايات تأتى قريباً .

قال عن أم سلمة أنها سمألت النبي تلظ أتصلى المرأة فى درع و خمار ليس عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغما يغطى ظهور قدميها قال أبوداؤد روى هذا الحديث مالك بن أنس و بكر بن مضر و حفص بن غياث و إسماعيل بن جعفر و ابن إلى ذئب و ابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي تلظ قصروا به على أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي تلظ قصروا به على أم سلمة .

عمر بحديثين [ثنا عبدالرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار] مولى ابن عمر عن ابن معين في حديثه عندى ضعف ، و قال عمرو بن على لم أسمع عبد الرحمن يحدث عنه بشق قط و قال أبو حاتم فيه لين يكتب حديثه و لا يحتج به ، وقال ابن عدى وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه و هو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء ، و عن الدارقطي خالف فيه البخارى الناس و ليس بمتروك ، و قال أبو القاسم البغوى هو صالح الحديث ، و قال على بن المديني : صدوق ، [عن محسد بن زيد] بن قنفذ [بهذا الحديث] المتقدم [قال] أي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار [عن أم سلمة] أي عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة [أنها] أي أم سلمة [سالت اللهي متابعة أنصلي المرأة في درع و خمار ليس عليها إزار قال] أي رسول الله متابع في درع و خمار ليس عليها إزار قال] أي يجوز لهما حينئذ أن تصلي في درع و خمار ليس عليها إزار [قال أبو داؤد روى هذا الحديث مالك بن أنس و درع و خمار ليس عليها إزار [قال أبو داؤد روى هذا الحديث مالك بن أنس و بكر بن مضر و حفص بن غياث و إسماعيل بن جعفر و ابن أبي ذئب وابن إسماق

⁽١) و فى نسخة : رسول الله •

⁽٢) استدل بذلك أنهما عورة مطلقاً أو في الصلاة خاصة .

عن محمد بن زيد عن أمه عن أمسلة لم يذكر أحد مهم الني ﷺ قصروا به على أم سلمة] أي لم يرفعوه إلى رسول الله مُرَاكِيُّةٍ بل أوقفوه على أم سلمة ، حاصل كلام أبي داؤد أن هؤلاً. الرواة الثقات كلهم رووه موقوفاً على أم سلة و لم يرفعوه إلى رسول الله علي وخالفهم عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فروى عن محمد بن زيد عن أم سلمة مرفوعاً فكانه أشار إلى أن هذا الرفع شاذ ، ومذهب الحنفية في هذه المسألة أن الحرة سائر بدنها عورة إلا الوجه و الكفين لقوله تبارك و تعالى . و لا يُبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، و المرآد من الزينة مواضعها و مواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف فيحل لها الكشف وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله - أنه يحل النظر إلى القدمين ، وجه (١) هذه الرواية ما روى عن سيدتنا عائشة في قوله تبارك و تعالى • إلا ما ظهر منها. القلب و الفتخة و هي خاتم اصبع الرجل فدل على جواز النظر إلى القدمين و لأن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة و استثنى ما ظهر مها و القدمان ظاهرتان ألا ترى أنهما يظهران عنسد المشي فكأنه من جملة المستشي من الحظر فيباح إبداؤهما ، و أما حكم ستر العورة في الصلاة ففرض لقوله تعالى •خذوا زينتكم عند كل مسجد، والزينة ما يواري العورة و المسجد الصلاة فقسد أمر بمواراة العورة في الصلاة و قال النبي لملازمة بينهما و إذا كان الستر فرضاً كان الانكشاف مانعاً جواز الصلاة ضرورة و لكن قليل الانكشاف (٢) لا يمنع الجواز لما فيه من الحرج و الضرورة لأن الثباب

⁽۱) قال صاحب الهداية: أى كونهما غير العورة هو الأصح ، وفى الدر المختار هو المعتمد و ذكر الشامى فيه روايتان أخريان إحداهما ما يظهر من كلام البدائع المذكور أيضاً و هو أنه ليس بمستشى بل عورة مطلقاً ، و الثانى أنه عورة خارج الصلاة لا فيها ، قلت : و يظهر من هامش الهداية عكسه ، فتأمل .

⁽٢) وقال ابن قدامة ببطلاز، الصلاة باليسير من غير الوجه و الكفين .

(باب المرأة تصلى بغير خمار) حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنما حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشمة عن النبي الله أنه قال

لا تخلو عن قليل خرق عادة كشير يمنع الهسدم الضرورة و الحرج و اختلف في الحد الفاصل بين القليل و الكثير فقدر أبو حنيفة و محمد رحهها الكثير بالربع فقالا الربع و ما فوقه من العضو كثير و ما دون الربع قليل و أبو يوسف جعل الأكثر من النصف كثيراً و ما دون النصف قليل و اختلفت الرواية عنه في النصف فجعله في حكم القليل في الجامع الصغير، وفي حكم الكثير في الاصل وجه قول أبي يوسف أن القليل والكثير من المتقابلات وإنما تظهر بالمقابلة فما كان مقابله أقل منه فهوكثير و ما كان مقابله أكثر منه قليل و لهما أن الشرع أقام الربع مقام الكل في كثير من المواضع كما في حلق الرأس في حق المحرم و مسمح ربع الرأس كذا هاهنا إذا من المواضع موضع الاحتباط، وأما الاستدلال بهذا الحديث بقوله إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدمها على أن انكشاف شئى من عضوها يمنع جواز الصلاة كما فعله صاحب عون المعبود فغير صحيح فان هذا الحديث لو سلم أنه حجية فلا يدل إلا على أن كشف العضو الكامل يمنع جواز الصلاة لا أن شيئاً من العضو يمنع جوازها و الله أعسلم .

[باب المرأة تصلى بغير خمار ، حدثنا محمد بن المثنى ثنيا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث] بن طلحة بن أبي طلحة العبدرى أم طلحة الطلحات وكانت عائشة تنزل عليها قصر عبد الله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل ذكرها ابن حبان فى الثقات ، و قال فى التقريب صحابية ، وذكرها ابن حبان فى الثقات ، و قال فى التقريب صحابية ، وذكرها ابن حبان فى الثقات ، و قال فى التقريب صحابية ، وذكرها ابن حبان فى الشهاورين ، قال الاصمعى الطلحات المعروفون بالكرم بطلحة الطلحات أحدد الاجواد المشهورين ، قال الاصمعى الطلحات المعروفون بالكرم

لا يقبل (١) الله صلاة حائض إلا بخمار، قال أبوداؤد رواه سعيد يعنى ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن الذي

طلحة (٢) بن عبيد الله النبعى وهو الفياض ، و طلحة بن عمر بن عبيسد الله بن معصر و هو طلحة الجواد ، و طلحة بن عبد الله بن عوف الزهوى و هو طلحة النسدى ، و طلحة بن عبد الله بن خلف الحزاعى و هو طلحة الطلحات سمى بذلك الآنه () كان أجودهم و قيسل فى وجه تسميته بذلك غير ذلك [عرب عائشة عن الذي عليه أنه قال الا يقبل الله صلاة عائض (٤)] أى التى دخلت (٥) سن المحيض و بلغت وجرى عليها القلم و لم برو في أيام حيضها الآنه الا صلاة عليها [إلا بخياد (٦)] وقد تقدم أن الخار هو الثوب الذي تغطى به المرأة وأسهها من المقنعة و التعيف [قال أبو داؤد و رواه سعيد يعنى ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الذي تقلقاً في روايتهما فروى حماد أن حاداً و سعيد بن أبي عروبة رويا عن قتادة و اختلفا في روايتهما فروى حماد عن عن عمد بن سيرين موصولا و روى سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلا .

⁽۱) و فى نسخة : لا تقبل صلاة حائض (۲) لكن يشكل عليه ما فى حاشبة المؤطأ للامام محمد إذ قال طلحة بن عبيد الله القرشى أحد العشرة المبشرة بعرف بطلحه الحبير و طالحة الفياض و روى عنه أنه قال سمانى رسول الله منظم يوم أحد طلحة الحبير و يوم العسرة طلحة الفياض و يوم حنين طلحة الجود . (٣) به جزم الأصمعى ، كذا فى التلقيح لابن الجوزى (٤) مقيده بالحرة إجماعاً و ابن رسلان ، (٥) قال ابن رسلان : هذا هو المشهور فى تفسيره و لا يصح بل المراد بلغت فانها قد تبلغ السن و لاتبلغ ، و فى البدائع كنى به البالغة لأن الحيض دليل البلوغ فمذكر الحيض و أراد البلوغ لملازمة بينهما (٦) قال ابن قدامة : أجمعوا على أنها لوصلت مكشوفة الرأس كلها لا تصح وعليها الاعادة .

حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عرف أيوب عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها (١) فقالت إن رسول الله تراث دخل وفى حجرتى جارية فألتى إلى (٦) حقوه قال لى شقيسه بشقتين فأعطى هذه نصفاً و الفتاة التى عند أم سلمة نصفاً فالى لا أراها

[حدثنا محمد بن عبيد] و في نسخة ابن حساب بكسر الحا، و تخفيف السين المهملتين الغبرى بضم المعجمة وتخفيف المؤحدة المفتوحة الصرى [ثنا حاد بن زيد عن أيوب عن محمد] أى ابن سيرين [أن عائشة نزلت على صفية] أى بنت الحارث المتقدمة [أم طلحة الطلحات] و قد تقدم وجه تسميته بطلحة الطلحات [فرأت] عائشة [بنات لها] و لعل بناتها كن بالغات [فقالت] أى عائشة [إن رسول الله منظية دخل] أى بيتي [و في حجرتي] و الواو حالية [جارية فألقي إلى حقوه] قال في القاموس : الحقوا الكشح و الازار و يكسر أو معقده كالحقوة والحقاء جمعه أحق و أحقاء ، و قال في المجمع : والأصل فيه معقد الازار ويسمى به الازار للجاورة [قال] أى رسول الله عندك [نصفاً] أى من الحقوة قطعتين بالشق و القطع [فاعطى] هذه الفتاة التي عندك [نصفاً] أى من الحقو [و الفتاة التي عندك [نصفاً] أى وأعطى (٣)] التي [عند أم سلة] أم المؤمنين [نصفاً فاني

⁽١) و فى نسخة : بنات له . (٢) و فى نسخة : لى .

⁽٣) قال ابن رسلان: الظـاهر أنهما كانتا أم ولدين كما حكاه المتولى و إن كانتا حرتين أو ربيبتين فبكون هذا العطاء من مكارم الاخلاق و المواساة و فيه حجة لما ذهب ابن سيرين أن أم الولد يجب ستر رأسها فهى بمنزلة الحرائر ، و قال ابن قدامة أم الولد يستحب لها أن تغطى رأسها و به قال الشافعى و مالك .

إلا قد حاضت أو لاأراهما إلا قد حاضتًا قال أبو داؤد و كذا رواه هشام عن (١) ابن سيرين .

(باب ما جاء فى السدل فى الصلاة) حدثنا محمد بن العملاء و إبراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء قال إبراهيم عن.

لا أراها] أى لاأظن الفتاة التي عندك [إلا قد حاضت] أى بلغت سن المحيض [أو] للشك من الراوى [لا أراهما] أى الفتاة التي عندك و التي عند أم سلمة [إلا قد حاضتا قال أبو داؤد و كذلك] أى مثل ما روى قتادة عن محمد كذلك [رواه هشام عرب ابن سميرين] عرب عائشسة قال فى التهسذيب: قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول محمد بن سيرين لم يسمع مرب عائشة فعلى هذا تكون الراوية منقطعة

[باب ما جاء فى السدل فى الصلاة] قال فى المجمع (٢) هو أن يلتحف بثوبه و يدخل بديه من داخل فيركع و يسجد كذلك و كانت اليهود تفعله و هذا مطرد فى القميص وفى غيره من الثياب ، و قبل أن يضع وسط الازار على رأسه ويوسل طرفيه يمينه و شماله من غير أن بجعلهما على كتفيه .

[حدثنا محمد بن العلاء و إبراهيم بن موسى عن ابن المبارك] عبد الله [عن الحسن بن ذكوان] هكذا في نسخ أبي داؤد الموجودة عندنا بغير ياء مكبراً وكذلك في ابن ماجة في حديث النهبي عن تغطية الرجل فاه في الصلاة وكذا في السنن السكبرى للبيهبي و كذا في النيل للشوكاني ، و خالفها الحاكم في المستدرك فقال أنبأ الحسين بن ذكوان فذكره مصغراً ، وقال الذهبي في ذيله الحسين المعلم فزاد لفظ المعلم ليدل على

⁽۱) و في نسخة : محمد .

⁽٢) و قيل هو سدل الشعر ذكره في الحاشية عن مرقاة الصعود باسطاً •

أبي هريرة أن رسول أنله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة و أن يغطى الرجل فاه .

أنه مصغر ، والصواب عندى ما في أبي داؤد و ابن ماجة و اليهيق فما في المستدرك سهو من الكاتب و ما في ذيله من الذهبي فوهم منه منشأه قلة التدبر ، و العجب من العيى شارح الهداية و العلامة الجمال الزيلعي صاحب نصب الراية حيث قالا و سند أبي داؤد و فيه الحسن بن ذكوان المعلم ضعفه ابن معين و أبو حاتم و قال النسائي ليس بالقوى لكن أخرج له البخارى فيالصحيح وذكره ابن حيان في الثقات فوصفاه بالمعلم و ليس يلقب به والنعوت الباقية بأنه ضعفه ابن معين و أبو حاتم إلى آخرهما تعين الحسن بن ذكوان فتلقيبه بالمعلم وهم مهما سامحهما الله بلطفه [عنسليهان الاحول] هو سلبهان بن أبي مسلم للكي الأحول خال ابن أبي نجيم وثقه سفيان و أحمد و ابن معين و أبو حاتم و أبو داؤد و النساني و غيرهم [عن عطماء قال إيراهيم] اي لبن موسى شيخ أبي داؤد [عن أبي هريرة] و هـــذا القول بمفهومه يدل على أن حديث محمد بن العلاء بخلاف حديث إيراهيم بن موسى فيحتمـــل أن يكون محمد بن العلاء أرسله و لم يذكر أبا هريرة و يحتمل أن يكون حديث محمد بن العلاء موقوقاً قال أبو عيسى الترمذي حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان وخالفه أبو داؤد فأخرج هذا الحديث عن سلمان الاحول عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعاً و تابع عسلا عامر الاحول قالى سألت عطاء عن السدل فكرمه فقلت أعن النبي ملي قال نعم قال البهق وهذاالاسناد و إن كان منقطعاً ففيه قوة للوصولين قبله [أن رسول الله مَرْكِيُّهُ نهي عن السدل في الصلاة و أن يغطي الرجل فاه] قال الشوكاني : قال أبو عبيبة في غريبه السدل إسبال الرجل ثوبه من غبير أن يضم جانبيـه بين يديه فان ضمه فليس بسدل ثم ذكر مانقلناه عن الجمع ثم قال قال الجوهري سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا أي أرخى وقال

الحطابي(١): إرسالالثوب حتى بصيب الأرض، ثم قال: والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة و كرهمه ابن عبر و مجاهسد و إبراهيم النخعي و الثوري و الشافعي في الصلاة وغيرها ، و قال أحمد : يكره في الصلاة ، و قال جابر بن عبد الله و عطاء و الحسر و ابن سيرين و مكحول و الزهرى : لا بأس به ، و روى ذلك عن مالك ، قلت : و أما عندنا فقال في البدائع: ويكره السدل في الصلاة واختلف في تفسيره، ذكر الكرخي أن سدل الثوب هو أن يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه إذا لم يكن عليه سراويل، وروى عن الأسود وإبراهيم النحعي أنهما قالا: السدل يكره سوا كان عليه قميص أو لم يكن ، وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: يكره السدل على القميص وعلى الازار، وقال: لأنه صنع أهل الكتاب، فان كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع و السجود ، وأما إن كان مع الازار فكراهته لأجل التشبه بأهل الكتاب ، انتهى. و أما تفطية الفم فقال في البدائع : و يكره (٢) أن يغطى فاه في الصلاة لأن النبي مَرْفِيِّهِ مِن عز ذلك ولان في التفطية منعاً من القراءة والأذكار المشروعة ولأنه الوغطى بيده فقد ترك سنة اليد ، وقد قال رسول الله علي : كفوا أيديكم في الصلاة، و لو غطاه بثوب فقـد تشبه بالمجوس لأنهم يتلثمون في عباداتهم النــار و النبي مُطَّيِّمَةً نهى عن التلثيم في الصلاة إلا إذا كانت التغطية لدفع التثاؤب لما أمر، أنتهي ، وقال

⁽۱) و قال ابن رسلان : اختلف العلماء فذهب بعضهم إلى كراهيته فى الصلاة و كرهه الشافعي و غيره فى الصلاة وغيرها و به جزم النووى ، و قال أحمد إنما يكره فى الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ، أما إذا سدل على قميص فلا بأس به ، و فى الشامى لا يكره خارج الصلاة فى الاصح ، و قال ابن العربى : قال مالك : هو جائز و اختلف فى تأويله فقيل جر الثوب على الارض و المصلى لا يجر ، وقيل : إذا لم يكن عليه قميص، و اختلف فى تفسيره المغى ، قال النووى إن كان للخيلاء فحرام وإلا فمكروه ، ابن رسلان ، ،

⁽٢) وكذلك عند أحمد كما في المغيى ، وفي التلثم عنه روايتان •

حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا حجاج عن ابن جريج قال أكثر (١) ما رأيت عطاء يصلى سادلا، قال أبو داؤد رواه عسل عن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله على عن السدل فى الصلاة (٢).

فى رد المحتار، ونقل الطحطاوى عن أبي السعود أنها تحريمية .

[حدثنا محمد بن عيسي بن الطباع ثنا حجاج] بن محمد المصيصي [عن ابن جريج] عبد الملك بن عبد العزيز [قال أكثر ما رأيت عطاء] أي ابن أبي رباح [يصلي سادلا ، قال أبو داؤد رواه] أي الحديث المتقدم [عسل] بكسر المهملة ا و سكون السين المهملة ابن سفيان التميمي اليربوعي أبو قرة البصري ضعيف [عر. عطاء] أي ابن أبي رباح [عن أبي مريرة أن النبي علي من السدل في الصلاة] ضعف (٣) الامام أحمد هذا الحديث ، و قال عسل بن سفيان غير محتمل الحديث ، و قد ضعفه الجمهور و لمكن الحديث المتقدم الذي أخرجه أبو داؤد من طريق حسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء مرفوعاً ، قال الحاكم هـــذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأما قول الترمذي : لانعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل، فلعله لم يبلغه حديث حسن بن ذكو أن من طريق موسى بن إسماعيل ، و أما عدم وصله من طريق محمد بن العلام فلا يقدح فيه فان الوصل في طريق إبراهيم بن موسى زيادة ثقة و قد قواه حديث عسل أيضاً [قال أبوداؤد و هذا] أي الذي رويناه من فعل عطاء [يضعف ذلك الحديث] الذي ورد في النهى عن السدل في الصلاة لأن الراوى لما فعل مخالفاً لمرويه فكأنه لم يعتمده قلت

⁽۱) و فى نسخة : كثيراً (۲) و فى نسخة : قال أبو داؤد : و هذا يضعف ذلك الحديث . (۳) و قال ابن قدامة : قال ابن المندر لم يثبت فيه (أى السدل) حديث .

(باب الصلاة في شعر النساء) حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا الأشعث عن محمد عن عبدالله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله عنها لا يصلى في شعرنا أو لحفنا قال عبيد الله شك أبي.

و لكن يمكن أن يوجه بأن النهى عن السدل يكون عنده محمولا على ما إذا لم يكن عليه قيص وإزار و أما فعله فيحمل على أنه كان بسدل فوق القميص و الازار، و وجهه البيهق فى السنن الكبرى بغير ذلك ، فقال : و روينا عن عطاء بن أبى رباح أنه صلى سادلا و كأنه نسى الحديث أوحمله على أن ذلك إنما لا يجوز للخيلاء وكان لا يفعله خيلاء، و الله أعلم ، و هسذا القول يدل على أن الراوى إذا عمل بخلاف مرويه فهذا يقدح فى الحديث الذى رواه والمسألة خلافية قال صدر الشريعة فى التوضيح فصل فى الطعن و هو من الراوى أو من غيره ير الأول أما بأن عمل بخلافه بعد الرواية فيصير بجروحا ، إنتهى ، و قال فى تدريب الراوى و عمل العالم و فتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً لصحته و لا مخالفته قدح فى صحته ولا فى روايته ، انتهى .

[باب الصلاة في شعر النساء] .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا الأشعث] بن عبد الله الحيداني [عن محد] بن سيرين [عن عبد الله بن شقيق عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله مَرِّفِيْ لا يصلى فى شعرنا(۱) أولحفنا قال عبيد الله : شك أبى] وهذه الترجمة و الحديث بسنده و متنه مكرد قد مر فى آخر كتاب الطهارة و زيد فى بعض النسخ ههنا بعد قوله عن عبد الله بن شقيق لفظ عن شقيق وهذه الزيادة غلط

⁽١) قال ابن رسلان : تنزها في بعض الأوقات وقال بعض أصحابنا دم البراغيث و نحوه يعني عن نفسه دون غيره .

(باب الرجل يصلى عاقصاً شعره) حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنى عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى يحدث عن أبيه أنه رأى

و سهو من النياسخ فانه قد روى الترمذى هذا الحديث عن عبد الله بن شقيق عن عائشة فى باب كراهة الصلاة فى لحف النساء ، وكذلك المصنف لم يذكره فى ما من هذا البياب ، وكذلك لم يذكره النسائى فى ما أخرج هذا الحديث من كتاب اللياس .

[باب الرجل يصلى (١) عاقصاً شعره] قال فى المجمع : العقص جمع الشعر وسط رأسه أولف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء .

[حدثنا الحسن بن على] الحلال [ثنا عبد الرزاق عن ابن جریج حدثی عمران بن موسی] بن الاشدق عمرو بن سعید بن العاص بنسعید بن العاص الاموی آخو أیوب بن موسی روی له أبوداؤد والترمذی حدیثاً واحداً من حدیث أبی رافع قال فی التقریب : مقبول ، وقال فی الحلاصة : وثقه این حبان [عن سعید بن أبی سعید المقبری یحدث] أی سعید [عن أیه] أبی سعید و اسمه کیسان المقبری المسدنی صاحب العبا مولی أم شریك ، قال الواقدی : كان ثقة كثیر الحدیث توفی سنة ،أة ، قال إبراهیم الحربی : كان یغزل المقابر فسمی بذلك ، وقیل : إن عمر جعله علی حفر قال إبراهیم الحربی : كان یغزل المقابر فسمی بذلك ، وقیل : إن عمر جعله علی حفر القبور فسمی المقبری و جعل نعیا علی إجمار المسجد فسمی المجمر ، قلت : هذا بعید من الصواب وما أظن نعیا أدرك عمر ، و زعم الطحاوی فی بیان المشكل أنه مات سنة ۱۲۵ م ، و هو وهم منه فان ذاك تاریخ وفاة ابنه سعید و فرق ابن حبان فی الثقات بین کیسان صاحب العباء و بین کیسان مولی أم شریك یکنی أبا سعید و هو

⁽۱) و فى رواية الطبرانى نهى عن الرجل يصلى معقوصاً و رجاله رجال الصحبح فحصه بالرجال .

أبا رافع مولى النبى تلك مر بحسن بن على عليهما السلام و هو يصلى قائماً وقد غرز ضفره فى قفاه فحلها أبورافع فالتفت حسن إليه مغضبا فقال أبو رافع أقبل على صلاتك و لا تغضب فانى سمعت رسول الله ولله يقول ذلك كفل الشيطان يعنى مقعد الشيطان يعنى مغرز ضفره . حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن كريباً مولى ابن عباس حدثه أن عبد الله بن عاس رأى عبد الله بن الحارث يصلى عبد الله بن عاس رأى عبد الله بن الحارث يصلى

المعروف بالمقبرى [أنه] أى أباه أبا سعيد [رأى أبا رافع مولى النبي مَلِيَّةِ مر بحسن بن على عليهها السلام و هو] أى الحسن [يصلى قائماً و قد غرز ضفره] أى لوى شعره و أدخل أطراف ضفيرته فى أصولها [فى قضاه لحلها] أى الشعر المضفورة [أبو رافع فالتفت حبسن إليه] أى إلى أبى رافع [مغضباً] بصيغة المفعول [فقال أبو رافع أقبل على صلاتك و لا تغضب فأنى سمعت رسول الله مَلِيَّةٍ يقول ذلك] أى غرز الشعر المضفور [كفل] بالكسر الحظ و النصيب [الشيطان] أى عرز الشعر المضفور أو كفل] بالكسر الحظ و النصيب [الشيطان] أى عمذا الفعل حظ الشيطان من صلاة المصلى أو يكون إشارة إلى الشعر المضفور ، و معنى الكفل أن يحوى الكساء حول سنام البعير حفظاً للراكب عن السقوط ولهذا فسره المصنف بقوله [يعنى مقمد الشيطان] أى عل قعوده ثم فسر اسم الاشارة بقوله [يعنى مغرز ضفره] أى عل غرز شعره المضفور .

[حدثنا محمد بن سلمة] المرادى [ثنا] عبدالله [بن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن كريباً مولى ابن عباس حدثه] أى بكيراً [أن عبدالله بن عباس رأى سد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص] قال فى البدائع والعقص أن يشد الشعر ضفيرة

ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله وأقرله الآخر فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك و رأسى قال إنى سمعت رسول الله على يقول إنما مثل هذا مثل الذى يصلى و هو مكتوف .

حول رأسه ، أو يجمع شعره فيعقده في مؤخر رأسه وقال في الهداية : وهو أن يجمع شعره على هامته و يشده بخط أو بصمغ ليتلد [من ورائه] أى من خلفه [فقام] أى ابن عباس [وراءه(۱)] أى عبد الله بن الحارث [فجعل] أى ابن عباس و مكنه ولم يمنعه و ليحله] أى يفك ماعقص من شعره [وأقر له الآخر] أى سكن له ومكنه ولم يمنعه من ذلك والمراد بالآخر عبد الله بن الحارث عن الصلاة [أقبل] أى توجه [إلى ابن عباس فقال] أى عبد الله بن الحارث لابن عباس الصلاة [أقبل] أى توجه [إلى ابن عباس فقال] أى ابن عباس [إنى سمعت رسول الملك و رأسي] الواو بمعني مع [قال] أى ابن عباس [إنى سمعت رسول الله مقوض [مثل الذي يصلي و وأسه معقوض [مثل الذي يصلي و هو] الواو حاليه [مكتوف (٢)] أى من شدت يداه من خلف لأنه كما أن البدين يسجدان كذلك شعر الرأس تسجد فن كفت شعر الرأس فهو مثل الذي كتفت يداه فأنه روى عنه مراب أن أسجد على سبعة أعظم و إن لا أكفت شعراً ، يقل الدائع : و بكره أن يصلي عاقصاً شعره ، و في الحداية : ولا يعقص شعره ، فقد روى أنه عليه السلام نهي أن يصلي الرجل و هو معةوض .

⁽۱) و فى الحديثين أنهما لم يأمراه بالاعادة وهو مجمع عليه على ما حكاه الطبرى و حكى ابن المنذر فيه الاعادة عن الحسن البصرى .

⁽٢) و لذا أجمع العلماء على أن النهى عن الصلاة و ثوبه مشمر أوكمه أو ذيله ، و نحو ذلك حتى يسجد الثوب • ابن رسلان ، .

(باب الصلاة فى النعل) حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثنى محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رأيت النبى الله يصلى يوم الفتح و وضع نعليه عن يساره.

حدثناً الحسن بن على ثنا عبد الرزاق و أبو عاصم قالا أنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرنى أبو سلسة بن سفيان و عبد الله بن المسيب (١)

[باب الصلاة(٢) في النعل] .

[حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثى محمد بن عباد بن جعفر عرب ابن سفيان] هو عبد الله بن سفيان المخزوى أبو سلة مشهور بكنيته ، قال أحد بن حنبل : ثقة مأمون ، و قال النووى فى شرح مسلم ، و أما أبو سلة هذا فهو أبو سلة بن سفيان بن عبد الأشهل المخزوى ذكره الحاكم أبو أحمد فى من لايعرف اسمه [عن عبد الله بن السائب] بن أبى السائب صينى بن عابد بن عبد الله بن عمر بن المخزوم المحكى القارى له و لابيه صحبة و كان قائد ابن عباس [قال] أى عبد الله بن السائب [رأيت النبى مراق على يصلى (٣) يوم الفتح] أى فتح مكة [ووضع يساره] .

صدتنا الحسن بن على] الخلال [ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم قالا أنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرنى أبو سلمة] عبد الله [بن

⁽١) و في نسخة : السائب .

⁽٢) قال ابن العربى: ثبت صلاته عليه الصلاة و السلام فى النعل كما ثبت وضومه فيه وهذا محمولة على الطهارة ما لم ير فيه أثر . (٣) صلاة الصبح ، كما فى رواية ابن حبان « ابن رسلان » .

العابدى وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله تلق الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر موسى وعيسى بن عبداد يشك أو اختلفوا أخذت النبي (١) تلق سعلة

سفيان وعبد الله بن المسيب العابدي] هو عبد الله بن المسيب بن عابد ، بمؤحدة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم العابدي ذكره ابن حيان في الثقات ، قال في التقريب : و وهم من ذكره فى الصحابة ، مات سنة بضع و ستين [و عبد الله بن عمرو] المخزومي العابدي و ليس بابن العاص فا ومع في بعض طرق (٣) مسلم فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص فهو وهم عن عبدالله بن السائب قال صلى بنا رسولالله عَلَيْتُهُ الصبح] أى صلاته [بمكة] أى في زمن فتح مكة [فاستفتح سورة المؤمنين] أى قد أفلح المؤمنون [حتى إذا جاء ذكر موسى و هارون] و هو قوله تعالى : • ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون، الآنة [أوذكر موسى وعيسى] وهو قوله تعالى : • ولقد آتينا موسىالكتاب لعلمهم يهتدون ، و جعلنا ابن مريم و أمه ، الآية [ابن عباد يشك أو اختلفوا] الظاهر أن هذا قول ابن جريج أى يقول ابن جريج أن هــــذا الشك وقع من ابن عباد أو اختلف شيوخه وهم أبو سلمة و عبد الله بن المسيب و عبد الله بن عمرو فقال بعضهم حتى إذا جاء ذكر موسى و هارون ، وقال بعضهم حتى إذا جاء ذكر موسى وعيسى، وفي مسند أحمد بن حنبل : قال روح محمد بن عباد يشك واختلفوا عليه فهذا يدل على أن القائل روح و هو صاحب ابن جريج و هو غير مـــذكور ههنا فيحتمل أن يكون القائل همنا أبو عاصم [أخسدت النبي ﷺ سعلة] بفتح

⁽١) و في نسخة : رسول الله .

⁽٢) هكذا قال الحافظ في الفتح وقال الصواب عبد الله بن عمرو القارئ.

فدف فركع و عبد الله بن السائب حاضر لذلك. حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد (۱) عن أبي نعامسة السعدى عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال بينا رسول الله تلك يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم (۲) ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى

مهملة فعلة من السعال و إنما أخذته بسبب البكاء [فحذف] أى ترك القرأة [فركع و عبد الله بن السائب حاضر لذلك] أى شاهد تلك الواقعة فيحتمل أن بكون هذا قول عبد الله و جعل نفسه غائباً أو يكون قول أحد من الرواة و مطابقة (٣) هذا الحديث بالباب بأن هذا الحديث و الحديث الأول واحد ، و قد أخرجهما بجموعاً الامام أحمد في مسنده بسنده وقال حضرت رسول الله تراثي يوم الفتح وصلى في قبل الكعبة فحلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم استفتح سورة المؤمنين فلما جا ذكر عيسى أو ،وسى أخذته سعلة فركع .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد (٤)] أى ابن زيد كما فى نسخة [عن أبي نعامة السعدى] البصرى ، قال ابن معين : اسمه عبد ربه ، و قال ابن حبان : قبل اسمه عمرو وثقه ابن معين ، و قال أبو حاتم : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الدارقطى : بصرى صالح [عن أبي نضرة عن أبي سعيد الحدرى قال بينما رسول الله مرقبة يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه] أى عرب رجليه [القوم ذلك] أى خلع نعليه [القوا فوضعهما] أى نعليه [عن يساره فلما رأى القوم ذلك] أى خلع نعليه [القوا

⁽١) و في نسخة : ابن زيد . (٢) و في نسخة : ذلك القوم ٠

⁽٣) و وجهه ابن رسلان بتوجيه آخر بعيد فارجع إليه و حاصله أن موسى كان مأموراً بخلع النعل فى قوله تعالى • فاخلع نعليك • ففيه إشارة إلى خلع النعال فى الصلاة . (٤) و فى ابن رسلان حماد بن سلمة •

رسول الله على القائكم نعالمكم على إلقائكم نعالمكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله على إنجبريل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن فيهما قدراً (١) و قال إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قدراً أو أذى فايمسحه و ليصل فيهما.

بعالهم] أى خلعوها عن أرجلهم ثم القوها [فلا قضى] أى أتم [رسول الله على الله على الله على القائم نعالكم] أى ما سبب ذلك [قالوا] سبب ذلك إنا [رأيناك القيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله عليه : إن جبرئيل عليه السلام أتانى فأخبرنى(٢) أن فيهما قدرا] أى نجاسة(١) أو ما يستقذر عرفا كالمخاط و غير ذلك [و قال إذا جا أحدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه (٥) وليصل فيهما] احتج بهذا من قال إذا صلى أحد و فى ثوبه

⁽١) و في نسخة : أو قال أذى . .

⁽۲) قال ابن رسلان: استدل به على أن الكلام فى الصلاة لا يجوز مطلقاً سوا.
كان لاصلاح الصلاة أولا، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسألهم عند بزعهم وأخر سوالهم • (٣) واختلفت أقوال المالسكية فيمن نسى النجس فى ثوبه حتى علمه فى الصلاة • عارضة الاحوذى • • (٤) وهما محتملان عندنا يدل عليه آخر الحديث إذا جا. أحدكم إلخ ، والعجب من الشافعية حملوا أول الحديث على النجاسة وآخره على القذر فتأمل ، فلو حمل على النجس عندنا يراد به الممفو فى أول الحديث • (٥) فيه حجة أن المراد بالقذر غير النجس فان النجس عندالشافعية لا يطهر بالمسح، قال ابن رسلان: اختلف العلماء فى القذر هاهنا لكونه يطلق على النجس والطاهر وبنوا عليه الخلاف فى صحة صلاة من صلى وفي وبه نجاسة لم يعلم بها ثم علم فاستدل به مالك والشافعي فى القديم على الصحة لأنه عليه الصلاة والسلام نزعهما بعد ما أخبر جبرئيل واستمر ★ القديم على الصحة لأنه عليه الصلاة والسلام نزعهما بعد ما أخبر جبرئيل واستمر ★

حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل ثنا أبان ثنا قتادة حدثنى بكر بن عبد الله عن النبي تلا بهذا قال فيهما خبث قال في الموضعين حيثاً.

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس عن

أو نعله نجاسته و لا يعلم هو يجوز صلاته فاذا علم فى الصلاة فليضع ثوبه أو نعله و هو فى الصلاة و الجواب عنسه أن وجوب طهارة الثوب و النعل ثابت بالنص و هو مجمع عليه أيضاً فعدم طهارته ينافى الصلاة فيمنع ابتداء الصلاة ، و أما هذا الحديث فلا يدل على مدعاه فانه يحتمل أن يكون معنى القسدر و الأذى ما يستقدر ويوذى طبعاً غير النجاسة فلايصح الاستدلال بهذا الحديث مع الاحتمال على مدعاه.

[حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل ثنا أبان العطار ثنا قتادة حدثنى بكر بن عبد الله عن النبي مُرِّقَةً بهذا] و الحديث بهذا الطريق مرسل [قال فيهما خبث قال في الموضعين خبثاً (١)] .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن أوس] بن ثابت الانصارى الحزرجي النجارى أبوثابت المقدسي ذكره ابن حان في الثقات ، و قال : إنه مدنى سكن الشام ، و قال ابن

معلى صلاته ، و قال الشافعي في الجديد : وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجهور السلف و الحلف إن إزالة النجاسة شرط لها وأجابوا عن الحديث بجوابين الأولى أنه قدر غير نجس و الثانى أنه نجس معفو فحيف تلوث الثياب بذلك ، ثم قال : و كذلك قوله عليه الصلاة و السلام فان رأى قذراً يحتملهما إلا أن من قال بالنجس يطهر بالمسح • ابن رسلان • .

⁽١) و هذا كالصريح على أنه كان نجساً .

أبيه قال قال رسول الله تلط خالفوا اليهود فأنهم لايصلون في نعالهم و لا خفافهم .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا على بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن بب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله على يصلى حافياً و منتعلا .

سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى [عن أبيه] شداد (١) أوس بن ثابت الانصارى النجارى أبويعلى ابن أخى حسان بن ثابت، صحابى نزل الشام و مات بها [قال] أى شداد بن أوس [قال رسول الله عليه عالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم و لاخفافهم] أى فصلوا أنتم فيها .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا على بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : رأيت رسول الله على الله على حافياً] أى خالعاً نعليه عن رجليه و أما عندنا فقال فى الدر المختار : وينبغى لداخله تعاهد نعله و خفه و صلاته فيهما أفضل ، و قال فى رد المحتار قوله : وصلاته فيهما أى فى النعل والحف الطاهرين أفضل مخالفة لليهود وتاتار عائمه لم لكن إذا خشى تلويث فرش المسجد بها ينبغى عدمه وإن كانت طاهرة وأما المسجد النبوى فقد كان مفروشاً بالحصى فى زمنه عليه بخلافه فى زماننا و لعل ذلك عمل ما فى عددة المفتى من أن دخول المسجد منتعلا من سوء الأدب فتأمل، قلت : دل هذا الحديث على أن الصلاة فى النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود ، و أما فى دل هذا الحديث على أن الصلاة فى النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود ، و أما فى

⁽۱) قال ابن رسلان : غلط من عده بدرياً . (۲) وقيد صاحب العرف الشذى الجواز بقيدين لا يكون مرتفعاً مقدمه و يملاً القدم إلخ ، و البسط في رسالتي د الأبواب و التراجم للبخارى .

(باب المصلى إذا خلع نعليسه أين يضعهها) حدثنا الحسن بن على ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبى ريرة رضى الله عنده أن رسول الله عنه قال إذا صلى أحدكم فلا يضع فعليه عن يمينسه و لا عرب

زماننا فينبغى أن تكون الصلاة مأمورة بهنما حافياً لمخالفة النصارى فأنهم يُصلون منتعلين لا يخلعونها عن أرجلهم .

[باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما] .

[حدثنا الحسن بن على ثنا عمان بن عمر ثنا صالح بن رستم أبو عامر] المزنى مولاهم الحزاز بمعجمات البصري عن ابن معين ضعيف ، و قال إسحاق بن منصور عن يحيى: لا شئى ، وعن أحمد: صالح الحسديث ، وقال العجلي : جائز الحديث ، و قال أبو حاتم : يَكْمَتُب حديثه و لا يحتج به ، و قال أبو داؤد الطيالسي : كان ثقة، وعن أبي داؤد ثقة ، و قال الدارقطني : ليس بالقوى ، و قال أبو بكر البزار ومحمد بن وضاح : ثقة ، وقال أبوأحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم ، مات سنة١١٢ﻫ [عن عبد الرحمن بن قيس] العكي أبو روح البصري ، ذكره ابن حبان في الثقات له حديث واحد عند أبي داؤد في الصلاة ، قال المنذري في مختصره يشبه أن يكون الزعفراني و ليس كما ظن فان الزعفراني يصغر عن إدراك يوسف بن ماهك ، وأيضاً فقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وأما الزعفراني فواهي الحديث كما ترى ، هكذا في تهذيب التهذيب ، قلت : فما نقل صاحب عون المعبود من قول المنذري ولم يتعقب فكانه لم يظفر بما رد عليه الحافظ في تهذيب التهذيب [عن يوسف بن ماهك] بن بهزاد الفارسي المكي وثقه ابن معين و النسائي و ابن خراش و ابن سعد ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي هريرة _ رضى الله عنه _ أن رسول الله علي قال

يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد و ليضعمهما بين رجليه .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية و شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيسد عن أبي هريرة عن رسول الله على قال الذا صلى أحدكم فحلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما

إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه] لأن جهة اليمين محترمة [و لا عن يساره (١) فتكون عن يمين غيره] فتكون محترمة فى حقه فيؤذيه ذلك وأذى المؤمن حرام [إلا أن لا يكون عن يساره (٢) أحد] أى فيجوز حينئذ أن يضعهما عن يساره [و ليضعهما بين رجليه] إذا كان عن يساره أحد و لعل المراد الفرجة التى قدام الركبتين .

[حدثنا عبد الوهاب بن نجدة] بفتح النون و سكون الجيم الحوطى بفتح المهملة أبو محمد الجبلي قال يعقوب: ثبت ثقة ، وقال ابن أبي عاصم : ثقة ثقـة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٣٢ه [ثنا بقية وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعي حدثني محمد بن الوليد] الزبيدي [عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله مريرة عن رسول الله مريرة عن رسول الله مريرة عن رسول الله مريرة إبنا أحداً إبن يضعها عن يمينه [ليجعلهما] في الفرجة التي [بين (٣) نعليه فلايؤذ بهما أحداً] بأن يضعهما عن يمينه [ليجعلهما]

⁽۱) قلت : فيه إشارة إلى أن المراد بالزاق الكعب هو المحاذاة لا الحقيقة فانه إذ ذاك لا يمكن وضعهما على يمينه و لا على يساره • (۲) وعليه حمل حديث ابن السائب فى الباب السابق و به بوب ابن حبان • ابن رسلان ، •

⁽٣) بشرط أن يكون طاهراً •

بين رجليه أو ليصل فيهما .

(باب الصلاة على الحنرة) حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد حدثتنى ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله تلك يصلى و أنا حذاءه و أنا حائض و ربما أصابى ثوبه إذا سجسد و كان يصلى على الحنرة .

(باب الصلاة على الحصير)

رجليه] و إنما لم يقل أو خلفه لئلا يقع قدام غيره أولئلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرق ، كذا قال القارئ [أو ليصل فيهما] .

[باب الصلاة على الحرة(١)] هي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل أو نسيجة خوص و نحوه من النات و سميت به لأن خيوطها مستورة بسعفها ، وقال الطبرى هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذالك لسترها الكفين والوجه من حر الأرض و بردها فان كانت كبيرة سميت حصيراً .

[حدثا عرو بن عون أنا خالد] بن عبد الله [عن الشيباني] أبي إسحاق عن عسد الله بن شداد حدثني ميمونة بنت الحارث] زوج النبي برائي [قالت كان رسول الله مرائي يصلى و أنا حذام] أي إذائه و بجنه [وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد و كان يصلى على لخرة] .

[باب الصلاة على الحصير (٢)] .

(۱) قال ابن رسلان: و لا خلاف بين العلماء ، كما قال ابن بطال فى جواز الصلاة عليها إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب فيضع على الخرة فيسجد عليه و روى عن عروة أنه كان يكره السجود على غير الأرض، وقال ابن العربي: فيه اتخاذ المصلى سجادة من غير ثباب إلخ . (۲) العل الداعي ★

حدثنا عبيسد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال قال رجل من الأنصار يارسول الله على إنى رجل ضخم و كان ضخماً، لا أستطيع

[حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك] و أخرج البخارى هذا الحديث من رواية شعبة و من رواية خالد لحداء عن أنس بن سيرين عن (۱) عبد الحميد بن بن المنذر بن جارود عن أنس وأخرجه ابن ماجة و ابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنسذر بن الجارود عن أنس فاقتضى ذلك أن فى رواية البخارى انقطاعاً وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسهاعه من أنس فحينتذ رواية ابن ماجة إما من المزيد فى متصل الأسانيد ، و إما أن يكون فيها وهم ليكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدث بهذا الحديث و سأله عما سأله من ذلك فظن بعض الرواة أن له فيه رواية ، كذا قال الحافظ فى الفتح [قال] أنس [قال رجل من الكن لم أر ذلك صريحاً ، و قد وقع فى رواية ابن ماجة الآتية أنه بعض عومسة لكن لم أر ذلك صريحاً ، و قد وقع فى رواية ابن ماجة الآتية أنه بعض عومسة

 [★] إلى تبويبه ما روى عن عائشة انكاره لقوله تعالى : • و جعلنا جهنم للكافرين
 حصيراً • و إليه أشار الحافظ بتويب البخارى .

⁽۱) هكذا فى نسخ فتح البارى فعلى هذا لا يمكن أن تكون رواية البخارى عن شعبة وخالد الحذا منقطعة بل تكون موصولة فالظاهرأنهذا اللفظ أىعن عبد الحميد بن المنذر بن جارود ، غلط من الكاتب . (۲) قلت : والظاهر غيره لاختلاف قصتهما فان عتبان كان إمام قومه و كان له العذر ، العمى و السيل و دعاه عليه الصلاة والسلام ليتخذ موضع صلاته مصلى، فتأمل على أن حديث عتبان لم ينسبه أهل التخريج إلى أبى داؤد .

أن أصلى معك و صنع له طعاماً و دعاه إلى بيته فصل حتى أراك كيف تصلى فأقتسدى بك فنضحوا له طرف حصير كان لهم فقام فصلى ركعتين قال فلان بن الجمارود لأنس بن مالك أكان يصلى الضحى قال لم اره صلى (١) إلا يومئنذ.

حدثنا مسلم ابن إبراهيم ثنا المشي بن سعيد الذراع حدثني

أنس و ليس عتبان عماً لأنس إلا على سبيل المجاز لأنهما من قبيلة واحــدة و هي الحزرج، لكن كل منهما من بطن ، انتهى [يا رسول الله علي إنى رجل ضخم] أى سمين [و كان ضخماً] و الظاهر أنه كلام أنس [لا أستطيع أن أصلي معك] أى في الجماعة (٢) في المسجد و في هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه [و صنع] ذلك الرجل [له] أي لرسول الله ﷺ [طعاماً و دعاه] أي رسول الله ﷺ [إلى بيته] و هذا أيضاً من كلام أنس [فصل حتى أراك كيف تصلي فأقتـــدى بك] أى فأصلى بعد ذاك مثل ما أصلى معك مقتدياً بك الآن [فنضحوا] أى أهل بيت [له طرف حصير] أى بعضه ليلين أو غسلوا ايزول الوسخ ، قال الحافظ: قال ابن بطال : إن كان مايصلي عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فيقال له حصير و لا يقال له خمرة ، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه [كان] الحصير [لهم] أى لأهل البيت [فقام] أى رسول الله ﷺ [فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود] و كأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصرى [لأنس بن مالك أكان] رسول الله علي [يصلى الضحى قال لمأره صلى] أى الضحى [إلا يومئذ] • [حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا المثنى بن سعيد] الضبعي (٣) أبو سعيد البصرى

⁽١) وفى نسخة: يصلى . (٢) قال ابن رسلان: من الأعذار لترك الجماعة السمن المفرط ويه بوب ابن حبان على الحديث . (٣) ولم يكن منهم إنما نزل فيهم فنسب إليهم «ابن رسلان»

قتادة عن انس بن مالك أن النبى تلط كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلى على بساط لنا و هو حصير تنضحه (۱) بالماء.

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة و عثمان بن أبي شيبة بمعنى الاسناد والحديث قالا ثنا أبو أحمد الزبيرى عن يونس بن الحارث عن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله على الحصير و الفروة المدبوغة .

القسام [الذراع] القصير رأى أنسأ وثقه أحمد ، و ابن معين و أبو زرعه وأبو حاتم و أبو داؤد والعجلى : و قال النسائى : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال كان يخطئى [حسدتنى قتادة عن أنس بن مالك أن النبي والله كان يرور أم سليم] لابها كانت من ذوات محارمه [فتدركه الصلاة أحياناً] أى يجئى وقت صلاة النفل [فيصلى على بساط لنا و هو حصير تنضحه] بالناء المثناة من فوق ، أى أم سليم ، و فى نسخة ننضحه بالنون [بالماء] .

[حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شبية بممنى الاسناد والحديث]
اى بأن معنى سنديهما و حديثهمها متحدان [قالا ثنا أبو أحمد الزبيرى عن يونس بن الحارث عن أبي عون] محمد بن عبيد الله بن سعيد الله في الأعور ثقة [عن أبيه] هو عبيد الله بن سعيد الكوفى الثقنى ، قال أبو حاتم : بجهول ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يروى المقاطيع ، فعلى هذا فحديثه عن المغيرة مرسل [عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله عليه عن المعمر والفروة المدبوغة] الفروة (٢) ما يلبس من الجلد بما عليه من الشعر .

⁽١) وفي نسخة : ننضحه . (٢) فيه رد على من كره الصلاة على مالم يكن من 🖈

(باب الرجل يسجد على ثوبه) حدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله ثنا بشر يعنى ابن المفضل ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلى مع رسول الله على شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن عكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه .

[باب الرجل يسجد على ثوبه حدثنا أحمد بن حنبل رحمــه الله ثنا بشر يعنى ابن المفضل ثنا غالب القطان] بن خطاب بضم المعجمة و قبل بفتحها و بتشـــديد الطاء المهملة ابن أبي غيلان أبو سليمان البصرى ، عن أحمد : ثقة ثقة ، ووثقه ابن معين و ابن سعد والنسائى و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عدى : الضعف على أحاديثه بين و فى حديثه النكرة ، قال فى الميزان : والآفة من الراوى عنه عمر بن المختار فأنه منهم بالوضع ، و قال فى التهذيب : قالى الذهبي لعل الذي ضعفه ابن عدى آخر آ عن بكر بن عبد الله] بن عمرو المزنى أبو عبد الله البصرى ثقة [عن أنس بن مالك قال كنا نصلى مع رسول الله على شدة الحر فاذا لم يستطبع أحدنا أدن عكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه] و فى رواية البخارى فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر لمكان السجود ، قال الحافظ : فى الفتح واستدل به على الجازة السجود على الثوب المنصل بالمصلى ، قال النووى : و به قال (۱) أبو حنيفة إجازة السجود على الثوب المنصل بالمصلى ، قال النووى : و به قال (۱) أبو حنيفة والجهور و حمله الشافعي على الثوب المنصل انتهى •

[★] جنس الأرض كما نقل عن مالك . • ابن رسلان ، و فى الشرح الكبير كره السجود على ثوب أو بساط لم يعد لفرش مسجد لا على حصير لا رفاهية فيسه ، وترك السجود على الحصير أحسن . قال ابن العربى ، الحديث متفق عليه وفيسه ثلاث مسائل ، ثم بسطها وقال : أما إذا سجد على ثوبه الذى يلبسه بوجهه أو يديه لحر أو برد قال قوم لا يجزئه ، منهم الشافعي إلخ •

(باب تسوية الصفوف) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير قال سألت سليان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقده فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله منظ ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا و كيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة و يتراصون في الصف .

[باب تسوية (١) الصفوف] أى فى الصلاة [حدثنا عبد الله بن محدد النفيلي ثنا زهير] بن معاوية [قال سألت سليان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة فى الصفوف المقدمة] أى فى تسويتها [فحدثنا] أى الأعمش [عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة] بفتح الطا والراء والفاء الطائى المسلي ضم الميم و سكون المهملة نسبة إلى مسلبة قبيلة من مذحج ومجلة لحم بالسكوفة ، وثقه النسائى وأبو داؤد والعجلي [عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله عني الاتحاد عند ربهم قال] أى عند ربهم] أى فى السياء [قلنا و كيف تصف الملائكة عند ربهم قال] أى رسول الله عني [يتمون الصفوف المقدمة] أى المتقدمة و معنى إتمامها أن يكل رسول الله عني الأول ثم الثانى ثم الثالث [و يتراصون فى الصف] قال فى القاوس : رصه ألزق بعضه ببعض حتى لا يبق بينهم فرج ، و مناسبة الحديث بالباب بأن تلاصق بعضهم ببعض وتضاءهم بستلزم تسوية صفوفهم و مناسبة الحديث بالباب بأن تلاصق بعضهم ببعض وتضاءهم بستلزم تسوية صفوفهم

⁽۱) قال العيني : هو اعتدال القائمين وسد الخلل وستأتى المذادب في آخر هـــ ذا الباب •

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا و كيع عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول أقبل رسول الله تلئ على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثاً ، والله لتقيمن صفوفكم أوليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجمل يلزق منكبه بمنكب صاحبه

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكبع عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجدلي (١)] هو الحسين بن الحارث السكوفي ، قال ابن المديني معروف وذكره ابن حبان في الثقات ، و قد صحح الدارقطي حديثه عن الحارث بن حاطب و ابن حبان حديثه عن النعان بن بشير [قال سمعت النعمان بن بشير يقول أقبل رسول الله مرفيقة على الناس بوجمــه فقال] أي رسول الله ﷺ [أقيموا صفوفكم ثلاثاً] أي قال هـذه الكلمـة ثلاثًا [والله لتقيمن] أي لتسون [صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم] قال القارى (٢) أي أهويتها و إراداتها ، قال الطبي : وفي الحديث أن القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلف و إذا اختلف فســـد ففسدت الأعضاء لأبه رئيسها ، قلت : القلب ملك مطاع و رئيس متبع و الأعضاء كلما تبع له فاذا صلم المتبوع صلح التبع ، و إذا استقام الملك استقامت الرعيــة ، و يبين ذلك الحديث المشهور : ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب ، فالتحقيق في هذا المقام أن بين القلب والأعضاء تعلقا عجيبًا وتأثيرًا غريبًا محيث إنه يسرى مخالفة كل إلى الآخر و إن كان القلب مدار الامر إليه ، ألا ترى أن تبريد الظاهر يؤثر في الباطن ، وكنذا بالعكس ، وهو أقوى ، انتهى - [قال] أى نعمان بن بشير [فرأيت الرجل] أى من الصحابة المصلين بالجماعـة بعد صدور

⁽١) لعله نسبة إلى جديلة قبيلة من طى . • ابن رسلان . . (٢) و قال ابن العربي : وكان النضر بن شميل يعتقد المسخ •

وركبته بركبته صاحبه و كعبه بكعبه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي (١) ترافئ يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح (٢) حتى إذا ظنأن (٣) قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا (١) أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم.

ذلك القول من رسول الله مَرَاقِينَ [يلزق] أى يلصق [منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه] ولعل المراد بالالزاق المحاذاة (٤) فان إلزاق الركبة بالركبة والكعب بالكعب في الصلاة مشكل ، و أما إلزاق المنكب بالمنكب فحمول عسلى الحقيقة .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول] أى النعمان [كان النبي مَلِيَّةٍ يسوينا في الصفوف كما يقوم] أى يسوى [القسدح] و هو خشب السهم إذا برئ وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش [حتى إذا ظن أن قد أخذنا] أى تعلنا [ذلك] أى تسوية الصفوف [عنه و فقهنا] أى فهمنا ذلك منه [أقبل] أى التفت إلينا [ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره] أى متفرد بتقديم صدره و إخراجه من مساواة الصف ، فقال رجل منتبذ بصدره] أى متفرد بتقديم صدره و إخراجه من مساواة الصف ، فقال أى رسول الله مينجها و يحولها عن صورها لقوله من يحل الله تعالى صورته صورة قبيل معناه يمسخها و يحولها عن صورها لقوله من يحل الله تعالى صورته صورة

⁽١) و فى نسخة : رسول الله . (٢) و فى نسخة : القداح . (٣) وفى نسخة : أنا · (٤) و فى نسخة : صففنا ·

⁽ه) قلت و يؤيده ما تقدم أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا صلى أحـــدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره . الحـــديث . لأنه إذا ألزقهما بالآخر فكيف يمكن وضع النعلين .

حدثناً هنساد بن السرى و أبو عاصم بن جواس الحنفى عن أبى الأحوص عن منصور عن طلحمة اليامى (۱) عن عبد الرحمن بن عوججة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله يخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لاتختلفوا فتخلف قلوبكم وكان (۲) يقول إن الله عزوجل وملائكته يصلون على الصفوف الأول على النه عزوجل وملائكته يصلون على الصفوف الأول على النه عزوجل وملائكته يعلى ابن الحارث ثنا حاتم يعنى

حمار وقبل بغير صفاتها ، والاظهر . والله أعلم ، إن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال ، تغير وجه فلان على أى ظهر لى من وجهه كراهت لى و تغير قلبه على لان مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ، انتهى •

[حدثنا هناد بن السرى و أبو عاصم بن جواس] بفتح الجيم و تشديد الواو آخره مهملة أحمد [الحننى] الكوفى ثقة ، مات سنة ٢٣٨ ه [عن أبي الأحوص] سلام [عن منصور] بن المعتمر [عن طلحة اليامى عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال [أى البراء [كان رسول الله المجتمل الصف] أى يدخل خلال الصفوف [من ناحية إلى ناحية] أى فيمشى من ناحية الصف إلى ناحية أخرى [يمسح صدورنا ومناكبنا و يقول لا تختلفوا] أى بالتقدم والتأخر [فتختلف قلوبكم] أى أهويتها و إرادتها [و كان] ملي [يقول إن الله عز وجل وملائكه يصلون] أى يرحم الله و يدعون [على الصفوف الأول] أى لاهل الصف الأول على ترتيب الصفوف .

[حددثنا ابن معاذ ثا خالد يعني ابن الحارث ثنا حاتم يعني

⁽۱) و في نسخــة : الآيامي (۲) و في نسخــة : رسول الله ﷺ .

⁽٣) و في نسخة : عبيد الله •

ابن أبى صغيرة عن سماك سمعت النعمان بن بشير قال كان رسول الله على يسوى يعنى صفوفنا إذا قمنا للصلاة فاذا (١) استوينا كبر .

حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقى ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث (٢) و حديث ابن وهب أتم عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن

[حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافتي] مولاهم أبوموسى المصرى ، قال النسائى : لا بأس به ، قال الطحاوى : و هو أبى من الرضاعة ، قال ابن يونس : كان ثقة ثبتاً ، و قال مسلمة بن قاسم : مصرى ثقة ، وقال ابن أبى حاتم : هو شيخ بجهول أثبتاً ، و قال مسلمة بن قاسم : محدى ثقة بن سعيد ثنا الليث و حسديث ابن وهب أتم] [ثنا ابن وهب ح و حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث و حسديث ابن وهب عن معاوية [بن صالح عن أبى أي من حديث الليث [عن معاوية] أي كلاهما عن معاوية [بن صالح عن أبي

⁽١) و في نسخة : إذا . (٢) و في نسخة : قال أبو داؤد .

⁽٣) و القيام إلى الصلاة يكون بعد الاقامة فالتسوية بعد الاقامة بالأولى و هذا هو المشهور وذهب بعض أصحابنا إلى أن يسويها فى أواخرالاقامة فاذا تم الاقامة كبر و هو خلاف النص ، ابن رسلان ، .

عبد الله بن عمر قال قتية عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الحلل ولينوا بأيدى إخوانكم لم يقل عيسى بأيدى إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان

الرَّاهرية] حدير بضم الحاء المهملة و فتح الدال المهملة و سكون تحتية فراء ابن كريب مصغراً الحضرمي الحمصي وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بنسفيان والنسائي ، و قال الدارقطني : لا بأس به إذا روى عنه ثقة ، و ذكره ابن حيان في الثقيات [عن كثير بن مرة] الحضرمي الرهاوي أبوشجرة ، وثقه ابن سعد والعجلي ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال ابن خراش : صدوق ، وذكره ابن حيان في الثقات ، [عن عبد الله بن عمر قال قنيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة لم يذكر ابن عمر] و هذا قول أبي داؤد حاصل كلامه أن قتيبة رواه عن أبىالزاهرية فذكر شيخه كثير بن مرة بكنيته و لم يذكر ابن عمر فروايته مرسلة فخالف عيسى فى أمرين فائه ذكره باسم علمه ، و ذكر ابن عمر فذكره موصولا [أن رسول الله ﷺ قال أقسموا الصفوف] و المراد باقامة الصفوف تسويتها واعتدالها وسد الخلل فيها [وحاذوا بين الناكب] قال في الجمع وحاذوا بالاعناق بأن لايقف أحد مكاناً أرفع من مكان آخر ولاعبرة بنفس الاعناق إذليس على الطويل أن بجعل عنقمه محباذياً لعنق القصير [وسدو الحال] أى ليضم بعضكم بعضاً [ولينوا بأيدى إخوانكم] أى إذا وضع اليد عليكم للتقدم والتأخر فلينوا له(١) وانقادوا ولاتستنكفوا منه [لميفل عيسى بأيدى إخوانكم] وذكره قنيبة فقط [ولاتذروا] أي لا تتركوا [فرجات] أي بينالصف [لمشيطان] أى لدخوله فيه فانه إذا بتى فرجة بين الصف يدخله الشيطان كأنها الحذف كما سيأتى

⁽۱) و هذا أولى و أليق مما قاله الخطابي أن معى لين المنكب السكون و الخشوع د ابن رسلان » .

و من وصل صفاً وصله الله و من قطع صفاً قطعه الله قال أبو داؤد أبو شجرة كثير من مرة (١).

حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان عن قتادة عن أنس بن مالك عن رسول الله مرائل قال رصوا صفوفكم و قاربوا بينها وحاذوا بالأعناق والذي نفسي بيده إنى لأرى الشيطان

فى الحديث الآتى [و من وصل صفاً وصله الله] أى برحمته [و من قطع صفاً قطعه الله] أى من رحمته [قال أبو داؤد أبو شجرة] اسمه [كثير بن مرة] .

⁽١) و في نسخة : قال يزيد بن حبيب أدرك كثير بن مرة سبعين بدرياً .

 ⁽٢) و في نسخ معتمدة لا أرى بزيادة الألف فان صح فحمول على المبالغة ،
 كقوله تعالى : د لا أقسم ، د ابن رسلان ، .

يدخل من خلل الصف كأنها الحذف.

حدثنا أبو الوليد الطيالسي و سليان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله على سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة .

خلل الصف] أى فى فرجانه [كأنها] أى الشيطان [الحذف] قال فى المجمع ضمير كأنها إلى مقدر أى جعل نفسه شاة أو ماعزة و يجوز تانيثه باعتباز الحذف و فى القاموس و الحسدف محركة غم سود صغار حجازية أو جرشية بلا أذناب و لا آذان، و هذا القول يتفرع على قوله رصوا .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسي و سليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال] أي أنس [قال رسول الله منظيم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام (١) الصلاة] أي من حسنها و كالها وفي لفظ البخاري من إقامة الصلاة ، و استدل ابن حزم بذلك على وجوب التسوية قال لأن إقامة الصلاة واجبة و كل شي من المواجب واجب و استدل ابن بطال بما في البخاري من حديث أبي هريرة فان إقامة الصف من حسن الصلاة على أن التسوية سنة قال لأن حسن الشي زيادة على كاله ، و قال ابن دقيق العيد : قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحاب لأن تمام الشي في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق إلا بها و إن كان بطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به قاله في الغيل قال العيني : و لا خف في أن تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة و إنما هي من حسنها و كالها و إن كانت هي في نفسها سنة أو واجة (٢) أو مستحبة على اختلاف الأقوال .

⁽١) قال ابن رسلان : فيه قرينة صارفة للا وامر عن الوجوب خلافاً لمن أوجبه كابن حزم وغيره ، قال القاضى عياض معنى تمام الصلاة وحسنها وكمالها واحد . (٢) و أفرط ابن حزم فقال شرط يبطل الصلاة بفوتها ، كذا فى الأوجز

حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن إسماعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الربير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال هل تدرى لم صنع هدذا العود ققات لا والله قال كان رسول الله تلك يضع عليه يده فيقول (۱) إستووا واعدلوا صفوفكم.

حدثنا مسدد ثنا حميـد بن الأسود ثنا مصعب بن ثابت

[حدثنا قتیمة ثنا حاتم بن إسماعیل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبیر]

بن العوام الاسدی قال أحمد : ضعیف الحدیث لم أر النیاس مجمدون حدیثه و عن ابن معین : ضعیف ، و قال أبوحاتم : صدوق کثیرالغلط ایس بالقوی ، و ذکره ابن حبان فی الثقات [عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة] لملدنی ، ذکره ابن حبان فی الثقات [قال] أی محمد [صلیت إلی جنب أنس بن مالك بوما ، فقال : هل تدری لم صنع هذا العود(٢)] و أشار إلی العود الذی كان فی المسجد الذوی [فقلت لا و الله] أی لا أعلم لم صنع هذا [قال] أی اعتدلوا] أی اعتدلوا] و اعدلوا] أی سووا [صفوفكم] .

[حدثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود] ابن الاشقر البصرى أبوالاسود الكرابيسي وثقه أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : ليس به بأس ،

⁽١) و في نسخة : فقال •

⁽٢) قال ابن رسلان : إشارة إلى عود معد لتسوية الصفوف . (٣) حين يسوى الصفوف ، ابن رسلان ، .

عن محمد بن مسلم عن أنس بهذا الحديث قال إن رسول الله على كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينسه ثم التفت فقال اعتدلوا مقوفكم ثم أخذه بيساره فقال اعتدلوا سووا صفوفكم .

حدثنا محمد بن سليان الأنبارى ثنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس (١) أن رسول الله على قال : أتموا الصف المقدم شمالذي يليه فماكان من نقص فليكن

و قال الساجى و الأزدى: صدوق، و قال أحمد سبحان ما أنكر ما يجئى به، و كان عفان يحمل عليه و أخرجه الخارى مقروناً بغيره فى الموضعين [ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن أنس بهذا الحديث] أى بمعنى الحديث المتقدم ولفظه [قال] أنس [إن رسول الله مرابع كان إذا قام إلى الصلاة أخذه] أى هسذا العود [بيمينه] أى بيده اليمني [ثم التفت] إلى أهل اليمين فى الصف [فقال اعتدلوا] أى استووا [سووا صفوفكم] أى اعدلوا [ثم أخذه بيساره] أى بيده اليسرى [فقال اعتدلوا سووا صفوفكم] .

[حدثنا محمد بن سلبان الآنباری ثنا عبد الوهاب یعنی ابن عطاء عن سعید]
بن أبی عروبة [عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال أتموا] أی أكلوا
[الصف المقدم] أی الاول (۲) [ثم الذی] أی الصف الذی [یلیه] أی يتصل
بالاول و هو الثانی [فا كان من نقص] أی نقصان لقسلة الرجال [فایكن] أی

⁽١) و فى نسخة : ابن مالك .

 ⁽٢) و اختلف العلماء في تفسير الصف الأول أجلها أبن رسلان و للعلامة محمد
 حسن رسالة وجبزة في أحكام الصفوف .

في الصف المؤخر .

حدثنا ابن بشار ثنا أبو عاصم ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان أخبرنى عمى عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله على خياركم ألينكم مناكب في الصلاة (١).

(باب (۲) الصفوف بين السواري) حدثنا محمد بن بشار ثنا

النقص [في الصف المؤخر] •

[حدثنا ابن بشار] محمد [ثنا أبوعاصم ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان] حجازى ، قال ابن المدنى : مجهول ما روى عنه غير أبي عاصم ، و قال ابن القطان : مجهول الحال ، و ذكره ابن حبان فى الثقات أ و قال عبد الحق : ليس بالقوى فرد ذلك عليه ابن القطان و إنما هو مجهول الحال ، و قال فى الحلاصة : وثقه ابن حبان أ عن عطاء عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله علي خياركم الينكم مناكب فى الصلاة] مناكب منصوب على التمييز قيل معناه إنه إذا كان فى الصف و أمره أحد بالاستواء و يضع يده على منكه ينقاد و لا يتكبر فالمعنى أسرعكم انقياداً ، قال الحطابي معناه لزوم السكينة و الطمأنينة بحيث لا يلتفت و لا يجاوز منكبه منكب من أراد دخولا فى صف لسد فرجة أو لصنيق مكان بل يمكنه من ذلك و لا يدفعه بمنكبه ، وقال فى المجمع : هو بمعنى السكون والوقار والحشوع .

[[] باب الصفوف بين السوارى] جمع سارية و هي الاسطوانة .

⁽١) و في نسخة : قال أبو داؤد جعفر بن يحيي من أهل مكة .

⁽٢) و في نسخة : باب الصلاة و الصف بين السوارى .

عبد الرحمن ثنا سفيان عن يحيى بن هانئى عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السوارى فتقدمنا و تأخرنا فقال أنس كنا نتقي هذا

[حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان] الثورى [عن يحيى بن هائى] بن عروة بن قعاص المرادى أبوداؤد الكوئى ، قال شعبة : سيد أهل الكوفة و وثقه ابن معين و يعقوب بن سفيان و النسائى و أبو حاتم وزاد صالح : مرسادات أهل الكوفة ، و قال الدارقطى : يحتج به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات عند الحميد بن محمود] المعولى بكسر ميم و فتحما و سكون عين مهملة وفتح واو و خفة لام نسبة إلى معولة بن شمس بطن من الأزد و يقال الكوفى وثقه النسائى ، و قال الدارقطى : كوفى يحتج به له عندهم حديث واحمد فى الصلاة إلى السوارى ، و قال عبد الحق فى الأحكام : لا يحتج به فرد ذلك عليمه ابن القطان و قال لم أر أحداً ذكره فى الضعفاء [قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجعمة فدفعنا] أى بسبب الرحمة و حطمة الناس [إلى السوارى فتقدمنا و تأخرنا (۱)] فدفعنا] أى بسبب الرحمة و حطمة الناس [إلى السوارى فتقدمنا و تأخر بعضنا كراهية أن تقوم بين السوارى [فقال أنس : كنا

⁽۱) و ظاهر كلام ابن رسلان أى تقدم بعضنا إلى الصف و بقى بعضنا متأخراً بين السوارى و لفظ النسائى: فجعل أنس يتأخر، و هذا يدل على أن بعضهم، منهم أنس يتأخر و بعضهم بقى بين السوارى، و قال ابن العربى و كذا العينى: و ذلك إما لانقطاع الصفوف أو لأنه موضع صلاة الجن من المؤمنين أو لأنه موضع جمع النعال أو عدم استواء السوارى و الكوكب الدرى، و لا خلاف فى جوازه عند الضرورة، و حكى صاحب المنهل كراهته مطلقاً سواء المنفرد و الجماعة عند المالكية و عن أحمد كراهته للأمومين لا لغيرهم و عن الكوفيين الاباحة مطلقاً و عن الشافعى كراهته للنفرد دون الجماعة.

على عهد رسول الله ﷺ

نتق هذا] أى عن القيام بين السوارى [على عمد رسول الله علي] و اختلف في الصف بين السواري ، قال الترمذي : و قد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السوارى ، و به قال أحمد وإسحاق ، وقد رخص قوم من أهل العلم فى ذلك ، و قال الشوكانى : و بالكراهـــة قال النخمى : و روى سعــد بن منصور فى سننــه النهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة قال ابن سيد الناس: ولايعرف لهم مخالف في الصحابة و رخص فيه أبو حنيفة و مالك و الشافعي و أبن المنــــذر قباساً على الامام و المنفرد ، قالوا : و قد ثبت أن النبي علي في الكعبة بين ساریتین ، قال ابن رسلان : و أجازه الحسن و ابن سیرین و کان سعید بن جبیر و إبراهيم التيمي و سويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين و هو قول الكوفيين ، قال ابن العربي : و لا خلاف في جوازه عند الضيق ، و أما عند السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به ، و قـــد صلى مَلِيِّ في الكعبة بين سواريها ، انتهى ، و استدلوا على الكراهة بهذا الجديث وبحديث أخرجه ابن ماجة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : كنا ننهى أن نصف بين السواري على عمد رسول الله علي و نظرد عنها طرداً ، قال الشوكاني : ويشهد له ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ: كنا ننهي عن الصلاة بين السواري و نطرد عنها ، و قالا تصلوا بين الاساطين وأثموا الصفوف و وجه استدلالهم علىالكراهة بهذه الاحاديث بأن حديث أنس الذي أخرجه أبو داؤد وغيره ، وحديث أنس الذي أخرجه الحاكم و صححه مطلق ، و حديث معاوية بن قرة عن أبيه مقيد بالجاعة فيحمل المطلق على المقيد و يكون النهى مختصاً بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الامام والمنفرد و الجواب عنه بأن حديث معاوية بن قرة الذي عليه مدار استدلالهم ضعيف لأن في إسناده مارون بن مسلم البصري و هو مجهول ، كما نقله الشوكاني عن أبي حاتم فالقيد لا يمكن أن يثبت إلا بهذا الحديث و هذا الحديث لايحتج به فلا يثبت القيد (باب من يستحب أن يلي الامام في الصف و كراهية التأخر) حدثنا ابن كثير أنا سفيان عن الأعمش عرب عمارة بن عمير عن أبي مسعود الأنصاري

فلايحمل المطلق على المقيد ، و أما حديثًا أنس فقد سقطًا بمـا صم عن رسول الله مَلِيُّكُ صَلَّى فِي الْكُعَبِّهُ بَيْنِ السَّارِيتِينِ، فعلى هذا لم يبق إلا جواز الصلاة بين السواري و هذا أعدل الأقوال و أقواها في هذا الساب ، فقول الشوكاني : و ما تقدم من قياس المؤتمين على الامام و المنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الساب ، غلط وفاسد. وقول المجوزين .ؤيد بالحديث الصحيح ، و قد صرح شمس الأثمة السرخسي في مبسوطه في باب صلاة الجمعة و الاصطفاف بين الاسطوانتين غير مكروه لأنه صف في حق كل فريق و إن لم يكن طويلا و تخلل الاسطوانه بين الصف كتخلل متاع موضوع أو كفرجة بين الرجلين و ذلك لا يمنع صحة الاقتبدا. و لا يوجب الكراهة ، أنهى ، و في روانة أخرجها الترمذي و النسائي عن عبد الحمد بن مجهود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطررنا الناس فصاينا بين السارية بن فلما صلينا قال أنس بن مالك كنا نتق هذا عهد رسول الله على ، وهذا الحديث يدل(١) على أنهم ملوا بين الساريتين و حديث أبي داؤد يدل على أنهم لم يصلوا بين الساريتين بل تقدموا وتأخروا ، فالجواب عنه لعل بعض من وجد الفرجة في الصف المقدم أو المؤخر تقدم و تأخر و بعض من لم يجد الفرجه صلى بين الساريتين و لاجل ذلك وقع الاختلاف في اليان •

[باب من يستحب أن يلي الامام في الصف وكراهية التأخر .

[حدثنا ابن كثير أنا سفيان] الثورى [عن الأعمش] سايمان [عن عمارة

⁽۱) و على هنذا المعنى رواية أبى داؤد أى لم تكن مستوية بل مقدماً و مؤخراً كما أفاده الوالد •

قال قال رسول الله على ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .

بن عبير] مصغراً التيمي الكوفي رأى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ، وثقه أحمد وابن معين ، و أبو حاتم والنسائى والعجلي ، وكذا قال ابن حباب : في الثقات ، [عن أبي معمر] عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون المعجمة و فتح المؤحدة الأزدى أبو معمر الكوفى ، وثقه يحيى بن معين والعجلي ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي مسعود الأنصاري] البدري [قال قال رسول الله صيغة الأمر أى ليقرب مني أولوالاحلام جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم والسكون؛ والوقار والآياة والتثبت في الأمور ، و ضبط النفس عن مجان الغضب و يراد به العقل ، لأنها من مقتضيات العقل و شعار العقلاء ، و قيل أو الاحلام البالغون ولحلم بضم 'لحاء البلوغ وأصله ما يراه النائم [والنهى] بضم النون جمع نهية (٢) و هو العقل الناهي عن القبائح و إنما أمرهم بالدنو اشرفهم ومزيد تفطنهم و ضبطهم لصلاته وإن حدث به عارض مخفلوه للامامة [ثم الذين يلومهم] كالمراهةين أوالذين يقربون الاولين في النهي والحلم [ثم الذين يلونهم] كالصبيان المميزين أو الذين هم أنزل مرتبة من المتقدمين حلماً و عقلا ، و المعنى أنه هلم جرافا لتقدير ثم الذين يلونهم كاالنساء ، و قبل المراد بهم الخذائي ففيه إشارة إلى ترتيب (٣) الصفوف قاله القارى .

⁽۱) أما بتخفيف النون بدون الياء أو مع الياء فبثقل النون . • ابن رسلان ، فاالياء مع التخفيف غلط أو إشباع كما قاله القارئ . و قال النوى : بكسر اللامين بدون الياء قبل النون و تخفيف النون . • ابن رسلان ، . (۲) كالمدى والمسدية وقيل مصدر كالهدى . • ابن رسلان ، . (۳) والترتيب بين الرجال والنساء واجب و بين الرجال والصبيان ليس بواجب إلخ . • أنور المحمود » •

حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن أبى معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى تلئي مثله ، و زاد و لا تختلفوا فتختلف قلوبكم و إياكم و هيشات الأسواق .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن أسامسة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله الله الله و ملائكة يصلون

[حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد] الحذاء [عن أبي معشر] زياد بن كليب [عن إبراهيم] النخعي [عن علقمه عن عبد الله] بن مسعود [عن النبي عَلِيْتُهُم مثله] أي مثل حديث أبي مسعود المنقدم [وزاد] أي عبد الله في حديثه [ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق] جمع هيشة وهي رفع الأصوات نهاهم عنها لأن الصلاة حضور بين الحضرة الالهيته فينغي أن يكونوا فيها على السكور. ، وآداب العبودية ، وقيل هي الاختلاط والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز أصحاب الاحلام والعقول عن غيرهم ولا يتميز الاناث والصبيان عن غيرهم في التقدم . التأخر ، وهذا المعنى هو الأنسب بالمقام ، و يجوز أن يكون المعنى قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق فائه يمنعكم عن أن تلوني قاله القارئ .

[حدثنا عثمان بن أبي شيسة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان] الثورى [عن أسامة بن زيد] الليثي [عن عثمان بن عروة] بن الزبير بن العوام الاسدى المدنى كان أصغر من هشام لكنه مات قبله ، وكان أمه أم يحيي عمة عبد الملك بن مروان وكان من وجوه قريش وساداتهم ، وثمه ابن معين والنسائى ، و ذكره ابن حبان

على ميامن الصفوف .

(باب مقام الصبيان من الصف) حدثنا عيسى بن شاذان ثنا عياش الرقام ثنا عبد الأعلى ثنا قرة بين خالد ثنا بديل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال أبو مالك الأشعرى ألا أحدثكم بصلاة النبى (١) على قال

فى الثقات ، مات سنسة ١٣٦ ه [عن عروة عن عائشه (٢) قالت قال رسول الله على الثقات ، مات سنسة ١٣٦ ه [عن عروة عن عائشه (٢) قالت قال رسول الله على الله وملائكة يصلون على ميا من الصفوف] جمع ويمنة ، و هذا الحديث يدل على شرف يمين الصفوف ، كما ذكر فى التفسير إن الله يندل الرحمة أولا على يمين الامام إلى آخر البمين شم على اليسار إلى آخره ، و قبل إذا خملا اليسار عن المصلين يصير أفضل من الجمين مراعاة المطرفين .

[باب مقام الصبيان من الصف حدثنا عيسى بن شاذان] القطان البصرى ، الحافظ نزيل مصر ، قال أبو داؤد: ما رأيت أحمد مدح إنساناً قط إلا عيسى بن شاذان ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال كان من الحفاظ مات وهو شاب ، و قال مسلمة : ثقة ، [ثنا عباش] بن الوليد [الرقام (۲)] برا مفتوحة وقاف مشددة ، القطان أبو الوليد البصرى ، وثقه أبو حاتم ، وقال أبو داؤد: صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ۲۲۲ ه [ثنا عبد الاعلى ثنا قرة بن خالد السدوسى البصرى ، وثقه أحمد ، و ابن معين و ابن سعد والنسائى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و زاد كان متقنا ، و قال الطحاوى : ثبت متقن ضابط [ثنا عبد الرحمن بن غنم] بفتح المعجدة بديل] بن ميسرة [ثنا شهر بن حوشب عن عدد الرحمن بن غنم] بفتح المعجدة

⁽۱) و فى نسخة : رسول الله • (۲) و مناسبة الحديث بالترجمة أن يقال إنه لما ذكر الترتيب بين الصفوف ناسب ذكر جزئى الصف الواحد · (۳) بفتح الراء وتشديد القاف نسبة إلى الرقم على الثياب التي تجلب من فارس · • كتاب الانساب للسمعانى ، و قال ابن رسلان · نسبة إلى رقم الثياب ونقشها ووشيها •

فأقام الصلاة فصف الرجال و صف الغلمان (١) خلفهم ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال هكذا صلاة قال عبد الأعلى لا أحسبه إلا قال (٢) أمتى .

(باب صف النساء و كراهة التأخر عن الصف الأول)

و سكون النون الاشعرى محتلف في صحبته ، و ذكره العجلى : في كبار ثقاة التابعين مات سنة ٧٨ ه [قال] أى عبد الرحمن [قال أبو مالك الاشعرى] له صحبته واختلف في اسمه على سنة أقوال ، توفى في خلافة عمر في طاعون عمواس [ألا] حرف تنبيه ، و يحتمل أن يكون الهمزة للاستفهام و لا للنني [أحدثكم بصلاة النبي عال] أبو مالك [فأقام] رسول الله منظية [الصلاة فصف الرجال] أى جعلمهم صفا مقدماً [وصف الغلمان] أى الصبيان [خلفهم] أى الرجال [ثم صلى بهم] أى بالرجال والغلمان [فذكر] أى أبو مالك [صلاته] و هذا قول أبي داؤد اختصره ، و أخرجه الامام أحد (٣) في مسنده ،طولا [ثم قال] أى رسول الله منظية [هكذا] أى مثل ما صليت لكم [صلاة قال عبد الاعلى] الراوى و هذا الحديث يدل على ترتب صفوف الرجال والغلمان والنساء بأن تكون صفوف الرجال مقدمة ثم صفوف الصيان ثم صفوف (٤) النساء .

⁽١) و في نسخة : خلفهم الغلمان . (٢) و في نسخة : إلا قال صلاة أمتى .

⁽٣) و بسط طرقــه الزيلعى (٤) و يه قال الجمهور : و قال مالـك وبعض الشافعيـــة يقف بين كل رجلين صبى ليتعلم الصلاة عنهما قاله الشعرانى : قال ابن رسلان . والحديث حجة على هذا القول •

حدثنا محمد بن الصباح البزار ثنا خالد وإسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبى صالح عن أبيسه عن أبى هريرة قال قال رسول الله على خير صفوف الرجال أولها و شرها آخرها و خير صفوف النساء آخرها و شرها أولها .

الأول حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد] بن عبد الله الواسطي [و إسماعيل أبن ذكرياً] بن مرة الخلقاني بضم المعجمة و سكون اللام ، أبو زياد السكوفي لقبه شقوصًا بفتح المعجمة و ضم القاف الحفيفة ، و بالمهملة صدوق ، يخطئ قليلا [عن مسهيل بن أبي صالح عن أبيـه ذكوان عن أبي هريرة قال قال رسول الله مُلِيِّ خير صفوف الرجال أولها (١)] لمسارعتهم إلى الحير و إحرازهم الفضيلة ، و استماعهم فراءة القرآن و مشاهدتهم لأفعال الامام [و شرما آخرها] لأنهم المتأخرون من رحمته وعظيم فضله ورفيع المنزلة ولقربهم من النساء و بعــدهم من الامام [و خير صفوف النساء آخرها] لبعدهن من الرجال [وشرهـ أولها] لقربهن من الرجال قال الطبيى : الرجال مأمورن بالتقدم ، فمن كان أكثر تقدماً ، فهو أشد تعظيما لامر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره ، وأما النساء فما مورات بالاحتجاب والتأخر والظاهر أر. الصف الأول ، ما لم يكن مسوقاً بصف آخر ، وقال ابن حجر : الصف الأول ، هو الذي يسلى الامام و إن تخلله نحو منبر ، و إن تأخر أصحابه في المجتى ، و قيل الأول مالم يتخلله شئى ، و إن تأخر أصحابه و علمه الغزالي و قبل هو من جاء أو لا و إن صلى في صف متأخر ، انهى قاله القارى .

⁽۱) قال ابن العربى و ذلك لأربعة أوجه . أحدها أن التقدم أفضل فى الخيرات، ثانيها أن مقسدم المسجد أفضل ، و ثالثها أن القرب من الامام أفضل . • ليلى منكم ، الحديث ، و رابعها أن البكور إلى الصلاة أفضل ، انتهى مختصراً •

حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بنعمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله على لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار .

حدثنا موسى بن إسماعيل و محمد بن عبد الله الخزاعي قالا ثنا أبو الأشهب عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله على رأى فى أصحابه تاخراً فقال لهم تقدموا فأتموا بى و ليأتم بكم من بعدكم و لا يزال قوم يتماخرون

[حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله والله الأول و لا يبالون به عن الصف الأول و لا يبالون به الصف الأول و لا يبالون به [حتى يؤخرهم الله] أى لا يجعلهم الله آخر الأمر [في النار] أو لا يخرجهم الله من النار في الأولين أو يؤخرهم عن الداخلين في الجنة بادخالهم النار أو لا ، أو يؤخرهم في أسفل ما لمؤمنين من درك النار .

[حدثنا موسى بن إسماعيل و محمد بن عبد الله الحزاعي قالا ثنا أبوالأشهب] جعفر بن حيان السعدى العطاردي البصرى الحزاز الأعمى وثقسه أحمد و ابن معين و أبو زرعة و ابن سعد ، و قال ابن المديني : ثقة ثبت ، و ذكره ابن حبان في اللثقات [عن أبي نضرة] منذر بن مالك [عن أبي سعيد الحدري أن رسول الله من أي أي في أصحابه تأخراً] أي عن الصف الأول [فقال لهم تقدموا] أي في الصف الأول [ولياتم بكم من (١) الصف الأول [ولياتم بكم من (١) السف الأول [ولياتم بكم من (١) السف الأول [ولياتم بكم من (١) السف الأول [ولياتم بكم من (١)

⁽١) قال ابن رسلان في أول الباب أي يقتدون في مستدلين بأفعالكم، وتمسك★

حتى يؤخرهم الله عزوجل .

(باب مقام الامام من الصف) حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبى فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظى فسمعته يقول: حدثنى أبوهريرة قال قال رسول الله تظاور سطوا الامام وسدوا الخلل.

بعدكم] أى التابعون لكم أو المراد الصف الثانى [و لا يزال قوم يتأخرون] عن الصف الأول أو عن الخيرات أو عن العسلم أو عن اكتساب الفضائل و اجتماب الرذائل [حتى يؤخرهم الله عز وجل] أى فى دخول الجنة أو من رحمته وعظيم فضله.

[باب مقام الامام من الصف] .

[حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك عزيجي بن بشير بن خلاد] الأنصارى المدنى قال ابن القطان مجهول [عن أمه] هي أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن بن يامين والدة يحيي بن بشير بن خلاد سماها بق بن مخلد في مسنده و لم يسمها أبو داؤد مجهولة [أنها] أي أم يحيي [دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول : حدثني أبو هريرة قال] أبو هريرة [قال رسول الله مريزة إلى الامام] أي اجعلوا إمامكم بأن تصفوا خلفه بحيث يكون الامام حذاء وسط الصف و يكون من عن يمينه من الرجال ومن عن يساره سواءاً [وسدو الخلل] أي ليضم بعضكم من عن يمينه من الرجال ومن عن يساره سواءاً [وسدو الخلل] أي ليضم بعضكم

[★] به الشعبى على ماقاله أن كل صف منهم إمام لمن وراءه وعامة الفقهاء لا يقولون بهذا لأن ذاك الكلام يحتمل أن يراد به الاقتسداء للأمومين و أن يراد به في نقل أقواله و أفعاله وترجم البخارى لمسلك الشعبى بلفظ « باب الرجل يأتم بالامام » و بسط الكلام عليه في ها ش اللامع .

⁽١) وقيل: معناه اجعلوا إمامكم خيركم يقال فلان وسط القوم أى خيرهم، وقيل: هذا الحكم للنساء، بسطه ابن رسلان قلت: وهذا مستدل أبي يوسف فيها تقدم.

(باب الرجل يصلى وحده خلف الصف) حدثنا سلمان بن حرب و حفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة أن رسول الله تلك رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد، قال سليمان بن حرب الصلاة.

بعضاً بحيث لا يبق بينكم فرجة .

[باب الرجل يصلى وحده خلف الصف] أى هل يجوز صلاته أم لا .

[حدثنا سلیمان بن حرب و حفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن یساف عن عمرو بن راشد] الاشجعی أبو راشد السكوفی ، ذكره ابن حبان فی الثقات [عرب وابصة] بكسر المؤحدة ثم مهملة ابن معبد بن عتبة بن الحارث الاسدی أسد خزیمة وقد علی(۱) النبی ملی سنة تسع (۲) ثم رجع إلیبلاد قومه ثم نزل إلی الجزیرة صحابی [أن رسول الله ملی رأی رجلا (۳) یصلی خلف الصف وحده فامره أن یعید قال سلیمان بن حرب الصلاة] أی زاد سلیمان بن

⁽۱) فی عشرة رجال • ابن رسلان • . (۲) و بمعناه أخرج ابن رسلان حدیثاً آخر و فیه زیادة لا صلاة خلف الصف ، و هذا غیر الذی سبأتی عن ابن ماجة . (۳) هو وابصة بن معد الراوی بنفسه ، کذا فی التلقیح ، و ذکر العینی الاختلاف فی سند الحدیث و أخرج ابن رسلان طرق الحدیث عن ابن حبان ، و ذکر فی طریق زیادة فانه لا صلاة لفرد خلف الصف ، قال أبوحاتم : فی هذا الحبر بیان واضح أنه – علیه الصلاة و السلام – أمر بالاعادة لاجل ذلك و آیضاً فی ابن ماجة باسناد حسن لا صلاة خلف الصف ، و مال ابن حسان إلی أن الصلاة خلف الصف لا تصع لعموم هذه الروایات المصرحة الصحیحة إلا أنه استثنی منه جزء أحد و هو أن بحرم خلف الصف ثم لحق بالصف لحدیث أبی بکرة • ابن جرم خلف الصف ، کا هو ظاهر بتویه ،

حرب في حديثه بعد قوله أن يعبد لفظ الصلاة أي يعيد الصلاة وليس هذه الزيادة في حديث حفص بن عمر ، واختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده ، فقال : طائفة لا يجوز و لا يصح وعن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح وأحمد و إسحاق و حماد و ابن أبي ليلي و وكيع و أجاز ذلك الحسن البصري والاوزاعي و مالك و الشافعي وأصحاب الرأى تمسك القاتلون بعدم الصحة بهذا الحديث وبحديث على بن شيبان الذي أخرجه أحمد وابن ماجة أن رسول الله علي رأى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف و استدل القاتلون بالصحة بحديث أبي بكرة الذي أخرجه أحمد وأبوداؤد و النسائى أنه انتهى إلى النبي مَرْقِينَةٍ و هو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي مَرَاقِينَ ، فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد، و في هذا الحديث أنه ركع دون الصف فلم يأمره النبي مراته باعادة الصلاة فلو كان من صلى خلف الصف لاتجزئه صلاته اكان من دخل في الصلاة خلف الصف لا يكون داخلا فيها ألا ترى أن من صلى على مكان قدر أن صلاته فاسدة ومن افتتح الصلاة على مكان قدر ثم صار إلى مكان نظيف أن صلاته فاسدة فكان كل من افتتح الصلاة في موضع لايجوز له أن يأتي بالصلاة فيه بكمالها لم يكن داخلا في الصلاة فلما كان دخول أبي بكرة في الصلاة دون الصف دخولا صحيحاً كانت صلاة المصلى كلها دون الصف صلاة صحيحة ، و أما حديث وابصة و على بن شيبان فليس فيـه ما يدل على خلاف ما قلنـا لأنه يمكن أن يكون أمره إياه باعادة (١) الصلاة لأنه كان أساء وارتكب الكراهة فأمره بالاعادة زجراً و تنبيراً على ذلك لا لأنه لا صلاة له كما أمر الذي دخل المسجد فصلى أن يعيد الصلاة ثم أمره أن يعيدها حتى فعل ذلك مراراً في حديث رفاعة

⁽۱) و فى البدائع و أمره عليه الصلاة و السلام بالاعادة شاذ و لو صح محول على أنه كان بينه و بين الصف ما يمنع الاقتـداء و فى الحديث ما يدل على ذلك لأنه قال فى ناحية من الأرض .

(باب الرجل يركع دون الصف (۱) حدثنا حميمه بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعلم (۲) ثنا الحسن أن أبا بكرة حدث أنه دخل المسجد ونبى الله على راكع قال فركعت دون الصف فقال النبى على زادك الله حرصاً ولاتعد (۲).

وأبي هريرة، وأما قوله لا صلاة لمنفرد خلف الصف فيحتمل أن يكون كقوله: لا وضوء لمن لم يسم و لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد، وليس ذلك على أن من صلى كذلك كان كمن لم يصل و لكنه قد صلى صلاة تجزئه و لكنها ليست بمتكاملة الاركان والسنن لانه كان ينغى للصلى خلف الامام أن يدخل فى الصف فان قصر عن ذلك فقد أساء و صلاته تجزئه، هكذا قال الطحاوى.

[باب الرجل بركع دون الصف] أى ثم يدب فيدخل فى الصف هل يجوز صلاته .

[حدثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد] بن حسان ، كما فى نسخة [الأعلم] مشقوق الشفة العليا [ثنا الحسن] البصرى [أن أبا بكرة حدث أنه] أى أبا بكرة [دخل المسجد و نبي الله مراكع قال] أبو بكرة [فركعت دون الصف(٤)] أى خلف الصف قريباً منها وفقال النبي مراقية : زادك الله حرصاً] دعا له بالحرص على العبادة لأنه محمود ، و لكن بحيث يوافق الشرع فان الحرص على العبادة بوجه لا يوافق الشرع مدموم

⁽١) و فى نسخة : الصفوف . (٢) و فى نسخة : هو زياد بن حسان .

⁽٣) و في نسخة : لا تعد .

⁽٤) ثم مشى واختلف الصحابة فى المشى راكماً كما بسطه ابن أبى شيبة ، قال ابن رسلان : أباحه مالك و كره أبو حنيفة و الثورى للواحد لا الجماعة .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا زياد الأعلم عن الحسن أن أبا بكرة جاء و رسول الله على راكع فركع دوس الصف ثلما قضى النبي على الصف فلما قضى النبي على صسلاته قال أيكم الذي ركم دون الصف ثم مشى إلى الصف فقال أبو بكرة أنا فقال النبي على زادك الله حرصاً و لاتعد .

و لهذا قال [و لا تعد] بفتح النا المثناة من فوق و ضم العين المهملة بهى من عاد يعود أى لاتعد أن تركع دون الصف حتى تقوم فى الصف ، كما أخرج الطحاوى عن أبى هريرة قال : قال النبى مرفق : إذا أنى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف ، و يحتمل أن كون معناه و لا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعياً بحفزك فيه النفس ، و قبل : لاتعد فى ابطاء المجى الى الصلاة ، وقبل : معنه لا تعد إلى دخواك(۱) فى الصف وأنت راكع فانها كشية البهائم ، قال القارى : و روى و لا تعد بسكون العين و ضم الدال من العدو أى لا تسرع فى المشى إلى الصلاة و اصبر حتى تصل إلى الصف ثم اشرع فى الصلاة ، و قبل : بضم الناء و كسر العين من الاعادة أى لا تعد الصلاة التي صليتها .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا زياد الأعلم عن الحسن أن أبا بكرة جله و رسول الله ملطقة راكع فركع دون الصف] أى قريباً منسه [ثم مشى إلى الصف] و دخل فيهما [فلما قضى] أى أتم [النبي ملطقة صلاته قال أبكم الذى ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ، فقال أبو بكرة : أنا] أى أنا فعات ذلك أى حرصاً على إدراك الجماعة [فقال النبي ملطقة : زادك الله حرصاً و لا تعد] قال

⁽١) قال ابن رسلان: فيؤخذ منه ماقاله أصحابنا إذا أحس الامام فى الركوع بمن دخل فيستحب له أن ينتظره حتى يصل إلى الصف و لايحوجه أن يحرم آخر المسجد ويمشى إلى الصف.

(بأب ما يستر المصلى) حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحمة عن أبيه طلحة بن عبد الله قال وسولالله تلك إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك

الحافظ ابن حجر: ضبطناه في جميع الروايات بقتح أوله وضم العين من العود ، قال أبو داؤد: زياد الأعلم زياد بن فلان ابن قرة وهو ابن خالة يونس بن عبيد، هذه العارة مكتوبة على هامش المجتبائية .

[باب (١) ما يستر المصلي] أي ما يكون سترة له في حالة الصلاة .

[حدثا محمد بن كثير العبدى أنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة] بن عبيد الله القرشى النبعي المدنى الكوفى وأمه خولة بنت القعقاع بن سعيد وثقه العجلى و ابن سعد [عن أبه طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله الله عن أبه طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله الميم و كسر الحاء بين يديك مثل مؤخرة الرحل] قال النووى : الموخرة بضم الميم و كسر الحاء و مع إسكان و همزة ساكنة ، و يقال : بفتح الحاء مع فتح الهمزة و تشديد الحاء و مع إسكان الهمزة و تخفيف الحاء ، و يقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الحاء فهذه أربع لغات و هي العود الذي في آخر الرحل ، انتهى [فلا يضرك من مربين يديك (٢)] أي و أنت في الصلاة قال في البدائع : والمستحب لمن يصلي في الصحراء أن ينصب بين يديه عوداً أو يضع شيئاً أدناه طول ذراع كيلا بحتاج إلى الدر و إنما قدرناه بذراع طولا دون اعتبار المرض ، و قبل : ينبغي أن يكون في غلظ أصبع لقول ابن مسعود يجزئ من السترة السهم .

⁽١) و فى البحر فيه سبعة عشر بحثًا ، قال ابن العربى : فيه ثلائة مذاهب إيجابه و ندمه و تركه .

⁽۲) و لفظ مسلم و الترمذي وراء ذلك • ابن رسلان ، .

حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه .

حدثنا الحسن بن على ثنا أبن بمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله على كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها و الناس وراءه و كان يفعل ذلك في السفر فهن ثم اتخذها الأمراء . حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن النبي الله صلى بهم بالبطحاء و بين يديه عنزة

[حدثنا الحسن بن على] الخملال [نا عبد الرزاق] بن همام [عن ابن حريج عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع (١) فما فوقه .

[حدثنا الحسن بن على ثنا لبن نمير] عبد الله [عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله على كان إذا خرج يوم العبيد] أى لصلاة العبيد [أمر بالحرية] هي دون الرمح عريضة النصل [فتوضع] أى تغرز [بين يديه فبصلي إليها و الناس ورامه] أى خلم رسول الله على مقتدين به [وكان] أى رسول الله على أمر بالحربة فتركز بين يديه [في السفر فن ثم (٧)] أى من أجل أنه فعل رسول الله على [اتخذها] أى اختار الحربة [الامراء] أى فتكون معهم .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن أبى جمعيفة] بتقديم جيم على

⁽۱) به قال عطاء و الثورى و هو أشهر الروايتين عن أحمد ، و قال الشافعى : قدر ثلثى ذراع ه ابن رسلان ، . (۲) مدرج من كلام نافع كما أخرجه ابنماجة ه ابن رسلان ، .

الظهر ركعتين والعصرركعتين يمرخلف العنز ةالمرأة والحمار. (باب الحفط إذا لم يجد عصاً) حدثنا مسدد ثنا بشر (١) بن المفضل ثنا إسماعيل بن أمية حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة أن

المهملة مصغراً [عن أبيه أن النبي كل صلى بهسم] أى بأصحابه [بالبطحاء] أى بطحاء مكة و موالاً بطح (٢) الموضع المعروف على باب مكة [وبين يديه عنزة] قال فى النهاية : العنزة مثل نصف الرمح أوا كثر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح [الظهر ركعتين و العصر ركعتين] لأنه كان مسافراً فقصر الصلاة [يمر خلم العنزة المرأة و الحار .

[باب الخط إذا لم يجد عُصًا] أى هل يكتنى الخط للسترة إذا لم يجد المصلى عصًا أو غيره من ذى جرم ·

[حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا إسماعيل (٣) بن أميسة] بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموى ابن عم أيوب بن موسى ثقة ثبت [حدثنى أبوعمرو بن محمد بن حريث] و قيل أبو عمرو بن محمد (٤) بن عمرو بن حريث العذرى ، و قبل (٥) أبو محمد بن عمرو بن حريث ، جد لاسماعيل بن أمية من قبل أمسه ، قال الطحاوى : أبو عمرو وجده بجمهولان ليس لهما ذكر في غير حديث الخط ،

⁽۱) وفى نسخة : يعنى • (۲) أى المخصب و سيأتى الكلام على السترة بمكة فى «كتاب الحج • . (۳) ذكر السيوطى فى التدريب هذا الحديث فى مثال اضطراب السند و بسط الكلام عليه ، وقال : اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً وذكر الاختلاف ، ثم قال : و قال العراقى فى النكت : اعترض عليه بأن الترجيح إذا وجد انتنى الاضطراب إلخ ، و كذا تكلم عليه الحافظ فى التلخيص . (٤) هكذا ذكره ابنماجة وابن عبد البر «ابن رسلان» (٥) كما سيأتى و صوبه ابن رسلان .

رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يكن معه عصاً فلنخطط خطاً ثم لايضره ما (١) مر أمامه .

و ذكره ابن حبان فى الثقات ، فى أبى محمد [أنه سمع جده حريثاً] رجل من بني عذرة يقال : ابن سليم ، و يقال (٢) : ابن سليمان ، و يقــال : ابن عمار ، روى عن أبي هريرة حديث الخط أمام المصلي و هو حديث تفرد به إسماعيل بن أميـة ، و قد اختلف عليه، والاضطراب فيه من إسماعيل، و حريث العذرى ذكره ابن قانع في معجم الصحابة و أورد له حديث : وفدنا على رسول الله مُؤلِّظُهُ ، فقال في سائمة الغنم في كل أربعين شأة شأة و في إسناده نظر ، و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين [يحدث عن أبي هريرة أن رسولالله عَلَيْنَ قال إذا صلى أحدكم] أي أراد أن يصلي [فليجعل تلقاء] أي حذا [وجهه شيئًا قان لم يجد فلينصب] أي فليقم [عصاً فان لم يكن معه عصاً (٣) فليخطط خطأ شم لا يضر ما مر أمامه] قال الشوكانى : الحديث أخرجه ابن حبان و صححه و البيمق و صححه أحمد وابن المديني فيها نقله (١) ابن عبد البر في الاستذكار وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة و الشافعي و البغوى و غيرهم ، قال الحافظ : و أورده ابن صلاح مثالا للصطرب و نوزع في ظك ، قال في بلوغ المرام: ولم يصب من زعـم أنه مضطرب بل حسن ، اتهى ، و اختلف عن أحمد قال الخطابي عن أحمد : حديث الخط ضعيف و زعم ابن عبد البر أن أحمد بن حنبل و على بن المديني صحصاه ، و قال الشافعي في سنن : حرملة

⁽١) و في نسخة : من . (٢) وجمع بينهما بأنه ترخيم، تدريب الراوى .

⁽٣) لا فرق بين رقيقه و غليظه لرواية استروا فى صلاتكم و لو بسهم و لرواية يجزى من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة رواهما الحاكم «ابن رسلان» (٤) وكذا قال ابن رسلان : و قال أطلق ابن المنذر القول بأنه صع إلخ .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا على يعنى ابن المدينى عن سفيان (١) عن إسماعيل بن أمية عرب أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عسدرة عن أبي القاسم على قال فذكر حديث الحفط قال

لا يخط المصلى خطأ إلا أن يكون ذلك فى حديث ثابت فيتمع و أخرجه المزنى فى المبسوط عن الشافهى و احتج به قال فى النيل: و لم ير مالك و لا عامة الفقهاء الحنط و اعتذروا عن الحديث بأنه ضعيف مضطرب، و أما عند الحنفية فقال فى البدائع حكى أبو عصمة عن محمد أنه قال لا بخط بين يديه فإن الحنط و تركه سواء لأنه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يمتنع فلا يحصل المقصود و من الناس(٢) من قال يخط بين يديه خطأ إما طولا شبه ظل السترة أوعرضاً شبه المحراب لقوله ملك إذا ملى أحدكم فى الصحراء فليتخذ بين يديه سترة فإن لم يجد فليخط بين يدبه خطأ ولكن الحديث غريب ورد فيا تعم به اللوى فلاناً خذبه ه

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا على يعنى ابن المسديني] هو على بن عبد الله بن جعفر بن بخيح السعدى مولاهم أبو الحسن بن المديني البصرى ثقة ثبت إمام أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخارى : ما استصغرت نفسي إلاعنده ، و قال فيه شيخه ابن عيينة كنت أتعلم منه أكثر بما يتعلمه منى ، و قال النسائي : كان الله خلقه للحديث عابوا عليه اجابة في المحنة لكنه تنصل و تاب و اعتدر بأنه كان خاف على نفسه ، مات سنة ٢٣٤ه [عن سفيان] يعنى ابن عينية [عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة عن أبي القاسم علي قال] على بن المديني [فذكر] أي سفيان بن عينية أبي هريرة عن أبي القاسم علي قال] على بن المديني [فذكر] أي سفيان بن عينية

⁽۱) و فى نسخة : يعنى ابن عينية . (۲) وقد حكى عن الصاحبين العمل به . • أنوار المحمود ، • الشامى ، و • طحطاوى على مرافى الفلاح •

سفيان و لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث و لم يحتى إلا من هذا الوجه قال قلت لسفيان إنهم يختلفون فيه ففكر (۱) ساعة ثم قال ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو قال سفيان قدم هنا(۲) رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبامحمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه قال أبوداؤد

إشارة إلى أن هذا الحديث ضعيف غريب لأنه لو كان له طريق غير هـذا الطريق يحصل له قوة [و لم يجثى إلا من هـــذا الوجه قال] أى على بن المديني [قلت لسفيان إنهم] أي المحدثين بحذف حرف الاستفهام و يحتمل التحقيق [يختلفون فيه] فقال بعضهم عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده ، وقال بعضهم عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده ، و قال بعضهم عن أبي عمرو بن حريث عن أبيــه فنسب أبا عمرو إلى جـده و جعله أباه ، و قال بعضهم عن أبي عمرو بن حريث عن جده حریث ، و قال بعظهم عن أبي عمرو بن محمد بن حریث عن جده حریث بنسليم ، وقال بعضهم عن حريث بن عمار عن أبي هريرة [ففكر] أي ابن عينية [ساعة ثم قال ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو] أي ما أحفظ عن الشيخ إلا أنه قال في تسمية هذا الرجل المختلف في اسمه أبو محمد بن عمرو [قال سفيان : قدم هاهنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطاب] ذلك الرجل [هذا الشيخ أبا محمد] الذي روى عنه إسماعيل بن أمية هنذا الحديث [حتى وجده] أى وجد ذلك الرجلالشيخ [فسأله عنه] أى فسأل الرجل الشيخ [فخلط عليه] فهذا الكلام يدل على أن روايه إسماعيل بنامية ، مات قبلالشيخ أبي محمد وعلى أن أبامحمد وقع عليه الاختلاط بعد ذلك [قال أبوداؤد:

⁽١) و في نسخة : فتفكر (٢) و في نسخة : هاهنا .

و سمعت أحمد يعنى ابن حنبل سأل عرب وصف الخط غير مرة فقال هكذا (١) عرضاً مثل الهلال قال أبو داؤد و سمعت مسدداً قال قال ابن داؤد الخط بالطول.

حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى ثنا سفيان بن عيينة قال رأيت شريكا صلى بنا فىجنازة العصر فوضع قلنسوته بين

سمعت أحمد يعنى ابن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة] يعنى عن كيفية الخط كيف يخط للسترة [فقال] أحمد بن حنبل [هكدا عرضاً] أى يخط من اليمين إلى الشيال [مثل الهلال (٢) قال أبو داؤد: وسمعت مسدد قال (٣) قال ابن داؤد] هو عبدالله بن داؤد المعروف بالخريبي بعنم المعجمة وفتح الراء مصغراً كوفي الاصل سكن الخريبه و هي محلة بالبصرة [الحط بالطول] أى في جانب القبلة(٤) من المغرب إلى المشرق مستقيماً لاهل المشرق.

[حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى] هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة البصرى وثقه النسائى و الدارقطنى ، و قال أبو حاتم : صدوق ، مات سنة ٢٥٦ه [ثنا سفيان بن عينية قال رأيت شريكاً] و لم يتعين لى أن شريكاً هذا من هو فلعله شريك بن عبد الله بن أبى نمر أو شريك بن عبد الله النخعى الكوفى [صلى بنا فى جنازة العصر] أى جاء لصلاة الجنازة فحضرت العصر فصلاها [فوضع (٥) قانسوته] بفتح قاف و لام و سكون نون و ضم مهملة و فتح واو

⁽١) و في نسخة : يعني . (٢) أي المحراب .

⁽٣) مكذا فى النسخ الموجودة ، وأما ما نقله الشوكانى فى النيل فهو مكذا وصفة الحط ما ذكره أبو داؤد فى سننه قال ، سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الحط غيرمرة فقال: مكذا عرضاً مثل الهلال و سمعت مسدداً قال بل الحط بالطول .
(٤) قال النووى : اختاره أبو إسحاق و اختار فى التهذيب كالجنازة هابن رسلان،

⁽٥) قبل ولذا أخذ الصوفية طوال القلنسوة يصلوا إليها عندالضرورة «ابن رسلان»

يديه يعني في قريضة حضرت .

(باب الصلاة إلى الراحلة) حدثنا عَمَان بن أبي شيبسة و وهب بن بقية و ابن أبي خلف و عبد الله بن سعيد قال عثمان ثنا أبو خالد ثنا عبيد الله عرب نافع عن ابن عمر أن النبي عَلَيْهُ كان يصلي إلى بعيره.

من قلانس الرأس كالبرنس الواسع يغطى بها العمائم من الشمس و المطر مجمع [بين يديه] أى قدامه [يعنى فى فريضة حضرت] و لعل هذا كلام عبد الله بن محمد و ضمير يعنى يعود إلى سفيان .

[باب الصلاة إلى الراحلة(١)] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة و وهب بن بقية و ابن أبي خلف] محمد [وعبد الله بن سعيد قال عثمان : ثنا أبو خالد الآحر ، و أما الثلاثة الباقية فلعلم لم يصرحوا بالتحديث فلمذا لم يذكر روايتهم [ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي مرات كان يصلى إلى بعيره] قال الحافظ: (٢) قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان و لا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع إقامتها عند للما و كراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها و إما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها ، انتهى ، و قال : غيره علة النهى عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين ، وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة و نظيره صلاته على السرير الذي عليه المرأة لكون

⁽۱) هوالقوى على الأسفار والأحمال يستوى فيه الذكر والآنى وبجمع بحار الانوار، فما فى بين سطور الكتاب غلط، كره الشافعي إلى الدابة وحمل الحديث على الضرورة وابن رسلان، ويحتمل أن يكون غرض المصنف من التبويب الرد على قول المالكية إذ لم يستحبوا سترة الدابة كما صرح به فى الدسوقي. (۲) هكذا شرحه ابن رسلان.

(بات إذا صلى (۱) إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه) حدثنا محمود بن خالد الدمشق ثنا على بن عياش ثنا أبو عبيدة الوايسد بن كامل عن المهلب بن حجر البهرانى عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال ما رأيت رسول الله على يصلى إلى عود و لا عمود ولا شجرة إلا

البيت كان ضيقاً وروى عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره أن يصلى إلى بغير إلا وعليه رحل وكان الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها ، انتهى ملخصاً .

[باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه] أي من نفسه •

[حدثنا محود بن خالد الدمشق ثنا على بن عياش ثنا أبو عيدة] بالضم [الوليد بن كامل] بن معاذ بن أمية البجلي مولاهم ، قال البخارى : عنده عجائب ، و وثقه النسائي ، و قال أبو حاتم : شيخ ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الازدى : ضعيف ، و قال ابن قطان : لا تثبت عدالته [عن المهلب بن حجر] بضم المهملة و سكون الجيم [البهراني] بفتح المؤحدة و سكون الها ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أبو الحسن بن القطان الفاسي : بجهول الحال ، واختلف على الوليد في إسناد حديثه و في متنه [عن ضباعة (٢) بنت المقداد بن الاسود] قال ابن القطان : لا تعرف ، ويقال ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب [عن أبيها] و هو المقداد بن الاسود [قال ما رأيت رسول الله مؤلي يصلي إلى عود] مثل العنزة أو الحربة ، أو مؤخرة الرحل [و لا عود] أي اسطوانة [و لا شجرة] أي المؤرة

⁽١) و في نسخة : الصلاة •

⁽٢) جنم الضاد المعجمة . • ابن رسلان ، •

جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً . (باب (۱) الصلاة إلى المتحدثين و النيام) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عمد الله بن يعقوب بن إسحاق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد النه بن عباس أن النبي على قال لا تصلوا خلف عبد النائم و لا المتحدث .

فيجعله سترة [إلا جعله] أى العود أو الشجرة [على حاجب] أى جانب م [الايمن أو] جانبه [الايسر و لا يصمد له (٢) صمداً] أى لا يقصده تصداً مستويا يستقبله بحيث يجعله تلقا وجهه مابين عينيه حذراً عن التشبه بعبارة الاصنام.

[بلب الصلاة إلى المتحدثين] أى الذين (٣) هم مشتغلون في كلامهم [والنيام]

جمع نائم أى إلى النائمين •

[حدثنا عد الله بن مسلمة القعني ثنا عد الملك بن محمد بن أيمن] حجازي و قد ينسب إلى جده ، قال أبو الحسن بن القطان : حاله مجهولة [عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق] المسدني مجهول الحال [عمن حدثه] لم يسم عبد الله بن يعقوب من حسدته عن محمد بن كعب ، ولكن في تهذيب التهذيب ، الحديث مشهور برواية أبي المقدام هشام بن زياد ، و هشام ضعيف متروك ، تكلموا فيه حتى قال ابن حبان : بروى الموضوع [عن محمد بن كعب القرظي قال] أي محمد بن كعب القرظي قال] أي محمد بن كعب القرظي قال] أي محمد بن كعب القرظ قال] أي محمد بن عدد العزيز حدثي عبد الله بن عاس أن الذي علي المدر بن عبد المعزيز حدثي عبد الله بن عاس أن الذي علي المدر بن عبد المعزيز حدثي عبد الله بن عالم أن الذي علي المدر بن عبد المعرب عن عبد المدر بن عبد المعرب المعرب المعرب عبد المعرب عبد المعرب عبد المعرب عبد المعرب المعرب عبد المعرب المعرب

⁽۱) و فى نسخة : باب فى الصلاة إلى النيام . (۲) فالصمد الذى يقصد إليه فى الحوائج كالله الصمد • ابن رسلان ، (۳) ومن قال بالكراهنة أحمد والشافعى وأجازه الكوفيون والثورى والأوزاعى • المنهل ، وفى المغنى تكره إلى المتحدثين واختلف فى النيام •

(باب الدنو من السترة) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أذا سفيان ح و حدثنا عثمان بن أبى شيبة و حامد بن يحيى و ابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبى حثمة يبلغ به النبى على قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لايقطع النبى على قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لايقطع

قالت كان رسول الله مَرْفَقِ يصلى صلاله من الليل و أنا معترضة بينه و بين القبلة اعتراض الجنازة ، الحديث فيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراحة ، و قد ذهب مجاهد و طاؤس و مالك ، والهادوية إلى كراهية الصلاة إلى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهى المصلى عن صلاته واستدلوا بحديث ابن عباس بلفظ لا تصلوا خلف النائم والمتحدث ، و قد قال أبو داؤد (١) طرقه كالما واهية ، وقال النووى : هو ضعيف باتفاق الحفاظ ، وفي الباب عن أبي هريرة عند الطبراني و عن ابن عمر (٢) عند ابن عدى ، وهما واهيان ، انتهى .

[بات الدنو] أى القرب [من السقرة حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان] بن عينة [ح و حدثنا عمان بن أبي شيبة و حامد بن يحيى] بن هائي البلخى أبو عبد الله نزبل طرسوس ، قال مسلمة الأندلسى : ثقة حافظ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال على بن المديى : سبحان الله يقي حامد إلى زمان يحتاج من يسأل عنه سكن الشام ، و مات بطرسوس سنة ٢٧٤ [و ابن السرح] أحمد [قالوا ثنا سفيان] بن عينية [عن صفوان بن سليم عن أفع بن جبير عن سمل بن أبي حثمة] بن ساعدة بن عامر الانصارى الخزرجي المدنى ، محابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة ، و مات فى خلافة معاوية [يبلغ المدنى ، محابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة ، و مات فى خلافة معاوية [يبلغ

⁽۱) وكنذا نقله عنه العيني وذكر للروايات بعض المتابعات والشواهد . (۲) ذكر حديثه في اللسان و حكم عليم بالوضع .

الشيطان عليه صلاته قال أبو داؤد ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي ملك (١) وقد قال بعضهم عن نافع بن جبير عن

به النبي عَلِيُّهُ] أي يرفع الحسديث إلى النبي عَلِيُّ قَائلَهُ سَعْيَانَ ، والضمير إلى سهل والذي يدل عليه ما في مسند أحمد بن حنبل ، و لفظه عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي عَلَيْنَ ، قال وقال سفيان مرة إن رسول الله عَلَيْنَ قال [قال] أي رسول الله عليه [إذا صلى أحدكم إلى سترة] أى متوجهاً و مستقبلاً إليه [فليدن] أى فلقرب [منها] أي من السرة كي [لا يقطع الشيطان عليه] أي على أحدكم [صلاته] بالقاء الوساوس والخواطر فيقطع خشوعه و خضوعه [قال أبو داؤد : ورواه واقد بن محمد] بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى : وثقه أحمد و أبو داؤد وابن معين ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ثقة ، محتج . محديثه ، و ذكره ابن حبان في الثقات [عن صفوان] بن سليم [عن محمـــد بن سهلي عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ] هكذا في النسخ الموجودة عندى ، و أما الذي ذكره الحافظ ، في الاصابة في ترجمة محمد بن سهل ففيه مكذا محمد بن سهل بن أبي حثمة الأنصاري المسدني ، قال أبو موسى : في الذيل ، ذكره بعض الحفاظ شم أخرج من طريق شعبة عن واقد بن محمد سمعت صفوان بن سليم يحدث عن محمد بن سهل بن أبي حثمة أو عن سهل بن أبي حثمة عن النبي علي في سترة المصلى ، قلت : هو مرسل أو منقطع لأنه إن كان المحفوظ عن محمد بن سهل فهو مرسل لأنه تابعي لم يولد إلا بعد موت النبي مَرْقِيُّ بمكة فان النبي مَرْقِيٌّ لما مات كانت سن سمل بن أبي حثمة ثمان سنين ، و إن كان عن سهل فهو منقطع لأن صفوان لم يسمع من سهل قلت : فعلى هذا ما وقع في رواية أبي داؤد يخالف ما ذكره الحافظ في الإصابة من

⁽١) و في نسخة : قال أنو داؤد .

سهل بن سعد و اختلف فی إسناده .

حدثنا القعنبي و النفيلي قالا ثنا عبد العزيز بن أبى حازم أخبرنى أبى عن سهل قال و كارب بين مقام النبي ﷺ و بين القبلة ممرعنز قال أبو داؤد الخبر للنفيلي .

فما ذكر فى الأصابة من الشق الأول فنى أبى داؤد هو الشق الثانى ، وما فى الأصابة من الشق الثانى جعل فى أبى داؤد الشق الأول ووقع فيه الغلط والتحريف فان هذا الشق منقطع ، لأنه فيه رواية صفوان عن سهل بن أبى حثمة فادخال محمد بن سهل فيه غلط و تحريف ، وافته أعلم بحقيقة الحال [قال أبو داؤد و قمد قال بعضهم] أى بعض المحدثين [عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف (١) فى إسناده] أى وقع الاختلاف فى سند هذا الحديث كما ذكره المصنف مفصلا ،

[حدثنا القعني والنفيلي قالا ثنا عد العزيز بن أبي حازم] سلة بن دينار المحاربي مولاهم أبو تمام المدفى الفقيه ، وثقه ابن معين والنسائى والعجلي و ابن نمير ، و قال أحمد : لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا كتب أبيسه فأنهم يقولون إنه سمعها و كان يتفقه لم يكن فى المدينة بعد مالك أفقه منه ، ويقال إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ، ولم يسمعها و قد روى عن أقوام لم يكن يعرف أنه سمع منهم قال [أخبرني أبي] أبو حازم سلة بن دينار [عن سهل] بن سعد [قال وكان بين متام النبي علي أبي] أبو حازم سلة بن دينار [عن سهل] بن سعد [قال وكان بين جدار المسجد الذي يلى القبلة عمر عنز (٢) وهو الاثني من المعز وفي رواية البخاري ومسلم بمرشاة [قال داؤد الحبر] أي ألفاظ الحديث [للنفيلي] .

⁽١) وفي الدراية أشار أبو داؤد بذلك إلى ذكر سهل بن سعد بدل ابن أبي حثمة.

 ⁽٣) قال ابن رسلان: يدنو من السّرة بقدر ثلاثة أذرع لرواية • صلى رسول الله صلى الله الله الله تعالى عليه و آله وسلم في الكعبة ، وكان بينه و بين الحائط ثلاثة أذرع • ★

(باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ (۱) عن الممر بين يديه) حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الحدرى أن رسول بن أبي سعيد الحدرى أن رسول الله على قال إذا كا أنكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما اسطاع فان أبي فليقاتله فانما هوشيطان .

[باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ] أى يمنع [عن الممر] أى المرور [بين يديه ، [حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الحدرى عن أبي سعيد الحدرى أن رسول الله علي قال إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع) من ودع يدع أى فلا يترك [أحداً يمر بين يديه و ليدرأه] أى وليدفعه [ما استطاع فان أبي] أى ذلك المار عن عدم المرور [فليقاتله (٢)] أى فليدفعه

[★] ركان مالك يصلى بعيداً من السترة فقال له رجل لا يعرفه أيها المصلى ادن من السترة فجعل يتقدم و يقول • علمك ما لم تكن تعلم و كان فضل الله ، الآية ، قال و من صلى بعيداً من ذلك فكائه صلى بدون السترة ، و قال أيضاً اختلفوا في الجمع بينهما فقيل عمر الشاة أقله و أكثره ثلاثة أذرع و قيل بالعكس لآنه قدر عمر الشاة أذرع وثلث ، وقيل أحدهما في الركوع ، والثاني في القيام وبسطه ابن رسلان .

⁽۱) و فى نسخة : يدفع (۲) ثم إن قاتل أحد فأتلفه لم أره فى كتب الحنابلة و لا ضمان عليه عند الشافعية وعليه الدية عند المالكية ووجب القتل من القتل والدية عندما الحنفية • أوجز المسالك • أجمعوا على أن لا يقاتـله بالسلاح لمخالفـة قاعدة القتال • ابن رسلان • و قال ابن العربى المقاتلة هاهنا المنازعة بالايدى و قد جهل قوم فقالوا حريم المصلى مثل طول الرمح وقال آخرون مثل رمية السهم آخذاً من لفط المقاتلة و لم يفهم المراد بها •

بعنف بحيث لا يفسد الصلاة [فأنما هو شيطان (١)] و إطلاق هذا الحديث بقيده ما في حديث أبي سعيد من قوله مُؤلِّلُةٍ إذا صلى أحدكم إلى شتى يستره فأما من صلى من غير سترة فليس له حق الدفع ، قال النووى: (٢) لا أعلم أحداً من الفقها. قال بوجوب هذا الدفع، و قال القاضي عياض و القرطبي و أجمعوا على أنه لا لمزمـه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك بقاعدة الاقسال على الصلاة و الاشتغال بها و حكى القاضي عياض و ابن بطال الاجماع على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعـه و لا العمل الكثير في مدافعته لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور ، قال الحافظ : و ذهب الجمهور إلى أنه إذا من و لم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده لأنه فه إعادة للرور قاله الشوكاني ، وأما عند الحنفية فقال في البدائع : و لنا قول النبي مَرَاتِكُمْ إِنْ في الصلاة لشغلا، يعني في أعمال الصلاة و القتال ليس من أعسال الصلاة فلا يجوز الاشتغال به ، و حديث (٣) أبي سعيد كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحـاً ، و من المشايخ من قال أن الدرأ رخصة والأفضل أن لا يدرأ لأنه ليس من أعمال الصلاة و كذا روى إمام الهـدى الشيخ أبو منصور عن أبي حنيفـة أن الأفضل أن يترك الدرأ و الأمر بالدرأ في الحسديث لبيسان الرخصة كالأس بقتسل الاسودين وأيضاً قال في البدائع ، ويكره للار أن يمر بين يدى المصلي و لم يذكر في الكتباب قدر المرور، واختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم: قدر موضع السجود ، وقال بعضهم

⁽۱) أى معه شيطان أو كانه فعل فعل الشيطان أو حمله على هذا المرور الشيطان و فيه إطلاق الشيطان على المسلم إذا فعل معصبة « ابن رسلان » (۲) قال ابن رسلان : ظاهره الوجوب لكن الاجماع على ندبه إلا أن أهل الظاهر أوجبه . (۳) و فى مؤطأ محمد أنه شاذ و فى الشامى منسوخ و قال ابن عد البر تغليظ ، وقال القرطبي مالغة فى الدفع و قال الباجى لعن عليه كقوله تعالى «قاتلهم الله أنى يؤفكون» و قبل يطالب به بعد الصلاة أو محمول على المتمرد وتقدم ما قال ابن العربي ينازعه بالشدة « أوجز المسالك »

حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال قال رسول الله على إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ثم ساق معناه.

حدثنا أحمد بن أبى سربج الرازى ثنا أبو أحمد الزبيرى أنا مسرة بن معبد اللخمى لقيته بالسكوفة ، حدثنى ابوعبيد حاجب سليمان قال رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلى

مقدار الصفين ، و قال بعضهم قدر ما يقع بصره على المـار لو صلى بخشوع و فيما وراء ذلك لا يكره و هو الأصح.

[حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه] أبي سعيد قال أى أبو سعيد [قال رسول الله على إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة و ليدن] أى و ليقرب [منها ثم ساق معناه] أى ثم ساق ابن عجلان معنى الحديث المتقدم الذى رواه مالك عن زيد بن أسلم.

[حدثنا أحمد بن أبى سريج الرازى ثنا أبو أحمد الزبيرى أنا مسرة بن معمد اللخمى] الفلسطيني سكن بيت حبرين على فراسخ من بيت المقدس ، قال أبوحاتم : شيخ ما به بأس ، له فى سنن أبى داؤد حديث و حد فى الصلاة، وذكره ابن حبان فى الثقيات ، قلت : قال : و كان بمن يخطئى ثم ذكره فى الضعفاء ، فقال : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات [لقيته] أى قال أبو أحمد لقيت مسرة بن معمد [بالمكوفة حدثنى أبو عبيد (١) حاجب سليمان]

⁽١) قال ابن عبدالمر: اسمه حي وقبل حوى دابن رسلان، ذكر طرقه ابنالعربي .

فذهست أمر بين يديه فردنى ثم قال حمدثننى أبو سعيمد الخدرى أن رسول الله على قال مر استطاع منكم ان لا يحول بينه و بين قبلته أحد فليفعل.

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا سليهان يعنى ابن لمغيرة عن حميد يعنى ابن هلال قال قال أبو صالح أحدثك عمارايت من أبى سعيد و سمعته منه دخل أبو سعيمد على مروان

المذحجى كان أبو عبيد يحجب سليمان بن عبد الملك فلما ولى عمر بن عبد العزيز قال أبن أبو عبيد فدنا منه فقال هذه الطريق إلى فلسطين و أنت من أهلما فالحق بها فقيل له يا أمير المؤمنين لو رأيت أبا عبيد و تشميره للخير فقال ذلك أحق أن لا نفتنه كانت فيه أبهة للعامة، وثقه أحمد و أبو زرعة و يعقوب بن سفيان و على بن المديني وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين [قال رأيت عطاء بن يزيد الليني قائماً يصلي فذهبت أمر بين يديه فردني ثم قال] أي عطاء بن يزيد [حدثني أبو سعيد الخذري أن رسول الله مهيئة قال من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته] أي بالمرور [أحد فليفعل].

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا سليمان يعنى ابن المغيرة عن حميسد يعنى ابن هلال] بن هبيرة العدوى بمهملتين مفتوحتين أبو نصر البصرى ، قال القطبان : كان ابن سيرين لا يرضاه ، قال أبو حاتم لأنه دخل فى أمر السلطان و كان فى الحديث ثقة ووثقه ابن معين والنسائى وابن سعد والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات [قال قال أبو صالح] السمان [أحدثك عما رأيت من أبى سعيد] أى فعله مع الشاب من بنى أبى معيط حين أراد أن يجتاز بين يديه وهو يصلى فدفع فى نحره و شكا إلى مروان مالتى من أبى سعيد فحدث أبوسعيد بهذا الحديث، وهذه القصة رواها مسلم فى مروان مالتى من أبى سعيد فحدث أبوسعيد بهذا الحديث، وهذه القصة رواها مسلم فى

فقال سمعت رسول الله على يقول إذا صلى أحدكم إلى شى يسمره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع (١) في تحره فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان (٢).

(باب ما ينهى (٣) عنه من المرور بين يدى المصلى) حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهنى أرسله إلى

صحیحه ولم یذکره أبوداؤد فی حدیثه واختصره [وسمعته منه] أی والحدیث الذی سمعته من أبی سعید [دخل أبو سعید علی مروان] بن الحکم [فقال] أبو سعید [سمعت رسول الله منظین یقول إذا صلی أحدکم] مستقبلا [إلی شئی] أی عود أو أسطوانة [یستره من الناس] أی من مرورهم [فأراد أحد أن يجتاز] أی يمر [بین یدیه] أی قدامه بینه و بین سترته [فلیدفع فی نحره] أی بالاشارة [فان أبی] أی لم يمتنع عن المرور [فلیقاتله فانما هو شیطان] فان الشیطان کما بطلق علی الجن يطلق علی الانس و الجن ، أو يحمل علی التشدیه أی مثل الشیطان .

[باب ما يهبى عنه من المرور] من بيان لما الموصولة [بين يدى المصلى] أى قدامه [حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد] المدنى العابد مولى ابن الحضرمى وثقه ابن معين و النسائى و ابن سعد و العجلى و ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان متزهداً لم يخلف كفنا [أن زيد بن خالد الجهى أرسله (٤)] أى بسر بن سعيد [إلى أبي جهيم] بالتصغير ابن بن خالد الجهى أرسله (٤)] أى بسر بن سعيد [إلى أبي جهيم] بالتصغير ابن

⁽۱) و فی نسخه : فلیدفعه (۲) وفی نسخه : قال أبوداؤد قال سفیان الثوری یمر الرجل یتبختر بین یدی و آنا أصلی فأمنعه و یمر الضعیف فلا أمنعه (۳) و فی نسخه : نهی (۶) هکذا رواه جماعیه وقلیه این عییشه فجعل المرسل أبا جهم ★

أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول (١) الله على في المار بين يدى المصلى فقال أبو جهم قال رسول الله على لويعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرله من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدرى قال

الحارث بن الصمة بكسر المهملة و تشديد الميم ابن عمرو الأنصارى قبل اسمه عبد الله و قبل هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة و قبل اسمـه الحارث (٢) بن الصمة قبل هو آخر غيره صحابي معروف [يسـاله] أى يسأل زيد بن خالد أبا جهيم [ماذا سمع من رسول الله مراقة مراقة في المار بين يدى المصلي (٣)] أى ماذا عليه من الاثم [فقال أبو جهيم قال رسول الله مراقة لو يعلم المار (١) بين يدى المصلي ماذا عليه م أى من الاثم و العقوبة [لكان أن يقف أربعين] قال الشوكاني : و في سنن ابن ماجة و ابن حان في صحيحه من حديث أبي هريرة لكان أن يقف مأة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها و هذا مشعر بأن إطلاق الاربعين للمالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين ، و في مسند المبزار لكان أن يقف أربعين تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين ، و في مسند المبزار لكان أن يقف أربعين تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين ، و في مسند المبزار لكان أن يقف أربعين

[🖈] و المرسل إليه زيداً ، بسطه ابن رسلان .

⁽۱) و فى نسخة : النبى (۲) قال ابن رسلان فى أبواب التيمم فعلى هذا لفظ ابن بين أبى جهم و بين الحارث غلط و هل هو المذكور قبل أو غيره پحل تأمل، راجع الأوجز (۳) بشرط أن يصلى إلى السترة بسظه ابن رسلان.

⁽٤) اختلفوا في تحديده فقيل إذا مر بينه و بين سجوده و قيل بقدر ثلاثة أذرع و قيل بقدر رمية حجر . و لم يذكر في الحديث السترة فقيل المطلق محمول على المقيد يعني إذا صلى إلى سترة « ابن رسلان ، ذكر ابن العربي اختلافهم في معنى الحديث ، و بسط في فيض البارى في معنى القطع و أنكر فيه النسخ أو التأويل، حاصله أن في الصلاة صلة المناجاة بين العبد و الرب يقطعها هذه الأشيا

أربعين يوماً أو شهراً أو سنة .

خريفاً [خيراً له] أى للمار [من أن يمر بين يديه] أى المصلى يعنى لو علم المانو مقدار الاثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم و قال السكرمانى بل التقدير لو يعلم المار ما عليه لوقف أربعين و لو وقف أربعين لكان خيراً له ، انتهى [قال أبو النضر لا أدرى قال] رسول الله مراقية أو بسر بن سعيد [أربعين يوماً أو شهراً أو سنة] معنى هذا الكلام أن أبا النضر يقول إن بسر بن سعيد يروى هذا الحديث عن أبى جهيم عن رسول الله مراقية و لا يذكر بعد ذلك رسول الله مراقية أو لم يذكر ، أدرى هل ذكر بعد ذلك رسول الله مراقية شيئاً من هذه الثلائة أو لم يذكر ، ويحتمل أن يكون معناه قال أبو النضر لاأدرى أى لا أحفظ قال شيخى بسر بن سعيد بعد قوله لكان أن يقف أربعين لفظ يوماً أو شهراً أوسنة، وبعضهم ردالضمير الحل أبى جهيم وهو أيضاً محتمل .

[باب ما يقطع الصلاة] أي شئي يقطع الصلاة •

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح و حدثنا عبد السلام بن مطهر و ابن كثير المعنى] أى معنى حديثهما واحد [أنسليمان بن المغيرة أخبرهم] أى عبدالسلام و ابن كثير و غيرهما أى شعبة و سليمان رويا [عن حميد بن ملال عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال حفص] أى حفص بن عمر فى حديثه عن شعبة [قال]

و قالاً عن سليان قال أبو ذر (۱) يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل الحمار والكلب الأسود و المرأة فقلت ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض فقال (۲) يا ابن أخى سألت رسول الله الله من النبي فقال الكلب الأسود شيطان.

أبو ذر [قال رسول الله عَلِيْتُهُ (٣) و قالا] أى عبد السلام و بن كثير [عن سليان قال] عبدالله بن الصامت [قال أبوذر] ظاهرهذا الكلام يدل على أن حفصاً رفعه إلى النبي عَلِيْتُهُ و عبد السلام و ابن كثير أوقفاه على أبى ذر و لم يرفعاه وقد أخرج الامام أحمد في مسنده من طريق بهز عن سليان بن المغيرة ، وقوفاً على أبى ذر و لكن أخرج مسلم في صحيحه حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليان بن المغيرة مرفوعاً [يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه] أى الرجل المصلى [قيد] أى قدر [آخرة الرحل] و هي الحشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير [الحمار و الكلب الأسود و المرأة] قال عبد الله بن الصامت [فقلت] أى لابى ذر [ما بال الأسود] امتاز [من الاحمر من الاسمن] فان الاسود يقطع والاحمر و الاصفر و الاييض لا يقطع [فقال] أى أبو ذر [يا ابن أخي سألت رسول الله عنه على الله عنه أن عنه [كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان] حمله بعضهم عسلى ظاهره و قال إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب و قبل بل هو أشسد ضرراً من

⁽١) و فى نسخة : قال رسول الله ﴿ ﴿ ﴾ و فى نسخة : قال .

⁽٣) قال ابن رسلان: قال الشافعي وغيره: الحديث مؤول بقطع الخشوع ومال الطحاوى إلى أن حديث أبي ذر منسوخ بحديث عائشة الآتي و أشكل بأن النسخ لابد له من التاريخ، قلت: و يمكن الجواب عنه بأن الأصل الاباحة فلولم يحمل حديث عائشة على الآخر لزم تعدد النسخ.

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت (۱) جابر بن زيد يحسدت عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلاة المرأة الحائض و الكلب قال أبو داؤد أوقفه سعيد و هشام و همام عن قتادة عن جابر بن زيد على (۲) ابن عباس .

حدثنا محمد بن إسماعيل البصرى ثنا معاذ ثنا هشام عن

غيره فسمى شيطاناً (٣) و فتم الودود ، .

[[] حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد (١)] الآزدى اليحمدى أبو الشعشاء الجوفى نسبة إلى درب الجوف محملة بالبصرة ، البصرى وثقه ابن معين وأبو زرعة و العجلى ، وفى الضعفاء للساجى عن يحيى بن معين: كان جابر إباضياً و عكرمة صفرياً و عن عزرة : دخلت على جابر بن يزبد فقلت : إن هؤلاء القوم ينتحلونك يعنى الاباضية قال: أبرأ إلى الله من ذلك [يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال] أى رسول الله مؤلية [يقطع الصلاة المرأة الحائض (٥)] عاس رفعه شعبة قال] أى رسول الله مؤلية [و الكلب] أى الاسود منه [قال أبو إما المراد التي تكون في حيضها أو البالغة [و الكلب] أى الاسود منه [قال أبو داؤد أوقفه] أى هذا الحديث [سعيد] بن أبي عروبة [و هشام] الدستوائى الحديث العيد عن جابر بن زيد على ابن عباس] حاصله أن الحديث الموقوف محفوظ و حديث شعبة المرفوع شاذ .

[[] حدثنا محمد بن إسماعيــل البصرى] بن أبي سمينــة بفتح المهملة و كسر الميم (١) و في نسخة : قال .

⁽٢) و فى نسخة : عن (٣) قال ابن رسلان : به قال أحمد ، و معلوم أن الشيطان لايقطع الصلاة فقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال عرض لى الشيطان، الحديث (٤) صاحب ابن عباس ، ابن رسلان ، (٥) قال ابن العربي لم يصم .

يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه عن رسول الله تلط قال إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فانه يقطع صلاته الكلب و الحمار و الخنزير و اليهودى و المجوسى والمرأة ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر.

أبو عبد الله مولى بني هاشم ثقة ، و محمد بن إسماعيل البصرى مولى بني هـاشم آخر قال أبوحاثم: مجهول ، وقال ابن عساكر: عندى أنه محمد بن إسماعيل بن أبى سمينة ، و في التقريب : يحتمل أن يكون ابن سمينة وإلا فهو مقبول [ثنا معاذ] بن هشام [ثنا هشام] بن أبي عبد الله [عن يحيي] قلت : لم أقف على تعين هذا فيحتمل أن يكون يحيى بن سعيد الانصاري أو يحيى بن أبي كثير [عن عكرمــة عن ابن عباس قال أحسبه] ظاهر هذه العبارة يدل على أن ضمير قال يرجع إلى ابن عباس و الشاك ابن عباس أى يقول ابن عباس أظن الحديث عن رسول الله مرفقة والكن هذا بعيد و ظلى أن في اللفظ تقديماً و تأخيراً أي أحسبه ، قال و هـذا من كلام بعض (١) الرواة أى قال بعض الرواة أحسب الشيخ قال [عن رسول الله عليه] يعنى رفعه [قال إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فانه يقطع صلاته الكلب] أي مرور الكلب بين يديه [و الحار و الحنوير و اليهودى و المجوسي و المرأة و يجزى عنه] أى يكني عن المصلى أى في عدم القطع [اذا مروا] و إن لم بكن سبرة [بين يديه على قذفة] أي رمية [محجر] أي لو مروا على بعد قدر هـذا المقدار بين يدى المصلى لا يقطع مرورهم صلاته و زاد في بعض نسخ أبي داؤد على الحاشية : (قال أبو داؤد في نفسي من هـذا الحديث شئي كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام) وفي نسخة عون المعبود (٢) • فلم أر أحداً أجابه عن

⁽۱) كتب الشيخ الاستاذ أسعد الأقرب أنه عكرمة (۲) و فى نسخة ابن رسلان: فلم أر أحداً يحدثه غير هشام و أحسب الوهم فيه إلخ ، ابن رسلان ،

هشام، (ولا يعرفه و لمأر أحداً يحدث به عن هشام و أحسب الوهم فيه من ابن أبي سمينة يعني محمد بن إسماعيل البصرى مولى بني هـــاشم و المنكر فيه ذكر المجوسي و فيه على قذفة بججر و ذكر الخنزير فيه و فيه نكارة قال أبو داؤد ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة و أحسبه وهم لأنه كان يحدثنا مر. حفظه) قلت : نسبة الوهم إلى ابن أبي سمينة بعيد فانه قد تقدم أنه ثقــة و أخرج الطحاوى هذا الحديث فقال حدثنا ابن أني داؤد قال ثنيا المقدى ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه قد أسنده إلى النبي براي قال يقطع الصلاة المرأة الحائض و الكلب و الحمـــار و البهودي و النصراني و الحنزير يكمفيك إذا كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلاتك فهذا الحديث هو ماأخرجه أبو داتود و ليس فيه محمد بن إسماعيل البصرى ، قال الشوكاني (١) و أحاديث الباب تدل على أن الكلب و المرأة و الحمار تقطع الصلاة ، و المراد بقطع الصلاة إبطالها و قد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة و أنس و ابن عبياس في رواية عنه و حكى أيضاً عن أبي ذر وابن عمر، وبمن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصرى و أبو الأحوص صاحب ابن مسعود و من الأثمة أحمد بن حنبل (٢) و حكى البرمذي عنه أنه يخصه بالكلب الاسود و يتوقف في الحار والمرأة و ذهب أهل الظاهر أيضاً إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب و الحمار بين يديه سواء كان الكلب و الحمار ماراً أو غير مار صغيراً أم كبيراً حياً أم ميتاً و كون المرأة بين يدى الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترصة، وذهب إسحاق بنراهويه إلى أنه يقطعها الكلب الاسود فقط وذهب مالك و الشافعي و حكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والحلف أنه لايبطل الصلاة مرور شي ، قال النووى : وتأول هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص.

⁽١) قال ابن رسلان : هذه الأحاديث لايجوز أن تحمل على ظاهرها للأحاديث الدالة على خلافه فيحمل القطع على الكمال (٢) و إسحاق ، ابن رسلان،

الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطالها ، ومنهم من يدعى(١) النسخ بالحديث الآخر لا يقطع الصلاة شئ وادرأوا ما استطعتم ، قال النووى : و هذا غير مرضى لأن النسخ لايصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ و ليس هنا تاريخ و لا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرنا مع أن حديث «لا يقطع صلاة المر شئ، ضعيف ، انتهى، وروى القول بالنسخ عرب الطحاوى و ابن عبد البر .

قلت: وفى قول النووى مع أن حديث و لايقطع صلاة المروشي وضيف نظر لانه روى هذا الحديث من طرق متعددة أكثرها ضعيف وبعضها صحيح فروى عن أبي سعيد فقال الشوكانى: فى إسناده مجالد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد وفى الباب عن ابن عمر عند الدارقطنى بلفظ وأن النبي مراقي وأبابكر و عمر قالوا لا يقطع صلاة المروشي و ادرأ ما استطعت و فيه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو ضعيف ، قال العراقى: و الصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك فى المؤطأ من قوله وأنه كان يقول لا يقطع الصلاة شئى مما يمر بين يدى المصلى و أخرج الدارقطنى عنه باسناد صحيح أنه قال لا يقطع صلاة المسلم شئى .

قلمت: و إن كان هذا موقوفاً على ابن عمر لكنه صورة فى حكم المرفوع لأنه لا يمكن أن يقال هذا بالرأى والاجتهاد مع صحة الروايات بتطع الصلاة فكان هذا من ابن عمر على سبيل الفتوى معتمداً على الرواية المرفوعة ، وفى الباب أيضاً عن أنس عند الدارقطني و إسناده ضعيف كما قال الحافظ فى الفتح ، وعن جابر عند الطبراني فى الاوسط ، وفى إسناده يحبى بن مبمون التمار و هو ضعيف ، و عن أبى أمامة عتد الطبراني فى الكبير و فى إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف ، وعن أبى هريرة عند الدارقطني و هو من رواية إسماعيل بن عباش عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة ، و فى إسناده إسحاق بن فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة ، و فى إسناده إسحاق بن في المناده إسحاق بن

⁽١) كما الله الطحاوى • ابن رسلان • .

حدثنا محمد بن سلیمان الأنباری ثنا و کیع عن سعید بن عبد العزیز عن مولی لیزید بن نمران عن یزید بن نمران قال رأیت رجلا بتبوك مقعدا فقال مردت بین یدی النبی

عبد الله بن أبى فروة و هو متروك و قد أخرج سعيد بن منصور عن على وعثمان و غيرهما بأساليد صحيحة موقوفاً ، و كذلك أخرج الطحاوى عنهما و عن حذيفة. قلت : أما حديث جابر بن عبدالله الأنصاري الذي رواه الطبراني في الأوسط و فيه يحيى بن ميمون التمار ، و قال : وهو ضعيف ، ولكن قال في مجمع الزوائد و قد ذكره ابن حبان في الثقات ، و أما حديث أبي أمامة الذي رواه الطبراني في الكبير ، فقال في مجمع الزوائد : إسناده حسن ، و أما رواية أنس الذي أخرجــه الدارقطني ، و قال الشوكاني : إسناده ضعيف ، كما قال الحافظ في الفتح : ولم ينسب الضعف إلى أحد من رواة السند بل اكتني بنقل الضعف عن الحافظ و وجه ضعفه أن صخر بن عبد الله بن حرملة الراوى ذكر ابن الجوزى أن ابن عدى و ابن حيان اتهماه بالوضع ، قال الحافظ في التهذيب : قال النسائي : صالح ، و ذكره ابن حيان في الثقات ، قلمت : و قال العجلي : ثقة و وهم ابن الجوزي في ذلك عليهما ، و إنما ذكرا ذلك في صخر بن عبد الله الحاجبي و قد أوضحت ذلك في لسان الميزان بشواهده قال في لسَّان الميزان : وقد خيط ابنالجوزي في ترجمة صخر بن عبدالله بنحر ملة ، إلخ . [حدثنا محمد بن سليمان الإنباري ثنا وكيع عن سعيد بن عبدالعزيز] التنوخي [عن مولى ليزيد بن نمران] اسمه سعيد مجهول [عن يزيد بن نمران] بكسر النون و سكون الميم بن يزيد بن عبد الله المذحجي الذماري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال في التقريب : ثقة [قال : رأيت رجلا بتبوك] و هي أرض بين المدينة و الشام بينها و بين المدينــة أربع عشرة مراحل [مقعـداً(١)] هو مرب

⁽١) قال ابن رسلان : بضم الميم و فتح العين من أقعد بالبناء للفعول .

على مار و هو يصلى فقال اللهم اقطع أثره فا مشيت عليها بعد .

حدثنا كثير بن عبيسد يعنى المسذحجى ثنا أبو حيوة عن سعيد باسناده و معناه زاد فقال قطع صلاتنا قطع الله

لا يقدر على القيام لزمانة به كأنه ألزم القعود ، و قيل : هو من القعاد و هو داء يأخذ الابل في أوراكما فيميلها إلى الأرض وبجمع وفقال مررت بين يدى الذي منظم وأنا على حمار] جملة حالية تقديره وأنا راكب على حمار [وهو] أى الذي منظم [يصلى فقال] رسول الله منظم [اللهم(١) اقطع أثره] أى أثر مشيه في الأرض دعا عليه بالزمانة ، ثم قال : ذاك المقعد [فامشيت (٢) عليها] أى الاقدام والأرض و الحمار [بعد] أى بعد دعائه منظم عليه بقطع الأثر .

[حدثنا كثير بن عبيد] بن نمير [يعنى المذحجى] أبو الحسن الحميى الحذاء المقرى كان يقال إنه أم بأهل حمص ستين سنة فاسها فى صلاته، وثقه أبوحاتم و مسلة بن قاسم و أبو بكر بن أبى داؤد، و قال النسائى: لا بأس به [ثنا أبو حيوة] شريح بن (٣) يزيد الحمصي المؤذن المقرى ، ذكره ابن حسان فى الثقات ، مات سنة شريح بن (٣) يزيد الحمصي المؤذن المقرى أباسناده و معناه] أى باسناد الحديث المتقدم و معنى ذلك الحديث [زاد] أى أبو حيوة [فقال] رسول الله عليه [قطع]

⁽۱) قال ابن رسلان: فيه جواز الدعاء على المسلم إذا فعل معصية يضر بالدين، قلت: والمعروف عن المشائخ أنهم قد يدعون على الرجل لئلا يبتلى لاذاهم بأكثر من ذلك والنبي صلى الله تعالى عليه وآله و سلم أليق بذلك مع أن الرواية ضعيفة و أيضاً الثابت من دأبه عليه الصلاة و السلام الشفقة على الأمة عا لا يعد حصراً فهذه الرواية وما في معناها لا تقاومها. (۲) و رواه المستغفري في دلائل النبوة بلفظ عليها، انتهى « ابن رسلان ». (۳) صاحب الكرامات كاذكره «ابنرسلان

أثره قال أبو داؤد و رواه أبو مسهر عن سعيد قال فيــه أيضاً قطع صلاتنا .

حدثنا أحمد بن سعید الهمدانی ح و حدثنا سلیمان بن داؤد قالا حدثنا ابن و هب أخبرنی معاویة عن سعید بن غزوان عن أبیه أنه نزل بتبوك و هو حاج فاذا هو برجل مقعد فسأله عن أمره فقال سأحدثك حدیثاً فلاتحدث به

أى المار بين أيدينا [صلاتنا قطع الله أثره] أى أثر أقدامه [قال أبو داؤد: و رواه أبو مسهر] عبد الأعلى [عن سعيد] بن عبد العزيز [قال] أى أبومسهر [فيه] أى فى حديثه [أيضا قطع صلاتنا] حاصله أن أبا مسهر وأبا حيوة اتفقا على أنهما قالا قطع صلاتنا و خالفهما وكيع فقال : اللهم اقطع أثره •

[حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ح و حدثنا سايمان بن داؤد قالا حدثنا] عبد الله [بن و هب أخبرنى معاوية] بن صالح [عن سعيد بن غزوان] بفتح المعجمة و سكون الزاى شامى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى (١) له أبو داؤد حديثاً واحداً فى الصلاة ، قلت : قال صاحب الميزان : هو و أبوه لا يدرى من هما ، و قال عبد الحق و ابن القطان: إسناده ضعيف [عن أبيه] غزوان الشأمى روى عن مقدد رأى النبي من القطان : إسناده ضعيف و فى الميزان : غزوان عن المقعد غزوان هذا لا يعرف والحديث فى غاية الضعف و فى الميزان : غزوان عن المقعدد الذي بتبوك بجهول ما روى عنه سوى ابنه سعيد [أنه] أى غزوان [بزل بتبوك و هو حاج فاذا هو برجل] أى ملاقى رجل [مقعد] الذى لا يستطيع القيام و فسأله عن أمره] أى حاله لم صرت مقعداً [فقال] أى المقعد [سأحددثك

⁽١) قال ابن رسلان : لم يرو عنه أبو داؤد غير هذا •

ماسمعت أنى حى أن رسول الله على نزل بتبوك إلى نخلة فقال هسذه قبلتنا ثم صلى إليها قال فأقبلت و أنا غلام أسعى حتى مررت بينه و بينها فقال قطع صلاتنا قطع الله أثره فما قمت عليها إلى يومى هذا

(باب سترة الامام -ترة لمن (١) خلفه) حدثنا مسدد

حديثاً فلا تحدث به] أى بالحديث الذى أحدثك [ما] أى ما دمت [سمعت أنى حي أن رسول الله على برل بتبوك إلى مخلة ، فقال] أى رسول الله على [هذه] أى النخله [قلمتا] أى سترتنا [ثم صلى إليها] أى متوجهاً إليها [قال] أى المقعد [فأقبلت و أنا غلام أسعى حتى مررت بينه و بينها] أى بين رسول الله عليه و بين النخلة [فقال] أى رسول الله عليها] أى على القدم [إلى يومى هذا] إيراد أبى داؤد هذه القصة من غير إنكار عليها أنها ثابتة عنده و غرضه من إيرادها أن المراد بقطع الصلاة ليس عليها الله المراد بقطع الصلاة قطع الخشوع فيها لا قطع أصل الصلاة .

ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول (۱) الله رائله من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة يعنى فصلى إلى جدر (۲) فاتخذ قبلة و نحن خلفه فحانت بهمة تمر بين يدبه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدر (۳) و مرت من ورائه

[حدثیا مسدد ثنا عیسی بن یونس ثنا هشام بن الغاز] بمعجمتین بینهها آلف ابن ربیعة الجرشی الدمشقی تریل بغداد و کان علی بیت المال لابی جعفر، وثقه ابن معین و یعقوب بن سفیان و محمد بن عبد الله بن عمار، و ذکره ابن حیان فی الثقات [عن عمرو بن شعیب عن آبیه] شعیب [عن جده] ای جد آبیه و هو عبدالله بن عمرو بن العاص [قال] ای عبد الله [هبطنا] ای ترانیا [مع رسول الله من ثنیة أذاخر] قال فی المجمع: ثنیة أذاخر (۱) موضع بین الحرمین مسمی بخمع إذخر، و قال فی المجمع: هو ما رفع حول المزرعة كالجدار [فاتخذه] ای فصلی إلی جدر] قال فی المجمع: هو ما رفع حول المزرعة كالجدار [فاتخذه] ای المجدر [قبلة] ای سترة [و نحن خلفه فجاءت بهمة] ای ولد الصان [نمر] ای المجدر [نبن بدیه فها زال (۱) بدارتها] ای بدافعها [حتی لصق بطنه] ای

[★] و كذا قال الدردير : و قال السندى على البخارى فيكون المضر للقتدى أيضاً المرور بين الامام و سترته لا المرور أمام المقتدى .

⁽١) وفي نسخة : النبي .

⁽٢) وفى نسخة : جدار . (٣) وفى نسخة : بالجدار .

⁽٤) قال ابن رسلان : بفتح الهمزة وخفة الذال وبعد الآلف خا معجمة مكسورة جبل بين مكة والمدينة . (٥) قال ابنرسلان : فيه المشى وقال أصحابنا لايجوز له المشى للدفع اللهم إلا أن يقال إن المراد منه الخطوات الكثيرة لاخطوة وخطوتان .

أو كما قال مسدد .

حدثنا سلیمان بن حرب و حفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن یحیی بن الجزار عن ابن عباس أن النبی علی کان یصلی فذهب جدی یمر بین یدیه فجعل بتقه .

(باب من قال المرأة لا تقطع الصملاة) حدثنا مسلم

رسول الله مراقية إلى الجدر و مرت من ورا] أى من ورائه الجدر أو من وراء رسول الله مراقية أو كا قال مسدد على أن مسدداً قال هذه الألفاظ التي ذكرناها أو كا قال و هذا من احتياط المصنف في نقل الألفاظ فأنه لم يحفظ الألفاظ كاهي ومطابقه الحديث للترجمة بأنه مراقية جعل لنفسه سترة و لم يأمر أصحابه أن يجعلوا لأنفسهم سترة غير سترته و قد دفعها أن تمر بينه و بين سترته و لم يبال أن تمر بين أيدى القوم فعلم بذلك أن سترة الامام سترة لمن خلفه .

[حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمرقالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار] بفتح الجيم ثم الزاى العرفى الكوفى وثقه أبو زرعة والنسائى وأبو حاتم و العجلى، و قال الجوزجانى و ابن سعد و العجلى و غيرهم كان غالياً مفرطاً في التشيع و لم يسمع هذا الحديث عن ابن عباس لأنه ورد فى رواية ابن أبى خيثمة قال و لم أسمعه منه [عن ابن عباس أن النبي مرات كان يصلى فذهب جدى] بفتح جيم و سكون دال ما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر أو سبعاً ذكراً كان أو أنثى إلى يمر] أى يريد أن يمر [بين بديه فجعل] أى رسول الله مرات دلالة على الترجمة إصلا و لعل هذه الواقعة و التى قبلها قصة واحدة فحينئذ يظهر المطابقة و التى قبلها قصة واحدة فحينئذ يظهر المطابقة و

[باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة] .

ابن إبراهيم ثنا شعبسة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين (١) النبي ﷺ و بين القبلة قال شعبة وأحسبها قالت وأنا حائض قال أبو داؤد و رواه الزهري وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وأبوالأسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عنعائشة وإبراهيم عن الأسود عن عائشة وأبو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وأبوسلمة عن عائشة لم يذكروا و أنا حائض.

حدثنا أحمد بن يونس (٢) ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كارے يصلى

[حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة قالت : كنت بين النبي مراقب و بين القبلة] أى راقسدة على الفراش و هو يصلى [قال شعة و أحسبها قالت وأنا حائض ، قال أبو داؤد و رواه الزهرى وعطاء] بن أبي رباح [و أبو بكر بن حفص] بن عمر [و هشام بن عروة و عراك بن مالك و أبو الأسود و تميم بن سلة] السلمى المكوفى ثقة من الشائشة [كلهم عن عروة عن عائشة و إبراهيم عن الأسود عن عائشة و أبو الضحى] مسلم بن صبيح بالتصغير الهمدانى المكوفى العطار مشهور بكنيته ثقة فاضل [عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة لم يذكروا وأنا حائض] غرض المصنف بهذا اللفظ وأناحائض في حديث سعد بن إبراهيم شاذ لم يذكر الجماعة هذا اللفظ. [جدثنا أحمد بن (٣) يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عروة عن عائشة [

⁽١) وفي نسخة : بين يدى . (٢) وفي نسخة : بن عبدالله . (٣) منسوب إلى★

صلاته من الليل (۱) و هي معترضة بينسه و بين القبلسة راقدة على الفراش المذى يرقد عليه حتى إذا أراد أن يؤتر أيقظها فأوترت .

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئس ما عدلتمونا بالحمار و الكلب لقد رأيت رسول الله على يصلى و أنا معترضة بين يديه فاذا أراد أن يسجد غمز رجلى فضممتها إلى ثم يسجد.

أن رسول الله مَرِّقَ كان يصلى صلاته من الليل] أى صلاة التبجد [وهي معترضة] أى عائشة مستلقية عرضاً [يينه] أى رسول الله مَرِّقَ [و بين القبلة راقدة] أى نائمة (٢) [على الفراش الذي يرقد] أى ينام رسول الله مَرِّقَ [عليه] أى على الفراش [حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت] .

[حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عيبد الله قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت] أى عائشة [بئس ما عدلتمونا بالحمار و الكلب] أى بئس الحكم الذى حكمتم بأن النساء و الحمار و الكلب سواء فى قطع الصلاة عنسد مرورهم بين يدى المصلى و أنا معترضة بين يديه] أى رسول الله علي و أنا معترضة بين يديه] أى رسول الله علي و أنا معترضة بين يديه] أى رسول الله علي و أنا معترضة بين يديه] أى رسول الله علي و أنا معترضة بين يديه] أى رسول الله علي و أنا معترضة بين يديه] أى رسول الله علي و أنا معترضة بين يديه] أى رسول الله علي الله

[🖈] جده و هو أحمد بن عبد الله بن يونس .

⁽١) و فى نسخة : بالليل .

⁽٢) فيه حجة لجواز الصلاة خلف النائم خلافاً لمالك ، كاتقدم في « باب الصلاة إلى المتحدثين ، وأجابوا عنه بأن الصلاة في الظلمة كان وجودها كعدمها .

 ⁽٣) فيه حجة على عدم النقض للوضوء منه • ابن رسلان • •

حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا عبيد الله عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت كنت أكون نائمة ورجلاى بين يدى رسول الله تلك و هو يصلى من الليل فاذا أراد أن يسجد ضرب رجلى فقبضتهما فسجد.

فهذا الحديث استدلت (۱) به عائشة - رضى الله تعالى عها على أن المرأة إذا مرت بين يدى المصلى لا تقطع صلاته فان اعتراض المرأة أشد من المرور فاذا لم يقطع الاعتراض الصلاة لا يقطع المرور أيضاً بالأولى فيطل بهذا ما قال ابن بطال همذا الحديث و شبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلى و قبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور انتهى ، على أنه لما أنكرت عائشة عليهم وسكتوا فكأنهم رجعوا إلى ما قالت عائشة و حصل الاجماع على ذلك ثم أقول إن الامام مسلماً أخرج في صحيحه حديث عائشة ولفظه: لقد رأيت رسول الله من يصلى وأنا على السرير بينه و بين القبلة مضطجعة فتدو لى الحاجمة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله من عند رجليه و هذا اللفظ صريح في المرور فان الانسلال من عند رجليه و هذا اللفظ صريح في المرور وكان ابن بطال لم يتنبه بهذا الساق .

[حدثنا عاصم بن النصر] بن منتشر الأحول التيمى أبو عمرو البصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات [ثنا المعتمر] بن سليمان [ثنا عبيد الله] بن عمر العمرى [عن أبى النصر] سالم [عن أبى سلمة بن عد الرحمن عن عائشة أنها قالت كنت أكون نائمية و رجلاى بين يدى رسول الله ما أي فهر] أى رسول الله ما الليل فاذا أراد أن يسجد ضرب] أى غمز [رجلى فقبضهما فسجد] أى

⁽١) وبوب عليه البخارى الصلاة على الفرش «عمدة القارى» وقال الحافظ: كأنها إشارة إلى حديث رواه أبو داؤد بلفظ كان لا يصلى فى لحفنا و هو ضعيف.

حدثنا عثمان بن أبی شیبسة ثنا محمد بن بشر ح و حدثنا القعنبی حدثنا عبد العزیز یعنی ابن محمد و هذا لفظه عن محمد بن عمرو عن أبی سلسة عن عائشة أنها قالت كنت أنام و أنا معترضة فی قبلة رسول الله تلق فیصلی رسول الله تلق وأنا أمامه إذا (۱) أراد أن یوتر زاد عثمان غمزنی ثم اتفقا فقال تنحی .

رسول الله ﷺ لأنها لم تكن فى البيوت مصابيح .

[حدثنا عُمان بن أبي شبة ثنا محمد بن بشرح و حدثنا القمني ثنا عبدالمزيز يمد و هذا لفظه] أى لفظ عبد العزيز لا افظ محمد بن بشر [عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كنت أنام وأنا معترضة] أى مضطجعة عرضاً كاعتراض الجنازة [في قبلة رسول الله على أبي فيصلى رسول الله على أو أنا أمامه أي قسدام رسول الله على إلى إذا أراد] رسول الله على إلى أن يوتر زاد عمان غمرني] و لم يذكره القعنبي [ثم اتفقا] أى عمان والقمنبي [فقال] أى رسول الله على أنا لهائشة [تنحى] أى فوى و كونى في الناحية لصلاة الوتركا تقدم أن رسول الله على ذاك ما روته من اعتراضها بين يدى النبي من كنا تقدم و قد عرفت أن الاعتراض غير المرور و قد تقدم عنها أنها روت عن النبي على ألم ألم أق تقطع الطلاة فهي محجوجة بما روت ، انتهى ، قلت : قد تقدم الجواب عن قوله إن

⁽١) و في نسخة : فاذا .

(باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة) حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال جئت على حمار ح و حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال أقبلت راكباً على أتان و أنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام و رسول الله تلك يصلى

وجوه أما أولا فلا ن حديثها الدال على قطع الصلاة عند مرور المرأة و غيرها الذى أخرجه أحمد وإن قال العراقي و رجاله ثقات لكن لايقاوم ما رواه البخاري و مسلم و غيرهما عن عائشة و غيرها من أزواج النبي مرات فلا تكون محجوجة به لأنه سقط في المعارضة و ثانياً يمكن أن يكون عندها معنى القطع بمرور المرأة فيما روى في حديث أحمد من قطع الصلاة هو قطع الحشوع بمرورها ، وأما حديث الاعتراض فذكرها للرد على من قال بقطع الصلاة عند مرورها بمعنى إبطالها بالكلية فعلى هذا لا يكون بينهما معارضة و لا تكون محجوجة بما روت .

[باب من قال الحمار] أي مروره [لا يقطع الصلاة]

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار ح و حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال أقبلت راكماً على أنان (١)] هى الأنثى من الحمير و وقع عند مسلم من رواية معمر عن الزهرى وذلك فى حجة الوداع أو الفتح ، و هذا الشك من معمر لا يعول عليه و الحق أن ذلك كان فى حجة الوداع [و أنا يومئذ قد ناهرت] أى قاربت [الاحتلام

⁽١) بفتح الهمزة و المثناة وحكى الكسر و لا يقال أثانة • ابن رسلان.

بالناس بمنی فررت بین یدی بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع و دخلت فی الصف فلم ینکر ذلك أحد قال أبو داؤد و هذا لفظ القعنبی و هو أتم قال مالك و أنا أرى ذلك

و رسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى] و وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قا. النووى : يحمل ذلك على أنهما قضيتان وتمقب بأن الاصل عدم التعدد ولاكسما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق أن قول ابن عينية بعرفــة شاذ و فى رواية مالك عند البخارى بعد قوله يصلي بالناس بمني إلى غير جــدار ، قال الحافظ في الفتم: قال الشافعي : إن المراد بقول ابن عباس إلى غير جدار أى إلى غير(١) سترة و ذكرنا نائد ذلك من رواية البزار و لفظه: والني مَرَّائِثُةٍ يصليالمكتوبة ليس لشيّ ستره ، و قال بعض المتأخرين : قوله إلى غير جدار لا ينفي غير الجدار إلا أن أخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذاك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه هلو فرض هناك سترة أخرى غير الجـــدار لم يكن لهذا الأخبار فائدة إذ مروره حينًذ لا ينكره أحد أصلا [فررت بين يدى بعض الصف] أى راكباً علمها [فنزلت] أي عن الآلان [فأرسلت الآلان ترتع(٢)] من الرتع أي تأكل ما تشاء [و دخلت في الصف فلم ينكـر ذلك] أي مروره بين يدى الصف بأتانه و بنفسه [أحد] من الصحابة و النبي مرات و عدم إنكارهم يدل على أن مرور الحمار بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة و للتموكاني ههنا كلام طويل لا ينبغي أن يشتغل بذكره و الجواب عنه [قال أبو داؤد و هذا] أي المذكور [لفظ القعني و هو أتم]

⁽۱) و به جزم البيهق إذ بوب عليه الصلاة إلى غير سترة «وبه جزم الشافعي كاحكاه الحافظ، لكن بوب عليه الخارى سترة الامام سترة لمن خلفه» و وجهه العيني بأن المراد سترة غير الجدار ، فتأمل . (۲) استدل به الشافعية على جواز رعى حشيش الحرم فإن منى من الحرم و المسألة خلافية تأتى فى «كتاب الحج»

واسعاً إذا قامت الصلاة .

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبى الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلاة عنسد ابن عباس فقال جئت أنا و غلام من بنى عبد المطلب على حمار ورسول الله على فمزل ونزلت

أى من حديث عثمان بن أبى شيبة [قال مالك و أنا أرى ذلك (١)] أى عدم القطع بمرور الحمار [واسعاً إذا قامت الصلاة] •

[حدثنا مسدد ثنا أبو عوافة] الوضاح البشكرى [عن منصور] بن زاذان الواسطى أبو المغيرة الثقنى و لاهم وثقه أحمد و ابن معير و أبو حاتم و النسائى، و قال العجلى : كان ثقة و كان سريع القرآن بين الأولى و العصر [عن الحكم و ذكره ابن حسان، و قال : كان يختم القرآن بين الأولى و العصر [عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبى الصهاء] صهيب البكرى البصرى، وبقال المدنى مولى ابن عباس، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال النسائى : أبو الصهبا صهيب بصرى ضعيف و ذكره ابن حبان فى الثقات، له ذكر فى صحيح مسلم فى الصرف [قال] أى أبو الصهباء [تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس] كناتهم تذاكروا الحار و المرأة الصهاء [تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فى رده [جثت أنا وغلام من يعلى يقطع الصلاة مروره [فقال] أى ابن عباس فى رده [جثت أنا وغلام من يعد المطلب على حمار و رسول الله يتلق يصلى فنزل] أى الغلام المطلبي وهو أخوه الفضل بن عباس ، كا تدل عليه رواية الترمذى كنت رديف الفضل على أتان [ونرات]

⁽١) أي المرور بين يدىالمصلى فأنه بوب عليه في المؤطأ «باب الرخصة في المرور»

ه ابن رسلان ، .

و تركنا الحار أمام الصف فها بالاه و جاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلنا بين الصف فما بالي ذلك .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة و داؤد بن مخراق الفريابي قالا ثنا جرير عن منصور بهسذا الحديت باسناده قال فيان من بنى عبسد المطلب اقتتلتا فأخذهما قال عثمان ففرع بينهما وقال داؤد فنزع إحداهما من الأخرى فا بالى ذلك .

أى عن الحمار [وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه] أى لم يبال رسول الله مؤلية مروره أمام الصف ، ولم بنكر عليه و لم ينصرف عن الصلاة كما في رواية الطحاوي [و جاءت جاريتان من بي عبد المطاب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك] و هذا الحديث يدل على أن عند ابن عباس دليلا من رسول الله مؤلية على أن مرور الحمار والمرأة بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة ، و هذا ابن عباس قد روى عنه عكرمسة في قطع الصلاة بمرور المرأة الحائض والكلب والحمار و غيرها ، فهذا يدل صريحاً على أنه ليس معى القطع إبطال الصلاة بالكلية و إلا قما يفتى بعد رسول الله مؤلية بعدم قطعها ،

[حدثنا عُمَان بن أبي شيبة و داؤد بن مخراق الفريابي] ويقال داؤد بن محمد ابن مخراق ، ذكره ابن حبان في الثقات [قالا ثنا جرير] بن عبد الحميد [عن منصور بهذا الحديث] المتقدم [باسناده قال] أي جرير [فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلت] أي تتنازعان [فأخذهما] أي رسول الله محلي ، ثم اختلف عثمان و داؤد [قال عثمان ففرع] أي فرق [بينهما و قال داؤد فنزع إحداهما من الأخرى فما بالل] أي رسول الله محلي [ذاك] أي مرورهما بين يدى المصلين ، و في هذا الحديث دلالة على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء .

(باب من (۱) قال الكلب لا يقطع الصلاة) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدى عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن على عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله الله و نحن في بادية لنا و معه عباس فصلى في صحراء ايس بين يديه سترة و حمارة لنا و كابة تعبثان (۲) بين يديه فا بالى ذلك .

[باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثی أبی] أى شعيب [عن جدى] أى ليث بن سعد [عن يحيى بن أبوب عن محد بن عبر بن على] بن أبي طالب الماشمي أمه أسماء بنت عقيل ، ذكره ابن حان في الثقات ، و قال ابن القطان : حاله مجهول [عن عباس بن عبيد الله بن عباس] بن عبد المطلب الهاشمي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داؤد والنسائي حديثًا واحـــدًا في الصلاة و أعله ابن حزم بالانقطاع ، قال لأن عباسًا لم يدرك عمه الفضل بن عباس ، و هو كما قال ، و قال ابن القطان : لا يعرف حاله [عن الفضل بن عباس] بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي مَرَالِيُّ أردفه رسول يَلِيُّ في حجة الوداع . و حضر غسل رسول الله يَلِيُّ و كار أسن ولد العاس رضى الله عنه [قال أنانًا رسول الله ﴿ لِلَّهِ وَنَحْنُ فِي بَادِيةً لِنَا] قال في القاموس: اليدو والبادية والبداوة خلاف الحضر [و معه عباس] بن عبد المطاب عم رسول الله مَالِيَّةٍ ، ولعله كان هناك مررعة للعباس رضى الله تعالى عنه [فصلي في صحراء ليس بين مديه سترة و حمارة] أي أتان [لنا و كلبة تعبثان] أي تلعبان [بين يديه] أى قدامه [أما بالى ذلك] أى ما اعتده قاطعاً •

⁽١) و في نسخة : فيمن • (٢) و في نسخة : تعيثان •

(باب من (۱) قال لا يقطع الصلاة شي) حدثنا محد بن العلاء أنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك (۲) عن أبي سعيد قال قال رسول الله برا لا يقطع الصلاة شي و ادرأوا ما استطعم فانما هو شيظان . حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا أبو الوداك قال مر شساب مر قريش بين يدى أبي سعيد الخدري و هو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلها انصرف قال إن الصلاة لا يقطعها شي و لكن قال

[باب (٣) من قال لا يقطع الصلاة شقى حدثنا محمد بن العلاء أما أبو أسامة عن مجالد عن أبى الوداك] بفتح الواو و تشديد الدال جبر بن نوف بفتح النون الهمدانى البكالى بكسر الموحدة و تخفيف الكاف نسبة إلى بنى بكال بطن من حمير المكوفى ، وثقه ابن معين ، وقال النسائى : صالح ، وقال النسائى فى الجرح والتعديل ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبى سعيد قال قال رسول الله على بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبى سعيد قال قال رسول الله بيطلما [شئى] أى مرور شئى [وادرأوا] أى ادفعوا من أراد المرور [ما استطعتم فانما هو] أى الذي يمر بين يدى المصلى عمداً [شيطان] أى مجمله (٤) عليه شيطانه و هو قرينه الذي معه •

[حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا بجالد ثنا أبو الوداك ، قال مر شاب من قريش] أى أراد المرور [بين يدى أبي سعيد الحدرى وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف] أى أبو سعيد عن الصلاة [قال إن الصلاة

⁽١) و في نسخة : فيمن . (٢) و في نسخة : جبر بن نوف .

⁽٣) كذا يوب الترميذي ذكر فيه أحاديثأخر . • عارضة الأحوذي . (٤) أو هو عاص والعاص يقال له الشيطان • ان رسلان ، •

رسول الله على الدرأوا ما استطعتم فانه شيطان قال أبو داؤد: و إذا تنازع الخبراب عن النبي على نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده .

لايقطعها شئى و لكن قال رسول الله مُرَاقِينًا ادرأوا] أى ادفعوا المار [ما استطعتم فأنه] أي المار بين يدي المصلى [شيطان] . قد أخرج مسلم ، هذه القصة بسند آخر مفصلة [قال أبو داؤد : وإذا تنازع الخبران عن النبي مَرَاتِي نظر إلى ما عمل به أصحابه] أي أصحاب رسول الله مِرْقِينِهِ [من بعده] و في هــــذا القول إشارة إلى ما ذهب إليه المصنف من عدم قطع الصلاة بمرور شتى ، وحاصله : أنه تعارضت الأحاديث في هذه المسألة فورد في بعضها قطع الصلاة بمرور بعض الأشياء ، و في بعضها عدم القطع بمرور بعضها ، و في بعضها بعدم القطع بمرور شي فقال المصنف لما تنازعت الأحاديث ينظر إلى ما عمل به أصحاب رسول الله مُرَاقِينًا من بعده و لما نظرما في ذلك رأينا أن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ، و هو الذي روى حديث القطع أفتى بعد رسول الله يُراتِين بعدم القطع بمرور الحمار والكلب والمرأة ، كما في الروايات المتقدمة، قال البيهق : روى سماك عن عكرمة قيل لابن عباس أتقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب؟ فقال • إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ، فما يقطع هذا و لكن يكره ، و كذاك عائشة رضى الله عنها روى عنها قطع الصلاة بمرور المرأة و إنها أيضاً أفتت بعد رسول الله يُؤلِيِّع بعـــدم قطعها وردت على من قال بقطع الصلاة بمرور المرأة أقبح رد وكذلك ماروى عن ابن عمر أنه أفتى بعـــدم القطع حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم ، قال قيل لابن عمر إر عبد الله بن عياش بن ربيعة يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر : لايةطع صلاة المؤمن شئى ، و كمذلك صع عن على و عثمان رضى الله عنهما أنهما قالا بعدم القطه فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن المسيب عن على و عثمان قالا

لايقطع الصلاة شيَّى فادرأو عنكم ما استطعتم ، و كنذلك روى عن حذيفة بن اليمان فقيد أخرج الطحاوى عن كعب بن عبد الله عن حذيفة بن اليمان ، يقول لا يقطع الصلاة شتى ، و أما اللذين ذهبوا إلى قطع الصلاة و إطالحًا من الصحابة · فكثير و نسب الشوكاني ذاــك إلى جاعــة منهم أبو هريرة و أنس و ابن عباس في رواية عنه ، و حكى أيضاً عن أبي ذر و ابن عمر و جاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب ، و قال به الحكم بن عمرو الغفارى في الحمار ولا يخني عليك أن ابن عباس و ابن عمر خالف روايتهما التي رويا في القطع وأفتيا مخلافها ، و أما الباقوت منهم فأنهم رووا في القطع ، و لا يلزم منه أن هذا مذهبهم و عادة أهل الحديث ، إذا رووا عن الصحابي شيئًا يزعمون أنه مذهبه ، والحال أنه لا يلزم ذلك فان من روى من الصحابة حـــديث القطع يحتمل أن يكون أراد به قطع الحشوع لا ابطال الصلاة فما دام لم يُثبت عنهم أنهم أعادوا الصلاة أو أمروا بأعادتها بمرور هذه القواطع لا يثبت أن مـذهبهم قطع الصلاة بمرورهـا بمعنى إطالها ، و هـــذه مفلطة عظيمة بحب أن يتنبسه لهما ، و أما الذين قالوا بعـدم القطع فقولهم غير محتمل فيجب أن يرد المحتمل على المحكم ، و أما الحديث التي أخرجها أبو داؤد والدارقطني والطبراني أن الصلاة لا يقطعها شقى فقد روى عن أبي سعيد وأبن عمر و أبي أمامة و أنس و جابر ، و ضعفهـا النوى وغيره ، وإن كان كل و أحد من طرقها ضعيفا غير قابل للاحتجاج لكن لما تعددت طرقه و تقوت بعضها ببعض اكتسب قوة فصار حسنا و صح الاحتجاج بهـا والله تعالى أعلم •

(باب تفريع استفتاح (١) الصلاة)

(باب رفع اليدين) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيسه قال رأيت رسول الله تلظ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيسه و إذا أراد

بسم الله الرحمن الرحيم [باب تفريع استفتاح الصلاة] كان مراد المصنف بهذا أن هذه أبواب فى كتاب الصلاة تذكر فيها الاحاديث المختلفة فى استفتاح الصلاة و تتفرع هذه الابواب على الابواب المتقدمة فى الصلاة .

[باب رفع اليدين (٢)] أي في الصلاة (٣) كما في بعض النسخ .

[حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله مَلِيَّةِ إذا استفتح] أى شرع و بده [الصلاة رفع بديه] سياق هـــذا اللفظ بدل على مقارنة (٤) التكبير رفع اليدين ، والحديث الآتى بدل على تقديم رفع اليدين على التكبير و يؤيد الأول ما أخرجه أبو داؤد ، من حديث واثل بن حجر برواية مصدد يرفع بديه مع التكبير ، و قد اختلف علما الحنفية فيـه قال فى الدر المختار : و رفع بديه قبل التكبير و قيل معه فقال الشامى : قوله قبل التكبير ، و قيل معه

⁽۱) و أجاد مولانا بحر العلوم فى رسائل الأركان مقدمة فى الاستفتاح (۲) قال ابن العربى فى الرفع خمسة مذاهب و بسط ابن رسلان الأقوال فى حكمة الرفع فى الصلاة والبسط فى الأوجز أيضاً (٣) ولأوجه عندى أى فى ابتداء الصلاة قبل الشروع و على هذا فلا يشكل بالترجمة الاتيـة • باب افتتاح الصلاة ، والمقصود بالذكر الرفع الابقـدائى لأنه أهم حتى قبل تبطل الصلاة بتركه ، و ذكر البواقى تبع • الرفع المرجح عند المالكية والشافعية و به قال الحنابلة رواية واحـدة كذا فى الأوجز •

الأول نسه في المجمع إلى أبي حنيفة و محمد و في غاية البيان إلى عامة علماتنا و في المسوط إلى أكثر مشائخًا ، وصححه في الهداية ، والثاني اختاره في الحانيـة والحلام ا والتحفة والبدائع والمحيط ، بأرن يبدأ بالرفع عند بدأة التكبير و مختم به عند ختمه وعزاه اليقالي إلى أصحابنا جميعاً ورجحه فى الحلية وثمة قول ثالث وهو أنه بعد التكبير والكل مروى عنه عله الصلاة والسلام و ما في الهنداية أولى ، كما في النحر والنهر و لذا اعتمده الشارح قافهم انتهى [حتى يحاذى (١) منكبيـه] أى يقابل و يوازى بهم منكبيه قال في القاموس : والحيذا الازا ، و في رواية لأبي داؤد عن واثل : حتى كانتا مجبال منكبيه و حاذى بابهاميه أذنيه . و فى رواية له حتى حاذنا أذنيه وفى رواية له رفع يديه حيال أذنيه ، قال ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم و في رواية له يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه ، و في رواية له عن البراء رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، و في رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث و قال حَمَى يَحَاذَى بِهِمَا فَرُوعَ أَذَنيهِ ، وَفَى رُوايَةِ للطَّحَاوَى عَنَ مَالِكُ بِنَ الْحَوْيَرِثُ مُرفَعٍ مديه حتى يحادي بهما فوق أذنيه ، و هذه الزوايات كلما و إن كانت مختلفة في اللفظ لكمها متفقة في المعنى فانه إذا حاذي الابهامان شحمتي الأذنين تكون الأنامل محاذيا 🕽 كلمها فين نظر إلى أسفل الكفين ، قال حـذو منكبيه و من نظر إلى الابهامين ، قال حذا. الاذنين و من نظر إلى الأمامل ، قال فوق الأذنين فلا حاجـــة أن يحمل هذا الاختلاف على اختلاف الأوقات ثم رأيت عليا القارئ ، نقل في المرقاة عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى أنه حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير ، فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه و إبهاماه حذاء شحمتي أذنيه ، و اطراف أصابعه حـذا. فروع أذنيـه لأنه جا. في رواية يرفع اليدين إلى المنكبين ،

⁽١) بفتح الميم و كسر الكاف ما بين السكتف والعنق قاله ابن رسلان •

أن يركع و بعد ما يرفع رأسه من الركوع و قال سفيان

و في رواية إلى الأذنين ، و في رواية إلى فروع الأذنين فعمل الشافعي رحمه الله بما ذكرنا في رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاث ، قلت : هو جمع حسن اختاره بعض مشائخنا ، انتهى ، أو يقال ما وى من محساذاة المنكبين محمول على حالة العذر حين كانت عليهم الاكسية والبرانس في زمن الشتاء فكان يتعذر عليهم الرفع إلى الأذنين، و يدل عليه ما أخرجه أبو داؤد من حديث واثل بن حجر ، قال رأيت النبي مَلِيُّةٍ حين افتتم الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ، ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة و علمهم برانس و الأكسة ، و أما ما قالت الحنفية بمس الابهامين شحمتي الأذنين فغير مذكور في كتب ظباهر الرواية و الكن المتأخرين من الحنفية ذكروه في كتبهم فيمكن أن يستدل عليه بما رواه أبو داؤد عن وائل مرفوعاً قال رأيت رسول الله عَلَيْ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمتي أذنيه فان انتهاء الرفع إلى الشحمتين يستلزم المس ويشير كلام بعض الحنفية إلى أن المس لم يذكر بحيث أنه سنة بل هو لتحقيق المحاذاة ، قال في الدر المختار : و رقع يديه ماساً بابهاميه شحمتي أذنيه هو المراد بالمحاذاة لأنها لا تتميقن إلا بذلك ، وقال في البحر : والمراد بالمحاذاة أن يمس بابهاميه شحمتي أذنيه ليتيقن بمحاذاة يديه بأذنيه ، انتهى ، فعلم بذلك أن ذكر المس ليس في ظاهر الرواية بل فيها ذكر المحاذاة ققط .

(تنبیه) وهذا الذی ذکر حکم الرجل ، فأما المرأة فلم یذکر حکمها فی ظاهر الروایة و روی الحسن عن أبی خنیفة أنها ترفع یدیها حذا أذبیها كالرجل سوا ، وإن كفیها لیسا بعورة و روی محمد بن مقاتل الرازی عن أصحابه انها ترفع یدیها حذو منكمیها لان ذلك أستر لها و بنه أمرهن علی الستر ألا تری أن الرجل یعتدل فی سجوده و یبسط ظهره فی رکوعه و المرأة تفعل كا ستر ما یكون لها [و إذا أراد أن یرفع یدیه أن یرفع یدیه [و بعد ما یرفع رأسه من الركوع] أی یرفع یدیه

مرة و إذا رفع رأسه و أكثر ماكان يقول و بعد ما يرفع رأسه من الركوع و لا يرفع بين السجدتين .

في القومة أيضاً [و قال سفيان مرة] قاتل هذا الكلام أحمد بن حبل [و إذا رفع رأسه و أكثر ماكان يقول وبعد مايرفع رأسه من الركوع] حاصل هذا الكلام أن سفيان اختلف لفظه في تحديث هذه الرواية فأنه كان أكثر ما يقول بلفظ • وبعد ما يرفع رأسه من الركوع • و مرة قال : إذا رفع رأسه من الركوع • و الفرق بينهما أن قوله بعد ما يرفع رأسه من الركوع نص في رفع اليدين في القومة .

و أما لفظ • إذا رفع رأسه من الركوع • فليس بنص في رفع اليسدين في القومة بل يحتمل أن يكون معناه إذا بدأ يرفع رأسه يرفع يديه أى بين القومـة و الركوع ، و لعل سفيان لم يود ذلك المعنى بل أراد به رفع البدين في القومة فان المحتمل يلزم أن يرد إلى ماهو متيقن فلم يبق فيه حينتذ إلا اختلاف في اللفظ، وتأوله الحافظ على غير ما تأولته ، فقبال في شرح قوله • إذا رفع رأسته من الركوع أي إذا أراد أن يرفع وسبجيتي مزيد بحث فيه عن قريب [ولا يرفع بين السجدتين] أى في الخفض والنهوض و هذا الحديث يشتمل على رفع اليدين عند أفتتاح الصلاة و عند الركوع و الرفع منسه ، فأما رفع البدين عند افتتاح الصلاة فمجمع عليه قال النورى في شرح مسلم جنمعت الآمة على ذاك ، و قال ابن المنسذر : و لم يختلفوا أن رسول الله علي كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة . وفي شرح المهذب اجتمعت الامة على استحباب رفع البدين في تكبيرة الاحرام ، ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه وقال ابن حزم : رفع اليدين في أول الصلاة فرض لا تجوز الصلاة إلا به و قد روى ذلك عن الأوزاعي و بمن قال بالوجوب الحميدي ۾ ابن خريمســـة ، نقله عنه الحاكم و حكاه القاضي حسين عن أحمد و قال ابن عبد البر : كل من نقل عنه الايجاب لا تبطل الصلاة ُ بتركه إلا رواية عن الأوزاعي و الحيدي و نقله القرطبي

عن بحض المالكية ، و حكى النووى أيضاً عن داود إيجابه عـند تكبيرة الاحرام قال وبهذا قال الامام أبوالحسن أحمد بنسيار والنيسابوري(١) ، هكذا ذكر العلى في شرحه على البخارى و الشوكاني في النيل . و أما رفع اليدين عنــد الركوع و الزفع منه فاختلف فيه السلف والخلف ، قال الترمذي في باب رفع اليدين عند الركوع بعد تخريج حديث الرفع: وبهذا يقول بعض أهـل العلم من أصحـاب الني يوفي منهم ابن عمر و جابر بن عبد الله و أبو هريرة و أنس و ابن عباس و عبــد الله بن زيير و غيرهم و من التابعين الحسن البصرى و عطاء و طاؤس و مجاهد و نافع و سالم بن عبد الله و سعيد بن جبير وغيرهم و به يقول عبد الله بن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحاق ثم قال بعد تخريج حديث ترك الرفع : و به يقول غير واحد .ن أهل العلم من أصحاب النبي مَرْفِقُة و التابعين و هو قول سفيان و أهل الكوفة ، قال العيني في شرحه على البخارى : و عنمد أبي حنيفة و أصحـــابه لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الاولى و به قال الثورى و النخعى وابن أبي ليلي و عاصم بن كليب و زفر و هو رواية عن ابن القاسم عن مالك و هو المشهور من مذهبه و المعمول عند أصمابه ، و في البدائع روى عن ابن عباس أنه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله علي الجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة و ذكر غيره عبد الله بن مسعود أيضاً و جابر بن سمرة و البراء بن عازب و عبد الله بن عمر وأبا سعيد رضى الله تعالى عنهم ، انتهى .

و استدل القائلون بالرفع بأحاديث : منها حديث ابن عمر أخرجه البيهق و البخارى و مسلم و أبو داؤد و غيرهم ، وقال فى الجوهر النق بعدذكر هذا الحديث: و فى هذا الحديث زيادة على ذلك و هى الرفع عند القيام من الركعتين و هى زيادة

⁽١) هكذا فى النيل وفئأصل النووى ، الهندية والمصرية ، أحمد بن سيار السيارى و هكذا فى ترجمته من تهذيب الآسماء .

مقبولة و لم يقل بها إمامه الشافعي ، فما لزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع و الرفع عند القيام من الركعتين .

(تنبيه) قال الشوكاني بعد ذكر حديث ابن عمر : هذا الحديث أخرجه البيهقي بزيادة فما زالت تلك صلاته حتى لق ألله تعالى، قال أبن المديني : هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به الأنه ليس في إستباده شتى ، و قال أيضاً في محل آخر على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البهتي أنه قال بعد أن ذكر رسولالله على كان يوفع يديه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع عندالاعتدال هَا زالتِ تَلْكُ صَلاتَه حَيى لَتَى الله تَعَالَى ، انتهى ، و هذا كلامه يوهم أن حديث أبن عمر هذا مع الزيادة قواه أبن المديني و ثابت عن رسول الله علي عنده لم يتكلم فيه و هذا غلط فانه قال الشيخ النيموى في آثار السان وهو حديث ضعيف بل موضوع و قال في تعليقه : قال الزبلعي في نصب الرأية ، قال الشيخ في الامام و يزيل هذا التوهم يعني دعوى النسخ ما رواه البهتي في سنة من رواية الحسن بن عبد الله بن حدان الوقى ثنا عصمة بن محمد الانصارى ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ثم ساق الحديث ثم قال رواه أبو عد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمل بن قريش بن خزيمة الهروى عن عبد الله بن أحمد الدحمجي عن الحسن به ، انهى ، و أخرِج، الحافظ فى الدراية ثم قال : قال الربق هذا يدل على خطأ الرواية التي جامت عن مجاهد بعني المتقدمة ، انتهى .

قلت: العجب مهم كيف أوردوه في تصانيفهم و سكتوا عنه مع أن بعض رجاله عن اتهم بوضع الحديث قال الذهبي في الميزان: عدالرحمن بن قريش بن خزيمة هروي سكن بغداد اتهمه السلياني بوضع الحديث ، انهي ، و قال في ترجمة عصمة بن محمد الانصاري ، قال أبو حاتم ليس بالقوى ، و قال يحيي : كذاب يضع الحديث و قال العقلى : يحدث بالواطيل عن الثقات، و قال الدارقطني و غيره: متروك ،

انتهی کلام النیموی ، و منها حدیث مالك بن الحویرث (۱) أخرجه الشیخان و أبو داؤد و البیهتی و غیرهم .

و منها حدیث عبد الحمید بن جعفر عن أبی حمید (۲) الساعدی فی عشرة (۳) من أصحاب النبي مَرْقِيَّةٍ أخرجه أبوداؤد والقرمذي و البيهقو غيرهم، وقال في الجوهر النقى : قلت : عبد الحميد مطعون في حديثه، كذا قال يحيي بن سعيد وهو إمام الناس في هذا الباب ، وقال الطحاوى : لم يسمع محمد بن عمرو من أبي حميد و لامن أبي قتادة لأن سنه لا يحتمل هذا لأن أبا قتادة قتل مع على ، وصلى عليه على ، وكذا قال الهيثم بن عدى ، و قال ابن عبد البر هو الصحيح ، و في الكمال : و قبل توفي توفى بالسكوفة سنة ثمان و ثلاثين و لهذا قال ابن حزم : و لعله وهم فبه يعني عبد الحميد و أيضاً قد اضطرب سند هذا الحديث و متنه فرواه العطاف بن خالد فأدخل بين محمد بن عمرو و بين النصر من الصحابة رجلا مجهولاً ، و العطباف وثقبه ابن معين ، و في رواية قال : صالح ، و في رواية : ليس به بأس ، و قال أحمد : من أهل مكة ثقة، صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال ويدل على أن بينهما واسطة أن أباحاتم بن حبان أخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسي بن عبدالله عن محمد بن عمرو عن عاس بن سهل الساعدى أنه كان في مجلس فيمه أبوه وأبوهريرة و أبو أسيد وأبوحميدالساعدى، الحديث، وذكر المزى ومحمد بن طاهر المقدسي في أطرافهماأن أبا داؤد أخرجه من هذا الطريق و أخرجه البيهتي في باب السجود عــــلي اليذين و الركتين من طريق الحسن بن الحر حدثي عيسي بن عبد الله بن مالك عن محمد بن

⁽۱) قال الشيخ: لم أر فبه كلاماً ، و قال السندى فى حاشية البخارى يشكل على من يقول بنسخ رفع البدين ويحمل حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة على السكبر (۲) و أيضاً صح عن أبى حميد الرفع فى كل رفع و خفض ، قاله أحمد ، كذا فى الاوجز ، و أيضاً ليس هذا مذهب راويه عاصم .

⁽٣) قلت : وعد منهم أبو هريرة كما سيأتى و مذهبه بخلافه كما فى الأوجز .

عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش أو عباس بن سهل الحديث ثم قال وروى عقبة بن أبي حكيم عن عيسى بن عبد الله عن العباس بن سهل عن أبي حيد لم بذكر محمداً في إسناده و قال البيهقي في • باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين، : وقد قيل في إسناده عن عيسي بن عبدالله سمعه من عباس بن سهل أنه حضر أباحميد ثم في رواية عبد الحميد أيضاً أنه رفع عند القيام من الركعتين و قيد تقدم أنه يلزم الشافعي و فيها أيضاً التورك في الجلسة الثانية ، و في رواية عبساس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هـــذه و لفظها حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى و أقبل بصدر اليمني على قبلته فظهر بهذا أن الحديث مصطرب الاسناد و المتن ، و منها حديث أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عن أبي عبد الله ثنا الصفار قال قال أبو إسماعيل السلمي صليت خلف محمد بن الفضل، الحديث، ثم قال البيهق: رواته ثقاة ، قال في الجوهر النق : قلت : السلمي تكلم فيه أبو حاتم ، قال الدارقطني: و قال ابن أبي حاتم تكلموا فيه ، ومحمد بن الفضل عارم تغير و اختلط بآخره ، وقال ابن حبان: تغير حتى كان لايدرى مايجدث به فوقع في حديثه المناكير الكشيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون فاذا لميعلم هذا من هذا ترك الكل و لا محتج بشني منه ، انتهى كلامه ثم لو سلنا أن رواته ثقياة فلابد مر. الاتصال . و الصفار لم يصرح بالتحديث عن السلمي، ومنها حديث ابن عمر أخرجه البيهقي عن شعبة عن الحكم رأيت طاؤساً يكبر فرفع يديه حذو منكبيه و عند ركوعه و عند رفعه رأسه من الركوع فسألت رجلاً من أصحابه فقسال إنه يحدث غن ابن عمر عن عمر عن الذي مُراتِين قال البيهق : قال أبو عبد الله الحافظ فالحديثان كلاهما محفوظ ان ابن عمر عن عمر عن النبي مَرَاتِينًا و ابن عمر عن النبي مَرَاتِينَ فان ابن عمر رأى النبي مَرْفِيُّهُ فعله و رأى أباه فعله ورواه قال صاحب الجوهر النبي : قلت في الامام كذا رواه آدم و ابن عبد الجبار المروزى عن شعبة ووهما فيه، و المحفوظ عن ابن عمر عن النبي مَلِيِّكُم ، و هذه الروايه ترجع إلى مجهول و هو الرجل الذي

من أصحاب طاؤس، حدث الحكم فإن كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر و إلا فالمجهول لا تقوم به حجة ، و فى علل الخلال عن أحمد بن أصرم سألت أبا عبد الله يعنى عن هذا الحديث فقال من يقول هذا عن شعبة ؟

قلت : آدم العسقلاني قال ليس هذا بشي إنما هو عن ابن عمر عن النبي عَرَفْتُهُ و في الحلافيات للبيهق: و رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة و لم يذكر في إسناده عمر ، و منها حدیث علی أخرجــه البهتی من حدیث ابن أبی الزماد عن موسی بن عقية عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن على ، الحديث ، قال في الجوهر النقي : قلت : ابن أبي الزياد هو عبد الرحمن، قال ابن حنسل: مضطرب الحسديث ، وقال: هو و أبو حاتم لا يحتج به ، و قال عمرو بن على: تركه ابن مهدى، ثم في هذا الحديث أيضاً زيادة وهي الرفع عند القيام من السجدتين فيلزم أيضاً الشافعي أن يقول به على تقدير صحة الحديث و هو لا يرى ذلك و قد روى البهق هذا الحديث في ما مضى في باب افتتاح الصلاة بعد التكبير و ذكر معه رواية ابن جريج عن ابن عقبة بسنده و ليس فيـه الرفع عنـــد الركوع و الرفع منه و لا نسبة بين ابن جريج و ابن أبي الزناد و عوا اليهتي في ذلك إلى مسلم أنه أخرج حديث الماجشون عن الأعرج بسنده هذا وليس فيه أيضاً الرفع عند الركوع و الرفع منه ، قال الطحاوى: وصح عن على - رضى الله عنه - ترك الرفع في غير التكبيرة الأولى فاستحال أن يفعل ذاك بعد النبي علي الا بعدد ثبوت نسخ الحديث عنده و البيهق قد ذكر ذلك عن على في الباب الذي بعد هذا الباب ثم ذكر عن البخاري قال روينا عن سبعة عشر نفراً من الصحابة أنهم كانوا يرفعون أيديهم بعد الركوع و ذكر منهم ابن عمر، قال في الجوهر النقي .

قلت: قد روى عنه خلاف ذلك ، قال ابن أبي شيبة في المصنف ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال مارأيت ابن عمر يرفع يديه إلا أول ما يفتتح و هذا سند صحيح ، قال البيهق: وقد روينا عن عمر و على قال في الجوهر النق ،

قلت : قدد تقدم تصحیح الطحاوی عن علی خلاف ذلك ، و قال ابن أبی شیبة فی المصنف: ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن الجبر عن الزبير بن عدى عن ابراهيم عن الأسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه فى شئى من صلاته إلا حين افتتح الصلاة و رأيت الشعبي و إبراهيم و أبا إسحـاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة . و هذا السند أيضاً صحيح على شرط مسلم و عبيد الماك هو ابن سعيد بن عثمان بن الجبر ، وقال الطحاوى: ثبت ذلك عن عمر، قال الشوكاني في النيل فمن جملة منرواها (١) ابن عمركما في حديث الباب (٢) وعمركما أخرجه البهقي و ابن أبي حاتم (٣) و على وسيأتى (٤) ووائل بن حجر عند أحمد و أبي داؤد و النسائى و ابن ماجة (٥) و مالك الحويرث عند البخارى و مسلم وسيأتى (٦) و أنس بن مالك عند ابن ماجة (٧) و أبوهريرة عند أبن ماجة أيضاً و أبي داؤد (٨) و أبو أسيد (٩) و سهل بن سعد (١٠) و محمد بن مسلسة عند ابن ماجــة (۱۱) و أبو موسى الأشعرى عنــد الدارقطني (۱۲) و جابر عنـد ابن ماجة (۱۳) و عبير اللَّيْقي عند ابن ماجة أيضاً (١٤) و ابن عباس عند ابن ماجة أيضاً فهؤلاً -أربعة عشر من الصحابة و معهم أبو حميد الساعدى في عشرة من الصحابة كما سيأتى فیکون الجمیع خمسة و عشرین إن کان أبو أسید و سهل بن سعد و محمـــد بن مسلمة من العشرة المشار إليهم في رواية أبي حميدكما في بعض الروايات فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاً. الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه و مع وجود مانع من القول بالمعارضة وهو تضمن رواية الجمهور للريادة كما تقدم ، انتهى .

قلت : لايخني عليك أن حديث (١) ابن عمر هذا معارض بما أخرجه الطحاوى

⁽۱) و فى فيض البارى أن محارب بن دار قاضى المدينة رأى ابن عمر يرفع يديه فسأله عنه الحديث ، قال فلو كان شائعاً بينهم فكيف خنى على قاضى المدينـــة ، قلت : وإنه رضى الله عنه كان فى الحندق وهى فىخس من الهجرة أبن خسة ◄

حدثنا ابن أبي داؤد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة فهذا ابن عمر قد رأى النبي بم الته يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي بم الته فلا يكون ذلك إلا و قد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي بم الته فعله وقامت المجة عليه بذلك ، انتهى ، و أخرجه البخارى في جزئه عن نافع عن ابن عمر و ذكر فيه الرفع إذا قام من السجدتين، قال الشوكاني قال أبو داؤد رواه الثقني يمني عبدالوهاب عن عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص فلم يرفعه وهو الصحيح ، و كذا رواه الليك بن سعد و ابن جريج و مالك يعني موقوفاً و حكى الدارقطني في العال الاختلاف في رفعه و وقفه قال الحافظ: أوققه معتمر و عبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع في رفعه و وقفه قال الحافظ: أوققه معتمر و عبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع رفع اليدين و فيه الزيادة و قد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر قال كان النبي بم الناق الم من الركمتين كمر و رفع يديه و له شواهد كما تقدم و سياتي ، و المديث يدل على مشروعية الرفع في المواطن الاربعة و قد تقدم الكلام على ذلك ، انتهى .

وايناً قال احمد الله عنه إذا سمع الاقامة توضأ ثم خرج ، وأن أوله شيخ المشايخ داؤد أنه رضى الله عنه إذا سمع الاقامة توضأ ثم خرج ، وأن أوله شيخ المشايخ الجنجوهي بأحسن توجيه ، و أيضاً أنه رضى الله عنه رأى رفع البدين دائماً و لم ير القنوت في الصبح مرة كما روى عنه متواتراً و بسط طرقه في باب القنوت في الأوجز — و أيضاً ترك العمل به كما رواه مجاهد و غيره ، و أيضاً اضطرب حديثه في رفع القومة كما نبه عليه أبو داؤد و في رفع الركوع كما في الأوجز ، مكذا في تلخيص البذل ، و أيضاً أنهم مقرون بأن صحة السند قد تجمع مع غلط الحديث كما قالوا في حديثه في التفضيل كذا في الفتح ، وأيضاً ترك العمل به راويه مالك، وأيضاً اختلف فيه سالم و نافع ، وأيضاً قال أحمد صح الرفع في كل رفع وخفض عن ابن عمر وأبي حميد كذا في الأوجز في وجوه ترجيح عدم الرفع ، وأيضاً قال أحمد أنه مضطرب وأيضاً اضطرب فأن الرفع كلهاسواء أو الأولى أرفعهن.

قلت: و أما حديث عمر فعارض بما رواه الطحاوى و أبو بكر بن أبى شيبة عن الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود ، و قال الطحاوى بعد تخريج هذا الحديث، وهو حديث صحيح لأن الحسن بن عياش و إن كان هذا الحديث إنما دار علمه فأنه ثقة حجة ، وقد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره ، افترى عمر بن الخطاب خنى عليه أن النبى على كان يرفع يديه فى الركوع و السجود و علم ذلك من دونه و من هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله يعلى يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال و فعل عمر هذا و ترك أصحاب رسول الله يعلى إياه على هسذا دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذى لا ينعنى لاحد خلافه ، انتهى ، و ما أخرجه البيهتى باسناده عن سعيد بن المسيب قال : رأيت عمر بن الحطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة و إذا ركع و إذا رفع رأسه ففيه رشدين بن سعد و هو ضعيف ،

و أما حديث (۱) على فعارض بما رواه الطحاوى و أبو بكر بن أبى شيبة و البيه بقى باسناد صحيح عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً كان يرفع يديه فى أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يرفع بعد فحديث عاصم بن كليب هذا قد دل أن حديث ابن أبى الزياد على أحد وجهين : إما أن يكون فى نفسه سقيماً أو لا يكون فيسه ذكر الرفع أصلا فان ابن خزيمة حدثنا قال : ثنا عبد الله بن رجاء ح و حدثنا ابن أبى داؤد قال : ثنا عبد الله بن صالح و الوهبى قالوا : أنا عبد العزيز بن أبى سلة عن عبدالله بن الفضل فذكروا مثل حديث ابن أبى الزياد فى اسناده ومتنه ولم يذكروا الرفع فى شئى من ذلك فان كان هدا هو المحفوظ و حسديث ابن أبى الزياد خطأ فقد ارتفع بذلك أن يجب لكم بحديث خطأ حجة و إن كان ما روى ابن أبى الزياد صحيحاً لأنه زاد على ما روى غيره ، فان علياً لم يكن ايرى النبى علي يرفع ثم يترك هو الرفع بعده إلا و قد ثبت عنده نسخ الرفع ، فحديث على إذا صح ففيه أكثر هو الرفع بعده إلا و قد ثبت عنده نسخ الرفع ، فحديث على إذا صح ففيه أكثر مو الرفع التهبى هو الرفع التهبى ه

⁽١) مع أن في حديثه - رضي الله عنه - نني الرفع قاعداً كما سيأتي ولميقولوا به .

و أما حديث (١) واثل بن حجر فرواه عاصم بن كليب عن أبيـه عن واثل بن حجر ، و روی عبد الجبار بن واثل عن واثل و روی عبد الجبار بن واثل قال : حدثني أهل بيتي عن أبي و روى عبد الجبار بن واثل بن حجر قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي فحدثني واثل بن علقمة عرب أبي واثل بن حجر ، أما حدیث (۲) عاصم فقد روی عنه شریك ولم یذكر فیه رفع الیدین عند الركوع والرفع منه ، و ذكره بشر بن المفضل و زائدة عن عاصم ، و كذلك روى عبــد الواحد و شعبة و سفيان عن عاصم فمذكروا الرفع ، و كذلك روى جرير و صالح بن عمر الواسطى عند الدارقطني فذكروا الرفع فعلى هذا حديث عاصم بهذا الطرق صحيح إلا أنه بعد ما ذكر الحافظ في تهذيب التهديب توثيقه عن ابن معين و النسائي وأحمد بن صالح نقل تضعيفه عن ابن المديني ، قال : قال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد و أما حديث عبد الجبار بن واثل عن أبيه فمع كونه مرسلا فلم يذكر فيـــه رفع اليدين إلا عند افتتاح الصلاة ، وكذلك حديث عبد الجبار بن واثل عن أهل يبته مع كونهم مجهولين لم يذكر فيه رفع اليدين إلا عند افتتاح الصلاة ، و أما حديث عبد الجبار عن وأثل بن علقمة عن وأثل بن حجر ففيه أن هذا غلط بل هو علقمة بن واثل ، قال الحافظ في النقريب : واثل بن علقمة عن وائل بن حجر و عنمه عبد الجبار بن واثل صوايه عن عبد الجبار عن علقمة عن أبيه ومع هنذا فسهاع علقمة عن أبيه مختلف (٣) فيه ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : و حكى العسكري عن أبن معين أنه قال: علقمة بن وائل عن أبيه مرسل ، وأما حديث أنس فقال الطحاوى فيه : و أما حديث أنس بن مالك فهم يزعمون أنه خطأ و أنه لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقني خاصة و الحفاظ يوقفونه على أنس ، و قال الدارقطني

⁽١) بسط الكلام على اضطرابه في رسالة • السدل في الصلاة ، لهذا العبد •

⁽٢) لكن مذهب عاصم عدم الرفع في غير الافتتاح كما في الأوجز .

⁽٣) كما أنكروه قاطبة في بحث آمين لكن الحنفية فيه قبلوه ٠

بعد تخريج حديث أنس: لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب و الصواب من فعل أنس ، وأما حديث أبي هريرة فقال الطحاوى فيه: فأنما هو من حديث إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان و هم لا يجعلون إسماعيل فيها روى عن غيرالشاميين حجة فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه إياه ، انتهى ، قلت : و أخرج أبو داؤد فيما سيماتي من قريب حديث أبي هريرة بسند آخر ليس فيه إسماعيل بن عياش ، و لكن في سنده يحيي بن أيوب و هو مختلف فيه ، وقال الطحاوى : و أما حديث عبد الحميد بن جعفر فأنهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون مه حجة فكيف يحتجون به في مثل هذا و مع ذلك فان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد و لا بمن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل و أما ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلاة إنشاء الله ، و حديث أبي عاصم عن عبد الحميد هــذا ففيه فقالوا جميعًا صدقت فليس يقول ذلك أحد غير أبيعاصم، حدثنا على بن شيبة قال : حدثنا یحیی بن یحیی قال : حدثنا هشیم ح و حدثنـا ابن أبی عمران قال : ثنــا القواریری قال : ثنا يحيي بن سعيد قالا ثنا عبد الحميد فذكراه باسناده ولم يقولا : فقالوا جميعاً صدقت و هكذا رواه غير عبد الحميد ، انتهى ، و أما حديث أبي موسى الأشعرى فأخرجه الدارقطني من طريق النضر بن شميل و زيد بن الحباب عن حماد بن سلسة مرفوعاً و رواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة فوقفه عن أبي موسى أنه توضأ قال هلموا أريكم فكبر و رفع يديه ، ثم قال : هكنذا فاصنعوا أخرجـه البهمق ، و قال الدارقطي بعد تخريج الروايتين المتقدمين : رفعه هذان و وقفه غيرهما عنه ، و أما حدیث جابر عنمد ابن ماجة فنی سنده أبو حذیفة موسی بن مسعود و هو ضعیف عند المحدثين ، قال في الميزان : تكلم فيه أحمد وضعفه البرمذي ، وقال اب خزيمة : لا يحتج به ، وقال عمرو من على: لا يحدث عنمه من ينصر الحديث ، و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، وقال بندار : ضعيف الحديث ، وقال في تهذيب

التهذيب : و قال ابن قانع : فيه ضعف ، و قال الحاكم أبو عبيد الله : كثير الوهم سئى الحفظ ، وقال الساجي: كان يصحف و لين ، و أما حديث عمير الليثي عنــد ابن ماجة فني سنده رفدة بن قضاعة، قال أبوحاتم : منكر الحديث ، وقال البخارى: في حديثه بعض المناكير لا يتابع في حديثه ، و قال النسائي : اليس بالقوى ، وقال الدارقطني : متروك ، و روى له ابن ماجة حديثًا واحدًا في رفع اليدين ، و قال ابن حمان : كان بمن يتفرد بالمناكير عن المشاهير لا يحتج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد بالأشياء المقلوبات ، روى عن الأوزاعي بسنده أن النبي كل يرفع يديه في كل خفض و رفع، و هذا خبر اسناده مقلوب ومتنه منكر ، و قال مهنأ سألت أحمد و يحيي عن هذا الحديث ، فقال: ليس بصحيح ولابعرف عبيد بن عمير روى عن أبيه و لا عن جده ، وقال يحيى : رفدة قد سمعت به وهو شيخ ضعيف هكذا في تهذيب التهذيب مختصراً ومع هذا فالحديث مرسل ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبير بن قتادة ، وعنه ابنه عبيد وحده له عندهم حديثان ، قلت : ذكرالعسكرى أنه شهد الفتح وذكر البغوى أنه شهد حجة الوداع ، و روى أبو يعلى فى مسنده من طريق عبيد الله بن عبيد بن عمير اللبني عن أبيسه قال أتبت إلى عمر و هو يعطى النياس ، فقلت : يا ابن الخطاب أعطني فان أبي استشهد مع النبي مُثَلِّقُهُ فأقبل إلى و ضمى إليه ، ثم قال فذكر قصة ، قلت : فان صح هـذا فحديث عبيد بن عبير عن أيه مرسل و أيضاً عبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً ، ولايذكره ، قاله البخاري في الأوسط نقله في تهذيب التهذيب، و أما حديث ابن عباس عنمد ابن ماجة فني سنده عمر بن رياح ، قال البخاري عن عمرو بن على الفلاس هو دجال ، و قال النسائي و الدارقطيي : متروك ، و قال الحاكم : أبو أحمد .ذاهب الحديث له عنده في الرفع عند كل تكبير ، قلت : و قال ابن عدى : يروى عن ابن طاؤس بواطیل ما لا یتانعه أحد علیه و الضعف بین علی حدیثه ، وقال ابن حیان: یروی الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثـــه إلا على التعجب، و قال العقيلي :

منكر الحديث ، و قال : قال عمرو بن على كان دجالا ، وقال الساجي : عمر بن رباح أبوحفص مولى باهلة يحدث ببواطيل ومناكير، هكذا في تهذيب التهذيب، وأما حديث ابن عباس عند أبي داؤد في قصة صلاة ابن الزبير فني سنده عبدالله بن لهيعة و هو ضعيف ، قال في الميزان : قال ابن معين : ضعيف لا يحتج به الحميمدي عن يحيى بن سعيد أنه كان لا يراه شيئًا و في سنده ميمون المكي وهو مجهول كذا في التقريب ، وقال في الميزان : ميمون المكي عن ابن عباس لايعرف ، تفرد عنـه عبد الله من هبيرة السباقي ، قلت : و هـذا الكلام يتعلق بمن ذكره الشوكاني مر الصحابة الذين يروى غنهم رفع اليدين عندالركوع وعند الرفع منه و وجدت أحاديثهم مع الاسناد فأما من ذكرهم بحملا نقلا عن الحافظ بأنه قال في الفتح : و ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحامة _ رضي الله عنهم _ فبلغوا خمسين رجلا وكذا ما قال مجد الدين الفيروز آبادى في سفر السعادة أن الاحبار والآثار التي رويت في هذا الباب فبلغ إلى أربعة مأة ، انتهى، فلم أقف على أسمائهم و لاعلى روایاتهم و سندها لکن ما روی البیهتی فی سننه من حدیث أبی بکر صدیق و من حديث عمر بن الخطاب _ رضي الله عنهما _ فضعفهما الشبيح النيموى في آثار السنن و بين وجه ضعفهما و قد تقدم ما يتعلق بهما شئي من البحث .

و أما القاتلون بعدم الرفع فانهم لا ينكرون أن رسول الله على رفع يديه بعد تكديرة الافتتاح و لكن ينكرون دواهه و بقاءه بأنه على رفع يديه ثم تركه واستدلوا على ذلك بأحاديث منها حديث عبد الله بن مسعود عند أبي داؤد والترمذي و النسائي قال : قال عسد الله بن مسعود : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله على فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة صححه ابن حزم و حسنه الترمذي ، و منها حديث البراء بن عازب _ رضى الله عنه _ عند الطحاوي فقال : حدثنا أبوبكرة قال حدثنا مؤمل قال : حدثنا أبوبكرة قال البراء بن عازب قال : حدثنا عنون أذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون البراء بن عازب قال : كان النبي عليه عنيه حتى يكون

ابهاماه قريبًا من شحمتي أذنيه ثم لا يعود و بسند آخر حدثنـا ابن أبي داؤد قال : ثنا عمرو بن عون قال : أنا خالد عن ابن أبي ليلي عن عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه عن البراء بن عازب عن النبي مُؤلِّقُ مثله و بسند آخر ، حدثنا محمد بن النعمان قال : ثنا يحيي بن يحيي قال : ثنا وكميع عن ابن أبي ليلي عن أخيه و عن الحكم عن ابن أبي ليلي عن البراء عن النبي مُرَاثِينًا مثله و منها ما رواه الطبراني بسنده عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عنه مَرْكُ لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن الحديث ، و ذكره البخاري في جزء رفع اليدين معلقاً ، و قال وكيع عن ابن أبي ليلي عن نافع عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ و عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس _ رضى الله تعالى عنهما _ عن النبي عليه قال : لا يرفع الايدى إلا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة واستقبال القبلة و على الصفا و المروة و بعرفات و بجمع و فى المقامين و عند الجمرتين ، و قال على بن مسهر و البخاري عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنه _ عن النبي علي ، و منها ما أخرجه مسلم في صحيحه ، حدثنا أبو بكر بن شيبة و أبو كريب قالاً ما أبومعاوية عن الأعمش عن المسهب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال : خرج علينـــا رسول الله مَرْكِيُّةٍ ، فقال : مالى أراكم رافعي أيديكم كأنها اذباب خيل شمس اسكنوا في الصلاة ، الحديث ، و منها حديث عباد بن الزبير أخرجه البهرق في الخلافيات أيضاً أخبر باأبوعبدالله عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن الربيع عن حفص بن غياث عن محمد أبي يحيى عن عباد بن الزبير أن رسول الله علي كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ثم لميرفعها في شتى حتى يفرغ نةله الشيخ محمد هاشم السندهي في رسالته كشف الرين واعترض الرافعون على الاستدلال بالحديث، الأول(١) بوجوه: الأول قال عبد الله بن المبارك : قد ثبت حديث من يرفع و ذكر حديث الزهرى عرب

⁽١) و تكلم عليه السيوطى فى اللآلى المصنوعة •

سالم عن أبيه و لم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة و أجاب عنه ابن دقيق العيد المالكي أاشافعي في كتابه الامام بأن عـدم ثبوت الحس عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه و هو يدور على عاصم بن كليب ، و قد وثقه ابن معين كاقدمناه ، والثانى : قال ابن القطان فى كتاب الوهم والايهام : والذى عنسدى أنه صحيح و إنما المنكر فيه على وكبيع ثم لا يعود وقالوا إنه كان يقولها من قبل نفسه وتارة اتبعها ، الحديث ، كأنها من كلام ابن مسعود والجواب عنه أن هذا مردود بما أخرجه النسائى فى سننه أخبرنا سويد بن نصر ، حدثنا عبدالله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال: ألا أخبركم بصلاة رسول الله ملي قال: فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد و بما قال أبو داؤد بعــد ما أخرج حديث عبد الله بن مسعود من طريق وكيع المذكور : حدثنا الحسن بن على نا معاوية و خالد بن عمر و أبو حذيفة قالوا : نا سفيان باسناده بهـــذا قال فرفع يديه فى أول مرة ، و قال بعضهم : مرة و احدة انتهى ، قثبت بذلك أن وكيعاً لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك و غيره مر أصحاب الثورى ، و الشالث : ما زعم الدارقطي من أن أحمد بن حذل و أبا بكر بن أبي شيبة لم يقولاً فيه ، ثم لم يعد ، والجواب عنه أن هذا مدفوع بأن أحمد بن حنبل روى فى مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال : قال ابن مسعود ألا أصلى لكم صلاة رسول الله عليه قال : فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة ، وكذلك أخرج أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه بهذا السند عن عبد الله قال ألا أريكم صلاة رسول الله علي فلم يرفع يديه إلا مرة و هذه الكلمة في معنى قوله رفع يديه ثم لم يعد و يؤدى مؤداه بل أصرح منــــه و أفطع لاحتمال التأويل المشهور بأن معى لا يعود عدم الرفع في ابتداء الركعة الثانية كما كان في الأولى كما ذكره صاحب الفتوحات و نقل عنه صاحب تنوير العينين والرابع أيضاً ما زعم الدارقطني من أن جماعة من أصحاب وكيع لم يقولوا مكذا فراطل

أيضاً لأنه مر آنفاً أن أحمد وأبا بكربن أبيشية روياه عن وكيع وقالا فيه: فلم يرفع يديه إلا مرة و قد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن أبي شيبة عند أبي داؤد و هناد عند الترمذي و محمود بن غيلان عند النسائي ونعيم بن حماد ويحيي بن يحيي عند الطحاوى كلهم عن وكيع وقالوا فيه: فلم يرفع يديه إلا مرة أو ما فى معناه، و الحامس : أن البخاري و ألا حاتم نسبا الوهم فيه إلى الثورى لما رواه جماعة عن عاصم و قالوا كلهم إن الغي ﷺ افتتح فرفع يديه فطبق وجعلهما بين ركبتيه ولميقل أحمد ما روى الثورى ، و كذا قال أحمد بن حنبل عن يحبي بن آدم قال : نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب اليس فيه ثم لم يعد فهذا أصبح الآن الكمتاب أحفظ عند أهل العلم لأن الرجل يحدِث بشتى فيكون كما في الكتاب حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحن بن الأسود ثنا علقمة أن عبد الله - رضى الله عنه - قال: علمنا رسول الله علي فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعداً ، فقال : صدق أخى قد كنا نفعل ذلك في أول الاسلام ثم أمرنا بهذا ، قال البخاري : هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود ، انتهى ، والجواب عنه أولا أن مارواه ابن ادريس فهو حديث آخر يدل عليه اختلاف سياقهما وليسالسياقان حديثاً واحداً حى يكون أحدهما محفوطاً ، و الثانى : شاذاً وثانياً سلمنا أن السياقين حديث واحد لكن المحفوظ هو ما رواه سفيان لأنه أحفظ من ابن ادريس ، قال الحافظ في التقريب في ترجمة سفيان ثقـة حافظ إمام حجـة و ما رواه ابن ادريس فهو الشاذ لأنه دون السفيان في المرتبة و إن كان هو في المرتبة الأعلى فمع كون سفيان ثفه حافظاً إماماً حجة لا يضر مخالفة ابن ادريس له . و ثالثاً : أن هذه زيادة مر. الثمَّه على رواية ثقه آخر و الزيادة من الثُّقة الحافظ المتقن مقبولة ، و أجاب عنـــه العلامة الزيلعي في نصب الرأية بأن البخاري و أبا حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان و إن القطان وغيره يجملون الوهم من وكيع وهذا اختلاف يؤدى إلى طرح القولين

والرجوع إلى صحمة الحديث لوروده عن الثقات والسادس (١) ما قال بعضهم من أنه يجوز أن ابن مسعود (١) نسى الرفع فى غير الافتتاح كما نسى وضع البدين على الركب فى الركوع ، وأول من قال هذا القول أبو بكر بن إسحاق نقل قوله البيهيق فى سنفه ثم ابن عبد الهادى فى التنقيح ، و هذا القول ليس فى مرتبة أن يذكر فضلا عن أن يلتفت إليه ويرد ، و هذا القول يشبه ما لوقال أحمد من المانعين السفهاء بأنه يحتمل أن رسول الله يوالي وفع ليذب الذباب عن بديه و ثيابه فكما أن هذا القول دعوى باطل لا دليل عليه كذلك القول بالنسيان ديموى ليس عليها دليل بل هو من سوء الأدب و كذلك ما ادعوا أن عبد الله بن مسعود نسى وضع اليدين على الركب فى الركوع باطل أيضاً ، فإنه لا دخل للنسيان فيه و قد بالغ فى رد كلام أبى بكر بن السحاق هذا العلامة ابن التركاني فى الجوهر النق فى الرد على البيهةى ، كذا قال الشيخ النيموى رحمه الله تعالى فى آثار السنن ،

والسابع أن عاصم بن كليب غير مقبول (٣) ، والجواب عنه بانه قد تقدم ، أن عاصم بن كليب و ثقه ابن معين والنسائى وابن صالح ، و لمكن قال ابن المدبى : لا يحتج به إذا انفرد و همهنا عاصم بن كليب غير منفرد ، و قد توبع فى ذلك بما أخرج الدارقطى و ابن عدى عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سلمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله قالي و أبي بكر و عمر رضى الله عنها فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة ، و أما محمد بن جابر و إن ضعفه

⁽۱) والعجب أنهم يوردون على هذه الاحاديث بالامور التي يحتجون بمثلها في مستدلاتهم فردوا تخطية الطحاوى تفرد الراوى فى طواف القارن كا فى الفتح . (۲) وقد قال النبي مرفقي ، رضيت لامتى ما رضى لها ابن أم عد فلهذا يقدم الامام الاعظم قوله رضى الله عنه ، (۳) قلت : و لسكنه سيصير مقبولا إذا يروى حديث السجود ، يضع ركبيه قبل يديه و أيضاً يصير مقبولا إذا يروى حديث واثل فى الرفع ، و صرح الحافظ لحديث عاصم إنه سند قوى ،

غير واحد من الانجمة ، لكن قال ابن أبي حاتم عن محمد بن يحيي سمعت أبا الوليد بقول : نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحديث عنه ، قال : وسمعت أبي وأبا زرعة يتمولان من كتب عنه بالبمامة و مكة فهو صدوق ، إلا أن في أحاديثه تخاليط و أما أصوله فهي صحاح ، قال : وسئل أبي عن محمد بن جابر و ابن لهيمة ، فقال عليمها الصدق و محمد بن جابر أحب إلى من ابن لهيمية ، و قال ابن عدى : روى عنهما الكبار أبوب و ابن عون وسرد جماعة ، قال و لولا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلا وقد خالف في أحاديث ، ومع ماتكلم فيه من تكلم يكتب حديثه ، وقال الدارقطي : هو وأخوه بتقاربان في الضعف قبل له يتركان فقال لا بل يعتبر بهما ، انتهى ، قلت : و نحن ذكرنا حديثه ههنا للتابعة والاعتبار ، و أبضاً يؤيده ما قد حدث الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والاسود عن عدد الله بن مسعود أن النبي يترفيق كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ، ثم لا يعود لشنى من ذلك ، ذكره في فتح القدير وغيره .

والثامن بأن عبد الرحمن لم يسمع من علقمة ، و أجاب عنه ابن الهمام في الفتح بأن هذا باطل لآنه عن رجل مجهول ، و قد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، و قال مات سنة ٩٩ وسنه سن إبراهيم النحمي ، وما المانع حينئذ من سماعه من علقمة والاتفاق على سماع النحمي منه ، و صرح الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن ههذا : أنه سمع أباه و علقمة ، و اعترض على الحسديث الثاني بأنه من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي و اتفق الحفاظ على أن قوله ثم لم يعد مدرج في اللخبر من قول يزيد بن أبي زياد ، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وغيرهم من الحفاظ ، وقال الحيدي : إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد ، قال أحمد بن حنبل : لا يصح ، و كذا ضعفه البخاري و أحمد و يحيي والداري والحمدي وغير واحد ، و قال أحمد بن حنبل : هذا حديث واه ، و كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود ، فلما لقنوه أهل

الكوفة تلقن ، و كان يذكرها ، و هكذا قال على بن عاصم ، و قال البيرقي : قال الشيخ : و قد روى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أخيـــه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء ، و قبل عن محمد بن عبـد الرحمن عن الحكم عن ابن أبي ليلي ، و قيل عنه عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلي و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، لا يحتج بجديثه ، و هو أسو حالا عند أهل المعرفة فالحديث من يزيد بن أبي زياد ، قال في الجوهر النقي في الردي على البيهتي في باب من لم يذكر الرفع إلا عند افتتاح : ذكر أي البيهق فيه حديث ابن عيينة عن بزمد بن أبي زياد عن عهد الرحم بن أبي ليلي عن البراء رأيت رسول الله عَلَيْقُ ، إذا افتتح الصلاة رفع يدبه ، قال سفيان : ثم قدمت الكوفة فسمعته يحدث بهـذا وزاد فيه : ثم لا يعود ، فظننت أنهم لقنوه ثم حكى البيهق عن الدارمي أنه قال و يحقق قول ابن عينة أن الثرري و زهيراً و هشيماً . غيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بأخرة ، قلت : يعارض هذا قول ابن عدى في الكامل ، رواه هشيم و شريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده . وقالوا فيه : ثم لم يعد ، وأخرجه الدارقطني كذلك من رواية إسماعيل بن زكريا عن يزيد و أخرجـــه السمق في الحلافيات من طريق النضر بن شميل عن إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق عن يزمد ثم ذكر البيهةي الحديث من وجه آخر . وفيه : رأيت النبي مَرَاتُكُ إذا افتتح الصلاة رفع يديه و إذا أراد أن يركع و إذا رفع رأسه من الركوع ، قال سفيان : فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه إذا افتتح . ثم لا يعود ، فظننت أنهم لقنوه قلت : لم يرو هـذا المآن بهذــه الزيادة غير إبراهيم بن بشار ، كـذا حكاه صاحب الامام عن الحاكم و ابن بشار ، قال فيمه النسائى : ايس بالقوى ، وذمسه أحمد ذما شديداً . . قال ابن معين : ليس بشئي لم بكن يكتب عند سفيان ، و ما رأيت في يديه قلماقط و كان يملي عـلى الناس مالم يقله سفيان ثم حكى البيه قي عن الدارمي ، أنه قال : لم يرو هــــذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي لبلي أحد أقوى من يزيد ،

قلت : ذكر البيهق فيها تقدم أنه روى أيضاً من جهة عيسى بن أبي لبلي ، وقيل عن الحكم هو ابن عتيبة كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، و أخرجه أبو داؤد مر. جيهة عيسي والحكم ، وعيسي أقوى من يزيد بلاشك ، انتهى ، قلت : قولهم إن زيادة لفظة ، ثم لا يعود ، مدرج من قول يزمد بن أبي زماد بأنه القن فتلقن ببطله ما رواه عسى بن عبد الرحمن بن أبي ايلي والحكم بن عتيبة عند البيهتي والطحاوى و أبي داؤد و كلاهما ثقتان بل عيسي بن عبد الرحمن ثقة ثبت ، و أما قولهم بأن حديث عيسي بن عبد الرحمن والحكم بن عتيبة رواه عنهما محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وهو ضعف ، فالجواب عنه أن الحافظ ، قال في تهدديب التهذيب في ترجمتــه بعد نقل تضعيفه : قال أبو حاتم عن أحمد بن يونس ذكره زائدة ، فقال : كان أفقه أهل الدنيا ، و قال العجلي : كان فقيهاً صاحب سنة صدوقا جائز الحديث ، و كان عالماً بالقرآن و كان من أحسن الناس ، و كان جميلا نبيلا ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة عدل في حب ديثه بعض المقال لين الحديث عندهم ، و قد أخرج الدارقطي مر. طريق على بن عاصم حددثنا محمد بن أبي ليلي عن يزبد بن أبي زياد عن عسد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب فروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلي بهذه الزبادة يزيد بن أبي زياد و عيسي بن عبد الرحمن والحكم بن عتيبة و روى عن يزيد بن أبي زياد إسماعيل بن زكريا و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عند الداقطي و شريك عنـــد أبى داؤد و عند ابن عدى فى الكامل هشيم و شريك و جماعتة و عند البيهق في الحلافات إلىه اثبًا بن يونس بن أبي إسحاق ، و روى عن محمد بن أبي لبلي وكبع و خالد عند الطحاوى فتأيد حديث نزمد بن أنى زياد بحديث عيسي والحكم و تأمدت رواية محمد بن عبد الرحمن محديث رواه جماعة من المحدثين عن يزيد بن أبي زياد ، وأما قول سفيان : ثم قدمت الـكوفة فلقيت بزيد فسمعته محدث بهذا وزاد فيه • ثم لا يعود • فظننت أنهم لقنوه و هذا ظن مله رحمه الله تعالى و غاية الأمر فيه أن يقال: يمكن أنه رواه مرة بتمامه ومرة بعده بقدر مايتعلق بالغرض و لا مضايقة فيـه واعترضوا على الحديث الثالث (١) بوجوه ، الأول تفرد ابن أبي ليلى و ترك الاحتجاج به ، و جوابه أنه قد تقدم أن العجلى قال كان فقيها صاحب سنة صدوقاً جائز الحديث عندهم ، و قال يعقوب بن سفيان ثقة عدل ، فى حصد ديثه بعض المقال لين الحديث عندهم ، و الثانى أنه قال شعبة إن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس فيها هذاالحديث و جوابه أن الحصر استقرائ ، و قال أحمد وغيره لم يسمع الحكم حديث مقسم ، لا خسة أحاديث وعدها يحيى القطان و مع ذلك روى الترمسذى أحاديث كثيرة عن الحكم عن مقسم و فى أكثرها لفظ السماع ، واالتحديث كذا فى مقد مسه تنسيق الخكم عن مقسم و فى أكثرها لفظ السماع ، واالتحديث كذا فى مقد مسه تنسيق النظام .

والثالث أنهم قالوا إن رواية وكيع عنه بالوقف ، و جوابه أو لا أنه يمكن رفعه مرة ووقفه مرة و يؤيده حديث ابن عمر موقوفاً أيضاً و ثانيا أن الموقوف في حكم المرفوع لانه لا دخل للقياس والاجتهاد فيه .

والرابع قالوا إن الحصر غير مراد ويستحيل أن يكون لا ترفع إلا فيها صحيحاً و قد تواترت الاخبار في الرفع في غيرها كثيراً و أجاب عنه في تنسيق النظام بأنه لا ورود له على تقدير الوقف ، لامكان عسدم العلم برفع السدين عند تكبيرات العيدين والقنوت والحصر مبي على العلم مخلاف تكبيرات سائر الصلوات فان عدم العلم فيها للصحابة الكثيرة الملازمة في حكم عدم العلم لمعانية الصلاة النبوية و مشاهدتها في الجاعات خس مرات كل يوم بليلة و كدا على تقدير عدم لفظ الحصر في الرواية لا ورود له أصلا ، وأما على تقدير الرفع مع لفظ الحصر فيثبت هذا الرفع الخارج بأحاديث أخر متأخرة لامر دلها و تاول صاحب البحرالرائق ، وقال لا يرفع يديه بأحاديث أخر متأخرة لامر دلها و تاول صاحب البحرالرائق ، وقال لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلا في هذه المواضع ، و ليس مراده النفي مطلقاً لان رفع الأيدى وقت الدعا مستحب كا عليه المسلون في سائر البلاد و هكذا ذكر العيني

⁽١) و قد حكم عليه فى الدائع بالشهرة و قدد استدل به الموفق على استحباب رفع اليدين فى الحج ٠

في شرح الهداية .

و الخامس بأن ابن عباس روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ثم بعسد وفاة رسول الله ملك ثبت عنه خلاف ذلك بأنه رفع اليدين عند الركوع و الحنفية قالوا بأن الراوى إذا عمل بخلاف مرويه أضر ذلك بحديثه خصوصاً إذا كان الراوى صحابياً ، قال في التوضيح في فصل الطعن : و الأول إما بأن عمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجروحاً كحديث عائشة أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثم زوجت بعده ابنة أخيها عبد الرحمن وهو غائب وكحديث ابن عمر في رفع اليدين في الركوع ، و قال مجاهد صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أره رفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح ، أنَّهي ، و هذا الحديث الذي رواه ابن عباس في منع رفع اليسدين ثم مخالفته له تقتضي أن يكون الحديث على قاعــدة الحنفية مجروحــاً غير قابل الاستدل فكيف يستدلون له على خلاف قاعدتهم ، و جوابه بأن عمل الراوى إذا كان مقدماً على الرواية أو لم يعرف التاريخ لا يضر ذلك بالحديث ولا يجرح قال في التوضيح و إن عمل بخلافه قبلها أو لم يعلم التاريخ لايجرح ، و اعترض البخارى على الحديث الرابع بقوله • و أما احتجاج بعض من لا يعلم بحـــديث وكيع عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ونحن رافعوا أيدينا في الصلاة فقال مالى أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيـل شمس اسكنوا في الصلاة فأنمـا كان في التشهر لا في القيام كان يسلم بعضهم على بعض فنهي النبي علي عن رفع الأيدى فىالتشهد ولايحتج بهذا من له حظ منالعلم هذا معروف مشهور لااختلاف فيه ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدى فىأولاالتكبيرة وأيضاً تكبيرات صلاة العيد مهماً عنها لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع ، انتهى ، و قال فى النيل : و أجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص فان مسلما رواه أيضاً من حديث جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا مع النبي يُرَاثِينُهِ قلنا السلام عليكم و رحمة الله و أشار بيديه إلى الجـانبين ، الحديث

قلت : و أخرج هذا الحديث أبو داؤد والنسائى ومسلم فأمَّا أبو داؤد فأخرج من طريق زهير عن الأعمش من حديث جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله مَالِيَّةٍ و النَّاسِ رَافِعُو أَيْدِيهُم ، قال زَهْيُر: أَرَاهُ قال في الصَّلَاةُ فَقُــال مالي أَرَاكُم ، الحديث ، و أما النسائي فأخرج من طريق عبر عن الأعمش من حديث جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله مَرْتِيْهُ و نحن يعني رافعو أيدينا في الصلاة فقال ما بالهم ، الحديث ، وأما مسلم فأخرج في صحيحه من طريق أبي معاوية عن الاعمش حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله فقال مالي ، الحديث ، فمسلم سلك طريق الحفظ و الاتقان و لم يذكر و نحن رافعو أيدينا في الصلاة ، و أما النسائي فذكر في حديثه هذه الجلة وزاد لفظة • يعني • إشارة إلى أن أستاذه لم يحفظ اللفظ و لكن مراده ذاك و أما أبو داؤد فذكر هذه الجلة • و النياس رافعوا أيديهم • ثم حكى قول زهير . أراه قال فىالصلاة ، و هذا يدل على أن زهيراً لم يحفظ هذا اللفظ من أستاذه و الكن يظن أنه قال لفظة • في الصلاة • فيا وقع في رواية البخارى في جزء رفع البدين بأنه أخرج هذه الجلة من غير شك غير محفوظ ولكنه مراد قطعاً ، و أجاب عنه في النيل بقوله • ورد هـذا الجواب بأنه قصر العام على السبب و هو مذهب مرجوح كما تقرر في الأصول و هذا الرد متجه لولاأن الرفع قد ثبت من فعله مَرَائِيُّهُ ثبوتاً متواتراً كما تقدم ، و أقل أحوال هـذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العبام على السبب أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر ، انتهى .

قلت: لا يخفى عليك أن قوله: إن الرفع قد ثبت من فعله عليه الموتا متواتراً، دعوى لا دليل عليه ، و لو سلم فرضاً فلا نسلم جعلما قرينة لقصر العام و تخصيصه و هذا ظاهر جداً ، و أجاب عنه على القارئ بقوله • و أجيب عرب اعتراض البخارى بأن هذا الرفع كان فى التشهد لان عبيد الله بن القبطية (١) قال سمعت جابر

⁽١) كذا في المرقاة مكدراً ، و الصواب عبيد الله بن القبطية .

بن سمرة يقول كنا إذا صلينا خلف النبي مراقع . الحديث ، بأن الظاهر إنما حديثان لأن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال اسكن في الصلاة، و بأن العبرة لللفظ و هو قوله ، اسكنوا لابسبه ، و هو الايماء حال التسليم ، انتهى مختصراً .

و أصل هذا الجواب للامام جمال الدين الزيلعي ـ رحمه الله تعالى ـ فانه قال في نصب الرأية : و لقائل أن يقول إنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء في نصب الرأية : دخل علينا رسول الله والته المالية و إذا الناس رافعو أيديهم في الصلاة فقال مالي أواكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة، و الذي يرفع يديه حال النسليم لا بقال اسكن في الصلاة، إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة و حالة الركوع و السجود و نحو ذلك ، و هذا هو الظاهر و الراوى روى هذا في وقت كما شاهده ، وروى الآخر في وقت كما شاهده و ليس في ذلك بعد ، إنهي .

و نحن رافعو أيدينا ، الحديث ، كذا للبخارى فى جزئه و عند أبى داؤد فى سنه و مكذا فى مسند أحمد بن حنبل برواية وكيع ، و فى النسائى و مسلم: خرج علينا رسول الله فهذا يدل على أن هذا الكلام صدر من رسول الله فهذا يدل على أن هذا الكلام صدر من رسول الله فهذا محلون صلواتهم .

وأما حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر ففيه عند البخارى: كنا إذا صلينا خلف النبي مَرِيِّتُهِ قلنا السلام عليكم السلام عليكم ، و عند مسلم في صحيحه قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله علي قلنا السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم و رحمة الله ، وعند أبي داؤد قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله عليه فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال أحدكم ، الحديث ، وهكنذا في النسائي و غيره وهذا السياق يدل على أن هذا الكلام صدر من رسول الله والله حين كان يصلي بالناس جماعة فلما فرغ من الصلاة و رآهم رافعي أيديهم عند السلام نهاهم عن ذلك فنبت بهذا مثل ضوء النهار أن حديث تميم بن طرفة كان في وقت ، و حديث عبيـد الله بن القبطية كان في وقت آخر غير الوقت الأول فثبت قطعاً أن حديث تميم بن طرفة الطبائي عن جابر بن سمرة ناسخ لرفع اليدين في الصلاة عند الرفع و الحفض ، ولا يتعجب ممال قال صاحب عون المعبود فابه قال بعد النقل عن الزيلمي _ رحمه الله _ هذا الجواب العجب كل العجب من الامام جمال الدين الزيلمي أنه كيف قال هذه المقالة ؟ و لو قال غيره كالطحاوى و العبى و أمثالهما لابعجب مهم ، إنما العجب منه لأنه محدث كبير من أهلالانصاف و لا يخنى على من له مذاق في العلم فساد بيانه ، والظاهر أنهما ليسا بحديثين بل هما حديث واحد يفسر أحدهما بالآخر و الرَّاوَى واحد و هو جابر بن سمرة و المتن واحـــد، انتهى ، لأنه مقلد عض البخارى و ليس له حظ من علوم النبوة و لو كان له حظ منه لم يتعجب من هذا الاستدلال بل يأتى بالدليل على رده و لم يقدر عليه إلا بأن الراوى واحـد ، و هذا دليل يضحك الثكلي فان أحداً من أهل العلم لم يستدل بوحـــدة الراوى على

وحدة مرويامه لما رأى البخارى قال بهذا القول تبعه من غير أن يتدبر فى لفظ الحديث و الله الموفق و يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

و أما قول البخاري فلو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة وأيضأ تكبيرات صلاةالعيد منهيأ عنها غير وارد فان رفع الأيدى عندالتحريمة قدثبت عنه علي ثبوتاً لا مرد له و لم يشت عنه علي تركه فيخرج من هذا الحكم و يبقى رفع اليدين الذي لم يثبت دوامه بل يثبت تركه داخلا فيه ، و أما رفع اليدين في العيدين فمختلف فيه عند الحنفية فان الامام أبا يوسف أنكره ، وأما الحديث الخامس فلم أقف على البحث فيه إلا أنه قال الشيخ محمد هاشم السندى في رسالتــه • كشف الرين ، إن الامام ابن دقيق العيد لم يتكلم في إسناده إلا بأن عساد بن الزبير تابعي ليس بصحابي فالحديث مرسل ، و أجاب عنه العلامة الشيخ محمد هاشم بأن المرسل من الحديث عند الحنفية مقبول و محتج به خصوصاً مراسيل القرون السلائة و التي تأيدت بأحاديث و آثار الصحابة - رضى الله عنهم - بل وكذلك مقبول عند مالك و أحمد بن حنبل و جهور الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فلا وجه للاعتراض عليه و هذا الذي ذكرنا من البحث للفريقين كان ما يتعلق بالأحاديث المرفوعة، و أما الآثار من الصحابة وغيرهم فنذكر نبذاً منه فالآثار المثبتة للرفع كثيرة أخرجها البخارى فىجزئه. حدثنا مالك بن إسماعيل ثنا شريك عن ايث عن عطاء قال رأيت ابن عباس و ابن الزبير و أبا سعيد و جابراً رضى الله تعالى عنهم يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة و إذا ركعوا ، حدثنا محمد بن الصلت ثنا أبو شهـاب بن عبد ربه عن محمـد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنـه - أبه كان إذا كبر رفع يديه و إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع ، حدثنا مسدد ثنـــا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول قال رأيت أنس بن مالك رضى اللهعنه إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه ويرفع كلما ركع ورفع رأسه مزالركوع، حدثنا مسدد ثنا هشيم عن أبي جمرة قال رأيت ابن عباس يرفع يديه حيث كبر وإذا رفع رأسه من الركوع، حدثنا سليمان بن حرب ثنا يزيد بن إبراهيم عن قيس بن سعد عن عطاء

قال صليت مع أبي هريرة فكان يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع ، حدثنا خطاب بن إسماعيل عن عدد ربه بن سليمان بن عمير قال رأيت أم الدرداء ترفع بديها في الصلاة حذو منكبيها ، حدثنا مقاتل ثنا عبد الله بن المبارك أنا إسماعيل حدثي عبد ربه بن سليمان بن عمير قال رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها حين تفتح الصلاة و حين تركع فاذا قالت ، سمع الله لمن حمده ، رفعت يديها و قالت ، ربنا و لك الحد ، ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دئار رأيت ابن عمر - رضى الله تعالى عنها - رفع يديه للركوع فقلت له من ذلك قال كان رسول الله المنظلية إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه فقلت له من ذلك قال كان رسول الله المنظلية إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه

و الآثار التي وردت في ترك الرفع فكشيرة أيضاً ، مها ما أخرجه الطحاوي حدثنا ابن أبي داؤد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبوبكر بن عياش عن حصين عن مجاهد.قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة و كذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة و البهق في المعرفة ، حدثــا ابن أبي داؤد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن إبراهيم قال كان عبد ألله لا يرفع يديه في شتى من الصلاة إلا في الافتتاح ، رواه ابن أبي شيبة و الطحاوي و إسناده مرسل جيد لأن النخعي لم يدرك ابن مسعود و كان لا يرسل عن عبد الله إلا بعد التواتر عنه وقد أسند الطحاوى عن الأعمش أنه قال لابراهيم النخعي إذا حدثتي فأسند فقال إذا قلت قال عبدالله فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبدالله و إذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حسدثني و قال الدارقطني في باب الديات بعد ما أخرج أثراً عن إبراهيم عن عبد الله فهنده الرواية و إن كان فيها إرسال فابراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله و برأيه و بفتياه قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة و الأسود و عبد الرحمن ابني يزيد و غيرهم من كبرا. أصحاب عبدالله كذا قال الشيخ النيموي .

حدثنا ابن أبي داؤد قال ثنا الحماني قال ثنا يحيي بن آدم عن الحسن بز، عباش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدى عن إبراهيم عن الأسود قال رأيت عم بن الخطاب _ رضي الله عنه _ يرفع يديه فيأول تكبيرة ثم لايعود قال ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان، كذلك أخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة قال الطحاوي: وهو حديث صحيح لأن الحسن بنعياش وإن كان هذا الحديث إنمادار عليه فانه ثقبة حجة قدذكر ذلك يحيى بن معين. وقال ابن التركماني: و هذا السند أيضاً صحيح على شرط مسلم، قال الطحاوىفان أبابكرة قد حدثنا قال ثنا أبوأحمد قال ثنا أبوبكر النهشلي قال ثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً _ رضى الله عنه _ كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد ، حدثنا ابن أبي داؤد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبوبكر النهشلي عن عاصم عن أبيه و كان من أصحاب على عن على مثله ، قال الحافظ في الدراية : رجاله ثقاة ، و قال الزيلعي هو أثر صحيح ، و قال العيني في عمدة القارى : إسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم ، كذا قال الشبيح النهموى ، و قدد قال الترمذي في باب رفع اليدين عند الركوع بعد تنجريج حديث ابن عمر _ رضي الله عَهُما .. : قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، و بهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي للطِّينَ ثم قال بعد تخريج حديث ابن مسعود في ترك الرفع قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي مَرَافِقُهُ : و التابعين و هو قول سفيان و أهل الكوفة .

فعلم بهذا و بما تقدم من البحث عن الفريقين أن رفع اليدين عند الركوع و الرفع منه ثبت عن رسول الله ما يشت دوامه ولا أنه رفع رسول الله ما يقلق أخر عمره و ثبت عنه مؤلي ترك الرفع فالرافعون قالوا : إنه مؤلية فعله مرة و تركه أخرى لخوف الوجوب فهو سنة غير مؤكدة ، وأما المانعون فلم ينكروا الرفع يل قالوا ثبت عنه مؤلية الرفع و تركه ، و كذلك روى عن الصحابة الرفع و تركه وهذا الفعل من الافعال التي تقع في الصلوات في اليوم و الليلة مرات كثيرة بحيث لا يمكن أن يخني على أحد عن في الصلاة فلا يمكن أن يكون تركه لاجل أن علمه لم يحط به و لا لأنه تركه سهواً و نسياناً و لا لكونها سنة غير مؤكدة خصوصاً من ابن عمر فانه كان مقتفياً لآثار الذي يؤلي من قيامه و قعوده من العبادات فعنلا من ابن عمر فانه كان مقتفياً لآثار الذي يؤلي من قيامه و قعوده من العبادات فعنلا

حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية ثنما الزبيدي عن

عن العادات فقد روى البخارى في صحيحه أن ابن عمر - رضى الله عنهها - بتحرى أماكن من الطريق ما بين مكة و المدينة و يصلى فيها و قدكان هذا من العادات لا من العادات فلكيف يمكن أن يترك ما رآه من رسول الله وقد كان هذه إلا بأنه شبت نسخه عنده و قد كان رضى الله عنه إذا كان بمكة لم يهل قبل يوم التروية و الناس يهلون إذا رأوا الهلال و يصبغ بالصفرة و يلبس النمال السبتية و كل ذلك لشدة لزومه و اتباعه الافعال رسول الله والله فكيف يمكن أن يترك فعلا فعله رسول الله وكل فلا بقدة الوجوه السخيفة فليس له وجه إلا بأنه ثبت عندهم أنه والسلام و هذا هو المسافق الله الله الله السكون لقوله عليه الصلاة والسلام و السكنوا في الصلاة السكون لقوله عليه الصلاة والسلام و السكنوا في الصلاة ، كما رواه مسلم فكل فعل في الصلاة يكون خلاف هذا الأصل المشتوع فيه اختلفت الروايات، كذلك اختلفت السحابة فيه فلم يكن ثبوته باعتبار دوامه و بقائه متيقناً فوضعوه على الأصل المنصوص عليه و الله تعالى أعلم .

ثم نقول: إن محاتمة البحث فى هذه المسألة أن رفع البدين فى الانتقالات بعد الرفع عند التحريمة ثبت عن رسول الله عليه في غير حديث و صح عنمه ثم تركه رسول الله عليه و لم يفعله ثم لما لم يتنبه له اصحابة وفعله بعضبم فلما رآهم رسول الله عليه الصلاة يرفعون أبديهم نسخما و نهى عما ويدل على ذاك حديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة الذى أخرجه مسلم و قد تقدم سباقه والبحث فيه والذى قالوا فى جوابه إنه محمول على الاشارة فى السلام فهو لغو و باطل كما تقدم مفصلا.

[حدثنا محمد بن المصني (١) الحمصي] صدوق و له أوهام وكالن يدلس

⁽١) بضم الميم و فتح الصاد و الفاء المشدد ، ابن رسلان ، .

الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله تراق إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر و هما كذلك فيركع ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه فى السجود و يرفعهما فى كل تكبيرة

[ثنا بقية] بن الوليد صائد [ثنا الزبيدى (١)] محمد بن الوليد [عنه الزهرى] محمد بن مسلم [عن سالم] بن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله يترافي إذا قام إلى الصلاة رفع يديه] و كبر للافتتاح [حتى تكونا حذو منكيه] بفتح المهملة و سكون الذال أى مقسابلهما و المنكب بفتح ميم و كسر كاف مجتمع رأس الكتف و العضد مذكر [ثم كبر (٢)] أى للركوع وهذا هو الظاهر و لم يدكر تكبيرة الاحرام [وهما] الواو حالية الضمير يعود إلى اليدين أى كبر و الحال أن اليدين [كذلك] أى مرفوعتان [فيركع] أى يخر للركوع [ثم و الحال أن اليدين [كذلك] أى من الركوع [رفعهما] أى اليدين [حتى تكونا] أى اليدان [حدو منكيه] أى مقابلهما [ثم قال : سمع الله لمن حمده و لا يرفع يديه فى السجود] و فى رواية البخارى و لا يفعل ذلك فى السجود، قال الحافظ فى شرحه أى لا فى الهوى إليه و لا فى الرفع منه كما فى رواية شعيب فى الباب الذى بعده حيث قال و لا يفعل ذلك حين يسجد ولاحين يرفع رأسه من السجود و هذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية و الرابعة والتشهدين ويشمل ماإذا

⁽۱) بضم الزاى ابن رسلان •

⁽٢) و أبن رسلان جعل هـذا تكبير الاحرام ، و لم يذكر الرفع مع الركوع فى هذا الحديث ، قلت : و الأوجه كلام ابن رسلان لأن ذكر الرفع عند الركوع فى هذا الحديث مختلف فيه كما فى الأوجز .

يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته.

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة (۱) ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل

قام إلى الثالثة أيضاً ، لكن بدون تشهد لكونه غير واجب و إذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على ننى ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة ، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوءاً هذا الحديث وفيه : ولا يرفع بعد ذلك ، أخرجه الدارقطنى فى الغرائب باسناد حسن و ظاهره يشمل الننى عما عدا المواطن الثلاثة ، سيأتى إثبات ذلك فى موطن رابع بعد بباب ، انتهى [و يرفعهما] أى اليدين [فى كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع(٢) حتى تنقضى صلاته] فهذه الرواية و الرواية المتقدمة متوافقتان فى أن الرفع قبل الركوع و بعده مذكور فيهما فى الركعة الأولى باعتبار ظاهر اللفظ ، و أما الرفع فى الركعات الثلاثة الباقية فلم يذكر فى الركوع و لا فى الرفع منه فى المتقدمة و أما فى هدذه الرواية فذكر الرفع فيها قبل الركوع و لم يذكر الرفع بعد الركوع .

[حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة] القواريرى [ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة (٣) حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر] قال في تهذيب التهذيب عن ابن معين أنه قال: لم يسمع من أبيه شيئاً، و قال أبو داؤد عن أبن معين مات أبوه و هو حمل، و قال الترمذي: سمعت محمداً يقول عبد الجبار لم يسمع من أبيه و لا أدركه، و قال ابن حبان في الثقات: من زعم أنه سمع أباه فقد وهم

⁽١) و في نسخة : الجشمي .

⁽٢) و هو نص على الرفع عند بداية كل ركعة و لم يقل به قائلو الرفع .

⁽٣) بضم الجيم ابن رسلان ٠

بن علقمة عن أبى وائل بن حجر قال صليت مع رسول

لأن أباه مات و أمه حامل به وقال البخارى: لا يصبح سماعه من أبيه مات أبوه قبل أن يولد ، و كذلك قال أبو حاتم و ابن جرير الطبري و الجريري و معقوب بن سفيان و يعقوب بن شيبة و الدارقطني و الحاكم و قبلهم ابن المديني و آخرون ، و لكن قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال المؤلف : و هــــذا القول ضعيف جداً فأنه قد صم أنه قال كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي و لو مات أبوه و هو حمل لم يقل هذا القول و نص أبو بكر البزار على أن القائل كنت غلامياً لا أعقل صلاة أبي هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار، انتهى ، قلت : وهذا القول بعيد جداً فأنه لو صدر هذا القول من علقمة بن واثل لا من أخيه عبدالجيار بن واثل لم يجز أن يقول: الأأعقل صلاة أبي ، فأنه قد روى عن أبيه كلفية صلاة رسول الله والله و غيره بصبغة التحديث وأيضاً لا يمكن أن يقول: فحدثني واثل بن علقمة أو علقمة بن واثل بل إما أن يكون بينه و بين أيه واسطة غيره فيذكره أويروي عن أبيه من غير واسطة فيقول: حدثني أبي وائل بن حجر فان وإنا بن علقمة لم يوجد ، و أما علقمة بن وائل فهو هو [قال كنت غلامـــأ(١) لا أعتما صلاة أبي] و هذا الكلام يدل على أن عبد الجبار ولد في حياة أبيه و لكر. جهور المحدثين قالوا إنه ولد بعد موت أبسه . قلت : و يمكن (٢) أن توجه هيذا الكلام بأن معنى قوله لا أعقل أى لا أحفظ صلاة أبي لأني ولدت بعد موت أبي فَكُمْفُ يَمُكُنُ أَنْ أَعْقُلُ وَ أَحْفُظُ صَلاَّةً أَبِي فَالْاسْتَدَلَالَ بَهِذَا الْكَلامُ عَلَى أَنَّهُ وَلَدُ فَي حياة أبيه ضعيف [فحدثني وائل بن علقمة] قال في الميزان : وائل بن علقمـة بن وأثل بن حجر لا يعرف ، و قال في الخلاصة : وأثل بن علقمة عن وائل بن حجر

ا ((۱) استدل به الذهبي على رد من قال إنه ولد بعد موت أبيه ٠

الركم) قلت : لكن ياباه لفظ كنت غلاماً .

الصواب عبدالجبار بن وائل عن أخيه علقمة بن وائل عن صلاة أبيه، وقال الحافظ في التقريب : واثل بن علقمة عن وائل بن حجر و عنه عبد الجبار بن وائل صوابه عن عبد الجبار عن علقمة بن واثل عن أبيـه ، و قال في تهذيبَ التهذيب : واثل بن علقمة عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﴿ فَالَّهُ قَالَ القواريري عر. ﴿ عَمْدُ الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن واثل عنه به و تابعه أبو خيشمة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه ، و قال إبراهيم بن الحجاج و عمران بن موسى عن عبدالوارث بهذا الاسناد فقال: عن علقمة بن واثل ، وكذا قال إسحاق بن أبي إسرائيل عن عبد الصمد ، و كذا قال عفان عن همام عن محمسد بن جحادة و هو الصواب ، انتهى ، و اختلفوا في سماعه من أبيه ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : حكى العسكري عن ابن معين أنه قال علقمة بن وائل عن أبيـه مرسل ، و كذا في المهزان ، و قال في التقريب : صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه ، قلمت : و لكن قال على القارئ في المرقاة: الصحيح أن علقمــة سمع من أبيه و أن الذي لم يسمع عبد الجبار و يؤيده ما أخرجه النسائي في سننه في باب رفع اليدين من طريق عبد الله بن المارك عن قيس بن سايم العنبرى حدثني علقمة بن واثل حدثني أبي ، وهذا اللفظ صريح في سماعه من أبيه ، و كذا ما أخرجه الترمذي في جامعيه في أبواب الأحكام في باب ما جاء في أن البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه بسنده عن علقمة بن واثل عن أبيه ، قال : جاء رجل من حضرموت و رجل من كندة ، الحديث ، وقال في آخره: حديث واثل بن حجر حديث حسن صحيح فحكمه بالصحة مستلزمة بصحة سماعه من أبيه ، و قد صرح الترمذي بسماعه من أبيه في باب ما جا. في المرأة إذا استكرهت على الزنا: علقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل و عبيد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، انتهى [عن أبي] مضافة إلى ياء المتكلم [واثل بن حجر] بدل من لفظة أبي الحضرمي الكندي قدم على النبي مَرْكِيِّ فأنزله وأصعده معه على المنبر وأقطعه القطائع وكتب له عهداً ، وقال : هذا وائل بن حجر سيد الاقيال جامكم حباً لله ولرسوله ، سكن الكوفة وعقبه بهاكان بقيّة أولاد الملوك بحضر موت بشر به النبي عَلَيْقٌ قبل قدومه و أقطعه أرضاً وبعث معه معاوية فقال له أردفي فقال: لست من أرادف الملوك فلما ولي معــاوية قصده وائل فتلقاه وأكرمه فقال وائل: وددت أنى حملته ذلك اليوم بين يدى مات في ولاية معاوية بن أبي سفيان [قال] أي وائل بن حجر [صليت مع رسول الله مِنْ فَكَانَ] أي رسول الله مِنْ [إذا كبر] أي لافتتاح الصلاة [رفع يديه قال] أي واثل [ثم التحف] أي تغطى [ثم أخذ شماله] أي يده اليسري [بيمينه] أى بيده الىمنى [وأدخل يديه فى ثوبه] ولعله لأجل البرد أو لبيان الجواز [قال] أى وائل [فاذا أراد] أى رسول الله عَلِيُّ [أن يركع أخرج يديه] أى من ثويه (١) [ثم رفعهما و إذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه] وهكذا فی روانه الزبیدی عن الزهری و فی روایة سفیان عن الزهری و إذا رفع رأسه و أكثر ما يقول وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، كاتفدم في أول الباب وظاهر هذا السياق أن رسول الله مُراتِينًا كان يرفع يديه في حالة الركوع ، و سياق زواية سفيان يدل على أنه كان يرفع في القومة ، قال الحافظ في شرح قول الراوى ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع أى إذا أراد أن يرفع ويؤيده رواية أبي داؤد من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ ثم إذا أراد أنيرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذوا منكبيه و مقتضاه أنه يبتدى برفع يديه عند ابتداء القيـام من الركوع ، و أما روابة

⁽١) فيه استحاب كشفهما للركوع « ابن رسلان . .

رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن أبى الحسن فقال هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله و تركه من تركه قال أبو داؤد روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم

ابن عينية عن الزهرى التي أخرجها عنه أحمد و أخرجها عن أحمد أبو داؤد بلفظ و بعد ما يرفع رأسه من الركوع فعناه بعـــد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات ، انتهى ، قلت : و هذا مذهب الامام الشافعي فقد صرح في كتاب الام قال الشافعي فنامر كل مصل إماماً أو مأموماً أو منفرداً رجلا أو امرأة أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة و إذا كبر للركوع و إذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه فى كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه ، انتهى [ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه (١) و إذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه] و ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إذا رفع رأسه من السجود الأول و الثــانى يرفع يديه و هذا يخالف ما تقدم من رواية ابن عمر من طريق سفيان عن الزهرى و فيه و لايرفع بين السجدتين ، وكذلك في رواية لزبيدي عنالزهري من حديث ابن عمر ولايرفع يديه في السجود و في البخاري : و لا يفعل ذلك في السجود و يحتمل أن كم ن المراد من السجود السجدة الثانية فيكون المعى أنه على كان يرفع يديه بعد ما يرفع رأسه من السجدة الثانية عند القيام إلىالركعة الثانية [حتى فرغ] أى رسول الله عليه [من صلاته] أي فعل ذلك الافعال المذكورة حتى فرغ من صلاته [قال محمد] أى ان جحادة [فذكرت ذاك] الحديث [للحسن بن أبي الحسن] وهو الحسن البصرى [فقــال] الحسن [هي صلاة رسول الله ﷺ فعله] أي ذلك الفعل في الصلاة [من فعله و تركه من تركه ، قال أبو داؤد : روى هـذا الحديث

⁽١) فيه حجة للحنفية خلافاً الشافعية إذ قالوا: يسن أن تكونا حذو مندبيه .

يذكر الرفع من الرفع من السجود .

حدثنا مسدد ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا المسعودى ثنا عبد الجبار بن وائل حدثنى أهل بيتى عن أبى أنه حدثهم أنه رأى رسو لالله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة .

حدثنا عنمان بن أبى شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله النخمى عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أنه أبصر النبى تلك حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه و حاذى بابهاميه (١) أذنيه ثم كبر.

همام (٢) عن ابن حجادة لم يذكر الرفع مع الرفع السجود] أى لم يذكر همام رفع البدين مع رفعه مراقة من السجود غرض المصنف بيان الفرق والاختلاف بين حديث عبد الوارث و همام فالهما يرويان عن محمد بن جحادة ، فذكر عبد الوارث أن رسول الله مراقة كان إذا رفع رأسه من السجود رفع يديه و لم يذكره همام .

[حدثنا مسدد ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا المسعودى] هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود السكوفى المسعودى صدوق ، اختلط قبل موته [ثنا عبد الجبار بن وائل حدثى أهل بيى (٣) عن أبى أبه] أى أبى [حدثهم أنه] أى أباه وائل [رأى رسول الله مرابعة يرفع يديه مع التكبيرة] أى تكبيرة الافتتاح .

[حدثنا عثمان بن أبي شببة نا عبد الرحيم بن سليمان] الكفاني أو الطائي أبو على الأشل المروزي زيل الكوفة ثقة [عن الحسن بن عبيد الله] بن عروة [النخعي] أبو عروة الكوفي ثقة فاضل [عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه] وهذا السند مرسل فانه قد تقدم أنه لم يدرك أباه [أبه] أي أباه [أبه] أي أباه [أبه] البدان عام إلى الصلاة رفع يديه] أي عند التكبرة الأولى [حتى كانتا] البدان

⁽۱) و في نسخة : إبهاميه · (۲) ابن يحيى بن دينار • ابن رسلان · (۳) يقال إنه أخوه علقمة ابن رسلان ·

حدثنا مسدد نا بشر ابن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عرب واثل بن حجر قال قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله على مسلى قال فقام رسول الله على فاستقبل القبلة فكبر فرفع الما يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخد شماله بيمينسه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه قال فلما رفع رأسمه من الركوع

[بحیال] أی بحذا. [منکیه و حاذی] أی قابل [بابهـامیه أذنیه] و هـذا هو مذهب أبی حنیفة [ثم کبر] أی للافتتاح .

[حدثنا مسدد نا بشر ابن المفضل عن عاصم بن كليب] الجرى الكوفى كان من العاد الاوليا لكنه مرجى ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، و قال ابن المدبنى : لا يحتج بما انفرد به ، و قال أبو حاتم : صالح [عن أبيه] كليب ابن شهاب بن المجنون الجرى ، وثقه أبو زرعه و ابن سعد ، و قال النسائى : كليب هذا لا نعلم أحداً روى عنسه غير ابنسه عاصم وغير إبراهيم بن مهاجرو إبراهيم ايس قوياً فى الحديث ، و قال الآجرى : عن أبى داؤد عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشتى ، ويقال إن له صحبسة ، قال ابن حجر : هو وهم [عن وائل بن حجر قال بن حجر : هو وهم [عن وائل بن حجر قال قلت : لا نظر ن (٢) إلى صلاة رسول الله من كيب عن أبيه و ائل [فقام رسول الله من كليب عن أبيه عن أبيه و ائل المنتاح [و رفع رسول الله من المنتاح المنتاح [و رفع رسول الله من اخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما] أى البدين إله مثل ذلك] أى حذاء أذنيه [ثم وضع يديه على ركبته] أى في الركوع [قال

⁽۱) و فى نسخة : ورفع . (۲) فيه النظر إلى أفعال عالم ليقتدى به قالوا ولكن فى هذا الزمان لا ينظر لللا يؤدى إلى إساءة الظن به بسطه ابن رسلان .

رفعهما مثل ذالك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه شم جلس فافترش رجـله اليسرى و وضع يده اليسرى على فخذه اليمنى على فخذه اليمنى

فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما] أى اليدين [مثل ذلك] أى حذاء أذنيه [فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه] أي وضع رأسه بين يديه وجعل يديه حذاء أذنيه كما فعل في افتتاح الصلاة [ثم جلس فافترش رجله اليسري] فجلس عليها و نصب اليميي [ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه الهمني] قال على القارئ في المرقاة ، وحـد بصيغة الماضي مشدددة الدال بعد الواو العاطفة و مرفقه بكسر الميم و فتح الفاء و يعكس قيل أصل الحد المنع والفصل بين الشيئين و منه سمى المناهي حدود الله والمعنى فصل بين مرفقيـه و جنبيه و منع أن يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخد ذ كذا قال الطبيي ، وقال المظهر : أي رفع مرفقه عن فحذه و جعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد فجعله مشدود الدال من الحدة و قال الاشرف و يحتمل أن يكون وحـــد مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتــدا. وقوله على فخذه الحبر والجملة حال وأن يكون منصوباً عطفاً على مفعول وضع، أي وضع يده اليسرى على فحذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمني على فحذه اليمني نقله ميرك وكتب تحته وفيه نظر ، ولعل وجه النظر أن وضع حد المرفق لا يثبت عن أحد من العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل في حديث صححه البيهتي ، و هو أنه عليه السلام جعل مرفقه اليميي على فحذه اليميي كما لا يخني و في بعض النسخ ، وحد مرفقه من التوحيد أي جعله منفرداً عن فحذه ، انتهى ، كلامه وحاصل قوله إن في هذا الكلام احمالات أولها حد بصيغة الماضي ، مشدود الدال فيـه احتمالان . الأول أن يكون على بمغنى عن أي رفعه عن فحذه ، والثاني أن يكون على بمعناه و معنى الحد المنع ، والفصل بين الشيئين ، أى فصل بين مرفقه و جنبه و منع أن يلتصقاً في حال استعلائهما على

و قبض ثنتین و حلق حلقه و رأیته یقول هکذا و حلق بشرالابهام والوسطی و أشار بالسبابة .

حدثنا الحسن بن على نا أبو الوليد نا زائدة عن عاصم بن كليب باسناده و معناه قال فيه ثم وضع يده اليمني على

الفخذ فعلى هذا يكون تقدير الكلام ، و حد مرفقه الأيمن عن جنبه حال كونه عالياً. على الفخذ ، وثانيها أن يكون حد إسما مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء وعلى فخذه خبره والجملة حالية و على هــــذا معنى الكلام ثم جلس فافيرش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، والحال أن حد مرفقه الأيمن مستعلية على على فحذه اليمي ، و اللهما أن يكون لفظ حد منصوباً مضافاً إلى المرفق عطفا إلى مفعول وضع أى وضع يده اليسرى ووضع حـــد مرفقــه اليمنى على فحــذه اليمنى ، و رابعها أن يكون و حد من التوحيد أي جعله منفرداً أي رفعه عنه ، و خامسها ما لم يذكره القارئ، وذكره في المجمع عن المفاتيح بأنه مد بفتح الميم و تشديد الدال المهملة والله أعلم ، [و قبض] أي من أصابع بمناه [ثنتين] أي إلا صبعين الحنصر والبصر [و حلق حلقة] أي بالوسطى والابهام [و رأيته] أي رسول الله علي والرأى واثل بن حجر [يقول] أي يفعل وإطلاق القول على الفعل شائع أطهر يده أراهم هيئة ، ذلك بأنه قبض الخنصر والبنصر و رفع السبابة ، و حلق الوسطى والابهام باليد [و حلق بشر الابهام والوسطى وأشار بالسبابة] وهذا قول مسدد يقول أن شيخه بشراً لما حدث بهذا الحديث ، و بلغ هذا القول ورأيته يقول هكذا فأراهم بشر كيفيــة الاشارة بالفعل فما قال صاحب عون المعبود ، تحت قوله ورأيته يقول هكمنا همذه مقوله بشر بن المفضل والضمير المنصوب يرجع إلى شيخه [حدثنا الحسن بن على نا أبو الوليد نا زائدة عن عاصم بن كليب باسناده] أي

ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه ثم جئت بعد ذلك فى زمان فيمه د شديد فرأيت النياس عليهم جل الثياب تحرك أيدمهم تحت الثياب .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا شريك عن عاصم بن كايب عن أبيمه عن وائل ابن حجر قال رأيت النبى على حين افتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال ثم أتيتهم فرأيتهم

باسناد حدیث شر عن عاصم [و معناه] أی بمعنی حدیث شر عن عاصم و إن اختلفا فی اللفظ ثم بین ذلك الاختلاف [قال] أی زائدة [فیه] أی فی حدیثه [ثم وضع یده الیمی علی ظهر كفه الیسری والرسغ والساعـــد] حاصله أن بشرا ذكر أخد الشهال بالیمین ، و زائدة ذكر وضع الیمین علی ظهر كف الیسری والرسغ والساعد ، ثم ذكر اختلافاً أخر [قال] أی زائدة [فیه] أی فی حدیثه قال وائل [ثم جئت بعد ذلك] أی بعد الواقعة الأولی [فی زمان فیه یرد شدید فرأیت الناس علیهم جل بعد ذلك] أی بعد الواقعة الأولی [فی زمان فیه یرد شدید فرأیت الناس علیهم جل الثیاب] و هذه الجملة زیادة زادها زائدة و لم یذكرها بشر •

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ما شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن واثل بن حجر قال رأيت النبي مراقي حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال (٢) ثم

⁽۱) الظاهر لرفع اليدين فى الركوع والسجود ، لـكن ظاهر كلام ابن العربى فى عارضة الأحوذى . أنه حمل هذا النحرك على الاشارة فى التشهد ثم ضعف الحديث وقال لو صح فمعناه تحرك عند البسط والقبض . (۲) قال السيوطى : فى التدريب ليس هذا من هذا السند ، بل هو من عاصم عن عبد الجبار فهو مدرج ، كهذا فى شذرات النسائى للعبد الفقير .

يرفعون أيديهم إلى صدورهم فى إفتتساح الصلاة و عليهم برانس و أكسية .

(باب افتتاح الصلاة) حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال أتيت النبي على في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة .

أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم فى افتتاح الصلاة و عليهم برانس] والبرانس جمع برنس ، قال فى المجمع هو كل ثوب رأسه مله ملمزق به من دراعة أوجبة أو غيره و المجوهرى ، هو قلنسوة طويلة كان النساك يلسونها فى صدر الاسلام من البرنس بكسر الباء ، و هو القطن ، انتهى ، قلت : و هذا الثوب فى هذا الزمان شائع عند أهل الغرب يلبسونه ليس فيه كهم سألت عنه عن بعض علماء أهل الغرب فى المدينة المنورة و رأيته عندهم [وأكسية] جمع كساه و هو معروف بقال له بالفارسيه كليم .

[باب افتتاح (۱) الصلاة حدثنا محمد بن سليمان الانبارى نا وكبع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال أتيت النبي مالية في الشياء فرأيت أصحابه] أى رسول الله مرفقة [يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة] و هذا يشمل الرفع في الافتتاح فيناسب ترجمة الباب ، و تقدم هذا الحديث من رواية ابن أبي شيبة عن شريك و كان فيها ذكر الرفع عند افتتاح الصلاة مصرحاً فهذا الحديث محول عليه ، و إليه أشار المصنف بالترجمة .

⁽١) لا تكرار فى هذه الترجمة فان المذكور أولا بمنزلة الكتاب ، وما ذكر بعده من الرفع قبل الصلاة فى التحريمة و مرى همنا بدء الصلاة و لذا ذكر المصنف بعض الروايات المذكورة فى الباب السابق همنا أيضاً لأنها ذكرت أولا لأجل الرفع و فى هذا الباب لقية الأجزاء .

حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ح و ثنا مسدد نا يحيى و هذا حديث أحمد قال أنا عبد الحميد يعنى ابن جعفر أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول (١) الله على منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله

[حدثنا أحمد بن حبل نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ح و ثنا مسدد نا يحيى و هذا حديث أحمد] و هذا قول المؤلف، يقول: لفظ هـــذا الحديث المذكور لاحمد بن حبل لا لمسدد [قال أنا عبد الجميد يعنى ابن جعفر] وثقه ابن معين، و قد نقم عليه الثورى و كان يضعفه، و قال أبو حاتم: لا يحتج به، و قال على بن المدينى كان يقول بالقدر وكان عندنا ثقة، قال [أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء] وثقه أبو زرعة و النسائى و أبو حاتم وقد ضعفه يحيى فى رواية ووثقه فى أخرى وثقه أبو زرعة و النسائى و أبو حاتم وقد ضعفه يحيى فى رواية ووثقه فى أخرى [قال سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله منظم (٢) أبو قتادة] وهذا الكلام يدل على سماع محمد بن عمرو عن أبى حميد حال كونه فى عشرة من أصحاب رسول الله منظم بن عمرو بن عطاء من أبى حميد ولا بمن ذكر معه فى ذلك الحديث بينهما رجل لم يسمع ذلك الحديث بينهما رجل عهد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل

قلت : وأيضاً قد أخرج المؤلف بعد حديثين سندا آخر لهذا الحديث: حدثنا على بن حسين بن إبراهيم نا أبو بدر حدثنى زهير أبو خيثمة ثنا الحسن بن الحرحدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك عن

⁽١) و في نسخة : النبي .

⁽۲) ومحمد بن مسلمة وأبو أسيد و سهل بن سعد ، و سمى منهم أبو قتادة و أبو هريرة • ابن رسلان · .

الله قالوا فلم فوالله ماكنت بأكثرنا له تبعسة (۱) و لا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله الله إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم كبر (۲) حتى يقر كل عظم منسه فى موضعه معتسدلا ثم

عباس أو عياش بن سهل الساعدى وهذا السند يدل على أن بين محمد بن عمرو بن عطاء و بين أبي حميد واسطة و هو عباس أو عباش بن سهل [قال أبو حميد أنا أعلم (٣) بصلاة رسول الله مَرَّتُهُم] و دعواه بذا مبى على ظنه فاله ظن أن ما راقبت من صلاة رسول الله مَرَّتُهُم لم يراقبه غيرى [قالوا] أى الصحابة الموجودون [فلم] أى تدعى ههذا الدعوى [فو الله ما كنت با كثرنا له] أى لرسول الله مَرَّتُهُم و لا أحرص منا عليه أو لا أقدمنا له] أى لم تكن با كثرنا اتباعاً لرسول الله مَرَّتُهُم و لا أحرص منا عليه أو حميد [بلي] لم أكن أكثر منكم تبعة و لا أقدم منكم صحبة و لكن راقبت ما لم تراقبوه [قالوا فاعرض] أى علينا قال فى المجمع عن الطبى قالوا فاعرض ما لم تراقبوه [قالوا فاعرض] أى علينا قال فى المجمع عن الطبى قالوا فاعرض إذا كنت أعلم فاعرض [قال] أبو حميد [كان رسول الله مَرَّتُهُم إذا كن أي بكفيه [منكيه ثم كبر] قال ابن حجر ثم هاهنا يرفع يديه حتى يحاذى بهما] أى بكفيه [منكيه ثم كبر] قال ابن حجر ثم هاهنا بمغى ، واو ، لرواية البخارى حين يكبر لانها أصح و أشهر .

قلت : لا يبعد أن يكون لفظ «ثم» هاهنا في معناه في النراخي . وفي حديث البخارى حين يكبر في معنى الاقتران و يحمل على أنه مالية فعل مرة هكذا و مرة

⁽۱) وفى نسخة : تبعاً (۲) و فى نسخة : يكبر (۳) و فيه المدح للانسان نفسه ليكون كلامه أوقع كالافتخار فى الجهاد « ابن رسلان » .

يقرأ ثم يكبر فيرفع (۱) يديه حتى يحاذى بهما منكبيـه ثم يركع و يضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب (۲) رأسه و لا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمر. حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتـدلا ثم

هكذا ، و كل من أبي حميد و ابن عمر روى ما رآه [حتى يقر (٣)] حتى يستقر ويسكن [كل عظم منه] بعد الرجوع [في موضعه معتدلا (٤)] أي مستوياً قائماً و الاعتدال توسط أمر بين حالين [ثم يقرأ] أي بعد دعاء الاستفتاح و لم يذكر الله المنعاء لانها لا تجهر أو القراءة تشتمل الدعاء أيضاً [ثم يكبر أي المركوع [فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكليه ثم يركع ويضع راحتيه] أي باطن كفيه [على ركبتيه] قال القارئ : و يفرج أصابعه كل التفريج و لا يندب التفريج إلا في هذه الحالة و لا الضم إلا حال السجود و فيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة ، كذا في شرح المنيسة [ثم يعتدل] أي في الركوع بأن يسوى رأسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة وتفسيره قوله [فلاينصب(٥)] بتشديد الباء المؤحدة من الانصباب فلا يميل و لا يخفض و في نسخة فلا يصبي وفي بعضها لا يصوب (٦) [رأسه] أي عن ظهره [و لا يقنع رأسه] أي إلى القومة إذا رفع أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره [ثم يرفع رأسه] أي إلى القومة [فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكيه معتدلا (٧) ثم

⁽١) و في نسخة : و يرفع (٢) و في نسخة : و لا يُصب ر

 ⁽٣) و استدل به المالكية على سنية الارسال (٤) به قلنا و المراوحة أولى عند أحمد كذا في المغنى (٥) و في ابن رسلان ولا يصب بفتح أوله وضم الصاد و تشديد الباء من صب الماء (٦) صوبه الأزهرى • ابن رسلان • (٧) و يضع تسديد الباء من من المراد الجهر ببسم لله دين لا يبقيهما مرتفعاً كما توهم بعضهم وسياتى في • باب من لم ير الجهر ببسم لله

يقول الله أكبر ثم يهوى إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه و يثنى رجله اليسرى و يقعد (۱) عليها و يفتخ أصابع رجليسه إذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله أكبر و يرفع رأسه و يثنى رجله اليسرى فيقعد (۲) عليها حتى جع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتن كبر و رفع الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتن كبر و رفع

يقول الله أكبر ثم يهوى] أى يعزل بعد شروعه فى التكبير [إلى الارض] ساجداً و قاصداً السجود فيسجد [فيجافى] أى يباعد (٣) فى سجوده [يديه] أى مرفقيه عن جنبه ثم يرفع رأسه] أى من السجود [ويشى] بفتح الياء الأولى أى يعطف [رجله اليسرى فيقعد عليها و يفتخ] بالخاء المعجمة [أصابع رجليه إذا سجد] أى يشنها و يليها فيوجهها نحو القبلة ، هكذا فى النسخ الموجودة، ذكرت هذه الجملة هاهنا بعد قوله ثم يرفع رأسه ، و أما فى المشكاة عن أبى داؤد (٤) فذكرت قبل قوله ثم يرفع رأسه و ليس فيه لفظ إذا سجد و هو الأولى [ثم يسجد] أى الثانية بعد التكبير [ثم يقول الله أكبر و يرفع رأسه] من السجدة الشانية [و يشى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه] قال القارئ (٥) : قال ابن حجر فيه ندب جلسة الاسترحة فى كل ركعة لا تشهد فيها ، انتهى ، و يمكن حمله حجر فيه ندب جلسة الاسترحة فى كل ركعة لا تشهد فيها ، انتهى ، و يمكن حمله

[★] الله الرحمن الرحيم ، البسط في ذلك في الهامش

⁽١) و في نسخة : فيقعد (٢) و في نسخة : و يقعد .

⁽٣) لمكن بوب عليه الترمذى «التجافى فى الركوع» فتأمل و أورد ابن العربى على أبي داؤد (٤) و سيأتى فى أبى داؤد أيضاً فى « باب من ذكر التورك فىالرابعة .
(٥) قال ابن رسلان : و العجب من الطحاوى إذقال: ليس جلسة الاستراحة فى حديث أبى حمد الساعدى .

يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم (١) يصنع ذلك فى بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى و قعد متوركا على شقه الأيسر قالوا صدقت هكذا كان يصلى الله .

على العذر أو بيان الجواز للجمع بين الروايات [ثم يصنع في الآخرى] أى في الركعة الثانية [مثل ذلك] أى مثل ماصنع في الركعة الأولى إلا مااستثني(٢) [ثم إذا يقام من الركعة الثانية [مثل ذلك] أى مثل ماصنع في الركعة الأخرى لانه بي قوله على حديث القاضى: لم بذكر الشافعي الرفع عند القيام إلى الركعة الآخرى لانه بي قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لزم القول به [ثم يصنع ذلك] أى ما ذكر من الأحوال [في بقية صلاته] ثلاثية كانت أو غيرها [حتى إذا كانت السجدة] المراد بها هاهنا الركعة أو السجدة بنفسها [التي فيها] أى في عقبها [التسليم آخر] أى أخرج [رجله البسرى] أى من تحت مقعدته إلى الأيمن [و قعد (٣) متوركا على شقة الأيسر] أى مفضياً بوركه اليسرى الى الأرض غير قاعد على رجله ثم سلم [قالوا صدقت هكذا كان يصلى المنتق الله الطحاوى : و حديث أبي عاصم عن عبد الحميد هذا فقيه فقالوا جميعاً صدقت قاليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم ، انتهى ، قال في منتق الأخبار : رواه المخسة فليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم ، انتهى ، قال في منتق الأخبار : رواه المخسة فليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم ، انتهى ، قال في منتق الأخبار : رواه المخسة الإلى النسائي و صحيحه الترمذي و رواه البخارى مختصراً .

قلت : و أعل هذا الحديث بوجوه : أولها أن عبد الحميد بن جعفر ضعيف، و ثانيها أن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذاك الحديث من أبى حميد و لا ممن ذكر معه فى ذلك الحديث بل بينهما رجل مجهول ، و فى بعض الروايات وقع بينهما

⁽۱) و فى نسخة : و (۲) و ذكر ابن رسلان المستثنيات العديدة كالثناء و النية و التكبير و غيرهما (۳) نص فى التفريق بين الجلستين • ابن رسلان • .

عياش أو عباس بن سهل ، و ثالثها : ذكر فيه أبو قتادة و لم يدركه محمد بن عمرو بن عطاء ، و رابعها: أن في هذا الحديث قالوا جيعاً صدقت ، وهذا في حديث أبي عاصم عن عبد الحميد فقط و لم يذكر هنا اللفظ أحدد غدير أب عاصم و أجاب عن بعضها الحافظ ابن حجر في الفتح فقال : و الجواب عن ذلك ، أما الأول أي عدم الانصال بين محمد بن عمرو و أبي حميد فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه و بين شيخه واسطة ، إما لزيادة في الحديث و إما ليتثبت فيه و قد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنسه من المزيد في متصل الأسانيد ، و أما الثاني أي ذكر أبي قتادة في الحسديث أن أبا قتــادة اختلف في موته ، فقيل مات سنة ع٥ ، و على هذا فلقاء محمد له مكن ، و على الأول أي على أنه مات في خلافة على و صلى عليه على فلعل من ذكر مقـــدار عمره أو وقت وفاته وهم أو الذي سمى أبا قتمادة في الصحابة المسذكورين وهم في تسميته و لا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذي رواه غلطاً لأن غيره نمن رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه ، انتهى ملخصاً ، و قال العيني في جواب الحافظ و قد اعترض بعضهم بأنه لا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة ، إما لزيادة في الحديث ، و إما لتثبيت فيـه و قـــد صرح محمد بن عمرو بسماعه ، و أن أبا قتادة اختلف في وقت موته ، فقيل مات سنة ٥٤، وعلى هذا فلقاء محمد له عكن ، انتهى .

قلت: هذا القائل أخذ كلامه هذا من كلام البيهق فأنه ذكره فى كتاب المعرفة و الجواب عن هذا أن إدخال الواسطة إنما يصح إذا وجد السماع وقد ننى الشعبى سماعه وهو إمام فى هذاالفن فنفيه ننى وإثباته إثبات ومبى نفيه ننى من جهة تاريخ وفاته أنه قال قتل: مع على كما ذكرناه ، وكذا قال الهيثم بن عدى ، وقال ابن عبد البر: هو الصحيح ، أنتهى .

قلت : لم أر هذا التصحيح لابن عبد البر في الاستيماب و لعله قال في غيره من الكتاب و لكن ذكر قولا ثالثاً فقال : وقال الحسن بن عثمان و مات أبوقتادة حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد يعنى ابن أبى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العمامرى قال كنت فى مجلس عن (١) أصحاب رسول الله تلك فتذا كروا صلا الله فقال أبو حميد فذكر بعض هذا

سنة ٤٠٠ و شهد أبو قتادة مع على فى مشاهده كلمها فى خلافته و اختاف الفقهاء فى كيفية الجلوس فى التشهد الآخير فالسنة عندما أن يفترش رجله اليسرى فى القعدتين جيعاً و بين السجدتين و يقعد عليها و ينصب اليميى نصاً ، و هذا قول الثورى ، و قال و قال الشافعى : السنة فى القعدة الأولى كذلك فأما فى الثانية فانه يتورك ، و قال مالك : يتورك فيهما جميعاً احتج الامام الشافعى بهذا الحديث و انسا ما روى عن عائشة قالت : كان رسول الله مرات يفتح الصلاة بالتكبير ، الحديث ، و فيه و كان يقول فى كل ركعتين التحية و كان يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمي عزاه فى منتق الأخبار إلى أحمد و مسلم وأبى داؤد، و حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي مرات يسلى فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى و عزاه أيضاً إلى أحمد و أبى داؤد و النسائى، وحديث رفاعة بن رافع أن النبي مرات قال اللاعرابي : إذا سجدت في من بسجودك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى عزاه إلى أحمد و هذا عندنا في حق الرجال وأما المرأة فتقعد كماستر ما يكون لها فتجلس متوركة .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة (١) عن يزيد يعنى ابن أبى حبيب عن محمد بن عمر و بن حلحلة عن محمد بن عمر و العامرى قال: كنت فى مجلس عن أصحاب رسول الله عمر و بن حلحلة وقائله المؤلف عمر فتذاكروا صلاته عمر فقال أبو حميد فذكر] أى محمد بن عمر و بن حلحلة وقائله المؤلف

⁽۱) و في نسخة : من ٠

⁽٢) بفتم اللام ، ابن رسلان ، .

الحديث و قال فاذا (۱) ركع أمكن كفيه من ركبتيه و فرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولاصافح بخده قال فاذا قعسد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمني فاذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض و أخرج قدميه من ناحية واحدة .

[بعض هذا الحديث] أي الحديث الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عرو و غرض المصنف عن هذا الكلام أن عبد الحبيد و محمد بن عمرو بن حلحلة كلاهما رويا هذا الحديث عن محمد بن غمرو بن عطاء ، و لكن حديث محسد بن عرو بن حلحلة محتصر ثم بين الاختلاف بينهما فقال [وقال] محمد بن عمرو بن حلحله [فاذا ركع أمكن كنفيه من ركبتيه] أي مكننهما من أخذهما والقبض علمهما [و فرج بين أصابعه] و لا يندب التفريج إلا في هذه الحالة و لا الضم إلا في حال السجود [ثم هصر ظهره] أي ثناه و خفضه وأصل الهصر أن تأخذ برأس الغصن و تثنيه إليك و تعطفه [غير مقنع رأسه] أى غير رافع رأسه عن ظهره [و قال] أي محمد بن عمرو بن حلحلة [فاذا قعد في الركعتين] أي بعد الركعتين [قعد على بطن قدمه اليسرى و نصب اليمني فاذا كان في الرابعة] أي في تمام الرابعة [أنضى] أى أوصل بوركه اليسرى إلى الأرض [وأخرج قدميه من ناحية واحدة] وهي العملي قال على القارى: و إعالاق الاخراج على العمي تغليب لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير ذكــره ابن حجر ، انتهى ، قلت : اختلفت الروامات في صفة التورك: فني رواية البخارى عن أبي حميد الساعدى فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى و نصب الأخرى و قعد على مقعدته و فى رواية أبى داؤد من طريق

⁽١) و في نسخة : إذًا .

حدثنا عيسى بن إبراهيم المصرى نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشى و يزيد بن أبى حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قال فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولاقابضها و استقبل بأطراف أصابعه القبلة .

محمد بن عمرو بن حلحلة فى حديث أبى حيد فاذا كان فى الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض و أخرج قدميه من ناحية واحدة فالحديث الذى أخرجه البخارى تدل على نصب اليميى و حديث أبى داؤد يقتضى إخراجها من غير نصبها ، و مذهب الحنفية فى ذلك ما ذكره صاحب البدائع وتفسير التورك أن يضع إليتيه على الأرض و يخرج رجليه إلى الجانب الأيمن و يجاس على وركه الأيسر فالأولى أن يقال إن إخراج القدمين محمول على معناه الحقيق و الحديثان محمولان على اختلاف الأوقات بأنه مرقة فعل مرة هكذا و مرة هكذا ، و قد ذكر مسلم فى صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثالثة لجلوس التشهد الأخير و هى أنه مرق كان يجعل قدمه اليسرى بين خذه و ساقه ،

[حدثنا عيسى بن إبراهيم المصرى] ثقة [نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشى و يزيد بن أبى حبيب عن محمد بن عمرو بن حامحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا] أى محو الحديث الذى تقدم عن ابن أبى حبيب عن ابن عمرو بن حلحلة [فاذا سجد وضع يديه غير عن ابن عمرو بن حلحلة [فاذا سجد وضع يديه غير مفترش] يديه على الأرض [و لا قابضهما] بأن يضمهما و يجمعهما إليه

⁽۱) و فى المنهل ذبير بن معاوية و يؤيده أن ابن حرب من مشامخ أبى داؤد وهاهنا بدرجتين فرقه نبه عليه الحكيم محمد أيوب .

حدثنا على بن حسين بن إبراهيم نا أبو بدر حدثنى زهير أبو خيثمـة ثنا الحسن بن الحر حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن مملد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك عن عباس أو عياش بن سهل (۱) الساعدى أنه كان فى مجلس فيه أبوه و كان من أصحاب النبى (۲) على و فى المجلس أبو هريرة و أبو حميد الساعدى و أبو أسيد بهذا الخبر يزيد

[و استقبل بأطراف أصابعه] أى أصابعه رجليـه كما هو مصرح فى رواية البخارى [القبلة] .

[حدثنا على بن حسين بن إبراهيم نا أبو بدر] شجاع بن الوليد [حدثنى عيسى زهير] بن حرب بن شداد [أبو خيثمة] النسائى [ثنا الحسن بن الحر ثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك] سيذكر المصنف هده الرواية فى باب النورك فى الرابعة و لم يذكر فيها واسطة محمد بن عمرو بن عطاء و لعله سقظ من النساخ [عن عباس أو عياش بن سهل الساعدى] لم أجد عياشاً باليا المثناة من تحت و الشين المعجمة بن سهل فى كتب أسماء الرجال بل ذكروا عباس بن سهل فقط أى بالباء الموحدة و السين المهملة و لعل الشك فيه من ذكروا عباس بن سهل فقط أى بالباء الموحدة و السين المهملة و لعل الشك فيه من عير طريق على بن حسين بن إبراهيم فأنه لم يذكر فيها الشك بل ذكر عباس (٣) بن عبل بالباء الموحدة من غير شك [أنه] أى عباس بن سهل [كان فى مجلس فيه سهل بالباء الموحدة من غير شك [أنه] أى عباس بن سهل [كان فى مجلس فيه أبوه] أى أبو عباس و هو سهل [وكان] أى سهل [من أصحاب النبي مناه و فى المجلس] أى من أصحاب رسول الله مناه إلى الموحدة أبو حميد الساعدى

⁽١) و في نسخة : بن سعد . (٢) و في نسخة : رسول الله •

⁽٣) و كذا في رواية الصحيحين .

أوينقص قال فيه ثم رفع (۱) رأسه يعنى من الركوع فقال سمع الله لمن حمده أللهم ربنا لك الحمد و رفع يديه ثم قال الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه و هو ساجد ثم كبر فجلس فتورك و نصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام و لم يتورك ثم ساق

وأبو أسيد بهذا الحبر] أى روى عيسى بن عبد الله بالحبر المنقدم [يزيد أوينقص] هكذا فى النسخ (٢) الموجودة بلفظ الشك أى قال الراوى يزيد عيسى فى حديثه على الحديث المتقدم أو ينقض منه [قال] عيسى بن عبد الله [فيه] أى فى حديثه [ثم رفع رأسه يعنى من الركوع ، فقال : سمع الله لمن حمده أللهم ربنا الك الحمد و رفع يديه (٣)] أى فى القومة [ثم قال الله أكبر فسجد فانتصب] أى استوى [على كفيه و ركبتيه و صدور قدميه] تفسير لقوله فسجد وبيان لكيفية السجود [على كفيه و ركبتيه و صدور قدميه] تفسير لقوله فسجد وبيان لكيفية السجود و محالف همذا اللفظ ما سيأتى من هذا الحديث مسخ من النماخ و غلط و الصواب ما فى هذا الحديث مسخ من النماخ و غلط و الصواب ما فى هذا الحديث من لفظ و هو ساجد كما هو الظاهر [ثم كبر] أى للرفع عن السجود [فيلس] أى بين السجدتين [فتورك(٤)] أى أفضى بوركه إلى الأرض [ونصب قدمه الآخرى] أى اليمي [ثم كبر] أى للسجدة الثانية [فسجد ثم كبر] أى المرفع من الدجدة الثانية [فسجد ثم كبر] أى المرفع من الدجدة الثانية [فسجد ثم كبر] أى المرفع من الدجدة الثانية [فسجد ثم كبر] أى المرفع من الدجدة الثانية [فسجد ثم كبر] أى المرفع من الدجدة الثانية [فسجد ثم كبر] أى المرفع من الدجدة الثانية [فقام و لم يتورك] أى لم يجلس متوركاً و هذا السياق

⁽۱) و فى نسخة : يرفع . (۲) وكذا فى نسخة ابن رسلان . (۳) جعله ابن رسلان للسجود وهو خلاف ما عليه رسلان للسجود وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم بسطه . (٤) فيه التورك بين السجدتين و لم يقل به الشافعى والعجب من ابنرسلان حيث قال : حجة على أبى حنيفة لا على الشافعية .

الحديث قال ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض (١) للقيام قام بتكبيرة ثم ركع الدكعتين الاخريين و لم يذكر التو رك في التشهد.

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو أخبرنى فليح حدثنى عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد و أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله (۲) على فقال أبو حميد أناأعلمكم بصلاة رسول الله (۲) على فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه

يخالف ما تقدم من سياق حديث عبدالحيد بن جعفر فان فيه : ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى و يقعد عليها [ثم ساق الحديث قال] أى عيسى بن عبد الله [ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو] أى رسول الله مَرِّكِيَّ [أراد أن ينهض القيام] أى يقوم [قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الآخريين و لم يذكر] أى عيسى بن عبد الله [التورك] كما ذكره عبد الحميد بن جعفر [في التشهد] أى الناني كما لم يذكر في التشهد الأول .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو أخبرنى فليح] بن سليمان بن أبى المغيرة أبو يحيى المدنى ، قال ابن معين و أبو حاتم و النسائى : ليس بالقوى و قال الدارقطنى : يختلفون فيسه و لا بأس به ، قال أبو داؤد : لا يحتج بفليح [حدثنى عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد و أبو أسيد و سهل بن سعد ومحمد بن مسلة فذكروا صلاة رسول الله مرابع ، فقال أبو حميد : أنا أعلم بصلاة رسول الله مرابع فقال أبو حميد : أنا أعلم بصلاة رسول الله مرابع فقال أبو حميد و قال] فليح [ثم

⁽١) و في نسخــة : أنه ينهض . (٢) و في نسخة : النبي .

قابض علیهما و وتر یدیه فتجافی عن جنبیه و قال ثم سجد فأمکن أنفه و جبهته و نحی یدیه عن جنبیه و وضع کفیسه حذو منکبیسه ثم رفح رأسه حتی رجع کلعظم فی وضعه حتی فرغ ثم جلس فافترش رجله الیسری وأقبل

ركع فوضع بديه على ركبتيه كأنه] أي رسول الله يُؤلِّلُهِ [قابض عليهما] أي على الركبتين [و وتر يديه] أي جعلهما كالوتر، شبه يدي الراكع إذا مدهما قابضًا على ركبتيه بالقوس إذا أوترت [فتجافى] هكذا في النسخ الموجودة بصيغة المفرد على الماضي و المرجع مثني فيأول بكل واحد منهما أي تباعد كل من يديه عن جنبه و لفظ رواية فليح في البيهقي (١) و وتر يديه فنحاهما عن جنبيه و الفرق بين لفظ أبي داؤد و لفظ البيهقي باعتبار المعنى أن لفظ أبي داؤد فتجافى (٢) لازم يدل على أنه لما وتر يديه فتباعد اليدان عن الجنبين بغير واسطة فعل الفاعل ، وأما معني نحي أنه على أنه من و بعدهما عن جنبيه فيدل على أنه من فعل الفعلين بالقصد [عن جنبیه و قال] أى فلیح [ثم سجد فأمكن] أى أقر و وضع [أنفه و جبهته] أى على الأرض [و نحى يديه عن جنبيه] أى في حالة السجود [و وضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه] أى من السجود [حتى رجع كل عظم فى موضعه] أى جلس بعد ما رفع رأسه من السجدة الأولى حتى رجع كل عظم في موضعه ثم سجد السجدة الثانية [حتى فرغ] من السجدتين و يحتمل أن يكون السجدتان اللنان فرغ منهما من الركمة الأولى فعلى هذا لم يكون ذكر الركعة الثانية محذوفاً لأنها مثل الأولى و يحتمل أن يكون المراد الفراغ من السجدتين اللتين في الركعة الثانيــة [ثم

⁽۱) و كذا في الترمذي « ابن رسلان » • (۲) إلا أن متن ابن رسلان بجافي بالياء التحتانية فلا فرق بينهما .

بصدر اليمني على قبلته و وضع كفه اليمني على ركبته اليمني وكفه اليسرى على ركبته اليسرى و أشار باصبعه قال أبو

جلس] للتشهد [فافترش رجله اليسرى] و قعد عليها [و أقبل بصدر اليمني على قبلته و وضع كفه اليمي على ركبته اليمني و كفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه] أي المسبحة قال على القارئ في المرقاة ، قال ابن الهمام : و في مسلم كان عليه السلام إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمني على فخذه اليمني و قبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الابهام و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولاشك أن وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقه فالمراد والله أعلم وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الاشارة و هو المروى عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره و التي تليها و يحلق الوسطى و الابهام و يقيم المسبحة ، وكذا عن أبي يوسف في الأمالي و هـــذا فرع تصحيح الاشارة و عن كثير من المشائخ لا يشير أصلا و هو خلاف الدراية و الرواية و عن الحلواني يقيم الأصبع عنـــد لا إله و يضعها عند إلا الله ليكون الرفع للنفي و الوضع للاثبات وينبغي أن تكون أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها ، قال ابن حجر : و فيه تفصل بينه بقية الروايات و جرى عليه أثمتنا حيث قالوا يسن وضع بطن كفيه على فخذيه قريباً من ركبتيه للاتباع ، رواه مسلم ، واستفيد منه أنه يسن رفع مسبحته اليمني لكن مع انحنائها قليلا لخبر صحيح فيه إلى جهة القبلة لحديث فيه أيضاً عند قوله لا إله إلا الله للاتباع رواه مسلم و غيره و به يخص عموم خبر أبي داؤد كان يشير بأصبعه إذا دعا أو تشهد على أن التشهد حقيقة النطق بالشهـادتين و يسن أن ينوى باشارته حينئذ التوحيد و الاخلاص فيه للاتباع رواه البيهقي بسند فيـــه مجهول و يسن أن لا يجاوز بصره إشارته للاتباع أيضاً رواه أبو داؤد بسند صحيح و يكره عنـــدنا تحريك المسبحة لأنه عليه السلام كان يتركه ، و قيل يسن لأنه عليه السلام كان يفعله

داؤد روى هذا الحديث عتبة بن أبى حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل (۱) لم يذكر التورك و ذكر نحو حديث فليح و ذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح و عتبة .

روى الحبرين البيهتي و صححهما ، ثم قال : و يحتمل أن يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها و هو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين ، وأما خبر تحريك الأصابع مذعرة للشيطان أي منفرة له فضعيف ، انتهى ، كلام على القارى ً [قال أبو داؤد : روى هـــذا الحديث عتبة بن أبى حكيم] صدوق يخطئ كثيراً [عن عبد الله (٢) بن عيسي] و الصواب عيسي بن عبدالله قال في تهذيب التهذيب قال بعضهم عبد الله بن عيسى بن مالك و هو وهم [عن العباس بن سهل لم يذكر] أى عتبة بن أبي حكيم في حديثه [التورك] أي لا في الجلسة الأولى و لا بين السجدتين و لا في الجلسة (٣) الآخرى [و ذكر نحو حديث فليح] في أنه أيضاً لم يذكر التورك مطلقاً و الحاصل أنه وقع الاختىلاف فى الروايات فى ذكر النورك فأما عبـد الحميد بن جعفر و محمد بن عمرو بن حلحلة فذكر التورك في حديثيهما في الجلسة الاخرى فقط ، و أما الحسن بن الحر فذكر التورك في القعدة بين السجدتين و لم يذكره في غيرهـا من الجلسة الأخرى و الاولى و لا في جلسة الاستراحـة ، و أما فليح و عتبة بن أبي حكيم فلم يذكر التورك لا في الجلسة الأولى ولافي الثانية و لا بين السجدتين و لا في جلسة الاستراحة كما سنذكره مفصلا [و ذكر الحسن بن الحر] الجلسة للتشهد الثاني من غير ذكر التورك [نحو جلسة] التشهد الثــاني

⁽۱) وفى نسخة : الساعدى . (۲) و فى نسخة ابن رسلان : عبيد الله بن عيسى بن عبد الرحمن الأنصارى • ابن رسلان • • (٣) قلت : بل لم يذكر الجلوس الاخير كما سيأتى فى باب من ذكر التورك فى الرابعة .

حدثنا عمرو بن عثمان نابقية حدثى عتبة حدثى عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدى عن أبى حميد بهذا (١) الحديث قال و إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه

المذكورة في [حديث فليح و عتبة] و حاصل هذا الكلام أن عبد الحيد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاً. ذكر التورك في الجلسة الثانية ، كما ذكره محمد بن عمرو بن حلحله عن محمد بن عمرو العامري ، و لكن حسن بن الحر و فليح و عتبــة كلهم لم يذكروا هذه الجلسة الثانيـة بالتورك ، كما ذكراه فان الحسن بن الحر ذكر في حديثـه ثم ركع الركعتين الاخريين و لم يذكر التورك في التشهـد فانه يدل على أن فيه ذكر التشهد والجلسة و ليس فيه ذكر التورك، و فيما رواه الطحاوى فى حديث الحسن بن الحر عن عيسي قال : و حديث عيسي أن مما حدثه أيضاً في الجلوس في التشهد أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى و يضع يده اليمني على فخذه اليمني ثم يشير بالدعاء بأصبعة واحدة ، وكذلك في حديث فليح فانه قال في حديثه: ثم جلس فافترش رجله اليسرى و أقبل بصدر اليمني على قبلته و وضع كفـه اليمني على ركبتـه اليميي وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصعه ، وكذلك في حديث عتبة أخرجه الطحاوى فىشرح معانىالآثار وفيه فاذا قعدللتشهد أضجع رجله اليسرى ونصب اليميي على صدرها ويتشهد ، قلت : ولكن حديث الحسن بن الحريخالف حديث عدالحميد و فليم و عتبة في أنه ذكر التورك في جلسة بين السجدتين و لم يدكره أحد منهم ، و ما قال صاحب عون المعبود في شرح هذا الكلام لا يلتفت إليه •

[حدثنا عمرو بن عبان نا بقية حدثى عتبة حدثى عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدى عن أبى حميد بهذا الحديث] المتقدم من حديث فليح عن عباس بن سهل [قال] عتبة و القائل المصنف وجه الاختصاص بذكر هذا القول

⁽١) و في نسخة : في هذا .

على شئى من فخذيه قال أبو داؤد: ورواه ابن المبارك أنا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه فحدثنيه أراه ذكر عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت أبا حميد الساعدى (١).

حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال ثنا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل (۲) عن أبيه عن النبي

أنه زيادة على حديث فليح [و إذا سجد فرج بين فحذيه] أى لم يكن الفخذان منصلتا إحداهما بالآخرى [غير حامل بطنه على شئى من فخذيه] بل الفخذان منفصلتان عرب البطن [قال أبو داؤد: و رواه ابن المبارك] عبد الله [أنا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث] بهذا الحديث [فلم أحفظه] أى نسيته [فحدثنيه] أى هذا الحديث [أراه(٢)] أى أظن فليحا [ذكر عيسى بن عبد الله] مفعول لذكر و الفاعل ضمير يعود إلى فليح أى بعد ما نسيت ما حدثى عباس بن سهل حدثنى عبد لله وقائل هذه الجملة أى أراه ذكر عيسى بن عبدالله ، عبدالله بن المبارك و أما على النسخة التي ليس فيها لفظ ذكر م بل فيها أراه عيسى فحينئذ عيسى فاعل عباس بن سهل قال حضرت أبا حميد الله [سمعه] أى هذا الحديث [مرب عباس بن سهل قال حضرت أبا حميد الساعدى] .

[حدثنا محمد بن معمر] ولعله القيسى أبو عبدالله البصرى المعروف بالبحراني و يحتمل أن يكون الحضرمي البصري [نا حجاج بن منهال ثنيا همام نا محمد بن

⁽۱) و فی نسخة : بهذا الحدیث • (۲) وفی نسخة : بن حجر . (۳) قلت: و هل یمکن أن تکون هذه مقولة تلمیذ ابن المبارك یقول عبد الله بن المبارك سمعته من فلان و نسی تلمیذه اسمه فذکره بأظنه .

في هذا الحديث قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الأرض قبل أن تقعا (۱) كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيمه و جافى عن إبطيه قال حجاج و قال همام و حدثنا شقيق حدثنى عاصم بن كليب عن أبيمه عن النبى على بمثل هذا و فى حديث أحدهما و أكبر (۲) علمى أنه فى حديث محمد بن جحادة و إذا (۲) نهض ، نهض على ركبتيمه و اعتمد على خذيه (۱).

جمعادة عن عبد الجبار (°) بن وائل عن أبيه عن النبي مُرِّلِيَّةٍ في هذا الحديث] أى والحديث المتقدم في صفة الصلاة [قال] أى وائل بن حجر [فلما سجد] أى رسول الله مُرِّلِيَّةً [وقعتا] هكذا في النسخ الموجودة إلا ما كتبت على الحاشية فان فيها وقعت، أما مافي المتن بصيغة التثنية فيكون من قبيل قول الله تعالى : ﴿ وأسروا النجوى الذين ظلموا ، و قول العرب أكلوني البراغيث [ركبتاه (٦) إلى الأرض قبل أن تقعا كفاه] و هذا مثل قوله وقعتا [فلما سجد (٧) وضع جبهته بين كفيه و جافي] أى باعد [عضديه عن إبطيمه قال حجاج قال همام و حدثنا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي مُرِّلًا هذا] أى بمثل حديث واثال وفي حديث أحدهما] أى محمد بن جحادة و شقيق ، وقائل هذا الكلام إما همام أو المؤلف [و أكبر على] أنه أى ما يذكر فيما بعد من قوله إذا نهض ، إلح ، أو المؤلف [و أكبر على] أنه أى ما يذكر فيما بعد من قوله إذا نهض ، إلح ،

⁽١) وفي نسخة : تقع . (٢) و في نسخة : أكثر . (٣) وفي نسخة : فاذا .

⁽٤) وفى نسخة: فخذه، قال أبوداؤد رواه عفان عن همام قال ثنا شقيق أبوالليث.

⁽٥) ضعفه ابن رسلان . (٦) ذكر ابن رسلان له شواهد عديدة •

⁽٧) فيه حجة للحنفية في محل اليدين ٠

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر عرب عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال رأيت رسول الله على يرفع إنهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه.

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدى عن يحيى بن أيوب عن عبسد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال كان رسول الله

أى بيديه [على فخذيه (١)] والمراد أنه لم يعتمد بيديه على الارض وحديث كليب هذا مرسل لأن كليباً هذا هو كليب بن شهاب الجرمى قال أبوعمر: له و لابيه صحبة و جزم أبو حاتم الرازى و البخارى و غير واحد بأن كليباً تابعى ، و كذا ذكره أبو زرعة و ابن سعد و ابن حبان فى ثقات التابعين ، قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة كليب بن شهاب: و وهم من ذكره فى الصحابة .

[حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث (٢) حدثني أبي عن جدى عن يحيي بن أيوب] الغافق [عن عبد الملك بن عبد العزيز بن حريج عن ابن شهاب] الزهرى [عن (٣) أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه

⁽۱) و فى ابن رسلان فخذه وقال بالافراد و المعنى التثنية، انتهى، قلت : وسيأتى بالافراد • فى باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ،

⁽٢) ابن سعيد « ابن رسلان » . (٣) قيل اسمه المغيرة و لا يصح بل الصواب اسمه أبو بكر و كنيته أبو عيد الرحمن ر س •

عَلَى إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيسه و إذا ركع فعل مثل ذلك و إذا وفع للسجود فعل مثل ذلك و إذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك .

حدثنا قتیبه بن سعیمد نا ابن لهیعمه عن أبی هبیره عن میمون المکی أنه رأی عبد الله بن المزبر و صلی بهم یشیر

قال: كان رسول الله علي إذا كبر للصلاة] أى لافتتاحها [جعل يديه حذو منكبيه و إذا ركع فعل مثل ذلك] أى رفع يديه حذو منكبيه [وإذا رفع] أى رأسه عن الركوع (١) [للسجود فعل مثل ذلك] أى رفع يديه [و إذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك] أى يرفع يديه ، انتهى .

[حدثنا قتية بن سعيد نا ابن لهيعة] عبد الله [عن أبي هيرة (٢)] عبد الله و في نسخة على الحاشية : ابن هبيرة و كلاهما صحيح فانه عبد الله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان السبائي الحضرى أبو هبيرة المصرى قال في تهذيب التهذيب في ترجمة شيخه ميمون المكي روى عن ابن الزبير وابن عباس وعنه عبد الله بن هبيرة السبائي المصرى فما قال صاحب عون المعبود في ترجمة أبي هبيرة : اسمه محمد بن الوليد بن هبيرة الماشمي الدمشق، القلانسي غلط فاضح و كيف يمكن أن يكون المذكور في الرواية هو محمد بن الوليد فأنه من طبقة الحادية عشرة ، فلا يمكن أن يكون أستاذاً لعبد الله بن لهيعة و هو من السابعة و تلديد الميمون المكي وهو من الرابعة [عن ميمون المكي] قال في الحلاصة : ميمون المكي عن ابن عباس وعنه عبد الله بن هبيرة مجهول، وقال في الميزان : ميمون المكي عن ابن عباس وعنه عبد الله بن هبيرة مجهول، وقال في الميزان : ميمون المكي عن ابن عباس لا يعرف تفرد عنه عبد الله بن هبيرة في الميزان : ميمون المكي عن ابن عباس لا يعرف تفرد عنه عبد الله بن هبيرة في الميزان : ميمون المكي عن ابن عباس لا يعرف تفرد عنه عبد الله بن هبيرة به عبد الله بن هبيرة به المين الميمون المكي عن ابن عباس لا يعرف تفرد عنه عبد الله بن هبيرة به هبيرة به عبد الله بن هبيرة بهبيرة به عبد الله بن هبيرة بهبيرة بهب

⁽۱) قال ابن رسلان : و هذا يشمل إذا نهض من السجود للثانية و الرابعة و التشهدين ، و يشمل ما إذا قام للثالثة ، قلت : و سيأتى فى باب عدم الرفع فى غير الافتتاح أن مذهبه بخلاف حديث الباب • (۲) وقال ابن رسلان فى شرحه هو خليفة بن خياط العصفرى •

بكفيه حين يقوم و حين يركع و حين يسجد و حين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت إلى ابن عباس فقلت إنى رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها فوصفت (۱) له هذه الاشارة فقال إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله على فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير .

السائى وفى التقريب مجهول من الرابعة [أنه] أى ميمون المكى [رأى عبدالله بن الزبير صلى بهم] و الواو حالية و المعنى والحال أن عبد الله بن الزبير صلى بهم أى بميمون المكى و بمن معه [يشير (٢) بكفيه حين يقوم] أى للصلاة حين افتتاح الصلاة [وحين يركع و حين يسجد و حين ينهض للقيام] من السجود (٣) [فيقوم فيشير بيديه] أى يرفعهما [فانطلقت إلى ابن عبداس ، فقلت : إنى رأيت ابن الزبير صلى صلاة أم أر أحداً [من الصحابة و كبار التابعين [يصليها] أى بهذه الكيفية من رفع اليدين عند الركوع و السجود و القيام منه [فوصفت له هذه الاشارة فقال] أى عبد الله بن عباس [إن أحبب أن تنظر إلى صلاة رسول الله عليه فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير .

⁽۱) و فی نسخه : و وصفت .

⁽٢) قال ابنرسلان: يشبه أن يكون المراد بلفظ ويشير، الرفع وعبره به لأبه كان إماماً رفعهما إشارة للقندين أن يرفعوا ، قلت: و الظاهر أن ابن الزبير فعله اتباعاً في غاية المحبة و إليه أشار ابن عباس ، فامه قد يفعل بالمنسوخ الاجماعي أيضاً ، فقد أخرج أبوداؤد الطياسي أن ابن الزبير صلى المغرب ركعتين ثم استلم الحجر ثم صلى ركعة ، و قال ابن عباس : هو السنة .

⁽٣) أو التشهد « ابن رسلان » .

حدثنا قتيبة بن سعيد و محمد بن أبان المعنى قالا نا النضر بن كثير يعنى السعدى قال صلى إلى جنبى عبد الله بن طاؤس فى مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأ نكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد تصنع شيئا لم أر أحداً يصنعه فقال ابن طاؤس رأيت أبى يصنعه و قال أبى إنى رأيت ابن عباس يصنعه و لا أعلم إلا أنه قال كان النبى عباس يصنعه و لا أعلم إلا

حدثنا نصر بن على أنا عبد الأعلى نا عبيد الله عن نافع عن الفع عن ابن عمر أنه كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه

[[] حدثنا قتية بن سعيد و محمد بن أبان المعنى] أى معنى حديثهما واحد و قال نا النضر بن كثير بعنى السعدى] أبو سهل البصرى قال فى التقريب: ضعيف، و قال فى الميزان: قال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات [قال] أى النضر و قال فى الميزان: قال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات [قال] أى النضر و صلى إلى جنبي عبد الله بن طاؤس فى مسجد الحيف] أى بمنى [فكان] أى ابن طاؤس [إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها] أى من السجدة [رفع يديه تلقا، وجهه فأنكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد] أى ما رأيت من عبد الله بن طاؤس و ما أنكرته [فقال له] أى لابن طاؤس [وهيب بن خالد تصنع شيئاً] من رفع اليدين عند القيام من السجدة الأولى [لم أر أحداً] من العلماء [يصنعه من رفع اليدين عند القيام من السجدة الأولى [لم أر أحداً] من العلماء [يصنعه و قال أبى رأيت ابن عاس بصنعه و لا أعلم إلا أنه قال كان النبي عليقة يصنعه] .

[[] حدثنا نصر بن على أنا عبد الأعلى نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه]

و إذا ركع و إذا قال سمع الله لمن حمده و إذا قام من الركعتين رفع يديه و يرفع ذلك إلى رسول الله على قال أبو داؤد: الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع قال أبو داؤد: وروى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده ورواه (١) الثقني عن عبيد الله أوقفه على ابن عمر و قال فيه و إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه و هذا هو الصحيح قال أبو داؤد: و رواه الليث بن سعد و مالك و أبوب قال أبو داؤد: و رواه الليث بن سعد و مالك و أبوب

أى عبد الله بن عمر [كان إذا دخل في الصلاة كبر] للاقتتاح [ورفع يديه وإذا وركع] أى رفع يديه [و إذا قال سمع الله لمن حمده] رفع يديه [و إذا قام من الركعتين] أى بعد التشهد الأول [رفع يديه و يرفع] أى عبد الله بن عمر [ذلك] أى الفعل من رفع بديه في المواطن الأربعة [إلى رسول الله بي قال أبو داؤد: الصحيح قول ابن عمر] أى موقوف عليه [و ليس بمرفوع قال أبو داؤد و روى بقية أوله] أى أول الحسديث ، من غير ذكر رفع اليدين إذا قام من الركعتين [عن عبيد الله و أسنده] أى رفعه إلى النبي علي أنه و حاصله أن المرفوع من هذا الحديث حديث بقية ، هو رفع اليدين في التحريمة والركوع والرفع منه ، و أما في القيام من الركعتين فأنه ليس بمرفوع [و رواه] الحديث المتقدم [الثقني أى عبد الوهاب [عن عبيد الله] أخرجه البخارى في جزء رفع اليدين المتقدم الركعتين يرفعهما إلى ثديه و هذا] أى ذكر الثقني في الحديث [و إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثديه و هذا] أى الذي رواه الثقني موقوفاً [هو الصحيح] قائل هذا الكلام المؤلف أبو داؤد [قال أبو داؤد و رواه] أى هذا الحديث ،

⁽۱) و فی نسخه : وروی هذا الحدیث .

و ابن جریج موقوفاً و أسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب و لم يذكر أيوب و مالك الرفع إذا قام من السجد تين و ذكره الليث في حديثه قال ابن جريج

[اللَّيْث بن سعد و مالكُ و أيوب و ابن جريج موقوفاً و أسنده] أى رفع هذا ـ الحديث [حماد بن سلمة وحده عن أيوب] ذكره البخارى في صحيحه مختصراً ، وفي جزء رفع اليدين بتمامه ، و ليس فيه ذكر رفع اليدين إذا قام من الركعتين [و لم يذكر أيوب و مالك الرفع إذا قام من السجدتين (١) و ذكره] أى هذا الكلام يعني إذا قام من السجدتين [الليث في حديثه] فظهر بهذا الكلام أن الحديث عند أبي داؤد موقوف ورفعه غير صحيح ، و لكن البخارى أخرج في صحيحه حسديث عبد الأعلى هذا مرفوعاً و أيد رفعه بقوله و رواه حماد بن سلسة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي علي قال الحافظ في شرحه في الفتح، قال أبو داؤد : رواه الثقني يعنى عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه و هو الصحيح ، وكذا رواه الليث بن سعد و ابن جريج و ماليك يعني عن نافع موقوفاً ، و حكى الدارقطني في العلل الاختلاف في وقفه ، ورفعه ، و قال : الأشبه بالصواب قول عبد الأعل ، و حكم الاسماعيلي عن بعض مشائخه أنه أوماً إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه ، قال الاسماعيلي : وخالفه عبد الله بن إدريس و عبد الوهاب الثقني ، والمعتمر يعني عرب عبيد الله فرووه موقوفاً على ابن عمر ٠

قلت : أوقفه معتمر و عبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال ليكن رفعاه عن عبيد الله عن البخارى فى جزء رفع عن عبيد الله عن الزهرى عن سالم عرب ابن عمر أخرجهما البخارى فى جزء رفع الميدين و فيه الزيادة و قد توبع نافع على ذلبك عن ابن عمر و هو فيما رواه أبو داؤد و صححه البخارى فى الجزء المكنور من طريق محارب بن دار عن ابن عمر

⁽١) أى الركعتين حمله الخطابي على ظاهره فاستشكل ، ابن رسلان .

فيه قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن قال: لا سواء، قلت أشرلى، فأشار إلى اللديين أو أسفل من ذلك.

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيسه و إذا رفع. رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك قال أبو داؤد و لم يذكر رفعهما دون ذلك فيما أعلم (١).

قال كان النبي المتحقيق إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد: منها حديث أبي حميد الساعدى ، و حسديث على بن أبي طالب أخرجهما أبو داؤد و صححهما ابن خزيمة و ابن حبان ، و قال البخارى في الجزء المذكور : ما زاده ابن عمر و على و أبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها و إنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم انتهى ، [قال ابن جريج فيه] أى زاد في هذا الحديث [قلت لنافع أكان ابن عمر يجهل الأولى] أى الرفع في المرة الأولى وهي افتتاح الصلاة [أرفعهن] أى أرفع من المرات الباقيسة [قال لا] أى لا يجعلها أرفع بل يرفع في جميعها أرفع من المرات الباقيسة [قال لا] أى لا يجعلها أرفع بل يرفع في جميعها أسواء قلت أشرلى] أى بين لى بالإشارة [فأشار] أى برفع اليدين [إلى الثديين وأسفل من ذلك] أى من الرفع إلى الثديين .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه ،ن الركوع رفعهما دون ذلك قال أبو داؤد و لم بذكر رفعهما دون ذلك] يحتمل أن يكون رفعهما على فعل ماض معناه لم يذكر هذا اللفظ أى لفظ رفعهما دون ذلك ، و يحتمل أن يكون ،صدراً مضافاً إلى

⁽١) وفي نسخة : علمت .

(باب) حدثنا عثمان بن أبى شيبة و محمد بن عبيد المحاربى قالا ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كايب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله على إذا قام فى الركعتين كبر و رفع يديه .

حدثنا الحسن بن على نا سليان بن داؤد الهاشمي نا عبد الله الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله

ضمير المثنى مفعولا لقوله لم يذكر ، أى لم يذكر رفع اليدين فى الركوع دون حــــذو منكبيه [أحد غير مالك فيها أعلم] .

[باب (١)] خال عن الترجمة فى النسخ الموجودة و كتب فى الحاشية و فى النسخة المكتوبة القديمة باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين فعلى الأول جميع الاحاديث المذكورة بالباب لها مناسبة بالباب المتقدم ، و أما على النسخة القديمة فلا يناسبه إلا الحديثان الاولان منها .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد (٢) المحاربي قالا ثنا محمد بن فضيل (٣) عن عاصم بن كليب عن محارب بن دار عن ابن عمر قال كان رسول الله معلقة إذا قام في الركعتين] لفظة في إما بمعناه فيكون المعيى إذا قام بين الركعة الأولى والثانية بعد السجدتين من الركعة الأولى أو بمعنى من أي إذا قام من الركعتين بعد التشميد كما في الرواية المتقدمة [كبر ورفع يديه] .

[حدثنا الحسن بن على نا سليمان بن داؤد الهاشمي نا عبد الرحمن بن أبي الزناد

⁽۱) والأوجه عندى أن المصنف فى هذا الباب ذكر الروايات التى وردت فى صفة الصلاة و لم يعمل عليها عند المصنف فناسب ذكر الرفع من الركعتين و ذكر الرفع إلى فروع الاذنين و ذكر أكثر من ذلك كما يظهر من رواية البياض و ذكر التطبيق . (۲) ابن محمد أبو جعفر . (۳) ابن عزوان ، ابن رسلان .

بن الفضل بن ربیعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبید الله بن أبی رافع عن علی بن أبی طالب عن رسول الله برای أنه كان إذا قام إلی الصلاة المكتوبة كبر و رفع یدیه حذو منكبیه و یصنع مثل ذلك إذا قضی قراءته و أراد أن يركع و یصنعه إذا رفع من الركوع و لا یرفع یدیه فی شنی من صلاته و هو قاعد و إذا قام من السجدتین رفع یدیه كذلك و كبر، قال أبو داؤد و فی حدیث أبی حمید الساعدی حین وصف أبو داؤد و فی حدیث أبی حمید الساعدی حین وصف

عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن على بن أبي طالب عن رسول الله علي الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن إذا قام إلى الصلاة (١) المسكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك] أى مثل رفع اليدين عند التحريمة [إذا قضى] أى أتم [قراءته و أراد (٢) أن يركع و يصنعه] أى يفعل مثل ما فعل عند التحريمة والركوع [إذا رفع] رأسه [من الركوع] أى فى القومة [و لا رفع (٣) يديه فى شئى من صلاته و هو قاعد] أى فى حالة القعود فالواو حالية [و إذا قام من السجدتين المحتقل أن يكون المراد من السجدتين سجدتى الركعة الألولى ، و يحتمل أن يكون المراد سجدتى الركعة الثانية ، أى بعد النشهد [رفع يديه الأولى ، و يحتمل أن يكون المراد صفية [قال أبو داؤد : وفى حديث أبى حميد كذلك] أى كا رفع يديه قبل حذو منكبيه [قال أبو داؤد : وفى حديث أبى حميد

⁽۱) وفى معناه غير المكتوبة ، • ابن رسلان • (۲) و لفظ رواية ابن رسلان وإذا أراد أن يركع و قال : لفظ إذا تاكيد و إلا يلزم الرفع بعد القراءة و قبل الركوع مرتين ، قلت : و هو موجود فى النسخة المصر يةو موجود فيها سيأتى من • باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء . (۳) و هو يخالف الشافعية إذ قالوا بعموم الرفع كما أقر به ، ابن رسلان ، وقال : حديث عمر أصح منه وأخص

صلاة النبي على إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة . حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عرب نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبي على يرفع (١)

الساعدى] الذى تقسدم [حين وصف صلاة الذي مَلِيَّةِ إذا قام من الركعتين] أى بعد التشهد الأول [كبر و رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة] لعل غرض المصنف (٢) بهذا الكلام أن ما تقدم من حديث على و فيه وإذا قام من السجدتين فيه الركعتان ، بدل عليه حديث أبي حميد هذا فان فيه وإذا قام من الركعتين كبر ، قلت : ليس فى حديث أبي حميد دلالة على هذا فان حديث أبي حميد لا يدل على ننى الرفع بين الركعتين الأوليين بعد السجدتين للركعة الأولى و لا شتى فى الحديث يدل على ننى ذلك و يؤيده ما تقدم من رواية محارب بن دئار عن ابن عمر قال كان رسول الله مَلِيَّةِ إذا قام فى الركعتين على احتمال أن يكون لفظة فى بمعناها ، و لكن قال الشوكاني فى الذيل : قوله و إذا قام من السجدتين وقع فى هذا الحديث و فى حديث ابن عمر فى طريق ذكر قام من السجدتين وقع فى هذا الحديث الركعتان بلا شك كما جاء فى رواية الباقين كمذا قال العماء من الحدثين والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء فى رواية الباقين كمذا قال العماء من الحدثين والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء فى رواية الباقين كمذا قال العماء من الحدثين والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء فى رواية الباقين كمذا قال العماء من العماء من العماء من المحدثين والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء فى رواية الباقين كمذا قال العماء من العدثين والمواهمة إلا الحطابي (٣) .

⁽۱) وفى ندخة : رفع يديه . (۲) قلت : و يحتمل أن يكون غرض المصنف أن روايات أبى حميد تقدمت بأسانيد شى وفيها ذكر الرفع بعد الركعتين فهى تناسب الباب فالمقصود إثبات الترجمة . (٣) فقال ظاهره الرفع بعد السجدتين ولم أعرف من قال به ، كذا فى النيل . (٤) و هو أول من وضع العربية وأول من نقط المصاحف و خمسها و عشرها ، ابن رسلان .

يديه إذا كبر و إذا ركع و إذا رفع رأسمه من الركوع حتى يبلغم بهما فروع أذنيه .

حدثنا (۱) ابن معاذ نا أبى ح قال و حدثنا موسى بن مروان (۲) نا شعیب یعنی ابن إسحاق المعنی عن عمران عن لاحق عن بشدیر بن نهیك قال قال أبو هریرة لو كنت قدام النبی تلخی لرأیت إبطیسه (۳) زاد ابن معاذ قال یقول لاحق ألا تری أنه فی الصلاة (۱) و لا یستطیع أن یکون

يرفع يديه إذا كبر] أى للافتتاح [و إذا ركع و إذا رفع رأســه من الركوع حى يبلغ بهما فروع أذنيه] جمع فرع و فرع كل شئى أعلاه أى أعالى أذنيه .

[حدثنا ابن معاذ] أى عبيد الله كما فى نسخة ، [نا أبى] أى معاذ [حقل] ألى أبو داؤد [وحدثنا موسى بن مروان] أبو عمران النهار البغدادى [نا شعيب (٥) يعنى ابن إسحاق] الدمشق الأموى ثقـة روى عن أبى حنيفة و تمدهب له [المعنى] أى معنى حديث معاذ و شعيب واحد [عن عمران] بن حدير أبو عبيدة البصرى [عن لاحق] بن حميد السدوسي أبو بجلز بكسر الميم وسكون الجيم آخره أى البصرى [عن بشير بن نهيك] السدوسي أبو الشعثاء البصرى وسكون الجيم آخره أى البصرى [عن بشير بن نهيك] السدوسي أبو الشعثاء البصرى [قال] بشير [قال أبو هريرة لو كنت قدام النبي من الله عند رفع يديه [لرأيت إبطيه زاد ابن معاذ] قائل هذا الكلام المصنف [قال] ابن معاذ [يقول لاحق ألا ترى أنه] أى أبو هريرة يكون مقتدياً برسول الله منظية [في الصلاة و لايستطيع

⁽١) وفي نسخة : عبيد الله بن معاذ . (٢) و في نسخة : الرقي .

⁽٣) وفي نسخة : إبطه . (٤) و في نسخة : صلاة .

⁽ه) و قد أخرج له الشيخان .

قدام النبي^(۱) مَنِظِيْ و زاد موسى يعنى إذا كبر رفع يديه . حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله علمنا رسول الله منظِيّ الصلاة فكبر و رفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعداً فقال

أبو هريرة فى حالة اقتداءه [أن يكون قسدام النبي يَرَافِينَهُ] و لهذا قال لو كنت [و زاد موسى] أى ابن مروان [يعنى إذا كبر رفع يديه] .

[حدثنا عنهان بن أبي شيبة (٢) نا ابن إدريس] هو عسد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى بسكون الواو أبو محمد الكوفى ثقة فقيه [عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة] بن قيس بن عبدالله النخعى الكوفى أقال علمة. [قال عبدالله] بن مسعود [علنا رسول الله عنه الصلاة فكبر] أي رسول الله عنه أو عبد الله [ورفع يديه] أي للافتتاح [فلها ركع طبق يديه [أي جمع أصابع يديه وأدخلهما [بين ركته] قال: الظاهر أن الصبير يعود إلى علقمة و لكن يشكل أن علقمة على هذا كيف يقول بالتطبيق و قد بلغه حديث سعد و يمكن أن يقال إنه حمله على التخيير و يحتمل أن يكون مرجع الضمير أحد من الرواة غير علقمة [فبلغ ذلك] ما فعله عبدالله بن مسعود من التطبيق [سعد]

⁽۱) و فی نسخة : رسول .

⁽٢) وتوجيه الحديث بالترجمة يمكن أن يوجه أن هذا أيضاً من الأفعال التي لم يرض بها المصنف كما قررته في أول الباب و يمكن أن يقال إنه لما سيذكر حديث ابن مسعود ، و المحفوظ عند البخارى من حديثه هذا السياق لا حديث عدم الرفع كما تقدم في كلام الشيخ في الايراد الحامس ، فذكر المصنف هدذا إشارة إلى توجيه البخارى .

صدق أخى قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعنى الامساك على الركبتين.

(باب من لم يذكر الوفع عند الركوع) حدثنا عثمان

أى سعد بن أبى وقاص [فقال] سعد [صدق أخى] أى عبد الله بن مسعود و الآخوة باعتبار الدين قال الله تعالى : إنما المؤمنون إخوة [قد كنا نفعل هذا] أى التطبيق [ثم أمرنا] والظاهر أن الآمر رسول الله عليه [بهذا يعنى الامساك على الركبتين] قال الطحاوى : ذهب قوم (١) إلى هذا و احتجوا بهذا الحديث و خالفهم فى ذلك آخرون فقالوا: بل ينغى له إذا ركع أن يضع يديه على ركبته شبه القابض عليهما و يفوق بين أصابعه ، انهى .

و احتجوا فی ذلك بحدیث عمر و بحدیث أبی مسعود البدری و بحدیث آبی حمید فی عشرة من أصحاب النبی مرابق و بحدیث واثل بن حجر و بحدیث آبی هریرة و بحدیث سعید بن أبی وقاص و فیمه التصریح بالنهی عن التطبیق فشت بذلك نسخ التطبیق ، انتهی ملخصا ، وقالوا : وحدیث ابن مسعود محمول علی آنه لم یبلغه النسخ و هو مشكل لأن ابن مسعود قدیم الاسلام كان یصاحب رسول الله مرابق فی السفر و الحضر و لم یفارقه إلی أن توفی رسول الله مرابق فی فیل ابه عالی ابه علیه الاسرین و وضع الیدین و کیف لم یبلغه النسخ ؟ فالصواب أن یقال إنه قائل بجواز كلا الامرین علی التخییر ، و الدلیل علیه ما رواه ابن أبی شیسة فی مصنفه من طریق عاصم بن ضرة عن عسلی قال إذا رکعت فان شت ، قلت : هکذا یعنی وضعت یدیك علی رکبتیك و إن شت طبقت ، و إسناده حسن ، فهذا ظاهر فی آنه كان یری التخییر كذا قال العنی فی شرح البخاری .

[باب من لم يذكر الرفع عند الركوع] أى فى ترك الرفع عنـد الركوع و

⁽۱) ابن مسعود و جماعته و ووى عن على التخيير .

بن أبى شيبة نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعنى ابن كليب عن عبسد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود ألا أصلى بكم صلاة رسول الله قال فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة -

الرفع منه [حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال] علقمة [قال عبيد الله بن مسعود] لأصحابه [ألا أصلي بكم صلاة رسول ﴿ الله علامة [فصلي] عـــد الله بن مسعود بنا [ظهرفع يديه إلا مرة] واحدة كما في نسخة وهي عندتكبيرة الافتتاح قال أبو داؤد : و هذا حديث مختصر من حديث طويل و ليس هو بصحيح على هــــذا اللفظ، و في نسخة على هذا المعنى، هذه العبارة ليست في النسخ الموجودة من النسمخ المطبوعة الهندية ، والنسخة المصرية إلا على حاشية النسخة المجتبائية ، فعلى هـذا هذه العبارة مشكوك فيهما بأن يكون من المصنف أو من غيره و لو سلم فقوله ليس هو بصحيح لا يدل على الضعف فان نغى الصحة لا يستلزم الضعف بل يكون حسناً فقد قال الترمذي في جامعه أنه حسن و لو سلم فمجرد دعواه غير مقبول و قـــد صححه ابن حزم وانشت مقدم على النافي، وهذا القول لا يعبأ به في الاستدلال على ضعف الحديث ، والحديث الطويل ما أخرجه البخارى في جزء رفع اليدين حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود ثنا علقمة أن عبد الله قال علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر و رفع يديه ثم ركع وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخى ألا بل قد كنا نفعل ذلك في أول الاسلام ثم أمرنا بهذا ، قال البخارى : وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود ، قلت : لو سلم أنه مختصر من هذا الحديث الطويل فني المختصر زيادة لفظ ليس في الطويل و زيادة الثقة مقبولة عند أهل الحديث .

حدثنا الحسن بن على نا معاوية وخالد بن عمرو^(۱) وأبو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه فى أول مرة و قال بعضهم مرة واحدة .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن بزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء أن رسول الله على كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود.

حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى نا سفيان عن يزيد نحو حمديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لايعود، قال أبو داؤد: روى هذا الحديث

[[]حدثنا الحسن بن على] الحلال [نا معاوية و خالد بن عمرو] الأموى أبو سعيد الكوفى [و أبو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده] أى باسناد سفيان المتقدم أى بالحديث المتقدم [قال] علقمة [فرفع] عبد الله [يديه فى أول مرة و قال بعضهم] من الرواة [مرة واحدة] أى فرفع مرة واحدة .

[[] حدثنا محمد بن الصباح البزاز] بالزابين المعجمتين [نا شريك عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء] بن عازب [أن رسول الله كلف إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود] .

[[] حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لايعود، قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود] حاصل قول سفيان أن يزيد بن أبى زياد و روى لنا هذا الحديث أولا و لم يقل فيه ثم لا يعود ثم

⁽١) و في نسخة : ابن سعيد .

هشیم و خالد و ابن إدریس عن یزید ^(۱) لم یذکروا شم لا یعود ^(۲).

حدثنا حسين بن عبد الرحمن أنا وكيع عن ابن أبي ليلي عن أخيه عيسي عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي

بعد ذلك لما دخل الكوفة و روى لنا بالكوفة هذا الحديث زاد فيه قوله ثم لا يعود [قال أبو داؤد روى هذا الحسديث هشيم و خالد و ابن إدريس عن يزيد] بن أبى زياد [لم يذكروا ثم لا يعود] تكلم أبو داؤد فى هذا الحديث بوجهين الأول ما قال سفيان أن يزيد بن أبى زياد لم يذكر هذا اللفط أولا و ذكره فى الكوفة فكائه تلقن ، و الثانى أن الرواة المذكورين رووا عنه هذا الحديث و لم يذكروا شم لا يعود و ذكره شريك فما ذكره شريك شاذ مخالف للثقات و قد تقدم البحث عليه مفصلا فلا نعيده .

[حدثنا حسين بن عبد الرحمن أنا وكيع عن أبن أبى ليلى] أى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى [عن أخيه عيسى] بن عبد الرحمن بن أبى ليلى [عن الحكم] هكذا فى النسخ الموجودة عندنا لم يكتب فيها حرف العطف و عندى فيها سقوط من النساخ أسقطوا حرف العطف ، فأن هذا الحديث أخرجه الطحاوى و فيه عن ابن أبى ليلى عن أخيه و عن الحكم و مثله فى مصنف ابن أبى شيبة ، و قال فى الجوهر النقى : و أخرجه أبو داؤد من جهة عيسى والحكم ، فعلى هذا يكون معطوفاً على عن أخيه و يكون رواية محمد بن أبى ليلى عن أخيه عيسى وعن الحكم بن عتية

⁽۱) وفى نسخة: ابن أبى زياد (۲) وفى نسخة: قال ابن عيينة حدثنا بمكة يزيد بن أبى زياد عن ابن أبى ابن أبى البراء أن النبى مراقب كان يرفع يديه فوق المنكبين قال سفيان ثم قدمت الكوفة فاذا هو يزيد فيه ثم لا يعود فلا أدرى ألقنوه أو أى شئى صنعوا به .

عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله تلط رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف ، قال أبو داؤد : هذا الحديث ليس بصحم .

داؤد: هذا الحديث ليس بصحيح. حدثنا مسمدد نا يحيى عن ابن أبى ذئب عن سعيمد بن سمعان عن أبى هريرة قال كان رسول الله عليه إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً.

و أما الحافط في تهذيبه فلم يذكر في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي حكم بن عتيبة في شيوخه و لم يذكر في ترجمة حكم بن عتيبة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي في شيوخه حكم بن عتيبة فقال: و ذكر في ترجمة عيسي بن عبد الرحمن بن أبي ليلي في شيوخه حكم بن عتيبة من شيوخه ابن و الحكم بن عتيبة إن كان محفوظاً و ذكر في ترجمة الحكم بن عتيبة من شيوخه ابن أبي ليلي و هو عبد الرحمن و لم يذكر في تلامذته لا محمد بن عبد الرحمن ولا عيسي بن عبد الرحمن [عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله محليلية و فع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف] أي عن الصلاة أبو داؤد: هذا الحديث ليس بصحبح] ولعل وجهه أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي تكلم فيه بعض المحدثين ، و الجواب عنه قد تقدم فليرجع هناك .

[حدثنا مسدد نا یحیی عن ابن أبی ذئب عن سعید بن سمعان عن أبی هریرة قال کان رسول الله برای از اخل فی الصلاة] أی أراد الدخول بالتحریمة [رفع یدیه مدآ (۱)] قال الشوکانی فی النیل: قوله مدآ یجوز أن یکون منتصباً علی المصدریة بفعل مقدر و هو یمدهما مدآ و یجوز أن یکون منتصباً علی الحالیة أی رفع یدیه فی حال کونه ماداً لهما إلی رأسه و یجوز أن یکون مصدراً منتصباً بقوله و رفیع ، حال کونه ماداً لهما إلی رأسه و یجوز أن یکون مصدراً منتصباً بقوله و رفیع ، لأن الرفع یجمی المد و أصل المد فی اللغة الجر قاله الراغب والارتفاع ، قال الجوهری

⁽١) و يوضح الاستدلال ما في الأوجز أن مذهبه عدم الرفع إلا في الافتتاح .

(باب وضع اليمني على اليسرى (١) فى الصلاة) حدثنا نصر بن على أنا أبو أحمد عن العلام بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين و وضع اليد على اليد من السنة .

حدثناً محسد بن بكار بن الريان عن هشيم بن بشير عن

و مد النهار ارتفاعه ، انتهى ، و مناسة الحديث بالباب ظاهر فأنه ذكر فيـــه رفع اليدين عند الركوع (٢) .

[باب وضع اليمني على اليسرى (٣) في الصلاة .

[حدثنا نصر بن على أنا أبو أحمد] هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الاسدى الزبيرى [عن العلام بن صالح] الكوفى [عن زرعة بن عبد الرحمن] الكوفى [قال] زرعــة [سمعت] عبد الله [ابن الزبير يقول صف القدمين] أى استواءهما (٤) سطراً بحيث لا يتقدم إحداهما على الاخرى [ووضع اليد] أى البينى [على اليد] أى اليسرى فى الصلاة [من السنـة] أى من سنسة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[حدثنا محمد بن بكار] بتشديد الكاف [ابن الريان] بتشديد التحتانيـة ،

⁽١) و في نسخة : اليسار •

⁽٢) قلت : استدل به ابن قدامة على خلاف الشافعي في النشر .

⁽٣) قال ابن العربى: اختلفوا على ثلاثة أقوال لا يفعل قاله مالك و الثانى يفعل في النفل هي رواية أخرى له ، و الثالث يفعل ندباً ، و اختلفوا في المحل أيضاً على ثلاثة أقوال تحت السرة فوقها فوق الصدر (٤) يشكل عليه ما في النسائى في باب الصف بين القدمين عن ابن مسعود أنه رأى رجلا قد صف بين قدميه فقال : خالفت السنة ، و السط فيها علقته على النسائى فارجع إليه .

الحجاج بن أبى زينب عن أبى عثمان النهدى عن ابن مسعود أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على النمني فرآه النبي للله فوضع يده اليسرى .

الهاشمي أبو عبدالله البغدادي [عن هشيم] مصغراً [ابن بشير] بوزن عظيم السلى أبو معاوية بن أبى خالد الواسطى [عن الحجاج بن أبى زينب] السلى أبو يوسف الصيقل الواسطى [عن أبي عثمان] عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة و ميم مثلثة [النهدى] بفتح النون و سكون الهاء مخضرم ثقة عاش مأة و ثلاثين سنـة و قيل أكثر [عن ابن مسعود] عبيد الله [أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليميي فرآه الني مَالِيُّةِ فوضع] رسول الله يَرْكِيُّهِ [يده] أي عبد الله بن مسعود [اليمني على اليسرى] قال الشوكانى فى النيل: و الحديث يدل على مشروعيـة وضع الكف على الكف و إليه ذهب الجمهور ، و روى ابن المنذر عن ابن الزبير و الحسن البصري و النجعي أنه يرسلهما و لا يضع اليمني على اليسرى ، و نقله النووى عن الليب بن سعد و نقله ابن القاسم عن مالك وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع والرواية الأولى عنه هي رواية الجمهور عنه و هي المشهورة عندهم و نقل ابن سيد الناس عن الأوزاعي التخيير بين الوضع و الارسال ، قال الحلبي في شرحه الكبير على المنية : ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير و لا يرسلهما و يقبض بيده اليمني رسغ يده اليسرى أى السنة أن يجمع بـين الوضع و القبض جمعـاً بين ما ورد فى الاحاديث المذكورة فكيفية الجمع أن يضع الكف اليمني على الكف اليسرى و يحلق الابهـام و الحنصر على الرسغ و يبسط الأصابع الثلاث على الذراع فيصدق أنه وضع اليد على اليد و على الذراع و أنه أخذ شماله بيمينه ، و اعلم أنه كتب هاهنا عــــلى الحاشية أحاديث من رواية ابن الأعرابي فيناسب لنا أن نذكرها .

حدثنا محمسد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبى حجيفة أن علياً قال من السنمة وضع المكف على الكف في الصلاة تحت السرة

[حدثنا محمد بن محبوب] البناني بنونين أبو عبــد الله البصري [ثنــا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق] الواسطى أبوشيبة ضعيف [عن زياد بن زيد] السوائي الأعصم بمهملتين الكوفي مجهول [عن أبي حجيفة] وهب بن عبـــد الله السوائى بضم المهملة و المد مشهور بكنيته. صحابي معروف صحب عليا [أن علياً قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة] رواه أحمد و أبوداؤد وقال الشوكاني : الحسديث ثابت في بعض نسخ أبي داؤد وهي نسخة ابن الاعرابي و لم يوجد في غيرهـا و في إسناده عبـد الرحمن بن إسحاق الكموفي و هو ضعيف ، انتهى ، قلت : و فى إسناده زياد بن زيد و هو مجهول ، والكن أخرج الدارقطني وغيره بثلاثة أسانيد روى في سنديه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي حجيفة عن على ، و روى في السند الثالث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن على فلا يضر جهالة زياد بن زيد ، و أما ضعف عبدالرحمن فقد ننجس بما أخرجه ابن أبي شيبة في هذا الـــاب ، حدثنا وكيع عن موسى بن عمير و هو التميمي العنبرى الكوفى عن علقمة بن واثل بن حجر عن أبيه قال: رأيت النبي مراقبة يضع يمينه على شماله تحت السرة ، قلت : ولفظ تحت السرة ليس في النسخة الموجودة عندى و سيجئي البحث فيه ، قال الشيخ النيموى : قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار: هذا سند جيد ، وقال العلامة محمد أبوالطيب المدنى فى شرح الترمذي : هذا حــديث قوى من حيث السند ، و قال الشيخ عابد السندهي في طوالع الأنوار: رجاله ثقات ، انتهى •

قلت : و سماع علقمة من أبيه ثابت و سيأتى تحقيقه فى باب الاخفا. بآمين ثم لا يخني عليك أن العلامة حياة السندهي قال في رسالة • فتم الغفور، في ثبوت زيادة تحت السرة نظــــر بل هي غلط منشأه السهو فأنى راجعت إلى نسخــة صحيحــة من المصنف فرأيت فيما هذا الحديث بهذا السند و بهذه الألفاظ إلا أنه ايس فمها تحت السرة ، وأجاب عنه العلاسة وأثم السندى في رسالة ﴿ فُوزِ الْكُرَامِ ، بأرْبِ القول بكون هذه الزيادة غلطاً مع جزم الشيخ قاسم بعزوها إلى الصنف و مشاهدتي إياها في نسخة و وجودها في نسخة في خزانة الشيخ عبد القادر المفي في الحـديث و الأثر لا يليق بالاتصاف ، و قال : رأيته بعيني في نسخة صحيحة عليهـا الامارات المصححات ، فقال : فهذه الزيادة في أكثر النسخ صحيحة ، قال النيموي : الانصاف أن هذه الزيادة و إن كانت صحيحة لوجودها في أكثر النسخ من المسند لكنها مخالفة لروايات الثقات فكانت غير محفوظة كزيادة على الصدر في رواية ابن خزيمة و مع ذاك فيه اضطراب كما مر، فالحديث وإن كان صحيحاً من جهة السند ضعيف من جهة المنن و الله أعلم ، و أيضاً أخرج ابن أبي شيبة في هـذا الباب حدثنـا وكيع عن ربيع عن أبي معشر عن إبراهيم قال : يضع يمينــه على شمـــاله في الصلاة تحت السرة ، و أيضاً أخرج ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا الحجاج بن الحسان قال: سممت أبا مجلز وسألته قال: قلت : كيف أصنع قال: يصنع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله و يجعلها أسفل من السرة ، و ذكره أبو داؤد تعليقاً ، و أيضاً أخرج ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي حجيفة عن على قال: من سنة الصلاة وضع الآيدي على الأيدى تحت السرر ، و أيضاً سيـاتى ما أخرجـه أبو داؤد عن أبي واثل قال أبوهريرة : أخذ الكف علىالكف في الصلاة تحت السرة ، فيه عبدالرحمن بن إسحاق المذكور ، و قال الشيخ النيموى : منها ما أخرجــه ابن حزم في المحلى تعليقاً عن عائشة أنها قالت: ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور و وضع اليــــد

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين عن أبي بدر عن أبي طالوت عبدالسلام عن ابن جرير الضبي عن أبيه قال رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة قال أبو داؤد روى عن سعيد

الهمني على اليسرى في الصلاة و عن أنس مثل هذه أيضاً إلا أنه قال : من أخلاق النبوة، وزاد تحت السرة ، انتهى كلامه . [حدثنا محمد بن قدامة بن أعين] الهاشمي المصيصى ثقـة [عن أبي بدر] شجاع بن الوليد [عن أبي طالوت عبد السلام] بن أبي حازم ثقة [عن ابن جرير الضبي] غزوان [عن أبيه قال] جرير [رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة] قال الشيخ النيموى في آثار السنن: و زيادة فوق السرة غير محفوظة ، و قال في تعليقه : تفرد بها أبو بدر شجاع بن الوليد عن أبى طالوت عبد السلام بن أبى حازم وثقه غير واحد و لينـه أبو حاتم وقال على مَا نقله الحافظ ابن حجر فى مقدمته و الذهبى فى ميزاله ابن الحديث شيخ ليس بالمتقن فلا يحتج به إلا أن له عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاحاً ، وقال الحافظ في التقريب : له أوهام ، قلت : و رواه مسلم بن إبراهيم أحد شيوخ البخارى بدون هذه الزيادة عن عبد السلام بن أبي حازم عن غزوان بن جرير الضي عن أبيه وطوله، أخرجه في السفينة الجرائديه ، كذا قال الحافظ في الفتح ، وكذلك رواه أبو بكا بن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ إلا أن يصلح ثويه أويحك جسده ، الحافظ في تهذيب التهديب : و لا يعرف إلا من طريق جرير هذا ، انتهى كلام النيموى .

و قال فى الميزان: جرير الضبى و عزاه إلى ابن ماجة عن على لا يعرف و عنه ابنه غزوان ، و قال فى تهذيب التهذيب: قرأت بخط الذهبى فى الميزان لا يعرف انتهى ، و قد ذكره ابن حبان فى الثقات ، و أخرج له الحاكم فى المستدرك وعلق

بن جبـير فوق السرة قال أبو مجلز تحت السرة و روى

المخارى حديثه هذا في الصلاة مطولا بصيغة الجزم عن على و لا يعرف الا من طريق جرير هذا فكان يلزم المؤلف أن يرقم له علامة التعليق ، و قد روى معاوية بن صالح عن أبي الحكم عن جرير الضي عن عبادة بن الصامت حديثاً آخر، انتهي، [قال أبوداؤد روى عن سعيد بن جبير فوق السرة] ذكره أبوداؤد تعليقاً ووصله البيهق في سننه ، فقال : أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق ابنا الحسن بن يعقوب ثنا يحيي بن أبى طالب ابنا زيد بن الحباب ثنبا سفيان الثورى عن ابن جريج عن أبى الزبير المكي قال : أمرني عطاء أن أسأل سعيداً أين تكون اليدان في الصلاة قوق السرة أو أسفل من السرة فسألته ، فقال: فوق السرة يعني به سعيد بن جبير ، وكذاك قاله أبو مجلز لاحق بن حميد، وأصح أثر روى في هذا الباب أثر سعيد بن جبير و ابي مجلز، و روى عن على تحت السرة وفى إسناده ضعف ، انتهى ، قلت : فى اسناده يحيى بن أبى طالب جعفر بن الزبرقان محدث مشهور وثقه الدارقطني وغيره ، وقال موسى بن هارون : أشهد أنه يكذب عنى فى كلامه و لم يعن فى الحديث فالله أعـلم والدارقطي من أخبر الناس به ، وقال أبوعبيد الأجرى: خط أبوداؤد على حديث يحيى بن أبي طالب ، قال الحافظ في اسان الميزان : قلت : و قال مسلمة بن قاسم : المِس به بأس تكلم الناس فيه و فيه زيد بن الحباب وثقه غير واحد ، قال في الميزان قد قال ابن معين : أحاديثه عن الثوري مقلوبة ، وقال أحمد : صدوق كثير الخطأ ، و قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال ابن عدى له حديث كثير و هو من أثبات مشائخ الكوفة بمن لا يشك في صدقه والذي قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثوري إنما له أحاديث عن الثورى يستغرب بذلك الاسناد و بعضها ينفرد برفعه و البـاقى عن الثورى و غير الثورى مستقيمة كلها و بسط الكلام في تضعيفه الشيخ النيموى في آثار السنن [و قال أبو مجلز تحت السرة] و هـذا تعليق ثان من المصنف ،

عن أبى هريرة و ليس بالقوى .

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق السكوفى عن سيار أبى الحسكم عن أبى وائل قال قال أبو هربرة أخذ الأكف على الأكف فى الصلاة تحت السرة قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يضعف حديث عبد الرحمن بن إسحاق السكوفى .

و قد تقدم ذكره موصولا من تخريج ابن أبي شيبة ، و قد خالف البيبتي هذا التعليق و قال في سننه بعد ما ذكر أثر سعيد بن جبير بلفظ فوق السرة ، و كذلك قاله أبو مجلز ظاهره يدل أن قول أبي مجلز يوافق قول سعيد بن جبير في أن البدين يوضعان فوق السرة ، قال ابن التركاني : في الجوهر النق : في هذا أربعة أشياء أحدها أن قوله و كذلك قاله أبو مجلز الظاهر أنه كلام البيبق ، و لم يذكر سنده لينظر فيه و مندهب أبي مجلز الوضع أسفل السرة حكاه عنه أبو عمرو في التمهيد و جاء مذلك عنه بسند جيد ، قال ابن أبي شيبة في مصنفه إلى آخر الرواية التي ذكرناها قبل ، انتهى .

قلت: قول البيهق هذا مخالف لما ذكره أبو داؤد و لما أخرجه ابن أبى شيبة، و لما حكاه عنه أبو عمرو فى التمهيد من مذهبه فأما أن يؤول بأن المشار إليه بقول و كذلك هو وضع اليدين فقط من غير أن يقيد بقيد فوق السرة و إلا فيكورف غلطا من النساخ والله أعلم. [و روى عن أبى هريرة و ليس بالقوى] لأن فى سنده عبد الرحمن بن إسحاق، و هو ضعيف، و هذا حديث أبى هريرة .

[حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى عن سيار أبى الحكم] العنزى بنون [عن أبى وائل] شقيق بن سلسة [قال قال أبو هريرة أخد الاكف على الاكف فى الصلاة تحت السرة ، قال أبو داؤد : سمعت أحمد بن حنبل يضعف حديث عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى] .

حدثنا أبو توبة ثنا الهيثم يعنى ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس قال كان رسول الله على صدره يضع يده الميني على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره و هو في الصلاة .

[حدثنا أبو توبة] ربيع بن نافع الحلبي [ثنا الهيثم يعني ابن حميد] قال أبو داؤد : ثقة قدرى ، وقال أبو مسهر الغساني : ضعيف قدري ، و قال أبو مسهر مرة : كان صاحب كتب و لم يكن من الأثبات ولا من أهل الحفظ ، و قد كنت أمسكت عن الحديث عنه استضعفته ، كذا في تهذيب التهذيب [عن ثور] بن يزيد بن زياد الكلاعي أبو خالد الحمي ، وثقه كثيرون . و قال أبو مسهر وغيره : كان الأوزاعي يتكلم فيه و يهجوه [عن سليمان بن موسى] الأموى الدمشقي الأشـدق وثقه عير واحد ، و قال أبو حاثم : محله الصدق ، و في حديثه بعض الاضطراب و قال البخارى : عنده مناكير ، وقال النسائى : أحد الفقها ، و ليس بالقوى في الحديث ، وقال في موضع آخر : في حديثه شيء ، و ذكر العقيلي عن ابن المديني : " كان من كبار أصحاب مكحول ، و كان قد خولط قبل موته بيسير ، كنذا في تهذيب التهذيب ، وقال في التقريب : فقيه صدوق ، في حديثه بعض لين و خولط قبل موته [عن طاؤس قال كان رسول الله مُرَاقِين يضع يده اليمي على يده اليسرى ثم يشديهما على صدره و هو في الصلاة] إلى ههنا ، انتهى ، ما كتب في الحاشيـة من رواية ابن الأعرابي عن أبي داؤد ، واعلم أنه قال في عون المعبود : و قد جا. في الوضع على الصدر حديثان (١) آخران صحيحان أحدهما حديث هلب رواه الامام أحمـــد في مسنده ، قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان ثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال

⁽١) قلت : وفى الباب حديث عبد الله بن جابر البياضي ، ذكره فى تعجيل المنفعة فى ترجمته من رواية أحمد .

رأيت رسول الله علي ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته بضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمي على اليسرى فوق المفصل ، ورواة هذا الحديث كلمهم ثقات . ثم ذكر توثيق رواة الحديث ، قلت : لعل عند صاحب عون المعبود لا يلزم الثبوت صحة الرواية إلا كون رواتها ثقات ، و إن كانت شاذة أو معلولة ، والحق أن رواة هذا الحديث كلهم ليس رواة الصحيح ، بل تكلم في بعضهم كا ذكره هو بنفسه و إن سلم فليس هو مخال عن الشذوذ أيضا ، قال الشيخ النيموى في تعليقه : قلت : سماك بن حرب لينسه غير واحد ، قال صاحب المشكوة في الاكال : هو تقت ، ساء حفظه و ضعفه ابن المبارك و شعبة وغيرهما ، و قال الذهبي في الميزان : روى ابن المبارك عن سفيان أنه ضعيف ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، و قال روى ابن المبارك عن سفيان أنه ضعيف ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، و قال صاحب عزرة : يضعف ، و قال النساقي : إذا انفرد بأصل لم بكن حجة لأنه كان يلقن ، انتهى ، و قال الحافظ ابن حجر في التقريب : صدوق ، و روايت عن عكرمة خاصة مضطربة ، و قد تغير بآخره فكان ربما يلقن ، انتهى .

قلت : هذه الرواية من طريق سفيان قال المزى في تهذيب الكمال : ومن سمع قديماً من سماك مثل شعبة و سفيان فحديشه عنه مستقيم ، ثم قال الشيخ النيموى في آثار السنن : لكن قوله على صدره غير محفوظ ، قلت : روى أحمد من طريق وكيع والدارقطي من طريق عبد الرحمن بن مهدى ووكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه و ليس فيه على صدره ، و أخرج الترمذي و ابن ماجـــة من طريق أبي الأحوص عن سماك عن قبيصة عن أبيه و ليس فيه على صدره وأخرج أحمد من طريق شريك و أبي الاحوص ، و لم يقل فيه على صدره ، فثبت أن ما رواه أحمد من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان هو مخالف لرواية غير واحد من أصحاب سفيان وسماك فلا يكون محفوظاً فبهذا التحقيق بطل قول من قال : ليس فيه علمة قادحة ، ثم اعلم أن قوله يضع هذه على صدره هكذا رأيت بعيى في النسخ فيه علة قادحة ، ثم اعلم أن قوله يضع هذه على صدره هكذا رأيت بعيى في النسخ فيه علة قادحة ، ثم اعلم أن قوله يضع هذه على صدره هكذا رأيت بعيى في النسخ فيه علة قادحة ، ثم اعلم أن قوله يضع هذه على صدره هكذا رأيت بعيى في النسخ فيه علة قادحة ، ثم اعلم أن قوله يضع هذه على الفتح : و روى ابن خزيمـة من المكتوبة والمطبوعة من المسند ، و قال الحافظ في الفتح : و روى ابن خزيمـة من

حديث وائل أنه وضعهما على صدره ، والبزار عند صدره و عند أحمد فى حديث هلب نحوه انتهى ويقع فى قلبى أن هذا تصحيف من الكاتب ، والصحيح يضع هذه على هذه فيناسبه قوله وصف يحبى اليمي على اليسرى فوق المفصل ويوافقه سائر الروايات و لعل بهذا الوجه لم يخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد والسيوطى فى جمع الجوامع ، و على المتنى فى كنز العمال ، انتهى مختصراً ، ثم ذكر صاحب العون الحديث الثانى فقال و ثانيهما حديث وائل بن حجر ، قال صليت مع رسول الله ويحت فوضع يده اليميى على اليسرى على صدره أخرجه ابن خزيمة ، وصححه ثم حكى عن نيل الأوطار واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه و صححه من حديث وائل بن حجر بدل على وائل بن حجر بدل على استحاب وضع اليدين على الصدر و هو الحق ، انتهى ،

قلت: من قوله فرسل طاؤس إلى قوله و هو الحق ليس من كلام الشوكانى ، بل هو كلام صاحب العون ، نعم اعترض الشوكانى على هذا الاستدلال بأن احتجاج الشافعية بما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه غير سديد لآن هذا الحسديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم ، والحمديث ، صرح بأن الوضع على الصدر ، و كذلك حديث طاؤس المتفدم ، قلت : حاصل هدذا الاعتراض أن الشوكانى ذكر المذاهب فيها تقدم بأن الوضع يكون تحت السرة وهو مذهب أبى حنيفة و سفيان الثورى و إسحاق ابن راهويه و أبى إسحاق المروزى من أصحاب الشافعي ، والمذهب الثانى مذهب جمهور الشافعية وهو أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته و عن أحمد روايتان كالمذهبين (١) فدخل مذهبه بروايته فى المذهبين المتقدمين ، والمذهب الثالث و هى رواية ثالثة أنه يخير بينهها ولا ترجيح و بالتخيير قال الاوزاعى و ابن المنذر ، قال ابن المنذر فى بعض تصانيفه : لم يثبت عن النبى قال الاوزاعى و ابن المنذر ، قال ابن المنذر فى المذهبين المتقدمين ، و هذا المذهب أيضاً داخل فى المذهبين المتقدمين ، و المذهب أو المذهب أيضاً داخل فى المذهبين المتقدمين ، و المذهب

⁽١) إلا أن مختار الحزق هو تحت السرة .

الرابع مذهب مالك فعنه روايتان أحدهما يضعهما تحت صدره وهذا أيضاً داخل في المذهب الثانى والأخرى يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى فانحصر مستذاهب المسلمين في ثلاثة : أحدها الوضع تحت السرة ، و ثانيها فوق السرة تحت الصدر ، و ثمالتُها الارسالِ بل انحصر الوضع في هئتين: تحت الصدر وتحت السرة ، ولم يوجد على ما قال الشوكاني مذهب من مذاهب المسلمين أن يكون الوضع على الصدر فقول الوضع على الصدر (١) قول خارج من مذاهب المسلمين ، و خارق لاجماعهم المركب فقول صاحب عون المعبود • و هو الحق ، عجيب ، ثم أقول : حديث واثل بن حجر المذكور أخرجه البيهق في سننه من طريقين أحدهما من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا محمد بن حجر الحضرمي حدثني سعيد بن عبد الجبار بن واثل عن أبيه عن أمسه عن وائل بن حجر و في سنده محمد بن حجر ، قال الذهبي في الميزان : له مناكبر ، وقال البخارى: فيه بعض النظر ، و في سنده أم عبد الجبار وهي أم يحيي لم أعرف حالها ولا اسمها والطريق الثاني أخبرنا أبو بكر بن الحارث ثنا أبو محمد بن حبان ثنا محد بن العباس ثنا محد بن المثنى ثنا مؤمل بن إسماعيل عن الثورى عن عاصم بن كليب عن أيه عن واثل أنه رأى النبي مُرَافِقُهِ وضع يمينـــه على شماله ثم وضعهما على صدره ، قال الشيخ النيموى في آثار السنن : رواه ابن خزيمة في صحيحه وفي إسناده نظر و زيادة على صدره غير محفوظة ، و قال فى التعليق : قوله رواه ابن خريمـــة قلت : لم أظفر بصحيحه لكن غير واحد من المصنفين أوردوه في تصاليفهم تعليقاً وعزوه إلى ابن خزيمة ، و لم ينقلوا إسناده لكن الحافظ ان القيم ، قال في إعلام الموقعين المثال الرابع والستون ترك السنة الصريحة التي رواها الجماعة عرب سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن أيسه عرب وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمني على يده البسرى على صدره ، لم يقل على صدره غير مؤمل بن إسماعيل ، انتهى •

⁽١) قلت : لكنه ذكره ابن العربي •

قلت : هكدذا في بعض النسخ ، و الصواب ابن خزيمة لا الجماعة لأنهم لم يخرجوه جداً و لعله تصحيف من الناسخ و الله أعلم بالصواب و كيف ما كان جزم ابن القيم بأن هذا الحديث من طريق مؤمل بن إسماعيل و رواه اليهتي في سنده من طريق مؤمل بن إسماعيل لبنه غير واحد ، قال الذهبي في الكاشف : صدوق شديد في السنة كثير الخطأ ، و قبل دفن كتبه فحدث حفظاً فغلط ، و قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال البخاري : مؤمل منكر الحديث ، و قال ابن سعد: ثقة كثير الغلط ، وقال ابن قانع: صالح يخطئي ، و قال الدارقطني : ثقة كثير الخطأ ، و قال في التقريب : صدوق سيئي الحفظ ، وقال ابن الدارقطني : ثقة كثير الخطأ ، و قال في التقريب : صدوق سيئي الحفظ ، وقال ابن الدارقطني في الجوهر النتي: قلت : مؤمل هذا قيل إنه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثير خطؤه كذا ذكر صاحب الكال ، و في الميزان قال الدخاري : منكر الحديث ، و قال أبو حاتم: كثير الخطأ ، وقال أبوزرعة: في حديثه خطأ كثير ، انتهي كلامه قوله و زيادة على صدره غير محفوظة .

قلت: رواه أحمد فى مسنده من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، وأحمد والنسائى من طريق زائدة عن عاصم عن أبيه عن وائل، وأبو داؤد من طريق بشر بن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل، و ابن ماجة من طريق عبد الله بن إدريس وبشر بن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل، وأحمد من طريق عبد الواحد و زهير بن معاوية و شعبة عن عاصم عن أبيه عن وائل كلمهم بغير هذه الزيادة، و قدد نص ابن القيم فى إعلام الموقعين: لم يقل على صدره غير مؤمل بن إسماعيل فثبت أنه متفرد فى ذلك وقد روى هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر و ليس فيسه هذه الزيادة فلا شك أنها غير محفوظة لأن الراوى و إن كان من الثقات إذا خالف الثقات أو أوثق منه فروايته لا تقبل و تكون شاذة غير محفوظة ، فالحاصل أن هذا الحديث مع هذه الزيادة ضعيف جداً و مع ذلك لا يخلو عن الاضطراب أخرج ابن خريمة مع هذه الزيادة ضعيف جداً و مع ذلك لا يخلو عن الاضطراب أخرج ابن خريمة

(باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء)

فى هذا الحديث على صدره و البزار عند صدره كما قال الحافظ فى الفتح و أخرج ابن أبى شيبة تحت السرة و العجب من ابن القيم كيف أورده مشالا لترك السنة الصحيحة مع أنه ذهب إلى تفرد مؤمل بن إسماعيل بهذه الزيادة ثم لا يخنى أن هذا الحديث من أقوى الدلائل للخصوم، لم يذكر النووى فى الباب غيره فى الحلاصة وابن دقيق العيد فى الامام و الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام، وقال الشوكانى فى النيل: و لا شئى فى الباب أصح من حديث واثل المذكور، انتهى، و قد عرفت ما فيه من العلل و قد أوضحت المرام فى رسالتى « الدرة الغرة فى وضع البدين على الصدر و تحت السرة ، فمن شاء فليرجع إليه، انتهى كلام النيموى.

[باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء] اعلم أن عندنا فرقاً بين الفرائض و التطوعات فى دعاء الاستفتاح فالفرائض يقتصر فيها على سبحانك اللهم و محمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك ، وأما فى التطوعات فان الآمر فيها واسع فيقول ما شاء من الدعوات الواردة فيه و هذا عند أبى حنيفة و عجد ، و أما عند أبى يوسف فيجمع معه إنى وجهت وجهى الذى فطر السهاوات والارض حنيفا وما أنا من المشركين، كذا رواه البهتي من حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا استفتح الصلاة قال سبحائك اللهم و محمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا غيرك وجهت وجهى الذى فطر السهاوات والارض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاقى ونسكى ومحباى وعماتى لله مربالعالمين، و الدابل الآبى حنيفة و محمد ـ رحمها الله ـ ما روى البهتي عن أنس و عائشة و أبى سعيد الحدرى و جابر و عمر وابن مسعود ـ رضى الله تعالى عنهم ـ الاستفتاح بسبحانك اللهم ومحمدك إلى آخره مرفوعاً إلا عن عمر من قوله ، و في صحيح مسلم عن عبدة و هو ابن أبى لبابة أن و المحفوظ عن عمر من قوله ، و في صحيح مسلم عن عبدة و هو ابن أبي لبابة أن

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عبد العزيز بن أبي سلمة

عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاً. الكلمات و رواه أبو داؤد و الترمذي عن عائشة و ضعفاه و رواه الدارقطني عن عُمان من قوله و رواه سعيـد بن منصور عن 🦟 أبي بكر الصديق من قوله و في رواية أبي داؤد عن أبي سعيد كان رسول الله مُرْتِيِّكُمْ إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم و بحمدك إلى آخره ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثًا ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثًا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ، و أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال الترمذي: وحديثأ بي سعيد أشهر حديث في هذا الباب وقال أيضاً قدتكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيي بن سعيد يتكلم في على بن على ، وقال أحمد: لايصح هذا الحديث، انتهی، وعلی بن علی بن نجاد بن رفاعة وثقه وکیع وابن معین وأبو زرعـة وکنی بهم و لما ثبت من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بعده عليه السلام بسبحانك اللمهم مع الجهر بقصد تعليم الناس ليقتدوا كان دليلا على أنه الذي كان عليه عليه السلام في آخر الامر و أنه كان أكثر الامر من فعله علي و إن كان رفع غيره أقوى على طريق المحدثين ألا ترى أنه روى في الصحيحين عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان بسكت هنيئة قبل القراءة بعـــد التكبيرة فقلنت بأبى أنت و أمى يا رسول الله أرأيت سكونك بين التكبير و القراءة ما تقول قال أقول اللمهم باعد بيبي و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق و المغرب اللهم نقى من خطاياى كما ينتى الثوب الابيض مر الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج و الماء و البرد و هو أصح من الكل متفق عليه و مع ذلك لم يقل بسنيته عيناً أحد من الأثمـة الأربعـة ، و الحاصل أن غير المرفوع و المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر قـد يقدم على عـــدبله إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه عليه السلام، كذا قال الحابي في شرح المنية.

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا عبدالعزيز بن أبي سلمة] هو عبد العزيز

عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن على بن أبي طالب قال كان رسول الله على إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفاً مسلما و ما

بن عدالله بن أبي سلمة [عن عمه الماجشون] هو يعقوب [بن أبي سلمة عن عد الرحن الأعرج عن عبيدالله(١) بن أبيرافع عن على بن أبيطالب(٢) قال كان رسول الله عَلَيْتُ إذا قام إلىالصلاة] قال الشوكاني :أخرجه(٣) أيضاً ابن حبان وزاد إذا قام إلى الصلاة المكتوبة و كذلك رواه الشافعي وقيده أيضاً بالمكتوبة وكذا غيرهما . و أما مسلم فقيده بصلاة الليل وزاد من جوف الليـل ، قلت : و فى النسائى برواية محمد بن سلة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً [كبر] أى تكبيرة الاحرام [ثم قال] أي رسول الله ﷺ [وجهت] وفي حذف ﴿ إِنَّ ﴾ ايماء إلى أنه لم يرد به القراءة [وجهى] بسكون الياء و فتحها أى توجهت بالعبادة بمعنى أخلصت عبادتی لله قاله الطبی، و قبل صرفت وجهیی و عمسلی و نیتی أو أخلصت وجهي و قصدى و وجهى و ينبغي للصلى عند تلفظه بذلك أن يكون عملي غاية من الحضور و الاخلاص و إلا كان كاذباً و أقبح الكذب ما يكون و الانسان واقف بين يدى من لا يخفي عليـه خافيــة [للذى فطر السماوات و الأرض] أى للذى خلقهما و عملهما من غير مشال سبق و إنما جمع السماوات لسعتها أو لاختلاف طبقاتها أو لتقدم وجودها أو لشرف جهتها او لفضيلة جملة سكانها أو لأنهما أفضل

⁽۱) كاتب على رضى الله عنه (۲) قال ابن العربى رواية على رضى الله عنه فى التوجيه صحيح و رواية أبى سعيد و عائشة فى سبحانك اللهم إلخ ضعيف ، و قال ابن القيم: المحفوظ أن هذا كان فى قيام الليل ، و راجع إلى مشكل الآثار . (٣) قلت : لفظ ابن حبان على ما أخرجه ابن رسلان : إذا افتتح الصلاة

أنا من المشركين إن صلاتى و نسكى و محياى و مماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين

على الأصبح عند الأكثر و إلا فالأرض سبع أيضاً على الصحيح لقوله تعـالى . و من الأرض مثلمن ، و لما ورد هو رب الأرضين السبع ، قاله القارئ ، و قال الشوكاني : قال القاضي أبو الطيب : لأنا لا ننتفع من الأرض إلا بالطبقة الأولى بخلاف السيما. فان الشمس و القمر و الكواكب موزعة عليها [حنيفاً] أي مائلا عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتاً عليه و انتصابه على الحسال [و ما أنا من المشركين] فيه تأكيد و تعريض [إن صلاتي] أي عبادتي و صلاتي و فيمه شائلة تعلیل لما قیله [و نسکی] ای دینی وقیل عبادتی او تقربی او حجی و جمع بینهم لقوله تعالى • فصل لربك و انحر ، وقبل هو من ذكر العام بعد الخاص [ومحیای و مماتى] أي حياتي وموتى ، والجمهور على فتح الياء الآخرة في محياي وقرى باسكانها [لله] و قبل طاعات الحياة والحيرات المضافة إلى المهات كالوصيــة و التدبير أو حياتي و موتى لله لا تصرف للغير فيهما أو ما أنا عليه من العبادة في حياتي خالصة لوجه الله تعالى أو إرادتي من الحيـاة و المماة خالصـة لذكره و حضوره و قربه و للرضا بأمره و قدره أو جميع أحوالي حياتي و مماتي و ما بعده لله تعمالي [رب العالمين] بدل أو عطف بيان أى مالكهم و مربيهم وهم ما سوى الله تعمالي على الأصح [لا شريك له] في ذاته وصفاته وأفعاله [وبذلك أمرت] أي بالنوحيد الكامل الشامل للاخلاص قولا و عمـــلا و اعتقاداً [و أنا أول المسلمين] و في رواية : و أنا من المسلمين ، و كان مُرَاقِيِّهِ يقول تلك نارة و هذه أخرى لأنه أول مسلمي هـنـــنــة الامة و السنة لغيره أن يقول الثانية لا غير إلا أن يقصد الآية ، قال الشوكانى: قال في الانتصار أن غير النبي إنما يقول وأنا من المسلين وهو وهم منشأه توهم أن معنى • و أنا أول المسلمين • إنى أول شخص أتصف بذلك بعيد أن كان اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، انت ربى و أنا عبدك ظلمت نفسى و اعترفت بذنبى فاغفرلى ذنوبى جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت و اهدنى لأحسن الأخلاق لايهدى لأحسنها إلا أنت و اصرف عنى سيئها لا يصرف سيئها

الناس بمعزل عنه و ليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتشال لمما أمر يه ، و نظيره •قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العامدين • و قال موسى : •وأنا أول المؤمنين • انتهى ، قال فى البحر الراثق: ثم اعـلم أنه يقول فى دعاء التوجه وأنا من المسلمين و لو قال و أنا أول المسلمين اختلف المشايخ فى فساد صلاته ، و الاصم عدم الفساد و ينبغي أن لا يكون فيه خلاف لما ثبت في صحيح مسلم من الروايتين بكل منهما وتعليل الفساد بأنه كذب مردود بأنه إنما يكون كذبأ إذا كان مخبراً عن نفسه لا تالياً و إذا كان مخبراً فالفساد عنىد الكل ، انتهى ، ثم لا فرق بين الرجل و المرأة في الأذكار والادعية لحملة على التغليب أو إرادة الأشخاص [اللمهم يا الله] و الميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما [أنت الملك لا إله إلا أنت] أى أنت المتفرد بالملوكية و الألوهية [أنت ربى] تخصيص بعد تعميم و إنما أخر الربوبية في قوله دأنت ربي ، بتخصيص الصفة وتقييدها بالاضافة إلى نفسه وإخراجها عن الاطلاق [و أنا عدك ظلمت نفسي] أي بالغفلة عن ذكر ربي أو بوضع محبة الغير في قلبي [واعترفت بذنبي] أي بعملي خلاف الأولى أو بوجودي الذي منشأ ذنبی کما قبل:

وجودك ذنب لا يقساس به ذنب

[فاغفر لى ذنوبى جميعاً إنه] بالكسر استيناف ، و فى نسخة : بالفتح [لا يغفر الدنوب إلا أنت و اهدنى] أى دلى و وفقى و سببنى و أوصلى [لاحسن الاخلاق] فى عبادتك و غيرها من الاخلاق الظاهرة والباطنة [لا يهدى لاحسنها

إلا أنت لبيك و سعديك و الخير كلسه فى يديك أنا بك و إليك تباركت و تعاليت أستغفرك و أتوب إليك و إذا

الا أنت و أصرف عني] أي أبعدني و احفظني و امنعني [سينها] أي قبيحها [لا يصرف سيتُها إلا أنت لبيك] هو من ألب بالمكان إذا قام به وثني هذا المصدر مضافأ إلى الكاف و أصل لبيك لبين فحذف النون بالاضافة و أريد بالتثنية بالتكرير من غير نهاية أى أنا مداوم على طاعتك دواماً بعد دوام و أقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ، كقوله تعالى : • فارجع البصر كرتين ، أى كرة بعد كرة و مرة بعد مرة [و سعدلك] أي ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة وهي الموافقة و المسارعة أوأسعد باقامتي على طاعتك وإجابتي لدعوتك سعادة بعد سعادة [والخير كله] ايمتقاداً و قولاً و فعلا [في يديك] أي في تصرفكُ و قدرتكُ و إرادتك (و الشر ليس إليك) لم يوجد إلا في حاشية المجتباتيــة و نسخة عون المعبود أي لا يتَّمَرُ بِ (١) به إليك أو لايضاف إليك بل إلى مااقتر نته أيدى الناس من المعاصي أو ليس إليك قضاؤه فانك لا تقضي الشر من حيث هو شر بل لمــا يصحبه مر. ﴿ الفوائد الراجحة قاله الطيبي، و قبل معناه أن الشر ليس شراً بالنسبة إليه ، و إنما هو شر بالنسبة إلى الخلق ، و قيل : الشر لا يصعد إليك ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَـٰهُ يصعد الكلم الطيب ، و قيل : الشر لا يضاف إليك بحسن التأدب و لذا لا يقال يا خالق الخسازير و إن خلفها و هذا كةوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام : • وإذا مرضت فهويشفين ، مضيفاً للرض إلى نفسه والشفاء لربه ، والخضر أضاف إرادة العيب إلى نفسه و ما كان من بأب الرحمة إلى ربه ، فقال : • أردت أن أعيبها و أراد ربك أن يبلغا أشدهما ، انتهى ، كذا قال القارى [أنا بك] أي أعوذ و أعتمد بك و ألوذ و أقوم بك [و إليك] أى أتوجه و التجي وأرجع

⁽١) وكذا قال الطحاوي في مشكل الآثار .

ركع قال اللهمم لك ركعت و بك آمنت و لك أسلمت خشع لك سمعى و بصرى و مخى و عظامى و إذ رفع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملا السماوات و الأرض و ملا ما بيهما و ملا ما شئت من شئى بعد

و أتوب أوبك وجدت و إليك أنتهي ، فأنت المدأ و المنتهي ، و قيل: أستعين بك و أتوجه إليك ، و قبل : أنا موقن بك و بتوفيقك علمت و التجـاثي و انتمائي إليك أوبك أحبى و أموت و إليك المصير أو أنا بك إبجـــاداً و توفيقاً و إلىك إرجاعاً و اعتصاماً [تباركت] أي تعظمت و تمجدت [و تعالبت] عما أوهمه أوهام و يتصور عقول الأنام و لا تستعمل هذه الكلمات إلا لله تعالى [أستغفرك] أى أطلب المغفرة لما مضى [و أتوب] أى ارجع عن فعل الذنب فيما بقي متوجهاً [إليك] بالتوفيق و الثبات إلى المهات [و إذا ركع قال] أى رسول الله مالية [الملهم لك ركعت و بك آمنت] وفي تقديم الجار إشارة إلى التخصيص [ولك أسلمت] أى ذللت و انقدت أولك أخلصت وجهى أولك خذلت نفسي و تركت أهوامها [خشع] أى خضع و تواضع [لك سمعى وبصرى] تخصيصهما من بين الحواس لأن أكثر الآفات بهما فاذا خشعتا قلت الوساوس أو لأن تحصيل العلم النقلي و العقلي بهما وقدم السمع لأن المدار على الشرمج [ومخي] قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ و أصله الودك التي في العظم و خالص كل شتى مخه [وعظامي و عصبي] و العظام عمد الحيوان و العصب أطنابه [و إذا رفع] رأسه مر. الركوع [قال سمع الله لمن حمده] فاذا استقر في الاعتدال قال [ربنا ولك الحمد ملاً السماوات] بالنصب صفة مصدر محذوف ، و قيل : حال و بالرفع صفة الحمد [و الأرض و ملاً ما بينهما و ملاً ما شئت من شئى بعد] أي بعد السهاوات والأرض كالعرش و ما فوقه . ما تحت أسفل الأرضيين عا لا يحيط به إلا خالقه

و إذا سجد قال اللم لك سجدت و بك آمنت و لك (۱) أسلمت سجد وجهى للذى خلقه و صوره فأحسن صورته (۲) وشق سمعه و بصره و تبارك الله أحسر الخالقين و إذا سلم من الصلاة قال أللهم اغفرلى ماقدمت و ما أحرت و ما أسرفت و ما أسرفت

[و إذا سجد قال : اللمهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلت سجد وجهى] بالوجهين أى خضع و ذل وانقاد [للذى خلقه و صوره فأحسن صورته] كما قال الله تعالى : • و صوركم فأحسن صوركم ، [و شق سمعه] أى طريق السمع إذا السمع ليس فى الأذنين بل فى فى مقعر الصماخ [و بصره و تبارك الله (٣)] أى تعالى و تعظم [أحسن الحالقين] أى المصورين و المقدرين [و إذا سلم من الصلاة] أى أراد (٤) السلام لأن فى رواية مسلم ثم يكون من آخر ما يقول من التشهد و التسليم [قال : اللهم اغفر لى ما قدمت] من سيئة [وما أخرت] من عمل أى جميع ما فرط منى قاله الطبي ، و قبل : ما قدمت قبل النبوة وما أخرت بعدها ، و قبل : ما أخرته فى علمك عا قضية على ، و قبل : معناه إن وقع منى فى المستقبل ذب فاجعله مقروناً بمغفرتك قاله القارى : و قال الشوكانى : والمراد بقوله ما أخرت إنما هو بالنسبة من ذبوبه المذخرة لأن الاستغفار قبل الذنب محال ، قال الأسنوى و لقائل أن يقول المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه ، وأما الطالب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه [و ما أسررت] أى أخفيت قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه [و ما أسررت] أى أخفيت

⁽١) و فى نسخة : و بك ٠ (٢) و فى نسخة : صوره .

⁽٣) ومن عجائب هذه الآية أنه سبب ارتداد ابن أبى السرح وفضل عمر ـ رضى الله عنه ـ لأنهما قالاه فارند الأول و افتخر الثانى بالموافقة • ابن رسلان ، .

⁽٤) كذا قال ابن رسلان و زاد و يحتمل أنه قاله مرة بعد السلام أيضاً •

و ما أنت أعسلم به منى أنت المقــدم و المؤخر لا إله إلا أنت .

حدثنا الحسن بن على نا سليان بن داؤد الهاشمى نا عبد الله الرحمن بن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب عن رسول الله (۱) على أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر و رفع يديه حذو منكبيه و يصنع مثل ذلك

[و ما أعلنت و ما أسرفت] أى جاوزت مبالغة فى طلب الغفران يذكر أنواع العصيان [و ما أنت أعلم به منى] أى من ذنوبى التى لا أعلمها عدداً و حكماً [أنت المقدم] أى بعض العباد إليك بتوفيق الطاعات وأنت [المؤخر] أى بعضهم بالحسدلان عن النصرة فنسألك أن تجعلنا عن قدمته فى معالم الدين و نعوذبك أن تؤخرنا عن طريق اليقين [لا إله إلا أنت] أى ايس لنا معود نتذلل له وتخضع إليه فى غفران ذنوبنا .

[حدثنا الحسن بن على] الخلال [نا سليمان بن داؤد الهاشمى نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعية بن الحيارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن] بن هرمن [الأعرج] أبو داؤد المدنى [عن عبيد الله لله الله عن على بن أبي طالب عن رسول الله مَرَّفِيَّةُ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر و رفع يديه حذو منكبيه و يصنع مثل ذاك] أى

⁽١) و في نسخة . الني.

⁽٢) هذا الحديث مكرر مر قبيل باب من لم يذكر الرفع عند الركوع .

إذا قضى قراءته و إذا أراد أن يركع و يصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شئى من صلاته وهو قاعد و إذا قام من السجدتين رفع يديه كمذلك و كبر و دعا نحو حديث عبد العزيز فى الدعاء يزيد و ينقص الشئى و لم يذكر (١) و الخير كامه فى يديك و الشر ليس إليك و زاد فيه و يقول عند انصرافه من الصلاة اللهم اغفرلى ما قدمت و ما أخرت وما أسررت وأعلنت أنت إلهى لا إله لا أنت .

يرفع يديه حدو منكبيه [إذا قضى] أى أتم [قراءته و إذا أراد أن يركع يديه و يصنعه] أى يرفع يديه [إذا رفع] رأسه [من الركوع و لا يرفع يديه في شئى من صلاته و هو قاعد] أى في حالة القعود [و إذا قام من السجدتين أى يرفع يحتمل أن يكون المراد من السجدتين سجدتي الركعة الأولى أوالمراد ركعتين أى يرفع يديه في الصلاة الثلاثية و الرباعية إذا قام من النشهد الأول [رفع يديه كذاك] أى مثل ما رفع قبل الركوع و بعده [و كبر] للتجريمة [ودعا] بعدها [نحو حديث عبد العزيز] بن أبي سلمة المتقدم [في الدعاء يزيد و ينقص الشئى] أى يزيد في الدعا و ينتص عبد الله بن الفضل [و الحبر كله في يديك و الشر ليس إليك و زاد] عبد الله بن الفضل [و الحبر كله في يديك و الشر ليس إليك و زاد] عبد الله بن الفضل [فيه و يقول عند انصرافه من الصلاة اللهم اغفر لى ماقد مت وما أخرت و ما أسررت و أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت] قالت : ليس هدده زيادة بل هي مذكورة في حديث الماجشون ، و لكن في هذا الحديث زيادة أنت إلهي فقط .

⁽١) ,و في نسخة : في حديثه .

حدثنا عمرو بن عثمان نا شريح بن يزيد حدثني شعيب بن أبي حمزة قال قال لى محمد بن المنكسدر و ابن أبي فروة و غيرهما من فقهاء أهل المدينة ، فاذا قلت أنت ذاك فقل و أنا من المسلمين ، يعنى قوله و أنا أول المسلمين .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قتادة و ثابت وخميد عن أنس بن مالك أن رجلا جاء الى الصلاة وقد حفزه النفس فقال: الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه فلما قضى رسول الله على صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات فانه لم يقل بأساً فقال الرجل أنا يارسول الله على جئت وقد

[[] حدثنا عمرو بن عثمان نا شريح بن يزيد] الحضرى [حدثنى شعيب بن أبي حمزة قال : قال لى محمد بن المنكدو و ابن أبى فروة] هو إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة الأموى المدنى متروك [و غيرهما من فقها أهل المدينة فأذا قلت : أنت ذاك] أى الدعا [فقل و أنا من المسلين يعنى قوله] أى مكان قوله [وأنا أول المسلين] لأن فى قولك و أنا أول المسلين شائبة الكذب كما تقدم عن البحر .

[[]حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قتادة] بن دعامه [و ثابت] بن أسلم البنانى بضم الموحدة و نونين مخففين أبو محمد البصرى صحب عليها أربعين سنة [و حميه] الطويل ابن أبى حميه [عن أنس بن مالك أن رجلا] لم أقف على تسميته [جاء إلى الصلاة و قد حفزه] بفتح الحاء المهملة و الفاء و الزاى المعجمة أي جهده من شدة السعى و ضغطه اسرعته و أصل الحفز الدفع العنيف [النفس] بفتحتين [فقال الله أكبر] أي كبر للتحريمة ثم قال [الحد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيهمه فلما قضى] أي أتم [رسول الله المتعلم صلاته فقال: أيكم المتكلم مباركا فيهمه فلما قضى]

حفزنی النفس فقلتها فقال لقد رایت اثنی عشر ملکاً یبتدرونها أیهم یرفعها و زاد حمید فیه و إذا جاء أحدکم فلیمش نحو ما کارب یمشی فلیصل ما أدرك (۱) ولیقض ما سقه.

حدثنا عمر بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزى عن ابن جبير بن مطعم عن أبيسه أنه رأى رسول الله على يصلى صدلاة قال عمرو (٢) لا أدرى أي

بالكلمات فانه لم يقل بأساً] و في رواية النسائي فارم القوم قال : إنه لم يقل بأساً [فقال الرجل] الفائل بالكلمات [أنا يا رسول الله على] أي أنا قاتها [جئت و قد حفرني النفس فقلتها] أي الكلمات [فقال] أي رسول الله على أله مرايت أني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها] أي كل منهم يريد أن يسبق على غيره في رفعها إلى محل العرض أو القبول [و زاد حميد فيه] أي في هذا الحديث و إذا جاء أحدكم] أي إلى المسجد للصلاة [فليمش] أي لا يسع حتى يجهده النفس بل ليمش نحو مشيه [فليصل ما أدرك] أي من صلاته مع الامام [وليقض ما سبقه] من صلاته مع الامام و الكلام في أن المسبوق ما يقضى (٣) بعد الامام هو أول صلاته أو آخرها سيجئي في محله هو أول صلاته أو آخرها سيجئي في محله ه

[حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم] بن عمیر مصغراً و هو ابن أبی عمرة [العنزی] بمهملة و نون مفتوحتین [عن ابن جبیر بن مطعم] هو نافع [عن أبيه أنه رأی رسول الله عمره] هو نافع [عن أبيه أنه رأی رسول الله عمره]

⁽١) و في نسخة : أدركه . (٢) وفي نسخة : يعني ابن مرة و لا أدرى .

⁽٣) و سيأتى في الحديث الآتى أنه في النطوع .

صلاة هي ، فقال الله أكبركبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبركبيراً ، الله أكبركبيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، أعوذ بالله مر ... الشيطان من نفخه و نفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه

بن مرة [لاأدرى أي صلاة(١) هي] أي فرض أو تطوع [فقال] أي رسول الله ﷺ [الله أكبر كبيراً] حال مؤكدة ، وقيل : منصوب علىالقطع مناسم الله ، وقيل : باضمار أكبر ، و قيل: صفة لمحذوف أى تكبيراً كبيراً [الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً] لعل التكرار للتأكيد أو الأول للذات، و الثاني للصفات و الثالث للأفعال و أفعل لجرد المسالغة أو معناه أعظم من أن يعرف عظمته ، قال ابن الهمام: إن أفعل و فعلا في صفائة تعالى سواء لأنه لا يراد بأكبر إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة لأنه لايساويه أحد [و الحد لله كثيراً] صفة لموصوف مقدر أي حداً كثيراً على النعم الظـاهرة و الباطنة فى الدنيا و العقبى و ما ينهما [الحمـد نله كشيراً الحمد لله كشيراً ثلاثاً وسبحان الله بكرة و أصلاً] أى فى اول النهار و آخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان، و خص هـذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل و النهار فيهما كنذا ذكره الأبهرى ، و قال الطيبي: الأظهرأن يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى • ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ، [ثلاثاً] قيد الكل كنذا في المفاتيح و يحتمل أن يكون قيداً للا خير بل هو الظاهر لاستغناء الأواين عن التقييد بتلفظه ثلاتًا [أعوذ با لله من الشيطان من نفخه] بدل اشتمال أى من كبره المؤدى، إلى كفره [و نفثه] أي سحره [وهمزه] أي وسوسته قال الطيبي : النفخ كنساية عن الكبركان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه و يحقر الناس عنده و النفث عبارة عن الشعر لأنه ينفثه الانســان من فيه كالرقية، انتهى قلت: و المراد بالشعر الشعر

⁽١) قلت : تقدم في باب السعى إلى الصلاة والحديث حجة للحنفية .

الكبر و همزه الموتة .

حدثنا مسدد نا يحيى عن مسعر عرب عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير عن أبيسة قال سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع ذكر نحوه .

المذموم بما فيه هجو مسلم أو كفر أو فسق [قال] أى عرو بن مرة ، قلمت : وفي مشكاة المصابيح : وقال عمر ، قال القارئ في شرحه : قال ميرك : صوابه عمر و بالحراو [نفثه] بالرفع على الاعراب و بالجر على الحكاية [الشعر] أى المذموم إلواو [نفثه الكبر و همزه الموتة] بالضم و فتح الناء غير مهموز نوع من الجنون و الصرع يعترى الانسان فاذا أفاق عاد إليه كال عقله كالنائم والسكران قاله الطيبي ، وقال أبو عبيدة : الجنون سماه همزا الآنه يحصل من الهمز و النخس وكل شئى دفعته فقد همزته ، ثم قال الطيبي : إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه ، و إن كان من بعض الرواة فالانسب أن يراد بالنفث السحر لقوله تعالى : « و من شر النفائات ، و أن يراد بالممز الوسوسة ، لقوله تعالى : « قل رب أعوذ بك من شر النفائات ، و أن يراد بالممز الوسوسة ، لقوله تعالى : « قل رب أعوذ بك من ممزات الشباطين ، وهي خطراتهم فائهم يغرون الناس على المعاصى ، كما تهمز الركضة و الدواب بالمهماذ ، انتهى ، قالت : و ما اعترض عليه ابن حجر و أجاب عند القارئ فكلاهماذ كرهما القارئ في المرقاة .

[حدثنا مسدد نا یحیی عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل] هو عاصم العنزی المذکور فی الحدیث المتقدم [عن نافع بن جبیر عن أبیه] أی جبیر بن مطعم [قال سمعت النبی مرابط یقول فی النطوع] أی الصلاة النافلة [ذکر] الظاهر أن مرجع الضمیر مسعر و یحتمل أن یکون مسدداً أو یحیی [نحوه] ای نحو الحدیث المتقدم .

حدثنا محمد بن رافع نا زید بن الحباب (۱) أخبرنی معاویة بن صالح أخبرنی أزهر بن سعید الحرازی عن عاصم بن حمید قال سألت عائشة بأی شئی کان یفتتح رسول الله علی قیام اللیل فقالت لقد سألتنی عن شئی ما سألنی عنه أحد قبلك کان إذا قام کبر عشراً وحمد الله عشراً وسبح عشراً و هلل عشراً واستغفر عشراً، و قال اللهم اغفرلی واهدنی و ارزقنی و عافنی و یتعوذ من ضیق المقام یوم القیامة، و الرزقنی و عافنی و یتعوذ من ضیق المقام یوم القیامة، قال أبو داؤد: رواه خالد بن معدان عن ربیعه الجرشی

[حدثنا محمد بن رفع نا زيد بن الحباب] جنم المهملة و وحدتين [أخبرنى معاوية بن صالح أخبرنى أزهر بن سعيد الحرازى] بمهملة ورا خفيفة مفتوحتين و بعد الألف زاى ، قال فى الانساب : هذه النسبة إلى حراز و هو بطن من ذى الكلاع بن حمير نول حمص أكثرهم [عن عاصم بن حميد] الكوفى مخضرم [قال سألت عائشة بأى شئى] أى من الدعوات و الأذكار [كان يفتتح رسول الله مراقة عن الليل] أى يقرؤها فى قيامه من الليل [فقالت] عائشة [لقد سألتى عن شئى ماسألى عنه أحد قبلك] كأنها _ رضى الله عنها _ حمدت السائل على سؤاله [كان مرات [و حمد الله] أى قال الحمد لله [عشراً] أى عشر مرات [و سبح] مرات [و حمد الله] أى قال الحمد لله [عشراً] أى عشر مرات [و سبح] أى قال أستغفر الله [عشراً و هلل] أى رسول الله مرات [و اللهم اغفرلى واهدنى وادروفي و عافي و يتعوذ من ضيق المقام يوم الفيامة ، قال أبوداؤد: رواه خالد بن

⁽١) وفي نسخة : حباب •

عن عائشة نحوه .

حدثنا ابن المثنى نا عمر بن يونس نا عكرمة حدثنى يحيى بن أبي كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة بأى شئى كان نبى الله على يفتتح صلاته إذا قام من الليل كان يفتتح صلاته اللمهم برب جبرئيل وميكائيل و إسرافيل فاطر السماوات

معدان عن ربیعة الجرشی] و هو ربیعة بن الغاز بمعجمة و زای أبو الغاز الجرشی بضم الجیم و فتح الرای بعدها معجمة مختلف فی صحبتــه [عن عائشة نحوه] أی نحو الحدیث المتقدم .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [نا عمر بن يونس نا عكرمة حدثنى يحيى بن أبي كثير حدثنى أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قال سألت عائشة بأى شئى] أى دعاء [كان نبى الله مراحة بفتت صلاته] أى التهجد إذا قام من الليل قالت كان إذاقام من الليل يفتتح صلاته اللمهم رب] قال القارئ: قيل لا يجوز نصب رب على الصفة لان الميم المشددة بمنزلة الاصوات فلا يوصف بما اتصل به فالتقدير يا رب جبرئيل قال الزجاج: هذا قول سيبويه، وعندى أنه صفة فكما لا تمتنع الصفة مع ياء لا تمتنع مع الميم قال أبو على: قول سيبويه عندى أصح لانه ليس فى الاسماء الموصوفة شئى على حد اللهم و لذلك خالف سائر الاسماء و دخل فى حيز مالا يوصف نحو حيهل فانهما صارا بمنزلة صوت مضموم إلى اسم فلم يوصف، ذكره الطيبي [جبرئيل] هكذا في نسخ أبى داؤد غير مهموز ، و كذا فى نسخ مسلم و فى النسائى وابن ماجة بالهمزة وقال فى ابن ماجة: قال عبد الرحمن بن عمر: احفظوه جبرئيل مهموزة فانه كذا عن النبى مراحة: قال عبد الرحمن بن عمر: احفظوه جبرئيل مهموزة فانه كذا عن النبى مراحة و مكائيل و إسرافيل] تخصيص هؤ آلاء بالاضافة مع أنه تعمل لا نه أمين كل شئى لنشريفهم و تكريمهم على غيرهم قال ابن حجر ، كانه قدم جبرئيل لانه أمين كل شئى لنشريفهم و تكريمهم على غيرهم قال ابن حجر ، كانه قدم جبرئيل لانه أمين

و الأرض عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيمه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك إنك أنت تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم .

حدثنـا محمد بن رافع نا أبو نوح قراد نا عكرمة باسناده بلا إخبار و معناه قال كان إذا قام كبر و يقول .

الكتب السماوية فسائر الامور الدينية راجعة إليه و أخر إسرافيل لأنه أمين اللوح المحفوظ و الصور فاليه أمر المعاش و المصاد ووسط ميكائيل لأنه أخذ بطرف من كل نهما لأنه أمين القطر والنبات و نحوهما مما يتعلق بالإرزاق المقومة للدين والدنيا و الآخرة و هما أفضل من ميكائيل و فى الافضل منهما خلاف

قلت: ذكر الله تعالى فى القرآن جبرئيل و ميكائيل باسمهها و لم يذكر إسرافيل العام السهاوات والارض] أى مدنهها [عالم الغيب و الشهادة] أى بما غاب و ظهر عند غيره [أنت تحكم بين عبادك] فى يوم معادك بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب [فيها كانوا فيه بختلفون] أى فى أمر الدين فى أيام الدنيا [اهدنى] أى ثبتنى و زدنى الهداية [لما اختلف فيه] الهدداية يتعدى بنفسه وبالى و باللام و ما موصولة أى للذى اختلف فيه عند بحيثى الأنبيدا، و هو طريق مستقيم دعوا إليه فاختلفوا فيه [من الحق] من بيان لما [باذنك] أى بتوفيقك وتيسيرك دعوا إليه فاختلفوا فيه [من الحق] من بيان لما [باذنك] أى بتوفيقك وتيسيرك الخيل بهدى من تشاء إلى صراط مستقيم] جملة استينافية متضمنة للتعليل .

[حدثنا محمد بن رافع] القشيرى النيسابورى [نا أبو نوح قراد] عبدالرحمن بن غزوان [نا عكرمة] بن عمار العجلي [باسناده] أى باسناد حديث عكره مسة المتقدم [بلا إخبار] و فى نسخة بالأخبار إن كان بحرف النبي فعناه أن حديث أبي نوح عن عكرمة مفاير فى اللفظ لحديث يونس عن عكرمة و إن كان بدون النبي فعناه أن هذا الحديث من هذا السند موافق فى الألفاظ للحديث السابق ووجه الجمع

حدثنا القعنبي قال قال مالك لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله و أوسطه و في آخره في الفريضة و غيرها . حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن

ينهما أن المراد بالموافقة و المغايرة فى الجلة [و معناه] أى هذا الحديث موافق للحديث المتقدم فى معناه [قال] أى عكرمة بهذا السند أو قال أبونوح عن عكرمة بسنده [كان] أى رسول الله عَرِّقَتْ [إذا قام كبر] الظاهر أن المراد بالتكبير تكبيرة الاحرام و غرضه بهذا أن ذكر التكبير فى هذا الحديث زيادة على حديث عمر بن يونس السابق [و يقول] أى رسول الله عَرِّقَتْ هذا الدعاء .

[حدثنا القعنبي قال قال مالك] بن أنس الامام [لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله (١) و أوسطه و في آخره في الفريضة وغيرها] قال في المدونة: قال مالك و لا بأس بأن يدعو الرجل لجميع حوائجه في المكتوبة حو اثبج دنياه وآخرته في القيام و الجلوس و السجود، قال: وكان يكرهه في الركوع، وقال في محل آخر: كان مالك يكره الدعاء في الركوع و لا يرى به بأساً في السجود، قلت لابن القاسم: أرأيت مالكا حين كره الدعاء في الركوع كان يسكره التسبيح في الركوع؟ قال لا، و قال في محتصر الخليل: و دعا بما أحب و أن لدنياه و سمى من أحب و لو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل.

[حدثنا القعنبي عن مالك] بن أنس الامام [عن نعيم] مصغراً [بن عبد الله المجمر] باسكان الجيم صفة لعبد الله لأنه كان يأخذ المجمرة قـــدام عمر و قيل

⁽۱) أى أول قيام الليل و أوسطه لأن خير الأمور أوسطها و آخره لأن الدهاء فيه أسمع قاله ابن رسلان ، قلت : وهو الأوجه فما شرح به الشيخ لمناسبة الضمير و إلا فكلام الشيخ أظهر .

على بن يحيى الزرق عن أبيسه عن رفاعة بن رافع الزرق قال كنا يوماً نصلى وراء رسولالله ولى فلما رفع رسولالله وأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيسه فلما انصرف رسول الله وقال من المتكلم بها آنفا، فقال الرجل: أنا يا رسول الله وقال

لأنه كان يجمر مسجد رسول الله مُؤلِقِين أي يبخره [عن عـــلى بن يحيي الزرق بضم الزاى و فتم الراى بعدها قاف [عن أبيه يحيى] بن خلاد [عن رفاعة بن رافع الزرق قال كنا يوماً نصلي] قال الحافظ (١): أفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب [ورا. رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله علي رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل ورا ورسول الله ﷺ] قال الحافظ ابن بشكوال هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوى الحبير ثم استدل على ذلك بما رواه النسائى و غيره عن قتيبة عن رفاعـة بن يحى الزرق عن عمر أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال صليت خلف النبي مَرَاقِيُّ فعطست فقلت الحمد لله حداً ، الحديث ، و نوزع في تفسيره به باختلاف سياق السبب والقصة ، والجواب أنه لا تعارض بينهما بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ و لا مانع أن يكني عن نفسه لقصد إخفـا عمله أو كني عنــه لنسيان بعض الرواة لاسمه، وأما ماعدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة لعل الراوي اختصرها [اللهم ربنا و لك الحد حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه فلما انصرف رسول الله ﷺ] أى من الصلاة [قال من المتكلم بها] أى بالكلمة [آنفاً فقال الرجل أنا يا رسول

⁽۱) أخرجه الطبراني و بين أن الصلاة كانت المغرب و سنده لا بأس به و أسله في البخاري بدون ذكر العطاس .

رسول الله على لقد رأيت بضعة و ثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى الزبير عن طاؤس عن ابن عباس أن رسول الله على كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول اللهمم لك الحمد أنت نور السهاوات والأرض ولك لحمد أنت قيام (١) السهاوات

الله على الله على أما الذى تكلمت بالكلمة فى الصلاة [فقدال رسول الله على القد رأيت بضعة وثلاثين ملكا] قبل الحكمة فى اختصاص (٢) العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان لفظ بضع يطلق من الشلاث إلى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون قاله الحافظ [يبتدرونها أيهم يكتبها أول] روى بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال، و أما أيهم فرويناه بالرفع و هو مبتدأ و خبره بكتبها

[حدثنا عبد الله بن مسلمة] القعني [عن مالك] الامام [عن أبى الزبير] الكي [عن طاؤس] بن كيسان قبل اسمه ذكوان و طاؤس القبه [عن ابن عباس] أي عبد الله [أن رسول الله مراقبة كان إذا قام إلى الصلاة] أي التهجد [من جوف الليل] يقول أي قبل الشروع في الصلاة ، نقله القياري عن ميرك ثم قال: و الاظهر أنه كان يقول بعد الافتتاح أو في قومة الاعتدال [اللهم الك الحمد] تقديم الحبر للدلالة على الحصر [أنت نور السهاوات و الأرض] أي منورهما أو

⁽۱) و فى نسخة : قيم (۲) مكذا ذكره العينى أيضاً و العجب أنه و الحافظ كليهما لم يذكرا شيئاً فى الجمع بين مختلف ما ورد من عدد الملائكة مع أنهما مالا إلى اتحاد القصة و هو الأقرب من سياق الروايات و مال صاحب فيض السارى إلى التعدد .

و الأرض و لك الحمد أنت رب السهاوات و الأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعد الحق (١) ولقامك

مظهرهما أو خالق نورهما و قيل المراد أهل السهاوات و الارض يستعنيؤن بنوره [و لك الحمد أنت قيام السهاوات والارض] ومعناه الدائم القائم بحفظ المخلوقات و القيام و القيوم من أبنية المبالغة وهو القائم بنفسه الذي يقوم به كل موجود حتى و القيام و القيوم من أبنية المبالغة وهو القائم بنفسه الذي يقوم به كل موجود حتى و الارض] أي مربيها و الرب لغة المالك و السيد و المدبر و المربي و المكل و المنعم و لا يطلق غير مضاف إلا على الله إلا نادراً [و من] غلب فيه العقلال فيهن أي في السهاوات والارض يعني العلويات و السفليات من المخلوقات [أنت الحق] أي الثمامة] أي الثمامة أي الدائم الازلى الابدي [و قولك الحق] أي المتحقق الثمابت بلا شك فيسه و في رواية البخاري قولك حتى بالتكير و النعريف المتحمر و التنكير للعظمة [ووعدك الحق] لا خلف في وعده و وعده في الانعام و الانتقام في حتى عبيده ، قال الطبي : عرف الحق في أنت الحق و وعدك الحق و نكر في المبواق لأنه لا منكر سلفاً و خلفاً أن الله هو الثابت الدائم الباقي و ما سواه في معرض الزوال :

ألاكل شنى ما خلا الله باطـــل

و كذا وعده مخص بالانجاز دون وعد غيره إما قصداً و إما عجزاً تعالى الله عنهما والتفكير للواقى للنفخيم ثم قال القارئ : فان قلت لم عرف الحق فى الأوليين ونكر فى البواقى ؟ قلت : المعرف بلام الجنس والنكرة المسافة بينهما قريبة بل صرحوا بأن مؤداهما واحد لافرق بينهما إلا بأن فى المعرفة إشارة إلى أن الماهية التى دخل عليها اللام معلومة للسامع و فى النكرة لا إشارة إليه و إن لم تكن إلا معلومة ، و فى

و في نسخة : حق •

حق و الجنة حق و النار حق و الساعمة حق اللهم لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و إليك أنبت و بك خاصمت وإليك حاكمت فاغفرلى ماقدمت وأخرت وأسررت و أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت .

صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف أيضاً ، و قال الخطابي : عرفهما للحصر [ولقاءك حق] فيه الاقرار بالبعث بعـد الموت ، فالمراد به لقـاء الله المصير إلى دار الآخرة و طلب ما هو عند الله فدخل فيـه الرؤية ، فان قلت : ذلك داخل تحت الوعـد ، قلت : الوعد مصدر و المذكور بعد هو الموعود أو هو تخصيص بعد تعميم [والجنة حق] أي نعيمها [و النبار حق] أي جحيمها و فيه إنسارة إلى أنهما موجودتان [و الساعة حق] أي يوم القيامة و أصل الساعة القطعة من الزمان وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لابد من كونها و أنها بما يجب أن يصدق بها وتكرار لفظ حق للبالغة في التأكيد [اللهم لك أسلت] أي أنقدت وخضعت [و بك أمنت] أى صدقت [و عليك توكلت] أى فوضت الأمر إليك تاركا للنظر في الأساب العادية [و إليك أنبت] أي رجعت إليك في تدبير أمري [و بك خاصمت] أي بمسا أعطيتني من البردان و لقنتني من الحجة و بقوتك خاصمت أعدا الله و إليك حاكمت] أي كل من جحد الحق حاكمتـــه إليك وجعلتك الحكم بيننا لامن كانت أهل الجاهلية تتحاكم إليه منكاهنهم و غيره [فاغفرلي] قال ذلك مع كونه مغفوراً له إما على سبيل التواضع و الهضم لنفسه و إجلاله و تعظيما لربه أو على سبيل التعليم لأمنه ليقتدى به [ما قدمت] أي من الذنوب فان حسنات الأبرار سيئآت المقربين [و أخرت و أسررت وأعلنت] أى أخفيت و أظهرت [أنت إلهي لا إله أنت] . حدثنا أبو كامل نا خالد يعنى ابن الحارث نا عمران بن مسلم أن قيس بن سعد حدثه قال نا طاؤس عن ابن عباس أن رسول الله مرا كان فى التهجد يقول بعد ما يقول الله أكبر ثم ذكر معناه .

حدثنا قتيبة بن سعيد و سعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة نا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن على عبد أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيسه قال صليت

[حدثنا أبو كامل] الجحدرى فضيل بن حسين [نا خالد يعني ابن الحارث نا عمران بن مسلم] المنقرى بكسر الميم و سكون النون أبو بكر القصير البصرى [أن قيس بن سعد] المكي [حدثه قال نا طاؤس عن ابن عباس أن رسول الله على كان في التهجد يقول بعد ما يقول الله أكبر] يقول رسول الله على بعد ما يكبر تكبيرة الافتتاح [ثم ذكر] قيس بن سعد أو أبو كامل شيخ المصنف [معناه] أي معنى الحديث المتقدم و غرضه بذكر هذا السياق أن الحديث المتقدم لم يذكر فيه أن رسول الله عليه الله يقول هذا الدعاء داخل الصلاة أو خارجها فتبين بهذا السياق أنه على التحريمة و المناه على المناه داخل الصلاة بعد التحريمة و المناه على المناه داخل الصلاة بعد التحريمة و المناه على المناه ال

[حدثنا قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار] هكذا فى النسخ الموجودة إلا فى النسخة القادرية و عون المعبود ففيهما قتيبة بن سعيد بن عبد الجبار ، و هو غلط فان قتيبة ايس جدده عبد الجبار بل هما شيخان لأبى داؤد قتيبة بن سعيد بن جميل و سعيد بن عبد الجبار بن يزيد القرشى نحوه أى نحو الحديث المتقدم [قال قتيبة نا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة (١) بن رافع عن عم أبيه معاذ بن رفاعــة

⁽۱) كان حق الحديث أن يذكر في باب تشميت العاطس في الصلاة والحديث ذكره ابن العربي و بسط طرقه .

خلف رسول الله على فعطس رفاعة و لم يقل قتيبة رفاعة فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا و يرضى فلما صلى رسول الله على انصرف فقال من المتكام في الصلاة ثم ذكر نحو حديث مالك، و أتم منه.

بن رافع عن أبيه قال] رفاعة [صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس رفاعــة] فيه التقات من التكلم إلى الغيبة [و لم يقل قتيبة رفاعــة] بل قال فعطست كما في الترمذي والنسائي [فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طمأ مباركاً فيه مباركاً عليه] قال الجافظ : قيل الأول بمعنى الزيادة ، والثاني بمعنى البقاء ، قال الله تعالى و بارك فيها و قدر فها أقواتها و هذا يناسب الارض لأن المقصود به النها. والزيادة لا البقاء لأنه بصدد التغير ، وقال تعالى • و باركنا عليه وعلى إسحاق ، فهذا يناسب الانبياء لأن البركة باقية لهم ، و لما كان الحمد يناسبه المعنيات جمعهما كنذا قرره بعض الشراح و لا يخني ما فيه [كما يحب ربنا و يرضي] فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد [فلما صلى رسول الله ﷺ] أي أتم الصلاة [انصرف] إلى الجماعة [فقال من المتكلم في الصلاة ثم ذكر] أي قتيبة [نحو حديث مالك] المتقدم [و أتم منه] أي أتم من حديث مالك ، و في الترمـذي قال أبو عيسي حديث رفاعة حديث حسن ، وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع لأن غير واحد من التابعين قالوا : إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمده الله في نفسه و لم يوسعوا باكثر من ذلك و مذهب (١) الحنفية فيــه ما قال الحلمي في (١) ولا يذهب علىك أن جواب العاطس لنفسه لا يفسد الصلاة مطلقاً حتى لم قال يرحمك الله لا تفسد أيضاً أما لغيره لو أجاب بيرحمك الله يفسد و لو أجاب

بالحمد لله لا تفسد على الأصح ، كذا في الشامي . وسيأتي البسط فيـــه في • باب

تشميت العاطس في الصلاة » •

حدثنا العباس بن عبد العظيم نا يزيد بن هارون أنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ملك وهو فى الصلاة ، فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا و بعد ما يرضى من أمر الدنيا و الآخرة فلما انصرف رسول الله على قال من القائل الكامة قال فسكت الشاب ثم قال من القائل الكامة فاله لم يقل بأساً فقال

شرح المنية ولو عطس المصلى فقال الحمد لله لا تفسد صلاته لأنه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولا خطاب فيه و عن أبى حنيفة أن هـذا إذا حمد فى نفسه من غير أن يحرك شفتيه فان حرك فسدت ، والأول هو الظاهر ثم الذى ينبغى للعاطس هو أن يسكت و قبل يحمد فى نفسه .

[حدثنا العباس بن عبد العظيم نا يزيد بن هارون أنا شربك عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله عن عبد الله عن عامر بن ربيعة عن أبيسه] أى عامر بن ربيعة [قال عطس شاب من الأنصار] هو رفاعة المذكور فى الرواية المتقدمة [خلف رسول الله علي و هو] أى الشاب أو رسول الله علي [فى الصلاة فقال] الشاب [الحد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا و بعد ما يرضى] أى لا ينتهى له الحمد إلى الرضا فاذا رضى انقطع الحمد له بل له الحمد قبل الرضا و بعد الرضا أيضاً أمن أمر الدنيا والآخرة] لفظ من سبية أو بمعنى على والمراد بالأمر النعماء الشاملة أى لأجل نعمائه فى الدنيا والآخرة أو على نعمائه الدنيوية والأخروية [فلما انصرف رسول الله علي الدنيا والآخرة إلى الناس [قال من القائل الكلمة] والمراد بالكلمة الكلام الذى تكلم به الشاب ، و قد يطلق الكلمة على الكلام ، كا فى قوله تعالى و تمت كلمة ربك صدقا و عدلا [قال فسكت الشاب] وقد استشكل ناخير

يا رسول الله ﷺ أناقلها لم أرد بها إلا خيراً قال ماتناهت دون عرش الرحمن جل ذكره .

(باب (۱) من رأى الاستفتاح بسبحانك) حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليان عن على بن على الرفاعي عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول ألله على إذا قام من الليل كسبر ثم يقول

رفاعة إجابة النبي مَلِيَّ حين كرر سؤالة ثلاثاً مع أن إجابته واجبة عليه بل و على كل من سمع كلام رفاعة فانه لم يسأل المتكلم وحده ، وأجيب بأنه لما لم يعين واحداً بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم و لا من واحد بعينه فكانهم انتظروا بعضهم ليجيب و جملهم على ذلك خشيسة أن يدو في حقه شئى ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل و رجوا أن يقع العفو عنه ، و كأنه ملك لم الرأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأساً قاله الحافظ [ثم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأساً] أى لم يتكلم بكلمة فيها ضرر [فقال] أى الشاب [يا رسول الله مراقة أنا قلتها لم أرد بها إلا خيراً قال ما تناهت] أى انتهت و كفت [دوب عرش الرحمن جل ذكره] بل وصلت إلى العرش .

[باب من رأى الاستفتاح بسبحانك (٢) حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان عن على بن على الرفاعي عن أبى المتوكل الناجي] بنون و جيم ، مشهور بكنيته [عن أبى سعيد الحدرى قال كان رسول الله المنظمة إذا قام من الليل] أى للهجد

⁽١) و في نسخة : باب ما جا في من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك .

⁽۲) قال ابن قدامة و لنا ماروت عائشة رواه أبو داؤد والترمذي وابن ماجة ، و عن أبي سعيد نحوه و عن أنس ، ورواة همذا الحديث كلهم ثقات و عمل به السلف فكان عمر رضى الله عنه يستفتح به بين يدى الصحابة ، فلذلك اختاره أحمد ، و بسطه العيني ، و قال ابن القيم في الهدى ، اختاره أحمد لعشرة وجوه .

سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول الله أكبر كبديراً ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه و نفثه ثم يفرأ، قال أبو داؤد: وهذا الحديث (۱) يقولون هو عن على بن على عن الحسن مرسلا الوهم من جعهر .

[كبر] لافتتاح الصلاة [ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك] البركة بثبوت الخير الالهية في الشتي [و تعالى جدك] أي علا جلالتك و عظمتك و لا إله غيرك] قال في النيل: قال المصنف: واختيار هؤلاً. يعني الصحابة الذين ذكر. ١ بهذا الاستفتاح وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاءه يدل على أنه الافضل و أنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً وإن استفتح بمـا رواه على أو أبو هريرة فحسن لصحة الرواية به [ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً] أي ثلاث مرات [ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً] أي ثلاث مرات [أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همره و نفخه و هذه ثم يقرأ] أى يشرع في قراءة القرآن [قال أبو داؤد : و هـذا الحديث] أى حديث أبي سعد الخدري [يقولون] أي المحدثون [هو عن على بن على عن الحسن] البصري [مرسلا] أي لم يذكر فيه أبا سعيد الحدري ، بل رفعه الحسن البصري إلى رسول الله مَا إِنَّهُ [الوهم من جعفر] أي وهم جعفر بن سليمان فرفعـــه موصولا ، قلت : أما أبو داؤد فضعفه و نسب الوهم إلى جعفر بن سليبان وجعفر بن سليان هذا وثقه ابن معين ، و قال أحمد : لا بأس به ، و قال ابن المديني : و هو ثقـــة عنـــدنا ، و قال ابن شاهين فى المختلف فيهم : إنما تكلم فيـه لعلة المـذهب ، و ما رأيت من

⁽١) و فى نسخة : و هذا حديث .

حدثنا حسين بن عيسى ناطلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله على إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك ولا إله غيرك، قال أبو داؤد: و هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام إلاطلق عن عبد السلام إلاطلق

طعن فى حديثه إلا ابن عمار بقوله : جعفر بن سليمان ضعيف ، وقال البزار : لم نسمع أحداً يطعن عليه فى الحديث و لا فى الحطأ فيه إنما ذكرت عنه شبعيته ، وأما حديث فستقيم ، و أما المرمذى فضعفه لأجل على بن على فقال قدد تكلم فى إسناد حديث أبى سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على انتهى ، وعلى بن على هذا روى عنه وكبع ووثقه ، و قال الفضل بن وكين وعفان : كان على بن على الرفاعى يشبه بالنبي على وقال أحمد بن حنبل : هو صالح ، وقال محمد بن عبد الله بن عمار : زعوا أنه كان يصلى كل يوم ستمأنه ركمة ، و كان يشبه عيناه بعلى النبي على وقال أم و كان برجلا عابداً ما أرى أن يكون له عشرون حديثاً قيل له أكان ثقة ، قال نعم : وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس لا يحتج بحديثه ، و قال يعقوب بن اس معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس لا يحتج بحديثه ، و قال يعقوب بن اس على بن على الرفاعى ، وسعاق قام علينا شعبة فقال : اذهبوا بنا إلى سيدنا و ابن سيدنا على بن على الرفاعى ، كذا فى النبل ، و أما أحمد بن حنبل فقال : لا يصح هذا الحديث ، ولم يبين وجمه ضعفه ،

[حدثنا حسين بن عيسى ما طلق بن غنام ما عبد السلام بن حرب الملائى] بضم الميم و تخفيف اللام [عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء] أوس بن عبد الله الله الله عند الصلاة قال سبحانك الله عندك و تبارك اسمك و تعالى جدك ولا إله غيرك قال أبو داؤد و هذا

بن غنام و قد روى قصة الصلاة عن بديل (١) جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا .

الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام إلا ظلق بن غنام و قد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً مر. حسداً] قلت : أخرج الترمذي و ابن ماجــة والدارقطني بسندهم عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشــة قالت كان رسول الله علية إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم الحديث ، ثم قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجمه و حارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه ، وأيضاً أخرج الدارقطني بسنده عن سهل بن عامر البجلي ثنا مالك بن مغول عن عطا. قال دخلت أمّا و عبيد بن عمير على عائشة فسألتها عن افتتاح النبي مَرْفِيُّ فقالت : كان إذا كبر قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك قال في الميزان : سهل بن عامر البجلي عن مالك بن مغول كذبه أبو حاتم ، و قال خ منكر الحديث ، و قـد أخرجـه الدارقطني بسند أبي داؤد ، ثم قال في أخره قال أبو داؤد لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام و ليس هذا الحديث بالقوى ، قال في النيل : قال الحافظ محمد بن عبد الواحـــد ما علمت فيهم يعني رجال إسناد أبي داؤد مجروحاً ، انتهى ، وطلق بن غنام أخرج عنه البخارى في الصحيح و عبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان ، ووثقه أبو حاتم ، و قد صحح الحاكم هذا الحديث ، و أورد له شاهداً و قال الحافظ : رجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع قال في تهـذيب التهذيب : و قول البخاري في إسناده نظر يربد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف عنده وأحاديثه مستقيمة ، قلت : حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم ، و ذكر ابن عبد البر فى التمهيد أيضاً أنه لم يسمع منها ، وقال جعفر الفريابي فى كتاب الصلاة : ثنا

⁽١) و فى نسخة : جماعة غير واحد عن بديل بن ميسرة .

(باب السكتة عند الافتتاح) حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا إسماعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلاة سكتة إذا كبر الامام حتى يقره وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب و سورة عند الركوع قال فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا في ذلك إلى المدينة

مراحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العقبلي عن أبى الجوزا الله السلت رسولا إلى عائشة يسألها فذكر الحديث ، فهذا ظاهره أنه لم يشافها لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم فى إمكار اللها والله أعلم ، انتهى ، قلت : فما حكى الشوكانى عن الحافظ قوله : لكن فيسه نقطاع فهو على مذهب البخارى ، و أما على مذهب مسلم فليس فيه انقطاع ، وأما ما تكلم فيه أبو داؤد بأن هذا شاذ فغير سديد لأنه من باب زيادة الثقسة ، و هى مقولة .

[باب السكتة عند الافتتاح] أي بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة .

[حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا إسماعيل] بن علية [عن يونس] بن عبيد بن دينار العبدى [عن الحسن (١)] البصرى [قال قال سمرة] بن جندب [حفظت سكتتين] المراد بالسكتة السكوت عن الجهر و ترك رفع الصوت [في الصلاة سكتة] أي إحداهما [إذا كبر الامام] أي كبر رسول الله عليه الحقية [حتى يقرأ] أي يشرع في القراءة [وسكتة] أي ثانيتهما [إذا فرغ من فاتحة الكتاب و سورة عند الركوع] أي قبل الركوع [قال] أي الحسن [فانكر ذلك عليه] أي على سمرة وعمران بن حصين قال] أي الحسن [فكتبوا (٢)] أي الناس أو سمرة وعمران

⁽۱) سيأتى فى باب التشهد قول المصنف دلت الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة ، و قال ابن رسلان حسن بن عبيد فتأمل · (۲) فيه العمل بالمكاتبة وعمل به جماعة من أهل الأصول بسطها ابن رسلان ·

إلى أبى فصدق سمرة ، قال أبو داؤد : كذا قال حميد في هذا الحديث : وسكتة إذا فرغ من القراءة .

حدثنا أبو بكر بن خلاد نا خالد بن الحارث عن أشعث عن النبى على أنه كان عن الحسن عن سمرة بن جنسدب عن النبى على أنه كان يسكت سكتين إذا استفتح وإذا فرغ مرب القراء كلها فذكر (١) معنى (٢) يونس .

[في ذلك] أي في الاختلاف الذي وقع بينهما في السكنتين [إلى المدينة إلى أبي] بن كعب وكان سمرة و عمران في البصرة [فصدق] أي أبي بن كعب وسمرة و كدا قال حميد في هذا الحديث و سكنة (٣) إذا فرغ من القراءة] مذا التعليق أخرج الامام أحمد في مسنده موصولا حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله كانت له سكنتان سكنة حين يفتتح الصلاة و سكنة إذا فرغ من السورة الثانيسة قبل أن يركع فذكر ذلك لعمران بن حصين ، فقال : كذب سمرة فكتب في ذلك إلى المدينة إلى أبي بن كعب فقال صدق سمرة .

[حدثنا أبو بكر بن خلاد] هو محمد بن خلاد الماهلي البصرى [نا خالد بن الحارث] بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصرى [عن أشعث ابن عبد الملك الحراني أبوهاني البصرى [عن الحسن عن سمرة بن جندب عن الذي مراقي أنه كان يسكمت سكنتين إذا استفتح] أى بعد تكبيرة الافتتاح [وإذا فرغ من القراءة كلها] أى بين القراءة والركوع [فذكر] أى الاشعث حديثه [بمعنى حديث يونس] المتقدم .

⁽١) و في نسخة : ثم ذكر . (٢) و في نسخة . بمعنى .

 ⁽٣) قال ابن العربي اختلف الناس فيه على ثلاثة أقوال قيل ساقطة قاله علماؤنا أو
 ليتراد النفس قاله قتادة أو يقرأ الماموم الفاتحة قاله الشافعي .

حدثنا مسددنا يزيدنا سعيد نا قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب و عمران بن حصين تذاكرا فحمدث سمرة بن جنمدب أنه حفظ عن رسول الله على سكتتين سكتين سكتم ولا كبر و سكته إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك (۱) سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا فى ذلك إلى أبى بن كعب فكان (۲) فى كتابه إليهما أو فى رده علمهما أن سمرة قد حفظ .

حدثنا ابن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد بهذا قال عن قتادة

[حدثنا ابن المثنى] محمد [نا عبد الأعلى نا سعيد بهذا] أي بالحديث المتقدم

[[]حدثنا مسدد نا يزيد] بن زريع [نا سعيد] بن أبى عروبة [نا قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب و عمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله علية سكتيتن سكتة إذا كبر (٣) ، و سكتة إذا فرغ .ن قراءة غير المفضوب عليهم و لا الضآلين . فحفظ ذلك سمرة (٤) وأنكر عليه] أى على سمرة [عمران بن حصين فكتبا فى ذلك] أى فى اختلافهما [إلى أبى بن كعب فكان فى كتابه] أى أبى بن كعب فكان فى كتابه] أى أبى بن كعب [إليهما] أى إلى سمرة ، و عمران [أو] للشك من الراوى [فى رده] أى فى جوابه [عليهما أن سمرة قد حفظ]

⁽١) و في نسخة : عليه • (٢) و في نسخة : وكان •

⁽٣) قبل ليقرأ المأموم الفاتحة و يتمها في السكتة الثانية لو بق منها شئي .

⁽٤) وقال حفظها سكتة أى واحدة كما فى الترمذى ، قال ابن القيم فى الهدى: فى الحديث المرفوع سكتتان فقط و تعيينا من قتادة و بسطها ، و كذا بسطه فى كتاب الصلاة له .

عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله عن الحسن عن سمرة قال سكتتان السكتان ؟ قال (١) إذا دخل في صلاته و إذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ، و إذا قال غير المغضوب عليهم و لا الضالين .

[قال] أي سعيد [عن قتادة عن الحسنءن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله عليه قَالَ] عبدالاعلى أو ابن المثنى [فيه] أي في هذا الحديث [قال سعيد قلنا لقتادة ما هانان السكتتان قال] قتادة [إذادخل في صلوته] أي أحد السكةبن بعد تكبيرة الافتتاح [و] ثانيتهما [إذا فرغ من القراءة ثم قال بعد]أى بعد ذلك [وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الصالين (٢)] أى قال قتادة : أو لا أن السكمة الثانية بعد الفراغ من القراءة وكان هذا يوهم أن هذه السكنة كان بعـــد السورة قبل الركوع فدفعه بقوله : و إذا قال : غير المغضوب علمهم و لا الضالين ، يعني المراد مر. القراءة في قوله : و إذا فرغ من القراءة قراءة الفاتحة لا مطلقاً و يحتمل أن يكون معنى هذا الكلام أنه مَرْفِقِ كان إذا فرغ من القراءة عند الركوع يسكت سكتة ، ثم قال قتادة بعد هذا : و يسكت علي إذا قال : و لا الضالين كأنه سكنة ثالثــة ، و لكن يؤيد الاول ما أخرجه أبو داؤد من حديث يزيد بن زريع عن سعيد فان فيه تصريحاً بأن السكتة الثانية بعد الفراغ من قراءة الفاتحة وأيضاً لوكان هذه يسكتة ثَالِثُهُ لَرْمُ أَنْ يَقُولُ ثَلَاثُ سَكَتَاتَ حَفَظَهَا وَ يُؤْيِدُ النَّسَافَى مَا قَالَ الدارَى في سننه : قال أبومحمد : كان قتادة يقول ثلث سكستات وفي الحديث المرفوع سكتسان ، إعلم(١)

⁽١) و في نسخة : فقال .

 ⁽۲) قال أبن رسلان: قال بهذه السكتة الشافعي وأحمد وأنكره مالك وأبوحنيفة.
 (۳) و الأوجـــه عنــدى كما يظهر من ملاحظة التروذي و الهــدى أن في الرواية

سكتة إذا فرغ من القراءة أى الفاتحة كما فى الروايات المفسرة وكان قتادة يعجبه★

أن هذا الحديث الذي حدث الحسن عن سمرة فيه ذكر سكنتين إحداهما بعد تكبيرة الافتتاح قبل القرامة و هذه السكتة متفقة عليها ذكرها أبو هريرة كما ذكرها سمرة ، و سيأتي في آخر الباب حديث أبي هريرة ، وقد أخرجه الشيخان، و السكتة الثانية لم أقف عليها إلا في حديث سمرة ، و لقد اضطربت الروايات فما فروى أبو داؤد عن إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن وسكتة إذا فرغ من فاتحة السكتاب وسورة عند الركوع، ثم ذكر حديث حميد تعليقاً ، وقال : كذا قال حميد في هذا الحديث و سكتة إذا فرغ من القراءة . ثم ذكر حديث أشعث عن الحسن موصولا و لقظه أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح و إذا فرغ من القراءة كلها و خالف الدارقطني فأخرج بسنده من طريق إسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن ، و لفظه و سكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة المكتاب فأنكر الحديث لم يذكر لفظ و سورة عند الركوع، ثم أيده برواية هشيم عن يونس بن عبيـد عن الحسن ولفظه ، و إذا قرأ و لا الضالين سكت سكنة ، وأما الامام أحمد فأخرج حديث يونس في مواضع ،ن مسنده بعضها يوافق أبا داؤد وبعضها يوافق الدارقطني، قال في موضع عن يزيد بن زريع عن يونس و إذا فرغ من قراءة السورة سكت هنية ، و في موضع آخر عن إسماعيل عن يونس وفيه و إذا فرغ من قراءة الفاتحة و سورة عند الركوع ، وفي موضع آخر عن هشيم عن منصور و يونس و لفظه سكت سكتتين إذا افتتم الصلاة و إذا قال : و لا الصالين سكت أيضاً هنية ، و أما حديث قتادة عن الحسن فأخرجه أبو داؤد و الترمذي و ابن ماجة و الامام أحمد في مسنده ، أما حديث الامام أحمد فهو عن محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة اختصره و لم يذكر محل السكتتين ، و أما أبو داؤد و الترمذي و ابن ماجة فأخرجوا من طريق عبدالاعلى

[★] سكنة ثالثة بعد سورة ، فبعض من روى الرواية ذكر هذه الثالثة فى الرواية وكانت فى المقيقه من قتادة لكن يشكل عليه أن الروايات المتقدمة ليس فيها قتادة و فيها السكنة .

حدثنا أحمد بن أبي شعيب نا محمد بن فضيل (۱) عن عمارة ح وثنا أبوكامل نا(۲) عبدالواحد عن عمارة (۱) المعنى عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله على إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير و القراءة أخبرني ما تقول ؟ قال اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق قال اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق

نا سعيد عن قتادة قال : و إذا فرغ من القراءة ثم قال بعد و إذا قال : غير المغضوب عليهم و لا الصالين ، و أما أبو داؤد فقط فأخرج من طريق يزيد بن زريع ناسعيد نا قتادة قال : وسكتة إذا فرغ من قراءة غيرالمغضوب عليهم والاالصالين.

[حدثنا أحمد بن أبي شعيب] منسوب إلى جده و هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب [نا محمد بن فضيل عن عمارة] بن القعقاع [ح] يقول أبو داؤد [و ثنا أبو كامل نا عبد الواحد] بن زياد [عن عمارة المعنى] أى معنى حديث محمد و فضيل واحد [عن أبي زرعة] هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي اختلف في اسمه على أقوال [عن أبي هريرة قال : كان رسول الله مراقية إذا كبر] أي للافتتاح [في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة ، فقلت له بأبي (٤) أنت وأمي أي مفدى أنت بأبي و أمي [أرأيت] أي أخبرني [سكوتك بين التكبير والقراءة (٥)

⁽١) و في نسخة : الفضيل • (٢) و في نسخة : عن •

⁽٣) و في نسخة : المعنى عن عمارة .

⁽٤) استدل به على جواز هذا القول و قيل بخصوصيته له مَرَّالِيَّةِ و لا دليل على التخصيص ، ابن رسلان ، . (٥) قالوا إن هذه السكتة ليقرأ المأموم الفاتحة ، كا اختاره بعض الشافعية ورد بأن الامام الشافعي لم يقله ، بل قال بعض الشافعية يكره تقديم المأموم الفاتحة بل قيل تفسد الصلاة ، ابن رسلان ، .

والمغرب اللهم أنقى (١) من خطاياى كالثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج و الماء و البرد .

أخبرنى] تأكيد لقوله أرأيت [ما تقول] في سكوتك [قال] رسول الله ﷺ ادعو بهذا الدعاء [اللهم باعد] قال الحافظ : المراد بالمباعدة محو ما حصل منها و العصمة عما سيأتى منها و هو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هو فى الزمان والمكان [بینی و بین خطایای] أی زلاتی [کما باعدت (۲) بین المشرق و المغرب] قال الحافظ : و موقع التشعيه أن التقاء المشرق و المغرب مستحيل فكأنه أراد أن لايبقي له منها أقتراب بالكلية [اللمهم أنقني] و في البخاري نقني ، قال الحافظ : مجاز عن زوال الذنوب و محو أثرها و لما كان الدنس فى الثوب الابيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيسـه به [من خطاياى كالثوب الأبيض من الدنس] و فى رواية البخاري كما ينقي الثوب الابيض من الدنس [اللهم اغسلني] و في البخـاري اغسل [بالثلج (٣) و الماء و البرد] قال الحافظ : قال الخطابي ذكر الثاج والبرد تأكيداً أو لانهما ما ان لم تمسهما الايدى و لم يمهمهما الاستعمال قال : و قال الطبيي : يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج و البرد بعْد الما. شمول أنواع الرحمة والمغفرة بمدالعفو لاطفاء حرارة النار التي هي في غاية الحرارة، ومنه قولهم برد الله مضجعه أى رحمه و وقاه عذاب النار، و يؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم و كأنه جعل الخطايا بمنزلة جهيم لكوبها مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيأ عن الماء إلى أبردمنه ،

⁽۱) و في نسخة : نقني .

⁽٢) فيه مجازات ذكرها • ابنرسلان • . (٣) قال ابن رسلان: استدل به بعض الشافعية على أنهما من المطهرات و استبعد و بسط الكلام على سبب الدعا بهما • قلت و يشكل عليهما أن الغسل بالماء الحار أولى وأجاب عنه ابن القيم في بيان الثلج •

(باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم)

انتهى مختصراً ، وقال العينى في شرح البخارى : واستحب الشافعى الاستفتاح بحديث على عندمسلم ، وقال ابن الجوزى : كان ذلك في أول الأمر أوالنافلة قلت : كان في النافلة والدليل عليه مارواه النسائى من حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله والمنتقبة كان إذا قام يصلى تطوعا قال : وجهت وجهى إلى آخره ، و لكن في صحيح ابن حبان كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله ، و قال ابن قدامة : العمل به مقروك فافا لا نعسلم أحداً استفتح بالحديث كله ، و إنما يستفتحون بأوله ، وقال ابن الأثير في خديث المسند الذي ذهب إليه الشافعي في الأم أنه يأتي بهذه الأذكار جميعاً من أولها إلى آخرها في الفريضة و النافلة ، و أما المزنى فروى عنه أنه يقول وجهت وجهى إلى قوله من المسلمين ، قال أبو يوسف : يجمع بين قول سبحانك اللهم و بحمدك وبين قول وجهت وجهى و هو قول أبي إسحاق المروزى و أبي حامد الشافعيين و في الحيط : يستحب قول وجهت وجهى قبل التكبير ، وقيل : لايستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة ،

[باب من (١) لم يو الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم] في ابتداء الفاتحة أو السورة في الصلاة وفي النسخة المصرية: باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، قلت: قال في البدائع: ثم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم ، و قال الشافعي: يجهر به ، قال الشوكاني في النيل: و قدد استدل بالجديث من قال إنه لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم و هم على ما حكاه ابن سيد الناس في شرح الترمذي علما الكوفة و مرس شايعهم ، قال وممن رأى الاسرار بها عمر و على و عمار ، و قد اختلف عن بعضهم فروى عنه الجهر و ممن لم يختلف عنه أنه كان يسر بها عبد الله بن مسعود وبه قال

⁽۱) و ذكر الترمذي فيه خديث عبد الله بن مغفل إياك و الحدث في الصلاة . و إجاد الزيلعي على الهداية الكلام على البسملة بحملا جامعاً .

أبو جعفر محمد بن على بن حسين والحسن وابن سيرين وروى ذلك عن ابن عباس و ابن الزبير و روى عنهما الجهر بها و روى عن على أنه كان لا يجهر بها وعن سفيان، وإليه ذهب الحكم و حماد و الاوزاعي و أبو حنيفة و أحمد و أبو عبيــد وحكى عن النخمي و روى عن عمر قال أبو عمر من وجوه ايست بالقيائمة أنه قال يخنى الامام أربعاً : التعوذ، و بسم الله الرحمن الرحيم، و آمين، وربنا لك الحمد ، و روى علقمة و الأسود عرب عبد الله بن مسعود قال : ثلاث يخفهن الامام : الاستعاذة ، و بسم الله الرحمن الرحيم ، و آمين ، و روى نحو ذلك عن إبراهيم و الثوري و عن الاسود صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيهما ببسم الله الرحمن الرحيم ، و روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه قال الجيهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة ، و روى الترمذي و الحازمي الاسرار عن أكثر أهل العلم وأما الجهر بها عند الحبر بالقراءة فروى عن جماعة من السلف قال ابن سيد الناس روى ذلك عن عمرو بن عمر و بن الزبير و ابن عباس وعلى بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعن عمر فيها ثلاث روايات أنه لا يقرأها و أنه يقرأها سراً و أنه يجهر بها ، و كذلك اختلف عن أبي هريرة في جهره بهـا و إسراره و روى الشافعي باسناده عن أنس بن مالك قال صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحن الرحيم و لم يكبر في الحفض و الرفع ، فلما فرغ ناداه المهاجرون و الانصار يا معاوية نقصت الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت ورفعت فكان إذا صلى بهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم و كبر أخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، و ذكره الخطيب عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبي بن كعب و أبي قتادة و أبي سعيد وأنس وعبد الله بن أبي أوفي و شداد بن أوس و عبد الله بن جعفر و الحسين بن على و معاوية ، قال الخطيب : و أما التابعون ومن بعدهم بمن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا منهم سعید بن المسیب و طاؤس و عطاء و مجاهد و أبو وائل و سعید بن جبیر

و ابن سیرین و عکرمة و علی بن الحسین وابنه محمد بن علی وسالم بن عبد الله بن عبر و محمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عبر و منحول و حبیب بن أبی ثابت مولی ابن عمر و أبو الشعثاء و عمر بن عبد العزیز ومكحول و حبیب بن أبی ثابت و الزهری و أبو قلابة و علی بن عبد الله بن عباس وابنه و الآزرق بن قیس و عبد الله بن معقل بن مقرن ، و عمن بعد النابعین عبید الله العمری والحسن بن زید و زید بن علی بن حسین و محمد بن عمر بن علی و ابن أبی ذئب و اللیث بن سعد و اسحاق بن راهویه و زاد البیهتی فی التابعین عبد الله بن صفوان و محمد بن الحنفیة و اسلیان التیمی، و من تابعیم المعتمر بن سلیان و زاد أبو عمر عن أصبغ بن الفرج قال كان ابن و هب یقول بالجهر ثم رجع إلی الاسرار و حكاه غیره عن ابن المبارك و أبی ثور ، انتهی .

قال في البدائع: والكلام في التسمية في مواضع: أحدها أنها من القرآن أم لا الثانى أنها من الفاتحة أم لا ، والثالث أنها من رأس كل سورة أم لا ، أما الأول فالصحيح من مذهب أصحاب أنها من القرآن لأن الأمة أجمعت على أن ماكان بين الدفتين مكتوباً بقلم الوحى فهو من القرآن والتسمية كنذلك ، وكذا روى المعلى عن محمد ، و قال : قلت محمد : التسمية آية من القرآن أم لا فقال ما بين الدفتين كله قرآن فقلت فما بالك لا تجمهر بهما فلم يجنى ، و كذا روى الجصاص عن محمد أنه قال : التسمية آية من القرآن أبرلت الفصل بين السور البدأة بها تبركا وليست بآية من كل واحدة منها ، و قال الشافعى : إنها من الفاتحة قولا واحداً ، و له في من كل واحدة منها ، و قال الشافعى : إنها من الفاتحة قولا واحداً ، و له في كونها من رأس كل سورة قولان : احتج الشافعى بما روى أبو هريرة عن النبي أنه كان يقول والحدقة رب العالمين، سبع آيات إحداهن وبسم الله الرحمن الرحيم ، فقد عد التسمية آية من الفاتحة و كل سورة بقلم الوحى فكانت من الفاتحة و من كل سورة .

و لذا قول النبي مَرَّالِيَّةُ خبراً عن الله تعالى أنه قال قسمت الصلاة بيني و بين

عدى نصفين ، الحديث ، و وجه الاستدلال به من وجهين أحدهما أنه بدأ بقوله • الحمد لله رب العالمين • لا بقوله • بسم الله الرحمن الرحيم • ولو كانت من الفاتحة لكانت البدأة بها لا بالحمد ، و الثاني أنه نص على المناصفـة و لوكانت التسمية في الفاتحة لم تتحقق المناصفة و يكون ما لله أكثر بأنه يكون في النصف الأول أربع آيات ونصف ولان كون الآن من سورة كذا ومن موضع كذا لايشت إلا بالدلبل بالمتواتر من النبي مُثَلِّقُةٍ و قد ثبت بالتواتر أنها مكتوبة في المصاحف و لا تواتر على كونها من السورة و لهذا اختلف أهل العلم فيه فعدها قراء أهـل الـكوفـة من الفاتحة و لم يعدها قراء أهل البصرة منها و ذا دليل عـدم النواتر و وقوع الشك و الشبهة في ذلك فلا يثبت كونها من السورة مع الشك و لأن كون التسمية من كل سورة مما اختص به الشافعي لا يوافقه في ذلك أحد من سلف الأمة و كني به دليـــلا على بطلان المذهب ، والدليل عليه ما روى عن أبي هريرة أن النبي مُرْفِيَّةٍ قال سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفرله تبارك الذى بيده الملك، وقدانفق القراء وغيرهم على أنها ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم و لو كانت هي منها لكانت إحدى و ثلاثين آية وهو خلاف قول النبي تراثي ، و كذا انعقد الاجماع من الفقهاء و القراء أن سورة الكوثر ثلاث آيات و سورة الاخلاص أدبع آيات و لو كانت التسمية منها لكانت سورة الكوثر أربع آيات و سورة الاخلاص خمس آيات وهو خلاف الاجماع ، و أما ما روى من لحديث ففيه أضطراب ولأنه في حد الآحاد وخبرالواحد لايوجبالعلم وكون التسمية منالفاتحة لايثبت إلابالنقل الموجب للعلم مع أنه عارضه ماهو أقوى منه وأثبت وأشهر وهو حديث القسمة فلايقبل فيمعارضته، على كونها من القرآن لا على كونهـا من السور لجواز أنهـا كتبت للفصل بين السور لا لأنها منها فلا شت كونها من السور بالاحتمال ، انتهى مختصراً .

قلت : و مذهب مالك في التسمية ما ذكره في المدونة قال و قال مالك : لا

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن قتادة عن أنس أن النبى على و أبا بكر و عمر و عثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

يقرأ فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فى المكتوبة لا سراً فى نفسه و لا جهراً ، قال و قال مالك : و هى السنة و عليها أدركت الناس قال و قال فى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الفريضة قال الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الفريضة قال الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الفريضة قال لا يقرأ سراً ولا علانية لا إمام و لا غير إمام قال : و فى النافلة إن أحب فعل و إن أحب ترك ذلك واسع ، انتهى ، و هذا القول يدل على أنها ليست من القرآن عنده أصلا إلا فى سورة النمل .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام] بن أبي عبد الله الدستوائي [عن قنادة] بن دعامــة [عن أنس] بن مالك [أن النبي برايشه و أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة] أي في الصلاة [بالحد (۱) لله رب العبالمين] قال الحيافظ ما ملخصه: بضم الدال على الحكاية، واختلف في المراد بذلك فقيل: المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة و هذا قول من أثبت البسملة في أولها و تعقب بأنهــا تسمى الحمد فقط و أجيب بمنع الحصر و مستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري أخرجه في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن المعلى أن النبي مرايشة قال له ألا أعلك أعظم سورة في القرآن فذكر الحديث و فيه قال الحمد رب العالمين وهذا هي السبع المثاني ، وقيل: المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نني قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله « كانوا يفتتحون بالحسد ، أنه لم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم سراً و قد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرآ

⁽۱) استدل به مالك على عدم الاستفتاح بالدعاء و استدل به الحنفية وغيرهم على أن البسملة ليست جزء الفاتحة .

حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعید عن حسین المعلم عن بدیل بن میسرة عن أبی الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ یفتتح الصلاة بالتكبیر و القراءة بالحد لله رب العالمین، وكان إذا ركع لمیشخص رأسه ولم یصوبه و لكن بین ذلك و كان إذا رفع رأسه من الركوع لم یسجد حتی یستوی قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجود

كما في الحديث الثاني من الباب وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين» و رواه آخرون عنه بلفظ فلم أسمع أحداً منهم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم ، كذا أخرجه مسلم من رواية أبي داؤد الطيالسي و محمد بن جعفر و كذا أخرجه الحطيب من رواية أبي عمرو الدوري و أخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين و هؤلاً من أثبت أصحاب شعبة ولا يقال: هذا اضطراب من شعبة لأنا نقول قد رواه جماعة من أصحاب فتادة عنه باللفظين وقد قدح بعضهم في صحته لسكون الأوزاعي رواه عن قتادة لأنا نقول قد رواه عن قتادة لأنا نقول قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك و طريق الجمع بين هذه قتادة لأنا نقول قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك و طريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجمر إلى آخر البحث .

[حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعید عن حسین] بن ذکوان المعلم [عن بدیل بن میسرة عن أبی الجوزاء] أوس بن عبد الله [عن عائشة قالت کان رسول الله مُنْطِئه یفتتح الصلاة بالت کبیر] أی بلفظ الله أکبر [و القراءة بالحمد لله رب العالمین وکان] رسول الله مُنْطِئه [إذا رکع لم یشخص] من باب الافعال والتفعیل أی لم یرفع [رأسه و لم یصوبه] أی لم یخفضه [ولکن بین ذلك] بأن یسوی رأسه و ظهره [وکان إذا رفع رأسه من الرکوع لم یسجد حتی یستوی (۱) قائماً]

⁽١) وهذا دليل على عدم بقاء رفع اليدين فىالقومة إلىالسجود كما قال به بعض 🕊

لم يسجد حتى يستوى قاعداً وكان يقول فى كل ركعتين التحيات لله وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله النيى وكان ينهى عن عقب الشيطان و عن فرشة السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم.

حدثنا هناد بن السرى ثنا ابن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله على أنزلت

أى يقوم مستوياً فى القومة ثم يسجد [وكان إذا رفع رأسه من السجود لم بسجد] أى السجدة الثانية [حتى يستوى قاعداً وكان يقول فى كل ركعتين التحيات لله] أى السجدة الثانية [يقرش (١) رجله اليسرى] و يقعد عليها [و ينصب رجله اليمنى وكان إذا بيل و يقوش (١) رجله اليسرى] و يقعد عليها [و ينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان (٢)] بفتح العين وكسر القاف ، قال فى المجمع : هو أن يضع إليته على عقبيه بين السجدتين و هو الاقعاء عند بعض وقبل : هو ترك غسل عقبيه فى الوضوم ، و قال النووى : وفسره أبو عبيدة و غيره بالاقعاء المنهى عنه و هو أن يلصق إليتيه بالارض كما يفترش الكلب وغيره ، انتهى [و عن فرشةالسبع] هو أن يبسط ذراعيه فى السجود و لا يرفعها عن الارض كبسط الكلب و الذئب هو أن يبسط ذراعيه فى السجود و لا يرفعها عن الارض كبسط الكلب و الذئب ذراعيه [و كان يختم الصلاة بالتسليم] أى بقوله السلام عليكم و رحمة الله .

[حدثنا هناد بن السرى ثنا] محمد [بن فضيل عن المختسار بن فلفل قال

⁽١) بكسر الراء و ضمها و هو أشهر حتى قيل الكسر لحن • ابن رســـلان • .

⁽٢) قال ابن رسلان تفسيره أن يفرش رجليه و يجلس على عقبه كما يجلس الرجل عند الاهواء ، وأما الاقعاء المسنون كما فى رواية مسلم عن ابن عباس أن ينصب أصابع رجله و يجلس بوركه على عقبه .

على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها قال هل تدرون ما السكوثر قالوا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربى عزوجل فى الجنة . حدثنا قطن بن نسير نا جعفر نا حميد الأعرج المكى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة و ذكر الافك قالت جلس رسول الله من وكشف عن وجهه، وقال أعوذ بالله جلس رسول الله من وكشف عن وجهه، وقال أعوذ بالله

مهمت أنس بن مالك يقول قال رسول الله من أركب على آنفاً] أى الآن [سورة فقراً بسم الله الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها قال] رسول الله من أو هل تدرون ما الكوثر قالوا الله و رسوله أعدا الحديث يخالف ترجمة الباب فان الترجمة في ترك الجهر و هذا لا يدل على الجهر و لا على تركه في الصلاة و الأولى ما في ترك الجهر و هذا لا يدل على الجهر و لا على تركه في الصلاة و الأولى ما في النسخة المصرية فان فيها و باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، في موضع باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم و هذا يشمل حكم الجهر نفياً و إثباتاً فالحديثان المولان يدلان على ترك الجهر وهذا الحديث يدل على إثبات الجهر خارج الصلاة ويمكن أن يوجه في مطابقة الحديث بالباب بأن رسول الله من الما قال: أنولت على النسمية جزء من السورة ثم فسرها بقوله و بسم الله الرحمن ، إنا أعطيناك الكوثر ، فهم منه أن التسمية جزء من السورة فيها .

[حدثنا قطن بن نسير (۱) نا جعفر] بن سليمان الضبعي [نا حميد] بن فيس الأعرج المكي عن ابن شهاب] الزهرى [عن عروة عن عائشة و ذكر] أي عروة [الافك قالت جلس رسول الله منافق و كشف عن وجهه] أي بعد الفراغ

⁽١) نسير بضم النون • ابن رسلان . .

السميع العليم من الشيطان الرجيم « إن الذين جاؤا بالافك عصبة منكم ، الآية ، قال أبو داؤد : وهذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهرى لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه (۱) كلام حميد .

عن نزول الوحى لأنه علي كان يستر بالثوب عند نزول الوحى [و قال (٢) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الذين جاؤًا بالأفك عصبة] جماعة [منكم] أى من المؤمنين [الآية قال أبو داؤد و هذا حديث منكر قــد روى هــذا الحديث جماعة عن الزهرى لم يذكروا هذا الكلام على هـذا الشرح و أخاف أن يكون أمر الاستعادة منه] أي الحديث [كلام حميد] غرض المصنف بهذا الاعتراض بوجهين الأول أن هذا السياق مخالف لسياق جماعة رووا عن الزهري فأنهم لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح فان فيه: كشف عن وجهه فقال أى تلا رسول الله على بعد التعوذ • إن الذين جاوًا بالإفك، إلى آخره، فإن الرواة عن الزهري كلمم لميذكروا كشف الوجمه و لم يذكروا تسلاوته علي ، الآية ، بل كلهم قالوا : إن عائشية ذكرتُ و أنول الله تعالى • إن الذين جاؤا بالافك ، الآية ، ولكن المنكر ما رواه الضعف مخالفاً للثقات ، و حميد وثقمه ابن سعد و أحمد و ابن معين و أبو زرعمة و أبو داؤد و ابن خراش و البخارى و يعقوب بن سفيان فلا يكون حديثه منكراً و يمكن أن يقال : إن المصنف تسامح في إطلاق المنكر على الشاذ أو يقسال : إن و الله أعلم ، و الثاني أن الاستعادة ليس في الحديث بل من كلام حميد و لا دليل

⁽۱) و فى نسخة : من (۲) فيه استحباب التعوذ بهذا اللفظ • ابن رسلان ، و فيه أن من قرأ السورة من الوسط يشرع التعوذ لا التسمية ،

(باب ما جاء من جهربها) أخسبرنا عمرو بن عون أنا هشيم عن عوف عن بزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ماحملكم أن عمدتم إلى براءة و هي من المثين و إلى الأنفال و هي من المثناني

عليه إلا وجدان المصنف و ظنمه و لا مناسبة لهذا الحديث بالباب إلا أن يقال إن رسول إلله مَرْقِيَّةٍ قرأ الآية من وسط سورة و لم يقرأ عليها بسم الله الرحم الرحيم و قرأ التسمية في ابتداء السورة فلو كان قراءة التسمية على السورة تبركا لقرأها هاهنا أيضاً فعلم بذلك أن التسمية في أول سورة جزء منها

[باب ما جاء من جهر بها (١)] و النسخة المصرية هاهنا خالية عن الباب اخبرنا عمرو بن عون أنا هشيم] بن بشير [عن عوف] بن أبي جميلة الأعرابي [عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال قلت لعبان بن عفان ما حملكم] أى ماالباعث لكم على [أن عمدتم] أى قصدتم [إلى براءة (٢)] أى سورة التوبة [و هي] أى سورة براءة من المثين لكونها ماة و ثلاثين آية و المثين جمع المأة و أصل المأة مأى كمعي و الهاء عوض عن الواو وإذا جمعت المأة قلت مثون و لو قلت مآت جاز [و إلى الانفال] أى سورة الانفال [و هي من المثاني] الماني من القرآن ما كان أقل من المثين فأنهم قالوا أول () القرآن السبع الطول ثم ذوات المثين أي ذات مأة آية نحوها وهي إحدى عشر سورة ثم المثاني وهي

⁽۱) قال ابن القيم فى الهدى: و روى فيها أحاديث واهية والحق أن الصحيح هاهنا ليس بصريح ، و الصريح ليس بصحيح (۲) لهما عشرة أسماء ذكرها ، ابن رسلان ، (۳) هكذا حكاه صاحب السعاية و ذكر فى منسار الهدى برواية عائشة مرفوعاً ما يدل على أن هذه الاقسام مرفوعة وفى الاتقان نوع تفصيل، وراجع إلى العنى أيضاً .

فِعلتموهما فى السبع الطول و لم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، قال عثمان: كان النبي على عا تمزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له و يقول له ضع هذه الآية فى السورة التي يذكر فيها كذا و كذا و تمزل

ما لم يبلغ مأة آية و هي عشرون سورة ثم المفصل [فجعلتموهما] و في نسخسة فجعلتموها ، وفي رواية الترمذي فوضعتموها و ضمير التثنية باعتبار كونهما سورتين و ضمير الواحدة باعتبار كونهما سورة واحسدة باعتبار المعني و القصة [في السبع الطول] بضم ففتح [ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم] قال القارى: توجيه السؤال أن الانفال ليست من السبع الطول لقصرها عن المثين الانها سبع و سبعون آية و ليست غيرها لعدم الفصل بينها و بين براءة .

قلت: و حاصل السؤال أمور: الأول أن سورة الأنفال سورة قصيرة من المثانى لأن فيها سبعاً و سبعين آية فأدخلتموها فى السبع الطول، و الثنانى أن براءة و هى سورة طويلة لأن فيها مأة و ثلاثين آية يناسب لهما أن تكون من الطول فأدخلتموها فى المثين، والثالث ما كتبتم بينهما بسم الله الرحمن الرحيم [قال عثمان] رضى الله تعالى عنه [كان النبي مَرَّاتُهُ مما] من تبعيضية والمراد بلفظ ما الزمان أى كان يأتى عليه الزمان و هو [تنزل عليه الأيات فيدعوبعض مزكان يكتب له] الوحى من زيد بن ثابت ومعاوية بن أبيسفيان وغيرهما [ويقول له ضع (١) هذه الآية فىالسورة (٢) التى يذكر فيها كذا وكذا]

⁽١) فيه حجة على أن ترتيب الآيات توقيني فالقراءة المنكوسة حرام .

⁽٧) استدل به بعضهم على أنه يكره أن يقول سورة البقرة و سورة آل عمران بل ينبغى أن يقول السورة التى ورد فيها هذا كما فى الحديث ،لكن الصواب الذى عليه الجمهور أنه يجوز د ابن رسلان ،

عليه الآية و الآيتان فيقول مثل ذلك و كانت الأنفىال من أول ما نزل^(۱) عليه بالمدينسة و كانت بواءة من آخر ما نزل من القرآن و كانت (۲) قصتها شبيهة بقصتها فظننت

كقصة هود و حكاية يونس [و تنزل عليه الآية و الآيتان فيقول مثل ذلك] أي ضعومًا في سُورة كذا و كذا كالطلاق والحج و هذا يدل على أن ترتيب الآيات توقيني و عليه الاجمــاع و النصوص المترادفة ، و أما ترتيب السور فمختلف فيه ، قاله القارئ عن الاتقان [وكانت الانفال من أول ما نزل عليه بالمدينية وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن] قال القارئ : فهي مدنية أيضاً و بينهما النسبة الترتيبية بالأولية و الآخرية فهذا أحيد (٣) وجوه الجمع بينهما و يؤيده ما وقع في رواية بعد ذلك فظننت أنها منها و كان هذا مستند من قال إنهما سورة واحـدة و هو ما أخرجه أبو الشيخ عن ووق و أبو يعلى عن مجاهد و ابن أبي حاتم عرب سفيان و ابن لهيعة كانوا يقولون إن براءة من الانفال و لهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرقهما و رد بتسمية النبي يَطْلِقُهُ اكل منهما باسم مستقل، قال القشيري : إن الصحيح أن التسمية لم يكن فيها لأن جبرتيل عليه الصلاة و السلام لم ينزل بها فيها و عن ابن عباس : لم تكتب البسملة في براءة لأنها أمان و براءة نزلت بالسيف و عن مالك أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها و قيل إنها ثابتة أولها في مصحف ابن مسعود و لا يعول على ذلك انتهى . [و كانت قصتها] أي الأنفال [شبيهة بقصتها] أي براءة و يجوز العكس و هذا وجمه آخر معنوى و لعسل المشابهة في قضية المقاتلة بتوله في سورة براءة • قاتلوهم يعِذبهم الله ، نحوه و في نبذ العهد بقوله في الإنفال • فانبذ إليهم ، وقال ابن حجر

⁽۱) و فی نسخة : أنول . ﴿ ﴿ ﴾ و فی نسخة : كان .

⁽٣) و بهذا ظهر تقديم الأنفال .

أنها منها فمن هناك وضعتهما (١) فى السبع الطول ولم أكتب بينهما سطر « بسم الله الرحمن الرحيم » .

لأن الأنفال بينت ما وقع له على مصرى مكه و براءة بينت ما وقع له مع منافق أهل المدينة ، والحاصل أن هذا بما ظهر لى فى أمر الأقتران بينهما [فظننت أنها] أى براءة [منها] أى من الأنفال [فن هناك] أى فن أجل ذلك لما ذكر من وجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما قرنت بينهما [و وضعهما فى السبع الطول ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحن الرحيم] أى لعسدم العلم بأنها سورة مستقلة لأن البسملة كانت تهزل عليسه على الفصل ، و لم تهزل فلم أكتب ، و هذا لا ينافى ما ذكر عن على من الحكة فى عدم زول البسملة ، و هو أن ابن عباس سأل علياً لم لم تكتب قال لأن بسم الله أمان وليس فيها أمان أنولت بالسيف وكانت العرب تكتبها أول مراسلاتهم فى الصلح والأمان والهدنة فاذا نبذوا العهد و نقضوا العرب تكتبها أول مراسلاتهم فى الصلح والأمان والهدنة فاذا نبذوا العهد و نقضوا الأيمان لم يكتبوها و نول القرآن على هذا الاصطلاح فصارت علامة لأمان وعدمها عذاب ، كذا علامة نقضه فهذا معى قوله أمان ، و قولهم آية رحمة وعدمها عذاب ، كذا

قلت: فإن قبل: ما وقع في كتابة الصلح بالحديبية من أن سهيل بن عمرو أنكر على رسول الله عليه كتابة البسملة ، وقال أما الرحمن فوالله ما أدرى ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم يخالف هذا الكلام الذي روى عن ابن عاس عن على فإن ما وقع في الحديبية يدل على أنهم لا يعرفون البسملة و هذا يدل على أنها كانت معروفة بينهم في الصلح والهدنة ، قلت : و يمكن أن يجاب عنه بأن البسملة شاملة بسم الله الرحمن الرحيم و باسمك اللهم ، و إنكار سهيل مختص بلفظ الرحمن فقط ، قال الطبي : دل هذا الكلام على أنهما نرلتا منزلة سورة واحدة و كمل السبع الطول بها

⁽١) و في نسخة : وضعتها .

ثم قيل السبع الطول هي البقرة و براءة و ما بينهما وهو المشهور ، لكرن روى النسائى والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة و الأعراف و ما بينهما ، قال الراوى : وذكر السابعة فنسيتها و هو يحتمل أن تكون الفاتحة فأنها من السبع المثانى . أو هي السبع المثانى ونزلت سبعتها منزلة المثين ويحتمل أن تكون الانفال بانفرادها أوبانضهام ما بعدها إليها و صبح عن ابن جبير أنها يونس و جَا مثله عن ابن عباس ، ولعل وجهه أن الأنفال و ما بعدها مختلف في كوبهـا من المثاني ، و أن كلا منها سورة أوهما سورة وصم عن على أنه قال: لا تقولوا في عثمان إلا خيراً فو الله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملا منا، قال أي عثمان ، فما تقولون في هذه القراءة فقد بلغنی أن بعضهم يتمول إن قراءتی خير من قراءتك ، و هــذا يكاد أن يكون كفرآ قلت : فما ترى ؟ قال : أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد ، فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا: فنعم ما رأيت ، قال ابن التين : الفرق بين جمع أبى بكر وبين جمع عُمَانَ أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شئي لذهاب حملته لأنه لم يكن مجموعًا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبًا بآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي ﷺ و جمع عثمان كان لما كثير الاختلاف في وجوه القراءات حين قرؤا بلغاتهم على اتساع اللغات فأدى ذلك بعضهم إلى تخطية بعض فحشى من تفاقهم الأمر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بأنه نزل بلغتهم ، و إن كان قسد وسع فى قراءته بلغة غيرهم دفعاً للحرج والمشقة في ابتداء الأمر فرأى أن الحاجة إلى ذاك انتهت ، فاقتصر على لغة واحدة، قلت : هذا يوهم أنه ترك ما ثبت كونه قرآنًا ، والصواب أن يقال كان في جمع أبي بكر المنسوخات ، والقراءة التي ما حصل فيهـا التواتر جمعاً كليا من غير تهذيب و ترتيب فترك عثمان المنسوخات و أبق المتواترات ، و حرر رسوم الكلمات و قرر ترتيب السور والآيات على وفق العرضة الاخيرة من العرضات المطابقة لمــا في اللوح المحفوظ ، و إن اختلف نزولها منجما على حسب ما تقتضي الحالات

حدثنا زیاد بن أیوب نا مروان یعنی ابن معاویة الفزاری أنا عوف الأعرابی عن یزید الفارسی حدثنی ابن عباس بمعناه قال فیه فقبض رسول الله علی ولم یبین لنا أنها منها

والمقامات ، ولذا قال الباقلاني: لم يقصد عثمان قصد أبي بكر في نفس القراءة و إنما يقصد جمعهم على القراءة العامة المعروفة عن النبي عَلَيْنَةٍ وإلقاء ما لبس ذلك وأخذهم بمصحف لا تقديم فيه و لا تأخير إلى آخر ما ذكره والحاصل أن هذا المنقدار على هذا المنوال هو كلام الله المتعال بالوجه المتواتر الذي أجمع عليه أهل المقال ، فمن زاد أو نقص منه شيئًا كفر في الحال ، ثم اتفقوا على أن ترتيب الآي توقيق لأنه كان آخر الآيات نزولاً • واتقوا يوماً ترجعون فيسه إلى الله ، فأمره جبرئيل أن يضعها بين آيتي الربا والمداينة و لذا حرم عكس ترتيبهما بخلاف ترتيب السور فأنه لما كان مختلفاً فيه كرهت مخالفته بغير عذر ، و لما ورد أنه ﷺ قرأ النساء قبل آل عمران لبيان الجواز أو نسياناً ليعلم الضحة به مع أن الاصح أن ترتيب السور توقيفي أيضاً ، و إن كانت مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العرضة الآخيرة ، التي عليها مدار جمع عثمان فنهم من رتبها على النزول ، و هو مصحف على أوله إقرأ فالمدثر فنون فالمزمل فتبت فالتكوير ، وهكذا إلى آخر الكي والمدنى ، وبما يدل على أنه توتيقي كون الحواميم رتبت ولاء ، و كنذلك الطواسين و لم يرتب المسبحات ولاء بل فصل بين سورها ، و كذا اختلاط المكيات بالمدنيات والله أعلم قاله القارئ •

[حدثنا زياد بن أيوب] بن زياد الطوسى البغدادى دلوية ولقبه أحمد شعبة الصغير ثقة حافظ [نا مروان يعنى ابن معاوية الفزارى أنا عوف الأعرابي عن يزيد الفارسي] هو يزيد بن يوسف مجهول [حدثى ابن عباس بمعناه] أى بمعى، الحديث المتقدم [قال] مروان بن معاوية [فيه] أى فى حديثه [فقبض] أى فتوفى [رسول الله مَرَاتِيْ و لم يبين لنا أنها] أى البراءة [منها] أى الأنفال ولا

قال أبو داؤد: و قال الشعبي وأبو مالك و قتادة و ثابت بن عمارة أن النبي تلق لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا معناه .

إنها ليست منها ، و لما كان في هذا السياق زيادة على الحديث المنقدم ذكرها المصنف [قال أبو داؤد : و قال الشعبي] عامر بن شراحيل[و أبو مالك] العله غزوان الغفارى السِكوفي ، و أخرج أبو داؤد في المراسيل عن أبي مالك ، قال كان النبي عَلَيْتُهُ بَكَتَبِ بَاسَمُكُ اللَّهُم فَلَمَا نَزَلَتَ إِنَّهُ مَنْ سَلِّمَادُ وَإِنَّهُ بَسَمُ اللَّهُ الرَّحْنَ الرَّحْيَمِ كَتَّبَّهَا [و قتادة] بن دعامة [و ثابت بن عمارة أن النبي مَثَلِيُّةٍ لم يكنب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل] و هـــذا مجمع عليه أن البسملة في سورة النمل في أثنائهـا وهي قوله إنه من سليمن و إنه بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن فمرب أنكر ذلك كفروأما البسملة في أوائل السور فمختلف فيها أنها من القرآن أو ليس منه فمن أنكرها لا يكفر لمكان الاختلاف فيــه ، قال الشوكاني في النيل : و اعلم أن الامة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها و لا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف مالو نفى حرفاً مجمعاً أو أثبت ما لم يقل به أحد فامه يكفر بالاجماع ، و لا خلاف أنها آية في أثنا سورة النمل ، ولا خلاف في إثباتها خطأ في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة ، و أما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعـة ، في أول فَاتِحَةُ الكِتَابِ ، و في أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة و أما فى أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير ، و قالون و عاصم والكسائى من القراء في أول كل سورة إلا أول سورة التوبة ، و حـذفها منهم أبو عمر وحمزة وورش و ابن عامر [هذا معناه] أى هذه التي رويت عنهم معنى ما ذكروه من الحديث ، و هذا الحديث مرسل ، قلت : و فيه إشكال ووجهه أن

حدثنا قتيبة بن سعيد و أحمد بن محمد المروزى و ابن السرح قالوا أنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال كان رسول الله على الايعرف فصل السورة (١) حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم

كتابة البسملة على رأس السور مجمع عليها ما خلا التوبة ، و قد تقدم فى الحديث المار بأن ابن عباس سأل عنمان : و لم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، و هذا يدل على أنهم كانوا يكتبون البسملة فى أواتل السور فاذا كان رسول الله والله لم يكتب البسملة إلا بعد ما نزل فى النمل ، فكيف خالفوا ذلك وكتبوا على أواتل السور المنزلة قبل النمل ، ويمكن أن يجاب عنه بأنه والله كان يكتب فى الكنب والرسائل فى ابتدائها (٢) باسمك اللهم و لا يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فلما نزلت فى النمل بسم الله الرحمن الرحيم ، جعل يكتب فى أواتل الرسائل والسور أيضاً ، بسم الله الرحمن الرحيم ، وليس المراد أنه كان لا يكتب البسملة فى أوائل السور قبل النمل ،

[حدثنا قتية بن سعيد و أحمد بن محمد المروزى] ابن حنبل الامام [و ابن السرح] أحمد بن عمرو] بن دينار [عن السرح] أحمد بن عمرو] بن دينار [عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيسه عن ابن عباس] يعنى أحمد بن محمد المروزى و ابن السرح جعلاه مرسلا و قتيبة وصله عن ابن عباس [قال كان النبي علي لا يعرف

⁽۱) وفى نسخة : السور . (۲) وفى المنطوق لمعرفة الفروق: و كان وَلَيْ يَكْتُب فَلَا عَوْلَا اللَّهُ ، كُتُب باسم الله عنوان كتبه باسمك اللهم ، فلما نزل • بسم الله بجريها ، الآية ، كتب باسم الله فلما نزلت النمل كتب نول •قل ادعو الله أو ادعو الرحمن كتب بسم الله الرحمن فلما نزلت النمل كتب البسملة و أكد كتابها •

و هذا لفظ ابن السرح .

فصل السورة] من سورة أخرى [حتى تنزل عليه بسم الرحمن الرحيم و هذا] أى لفظ هذا الحديث [لفظ ابن السرح] .

تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس وأوله دباب تخفيف الصلاة للامر يحدث ..

فهرس الكتاب

العنوان الصفحة	العنوان الصفحة
باب ما يقول إذا سمع الاقامة ٩٣	باب بدأ الأذان ٣
باب ما جا. في الدعاء عند الآذان ٩٣	باب كيف الأذان ٨
باب ما يقول عند أذان المغرب م	ذكر الاقامة
باب أخذ الأجر على التأذين ٧٧	ذكر الترجيع ٢٠
باب فى الاذان قبل دخول الوقت ١٠٠	أحيلت الصيام ثلاثة أحوال ٣٥
باب الأذان للاعمى ١٠٨	ذكرالصلاة إلى بيت المقدس ٤٧
باب الخروج من المسجد بعد الآذان ١١٠	ياب في الاقامة هـ ٥٥
باب فى المؤذن ينتظر الامام ١١٧	باب الرجل يؤذن و يقيم آخر ٢٣
باب فى التثويب ١١٣	من أذن فهو يقيم ٦٩
باب فى الصلاة تقام و لم يأت الامام	باب رفع الصوت بالأذان ٧١
ينتظرونه قعودأ ١١٤	باب مایجب علیالمؤذن من تعاهدالوقت ۷۶
باب فى التشديد فى ترك الجماعة ١٢٥	باب الأذان فوق المنارة ٧٧
باب فى فضل صلاة الجماعة 💮 ١٣٨	باب فى المؤذن يستدير فى أذانه ٧٩
ياب ما جاء فى المشى إلى الصلاة ١٤٢	باب ما جاء في الدعاء بين الأذان
باب ما جاء فى المشى إلى الصلاة فى	و الاقامة ٨٣
الظلم ١٥٢	ماب ما يقول إذا سمع المؤذن ٨٤

العنوان الصفحة	الغنوان الصفحة
باب إمامة البر و الفاجر ٢١٣	باب ما جاء في الهدى في المشي إلى
• إمامة الأعمى ٢١٤	الصلاة ١٥٤
٠٠ إمامة الزائر ٢١٥	باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها ١٥٩
• الامام يقوم مكاناً أرفع من	 ما جا فی خروج النسا الی
مكان القوم ٢١٧	المسجد ١٦٠
 امامة من صلى بقوم وقدصلى 	التشديد في ذلك ١٦٤
تلك الصلاة ٢٢٠	 السعى إلى الصلاة
بحث اقتدا· المفترض بالمتنفل ٢٢١	بحث المسبوق يقضى أول صلاة أو
• الامام يصلي من قعود ٢٣٢	آخرها ١٦٨
بحث و إذا قرأ فانصنوا ٢٣٩	 في الجمع في المسجد مرتين ١٧٦
 الرجلين وم أحدهما صاحبه 	بحث تكرار الجماعة ١٧٧
کیف یقومان ۲۵۱	• فيمن صلى فى معزله ثم أدرك
ذكر المحاذاة ٢٥٣	الجماعة يصلي معهم
• إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ٢٥٧	• إذا صلى جاعـة "ثم أدرك
 الامام ينحرف بعد ألتسليم ٢٦٢ 	جماعة يعيد ١٨٥
 الامام يتطوع في مكانه أ ٢٦٤ 	 في جماع الامامة و فضلها ۱۸۷
• الامام محسدث بعد ما يرفع	٠٠ في كراهة الندافع عن الامامة ١٨٨
رأسه ١٦٦٦	• من أحق بالامامة • ١٩٠
ذكر الحزوج بصنعه ٢٦٧	ذكر إمامة الصبي ١٩٦
• تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ٢٦٩	• إمامة النساء ٢٠٥
 ما جاء فيا يؤمر المأموم من 	• الرجـــل يؤم القوم و هم له
أتباع الامام ٢٧٣	کارهون ۲۱۱

ن الصفحة	العنوا	الصفحة	العنوا
للرجل يسجد على وبه ٣٢٧	باب	ما جاء في التشديد فيمن يرفع	باب
تسوية الصفوف ٣٢٨	•	قبل الامام أو يضع قبلهِ ٢٧٩	
الصفوف بين السوارى ٢٣٨	,	نيمن ينصرف قبل الامام ٢٨١	•
من يستحب أن يلي الامام في	•	جماع أثواب ما يصلى فيهُ ٢٨٢	•
الصف العج		الرجل يعقد الثوب فى قفاه ٢٨٧	*
مقام الصبيان من الضف ٢٤٤	•	الرجل يصلي فى ثوب واحد	,
صف النساء و النساخر عن	,	بعضه على غيره ٢٨٨	
الصف الأول ه٤٠		الرجل يصلي في قيض واحد ٢٨٩	•
مقام الامام من الصف ۲۴۸	∌	إذا كان الثوب ضيقاً ٢٩٢	•
الرجليصلى وحده خلفالصف ٣٤٩	,	الاسبال فى الصلاة ٢٩٧	•
الرجل يركع دون الصف ٣٥١	,	فیمن قال یستزر به ازذا کان	•
ما يستر المصلى ٢٠٠٣	•	ضيقاً ٢٩٨	
الخط إذا لم يحد عصاً ٢٠٥٥	. •	في كم تصلى المرأة ٢٠٠٠	•
الصلاة إلى الراحلة ٢٦٠	•	المرأة تصلى بغير خمار ٣٠٤	•
إذا صلى إلى سارية أو تحوها	•	ما جاء في السدل في الصلاة ٢٠٧	•
أين يجعلها منه ٢٦١		ذكر تغطبة الفم ٣٠٨	
الصلاة إلى المتحدثين و النيام ٣٦٢	,	الصلاة في شعر النسام ٢١١	
الدنو من السعرة ٢٦٣	*	الرجل يصلى عاقصاً شعره ٣١٧	
ما يؤمر أن يدرأ عن الممر	•	الصلاة في النعل ٢٦٥	
بین یدیه		المصلى إذاخلع نعليه أين ضعهما ٣٢١	
ما ينهى عنه من المرور بين مدى المصا	•	الصلاة على الخرة ٣٢٣ الصلاة علم الحصد و د	, .

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
اليسرى ٤٧٥	باب وضع البمي على	۳۷۲	باب ما يقطع الصلاة
	روايات الوضي	441 4	• سترة الامام سترة لمن خلفا
الصلاة من		TAT 3	باب من قال المرأة لاتقطع الصلاة
٤٨٧			 من قال الحار لايقطع الصا
م بسبحانك اللهم • •		Ke 7 PT	• من قال الكلب لايقطع الص
ستفتاح بسبحانك ١٢٥			« من قال لا يقطع الصلاة
لافتتاح ١٦٥			ذكر الرجوع إلى عمل الص
ل روایات سمرة			فى تعارض الخبرين
	في السكتات		• رفع اليدين
الجهر ببسم الله		٤••	ذكر أدلة القائلين بالرفع
	الرحمن الرح	٤٢٥ ح	ذكر أدلة المانعين عن الرقي
۱ جهر بها ۵۳۲		289	• افتتاح الصلاة
ـ وجع القرآن ٥٣٣		يديه	• (من ذكر أنه رفسع
	فهرس الكتاب	673	إذاقام من ثنتين)
0{0	تصويب الاخطاء	کوع ۷۰	• من لم يذكر الرفع عندالر

